رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها
شيء والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للوديعة في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور
ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها او احمرارها وان كانت غلة عند اشتداد حبها ولا
يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا او زبيبا
وحنطة وشعيرا وهو بلوغها حد اليبس واختاره ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى ثمرة لغة فيتعلق به الوجوب احتج
بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف مسئلة قال في ط لو اراد صاحب
الثمرة جذاذها رطبا لو خرص عليه ما يكون تمرا واخذ من الثمرة زكوته والحكم ان اراد ان ياخذ بلحا او بسرا قبل
ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لانه اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا ولا
تمرا فلا يجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص مسئلة قال الشيخ في ط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين
كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانها في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو
اختلف وقت الادراك والطلوع مسئلة قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل
حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها و
يزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة في المجتمع من العلس
والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة و
الشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان
من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك تحقيقا مسئلة اذا مات المديون والنخل قد بدا صلاح ثمرته
في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال في ط بالتقسيط لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في
الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حيوته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بالعين فوجب التقسيط
والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما مسئلة قال في ط لو اشترى قبل بدو الصلاح ثم

القطع واهمل حتى بدا اصلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضا من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في الاول ان الزكوة على المشتري ايضا لانها ثمرة نمت على ملك المشتري وكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت **مسئلة** لو بادل جنسا بمثله او بمخالف على ما يجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سوا قصد الفرار او لا وقد قال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في البابين لنا ان الزكوة تجب في العين مع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب **مسئلة** لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقد قال ابن ابي عقيل تجب الزكوة معاملة له بنقيض مطلوبه كالقاتل والمطلق وهو ممنوع **مسئلة** لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما يتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق **مسئلة** لو بادل جنسا بمثل وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في ط يبني كل واحد منهما على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة حينئذ **مسئلة** قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار منه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط وقد قال الشيخ في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وقد قال في ط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن **مسئلة** قال في الخلاف لو التقط نصابا او ما حال عليه حول بعد حول التعريف

~~وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار منه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط وقد قال الشيخ في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وقد قال في ط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن قال في الخلاف لو التقط نصابا او مالا حال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة~~ والوجه انها لا تجب الا بعد الحول لان الحول من حين نية التملك لان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج بقولهم عم لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله **مسئلة** قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكوة عليهما اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانها اجرة ولا زكوة في الاجرة والجواب المنع من الصغرى **مسئلة** المشهور ان المؤنة تخرج من الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية يخرج وسطا ثم يزكى الباقي اختاره الشيخ في ير والمفيد والاقرب الفرق وقال في الخلاف وط انها على المالك لقوله عم فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه اما يجب في النماء الا المؤنة **الفصل الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة **مسئلة** اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قال بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكوة التجارة فقال طايفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم

يوجبا الزكوة فيه وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك ويعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان الثاني ثبوت الاول ظاهر وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب به زكوة احتج الاخرون بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالمنافي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة وتعلق الغرض بالرفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عم نحوه والجواب المنع من العموم مع بيان الوارد من الرسول صلى الله عليه وآله في النص الدال على تخصيص الاشيا التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **مسئلة** قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض

التجارة

مرض التجارة للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا عند الشرا وان كان للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل **مسئلة** اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في ط ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لانه يجري وقاية للمال لما لعله يكون من الخسران قال ولو قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية لحسن ان يرضى الذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي **مسئلة** قال ابن الجنيد يؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب من التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما رواه جميلهم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفا عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عم قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السؤال وقع عن الحب الذي يزكى عندهم كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا والجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد وقد تخص الزكوة في تسعة وشي تماثل ساير الحبوب والنافي عليهم عدم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الندب **مسئلة** اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كان في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة اشيا وعفا عما سواهن **مسئلة** اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر وليس بجيد لان ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم **المقصد الثالث** فيمن تصرف اليه الزكوة **مسئلة** الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في ط وف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في ف المسكين اسوا حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار والاقرب الاولون بوجه الاول العادة في عبارات اهل اللغة الابتداف بالاهم وقد قدم الله تعالى في القرآن وسال المسكين الثالث قوله تعالى

اما السفينة لمساكين يعملون في البحر فهي تساوي جملا من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار فكان نقل الكسر فقاد ظهره لشدة حاجته احتج الآخرون بوجوه الاول بما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد ولا شك انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان يوجد الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة فوقها لم يكن حال اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقوى الى الروايات مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واماهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشي من الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر الاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل الا ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسئلة قال في سوق الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطا او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وقال في الجمل وفي الرقاب هم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وقال في الاقتصاد وفي الرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المماليك الذين يكونون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشترى بمالهم وقال في ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لاهل الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف

وقال

وقال ابن ادريس في الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في ط هو الاقوى عندي وتخرج الرواية التي نقلها اصحابنا وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال في الرقاب قوم لزمتهم كفارة في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسئلة لو لم يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله مسئلة قال المفيد وفي سبيل الله وهو الجهاد المتطوع وكذا قال سلار وقال الشيخ في ط يدخل الجهاد وما جرى مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال في ط فاما في سبيل الخير هو المصالح وسهم الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المتطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية كان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبيل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا ممن تجب عليه نفقته في حياته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امور دينهم مشتغلا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة الى ما يكفيه عدو عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في محاربة عدو للمسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في ط وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيحمل عليه لعدم دليل صارف عن حقيقته وما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسئلة قال المفيد وابن السبيل ابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في ط وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل هم المنقطع

بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا لان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجاز اليه ما ذكرناه وتفسير العالم عليه السلام يدل عليه مسئلة قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده الثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة ومن يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لانهم عموم فسروه فقالوا هم المنقطع به اذا كان في بلده ذا يسار فدل على ان المجتاز والمنشئ للسفر من بلده اذا كان فقيرا جاز من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد قال المسافرين في طاعات الله عز وجل والمريدين لذلك في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ويرجعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة ويصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق ملازمه وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام يقتضيه مسئلة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب وقسم في ط السفر اربعة واجب وندب يستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وعندي ان هذا يجري على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اختيار الشيخ لنا انه صادق عليه ابن السبيل فيتناوله لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة وصف زائد على المباح لانا نقول نمنع التخصيص فان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده ايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب والندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع مسئلة قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين او ثلثة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية للسفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر من سمي ابن السبيل فلا يصدق على المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا في التقصير فلا يخرج عن كونه مسافرا مطلقا مسئلة قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن

الجنيد

الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطي منها فاسقا حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط في الفقير والمسكين الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا لم يستحق الزكوة وقال في الجمل والاقتصاد ويعتبر فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال سلار لا يجوز اعطاء شي من فرائض الصدقات لغير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وكذا ابن بابويه في رسالته ذكر اربع شرايط احدها الايمان ولم يذكر العدالة وقال علي بن بابويه في رسالته اياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق فقد برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قال وانما موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو يؤكده سلمناه لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية بل الحق فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلام جوز له اعطاء كل قرابته حيث كانوا معتقدين فيه ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق لجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره بمنع غير المؤمن وعن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال الى الصبيان وعن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن ابي بصير عن ابي الحسن قال سالته رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط

الزكوة الاسلام واعطى غيره ذلك ولان المقتضى لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضى ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطا الفاسق مع القول بتجويز اعطا الطفل المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفى الاول وبيان التنافى ان العدالة اما ان تكون شرطا اولا وعلى التقديرين الاول ينتفى الحكم الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فينتفى تسويغ الاعطا الحاصل للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى تقدير الثاني ينتفى الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطايه فكذا العدالة لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان وجواز في حكمه عليه دون العدالة احتج بالاحتياط وبما رواه داود الصرمى قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند خصوصا داود لم يسنده الى امام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فيكان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه كما يحتمل السوال فيصير التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز مع مسئلة منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية العقل الحاكم بتسويغه احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اعطى سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشئ من الحق او دعا الى شئ من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا في الزكوة والحمل على الواجب خال عن الجامع مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطى من كان بمعنى يجوز ان يعطى من كان بغيره فاذا اعتقه او ملكه جاز اعطاوها من زكوة المولى والاقرب عندى الجواز لنا عموم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كالمنع من دفع الزكوة الى من تجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد لانه يعتق باداية اما السيد فلا فانه انما سلم له المال خرج منه العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ان تعطى الزوجة زوجها من زكوتها و ينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاقرب عندى الجواز لنا انه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولدها منه مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكى مما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن ادائه

والاقرب

والاقرب عندى عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز اعطاء الذين يستحقون من الزكوة لان صمود انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجز مسئلة قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من لم يلده هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء اخرج عنه بنو هاشم بالنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روى عن زرارة قال لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم واشار بذلك الى الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض الآخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان عدم الافتقار لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه على بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالتصريح ونمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة لا لزم اعطا بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحد فلو اعطى بنو المطلب اعطى الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من الزكوة فقال ولا يقضى بها دين في مهور النساء الذين كانت لهم عنهن غناء والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بانه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره على بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم والتقييد يدل على نفى الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم مسئلة الغنى الذى يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حلت له ذلك هكذا قاله الشيخ في الخلاف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وقال في اصحابنا من قال انه من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الا انه

على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ويحرم عليه الصدقة ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على انه يكتفى به نفسه وعياله فلا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وادعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا او استدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فمنهم من قال من ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته فلا يحرم على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندى ما ذكره الاولى جماعة قالت قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها عليهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى وقال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف ولا تقتير فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال قلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اباه عليه السلام ... عن النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم الصدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافى بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شئ وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنيا اليهم لا يدل على الغنى الشرعى لاحتمال ان يكونوا اغنيا بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافى بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع مسئلة قال الشيخ في الخلاف العامل لا يجوز ان يكون من ذوى القربى لانه لا يجوز له اخذ الصدقات وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذها على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا

النبى

النبى صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك والاكثر منع من اعطاء بنى هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل الرسول صلى الله عليه وآله والتصريح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكره الشيخ في مبسوطه قال والعامل لا يكون من بنى هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول صلى الله عليه وآله على بنى هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبى صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهم الصدقة انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والجدّ فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس علماءنا صادقت المسألة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقات اوساخ ايدى الناس وان الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدى الناس وهو المقتضى للمنع مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبنى هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابى طالب وعقيل والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي الصدقة المفروضة محرمة على النبى وآله عليهم السلام ولا يوجد هاشمى الا من ولد ابى طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحارث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابى لهب ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابى لهب من الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة والظن ان الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئلة قال الشيخ لا باس ان تعطى صدقة الاموال موالى بنى هاشم والحق وقال ابن الجنيد وقد روى ان موالى بنى هاشم عتاقة تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزههم عنها وتنزيههم احب الى وهذا يعطى كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندى اما اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليه وليس من ذوى القربى فالمقتضى للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عنه عليه السلام واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة يرجع الى ساداتهم فتكون محرمة وما رواه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال مواليهم بالزكوة عادوهم

ثم ولا تحل الصدقة من القريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم قال الوجه في هذا ان يكون
ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك
فالاعطاء لهم اعطاء اليهم وهنا قد صرح بما قلناه والظاهر ان مراده اولاد الملك وكذا مراده في ما قلنا
مسئلة تعيينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم
جاز ان ياخذوا من الزكوة قدرما الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل يحل
لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال ابو جعفر ع اذا اعطيتها عنه وعن زياد بن مروان
عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطى
الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم
قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا
يصلح للمانعية والا لمنع من القليل فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين
الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية يحرم الزيادة ولو تعقب وكذا اذا قارنت اذ لا فارق
والجواب المنع من نفي الفارق وكما في الفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالتكسب يجري مجرى الاستغناء
بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونقل
الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه اشهر بين علمائنا حتى
ان الشيخ ادعى في ف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فثبت المنع عملا
بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع
فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي ص ان رجلين اتيا النبي ص وهو يقسم الصدقة
فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي احاديث اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه
لا يملك نصابا ولا ما لا قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة
فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع مسئلة اذا قصرت الصنعة عن الكفاية جاز له ان ياخذ
مطلقا وقيل ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم
يعطيه

٣

عن قال اعطه الف درهم وغيره ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق
شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير اكتفائه بالمدفوع اليه اما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء
انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم
صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على تقدير لنا
الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجبت
اليمين هنا لوجبت في صورة العاجز اذ لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية
ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان
الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئلة لو ادعى
القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في ط فيه قولان اصحهما يقبل قوله بلا بينة لانه
لا يتعذر وهذا هو الاحوط والظاهر انه يراد بالقائل من الجمهور وصيرورته ليس بجيد لان قوله مقبول
عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان
كذبه مولاه او صدقه عمل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا
بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي و
قول العبد ليس حجة لانه متهم واحتج الاخرون بان الاصل بل في اخباره الصدق فيصار اليه مسئلة
قال ابن البراج في كتابيه المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه
العبارة ليس جيدا لان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة
الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ في ط كون العامل حرا والاقوى
عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم
الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا
ما تقدم ان الظاهر حال الاسلام العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل كان لي مال هنا فتلف قال الشيخ في ط
لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول اما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر
عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمانه المقصد الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه
وباقي مباحث المستحق مسئلة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة

٨

خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص وقال
في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال
من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق
فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك اذا كان عليه عشر مثقال فيما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقير
فاما اذا كان عليه من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف يعطي الفقير
الواحد مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير
وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم
واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل
من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير
من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية
ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزاه وسقط
عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة
دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما
يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار وقال ابن زهرة في المقنع يجوز ان يعطى الرجل
الواحد الدرهمين والثلاث ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون
الدرهم وقال سلار واقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او
خمسة دراهم ومنهم من قال اقل ما يجزي درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون
قالوا بالثاني ولا يثبت الاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه
من الزكوة الى مستحقها ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من
الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعضهم
باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعضهم قال اقل ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب
اخرون الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يجد القليل بحد لا يجزي غيره وهو
الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب

والفضة

والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بوجوب النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد
المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية تدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه
على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي
ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو
ولاد الحناط في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان
فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى خير الصدقة ما ابقت غنى اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم
التكليف بواجب غيره وصرنا الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان
في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما
يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة
ولا يتقدر له شيء وكذا الباقي بيان الملازمة ان الله تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق
المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان
على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على
سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد
المرتضى بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة
الذمة كما تدل على مطلوبه فهي تدل على مطلوبنا ايضا مسئلة قسم المفيد الاموال الى الانعام
وغيرها ومنع اخراج القيمة في الاول وجوزه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال
لا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العشر ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم
اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكوة الورق والورق عن زكوة الذهب ولا باس بان يشتري

٩

صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه فالتقى عن ذلك
وعن نتاجها احب الي وخاصة اذا كان الوالي ظالما متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى وابن
ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير كما يحصل بدفع العين
فكذا يحصل بدفع القيمة فافتراقهما في الحكم ينافي الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاولى
فلانه وافق عليه ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز جعلت فداك ان
يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما
فيه فاجابه ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سالته عن الرجل يعطي
عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما
المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون
فان كان الاول اجزا مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج م بان المنصوص المعين فلا يجوز العدول
عنه كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ونمنع العدول
عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة
المناسبة مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي ص والامام خليفته قايم مقامه فاذا غاب
الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها
الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او
فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تع او من
ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر واثر
المكلف تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة
الى الامام او نائبه او الفقيه على ما ذكرناه وقال ابن البراج وان كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة
اليه ليفرقها في مستحقيها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على
الوجوب ايضا وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات
فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف
في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان

تولى

تولى تفريقها بنفسه فقد اجزاء عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوة لا سيما في الاموال
الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام والى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي
اخراجها الى فقهاء المؤمنين ليضعوها في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه
من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو
قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل
الامر بقوله واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب لان
تلك الاية عليه لا تقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل
الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل على الافضلية فكذا تدل على المشاركة سلمنا لكن استحباب
الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع ويستلزم وجوب الدفع الى الامام
من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تع خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ
يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ عليه ص والامام
اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام ولم يدفعها اليه وفرقها بنفسه
قال الشيخ لا تجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع الطلب وقيل تجزيه لنا انه
عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما
انه فعلها على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه
لم يات به على وجهه احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة
لو دفع اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها
على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له اقوام
باعيانهم فانه حينئذ لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في كتاب
الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ط اذا وكله
في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في
تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب

الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تع رسول الله
ص بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة
ايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول فهنا حكمان الاول
يجوز ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل
مالا الى مستحقه فتبرا ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله واخذ البعض قد
كان للمالك فيثبت له قضية للمساواة ولان تعيين الغير ينافي التخيير المطلق وقد ثبت التخيير المطلق فينتفي
تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتناقضين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا لو ادخله في العموم اذا
واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فثبت جواز الاخذ
اما المقتضي للاخذ فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون
الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه عرفا وانما قلنا انه لا يصلح
لانه لو كان مانعا لمنع مع التنصيص على تسويغ الاخذ والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة
وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه
شيئا لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما
يعطي الغير قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب
عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي ص
غير داخل في الخطاب الذي امر الله تع بان يامر امته ونمنع عدم دخوله لو قال الله تع ان امر بكذا
والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات ولان فيه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ
الامام الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف
والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي ط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة
احتج الشيخ بقوله تع وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد ره الاصل في اخراج الزكوة
عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديمها

شهرين

شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب
والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد ع من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب
صلته واحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر
اجزات عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم تجز عنه في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة
وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز
تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح يجب اخراج الزكوة
والفطر قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت تعين المخاطب على اسقاط حق المطالبة بجعل
المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يجب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر
المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يودي الرجل زكوة
ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يوخره
فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب عليه على الفور
فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم ع من جواز تقديم
الزكوة وتاخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضا وما يوخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها
اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز
فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حلول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان
تقديمها او تاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل على الوجه
قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم هنا وكذا الثانية
لاشتمال الفعل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه دفعا للفسدة الناشئة من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها
وبعده ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الادا بوقته لاستحالة تخصيص
المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول اما ان يكون
التقديم والتاخير راجحين على الادا في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح
فتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع
لا المسقط ولان الحول احد شروط الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب ولما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت

ما

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان التقديم ارفاقا
بالفقير فيكون سايغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القايل
بالفرق ولان المقصود رفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون
سايغا لانه يحصل جميع المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه يحل عليه في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة
لما فيه من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا
لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير مسألة قال ابن ابي عقيل من اتاه مستحق فاعطاه شيئا
قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب به من زكوته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما احتسب به
من زكوته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب
لنا انه قرض على مليء وهو للاقراض فيكون سايغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا
مسألة قال الشيخ في ط وف اذا كان عنده اربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها نحن
نقول هذا الكلام غير لايق بالشيخ وبيانه بما حققه نحن هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجزي الا على وجه
القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة لم يملكها الفقير وكانت
باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك بقاءها في يد
المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان بقي على الصفات وان اختار دفعها الى غيره جاز ايضا
والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا او دينا عليه لا على انها زكوة

معجلا

معجلا وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة على
التقديرين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شيء
والقرض سايغ وللمالك المطالبة اذا ثبت هذا فنقول ان قصد التقدير الاول وهو ان الدفع
قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة باقية بعينها في يد المدفوع
اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسألة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت انه يعطى على جهة الدين وما
يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب وهذا الدليل لا يتمشى الا
على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسألة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان
واقسامه اربعة الاول ان يكون بسؤال المالك الدفع الى المستحق الثاني ان يكون بغير مسألتهما مثل ان يرى
في اهل الصدقة حاجة فاستلف لهم الثالث ان يكون بسؤال الكل الرابع ان يكون بسؤال المستحق فان كان بغير مسألتهما
فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي ط وف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي
عدم الضمان مع عدم التفريط لنا ان له الولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم
يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا ولاية عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال الابن الكبير
بغير اذنه والجواب الفرق فان قبض الاول سايغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسألتهما فالضمان
عليهما قاله في الخلاف ورجحه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما
والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق
في هذه التقادير ان نقول ان المدفوع اما ان يتم به النصاب اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسألتهما فلا
يخلو الدفع اما ان يكون على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي
ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده
امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك
بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تتعين بتعيينه وان لم ينو ذلك
سقط من الزكوة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك
دفع اليه ليقرض الفقراء ما يدفعه اليه وكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت
على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة لما لو دفع

اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي
وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين المقترض فلا يثبت حقه في ذمة
واحد بعينه ليسقط ومن ان الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو الاقرب اما لو
كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض كسؤال اهل السهمان مسألة
قال في ط لو استسلف الوالي بعيرا او رجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا
استردت القيمة يوم القبض لانهما قبضاه على وجه القرض فيلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا وقد
نقص لم يلزمهما اكثر من ذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زايدا زيادة تتميز مثل السمن
والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كان متميزا كالولد رده ايضا لانه نما ماله وهذا
الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكان عليه القيمة يوم القبض كما قاله لان القرض
ان كان من ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال الى
المثل لكن قوله ان كان موجودا اخذ فيه منع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب دفع
العين ثم قوله انه ان كان موجودا وان نقص لم يلزم اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا
عن عين مجهولة فليس للفقير دفع من غير ارش بل اما ان يدفع مع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زايدا زيادة
متصلة رد العين وهو العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد لانتقال العين بالقرض الى الفقير فلا يجبر على
دفعها مع الزيادة قوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نما مال عين الفقير فلا يجب دفعه
الى المقرض مسألة قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر المسكين
اما ان يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت
الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يعطى واذا
جاز ان يحتسب به وان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة
موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد دخول الحول
وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به لكن اقول فيه لكنه لم يمثل القسمين بهذا التقسيم
والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كما نص
عليه في اخر التعليل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير فانما له نماؤه اذا اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا

كان

كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا استغنيا بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع منه
دون النماء وانما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا لغناه فاذا بقي في يده من غير نماء ثم حال الحول
وهو غني به لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا كما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم
ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني بالدفع وان كان قرضا
لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه ودفعه مسألة
قال الشيخ في ف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقل كان ضامنا ان هلك
وان لم يجد له مستحقا نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي المبسوط اذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في اهل
بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأه الا انه يضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز
حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود
المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجد من تجب عليه الزكوة مستحقا
لها عزلها من ماله وانتظر به مستحقا فان لم يكن في بلده جاز ان يبعث بها الى اخر فان اصيبت في الطريق اجزأه
وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه
اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والا
وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب على ظنه فوت
وجوده ويكون اولى بها من تحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها ابرأت عن
صاحب المال ولا يجزيه ذلك ان حملها وهلكت وقد كان واجد المستحقها في بلده وانما اخرجها الى غيره لاختياره
اهل الاستحقاق وخصهما في بعض من يؤثره منهم دون من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد
المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من اهل
غيره فان لم يكن في المصر من تكامل له صفات مستحقها اخرجت لمن يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع
فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يخرجها الا باذن الفقير فان
حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها وحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل
الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على الكراهية مع
وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط

الضمان فانه قال لرب المال والامام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح
في الاقتصاد بالجواز فقال وان كان المستحق حاضرا واخره بقي في ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكوة
من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا الاصل
براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول
بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي
الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده
ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده ~~ولان تحريم النقل~~ للاستحقاق والتالي باطل
فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا مستحق سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما
اجزا الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع
فيبطل المقدم ولما رواه محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد
الله عم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس بالثلث او الربع الشك
من ابي احمد وعن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلده
الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه هل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير
بالزكوة وتعريضا للاتلاف فيه مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت
على الفور حرم السفر بها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخير لها عن الايصال
الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع الى المحل و
الجواب عن الاول بان المحمل وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع
المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام السفر التاخير فان السفر نفسه شروع في الاخراج ولا يجب على
المخرج المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والا لحرم عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد
في زمان اقصر ولما كان ذلك باطلا فكذا الاول مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته و
ولده في مقنعه ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار
على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال ح اذا
كانت المراة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها لسهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل

تحت

تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة عايد اليها لجواز
الانفاق عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه فيدفعها اليه من دينه مسئلة
قال في ط اذا تولى الرجل اخراج صدقته فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد
ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما
سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له
كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانية وان
كان غير ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج
وهو منتف بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء ها مع القول بالاجزاء في باقي الشرايط مما لا يجتمعان والثاني
منتف الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرايط وجب الاجزاء
هنا للامتثال احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز
له العدول عنه الى المظنة الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك
المطالبة به متى تمكن فلا يقع عن الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرايط والمنع من المقدمة الاولى
من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على
المؤمنين لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون
بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول على الاحرار
البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع اخر وليس
على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا
عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك
ما ليس بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان

حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم
واذا لم يكن شرطا امكن التكليف بدونه احتج بانه لو كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعا للامتناع تكليف
ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عم الاسلام
يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب عليه في الاخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب اتيانه مسئلة
قال ابن ابي عقيل لصاحب الغنم ان يستبدل مما اصاب المصدق الشاة والشاتين والثلاثة وليس له البدل
اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان
كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا بواحدة ولا وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشتري من الزكوة و
خلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره ح وابن ادريس وهو
الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من
المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء
والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون
بانه اشتري من مال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم موالية في الحقيقة اذ هو لاء من اشتري بمالهم وكان سببا
في عتقه ولما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها
موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم حتى اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات و
ليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما
اشتري بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون ما دفع اليهم
وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير
وهما ضعيفان احتج الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من
نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب انتقاله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند
لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت على الراوي يحيى وقد نقلها الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة نحن فيها من
المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة قال ح في ط قيل فيمن يجب عليه قولان
احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال في موضع اخر منه ويعطى

المحاسب

المحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه ح لنا ان الدفع للمال واجب على المالك ولا يتم
الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب
على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي
وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب
لانه عندنا ايضا واجب نعم انه زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في ط من كان
له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته فلا اجزاه
وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير
مستلزم له فاذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا يصرف اليه نعم لو قال ان كان
سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهذه نافلة اجزاه قطعا ح في الاخير لاجماع عليه وفي الاولى نظر
خلاف مسئلة قال في ط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان
كان تالفا لم يجز ان ينقلها الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل
لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فيبقى متجاهلا
في يد الفقير فاذا انتقل نيته الى غيره اجزاه ولهذا لو صح للفقير بانه زكوة ماله الغايب ثم صدق
الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة وقوله ح وقت النية قد فات
انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في ط من اعطى زكوته وكيلا
ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارن حال الدفع
الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجزه لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل
لم يجز لما قلناه ولانه يدفعه الى الوكيل ثم يدفعها الى المستحق وان نويا جميعا اجزاه والاقرب عندي
انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزا سوى
نوى المالك او لا لنا انها عبادة فقبل النيابة فاجزاه نيابة الوكيل في النية كما اجزاه في الدفع كما في
الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزاه ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزاه
لحصول ... وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان اخذها

مكرها م

لوعا ولم يؤد بالمال لم يجزاه فيما بينه وبين الله تع غير انه ليس للامام مطالبته دفعه ثانية وليس بجيد لان الدفع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزا مع الكره اجزاء مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة قد ــ خ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روى عنهم عم من قولهم عفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعم وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلعم قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم في قول الله تعم وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عم هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الارجحية الشامل للندب والواجب والمشهور هو الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه فتغايرا قلنا نمنع اولا ان الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز ان تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء بيوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة قد ثبت يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على الاستحباب الصدقة وح يصدق ان في المال حقا سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على ان الحق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان يأخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة اذ ارضى به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا اجزاه بنت مخاض وان قلت قيمتها عن الشياه لنا انه مجزئ عن الاكثر فعن الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان تكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر

علیم

عليه احتج خ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون مجزيا كالتارك والجواب المنع من انه تارك للواجب وبدله بل انما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة اثنى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في ط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منه انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل انثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزا والا فلا لنا انه مع المساواة الاجزاء يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع النقص يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورية بالنسبة الى الانوثية عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شارك في الاسم مسئلة قال خ في ط الدراهم والدنانير من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بها زكوة فان اتجر بها لهم ناظر لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال المفيد يجب وحمله خ على الاستحباب وقال خ في النهاية فان اتجر بها لهم ناظر لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان يأخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين من مال اليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان يأخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المعهودة لانه عمل لا يرجع على المعمول وهذا نوع مصلحة فان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة مسئلة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز له ان يأخذ الجميع علاه

بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكنه امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب المقصد الخامس في زكوة الفطرة مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه علماؤنا ونقل خ في ط ان في اصحابنا من قال يجب الفطرة على الفقير وقال والصحيح انه مستحب وقال في ف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن تجب عليه نفقته يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن يجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى مسلم او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعم قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفطرة للفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من الحنطة او الشعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التراب اي والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب وان دل فانما يدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فيجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلها على ما يوافق براءة الاصلية واختلف علماؤنا في الغني الذي تجب عليه الفطرة اصحابنا

فقال

فقال خ في ط انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما يجب فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي ط تجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه المال ثم لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يخرجها اقساما ثلاثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يسن له اخراجها سنة موكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة الموكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول خ في ط فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة موكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة ان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد النصب الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع محققي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في جميع كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك النصاب مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على الغني وهو من ملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا فهاهنا حكمان الاول انها تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام خ في ط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعم قد افلح من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون قا

يدل بمفهومه على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع
فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقراء مطلوب الوجوب على الغني لطريق صالح فيثبت الوجوب عملا
بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكر الهذه النعمة فيثبت الحكم ولما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الغنا
فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب ترتب اثره عليه ولما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح
عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال زكوة الفطر صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد كبير او صغير وليس على من لم يجد ما يتصدق به حرج
احتج المخالف باصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد يخالف لقيام منافيه الثاني انها تسقط عن
الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانا اوجبنا الزكوة
عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهب اليه لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما بين في
باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا يجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف
للحكمة اذ دفعها الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب ولما رواه
اسحق بن المبارك قال سئلت لابي ابراهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة اعليه صدقة الفطرة
قال لا احتج المخالف بان مالك النصب يجب عليه الزكوة فيجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكوة
الغنى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال في ط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا
كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي ف
الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته و
فطرته على ابيه وان كان موسرا كان ما عليه والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فا
نهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا
على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كان فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب
عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا

ان

ان الاصل براءة الذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره
الى النفقة وانه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منفية
هنا فلا تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر يدل
في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده وعن عياله يتناول هذا الموضع فعلى المخصص
الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة المخصصة للاحاديث مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب
على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه منه وعليه ان ملك بجزئه الحر ما يجب معه الزكوة بنسبة الحرية
وقال الشيخ في زكوة الغنم في ط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار
ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه
ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته مكان
العيلولة كان قويا وقال في كتاب الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا
وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكوة فطرته عليه وان
لم يتعرض هنا للجزء الحر وقال بعض علمائنا في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا
تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه
مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وفيما بقي منه ان كان يملك ايضا نصابا وجب عليه فطرته والا
فلا شيء عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه زكوة فطرته بقدر
ما تحرر منه ان كان موسرا لنا انه غني فتجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب
الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلانه مملوك له فتجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة
على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج بعدم
الدليل على الوجوب مع اصالة براءة الذمة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة و
الثلاثة منتفية بالجملة احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب في حق المولى والعبد والجواب قد بينا
قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة

عليهما مسئلة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه وان لم
يكن ذلك واجبا عليه ويجب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على المكاتب ان يخرجها عنه
والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمقدمتان ظاهر
تان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب انها تابعة للملك مسئلة قال
الشيخ في كتابي الحديث المملوك الغايب ان علم مولاه حيوته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب عليه وقال
ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه
الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب لانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية
فظاهرة والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بريء الذمة وكذا بعد ملكه وغيبته ونمنع كونه
مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لانه النص ورد بالوجوب
عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه ونمنع اجزاء عتقه سلمناه لكن الفرق واقع فان
اجزاء عتقه اسقاط عما في ذمته وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول معتضد بالاصل بخلاف الثاني
مسئلة قال في ط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم
عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة عليه والا فلا وان وجبت عليه النفقة
لنا ان النفقة منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فيجب الفطرة لانها
تابعة لها والجواب الفطرة للنفقة لا الوجوب مسئلة قال في ط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة ان
كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا للخدمة وقال
ابن ادريس لا تجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها
فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت النفقة عليه او لا لنا على الوجوب مع
كونه ملك الزوجة ان النفقة على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة ولما
رواه محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعلى الانتفاء مع
الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط
كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب
فطرته على المولى منع في ط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم

يخرج

يخرج بالغصب عن الملك فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع
من المساواة مسئلة الزوجة الناشزة قال الشيخ في ط لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس تجب والاقرب
الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم
قولهم عم يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من
زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن
ادريس تجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء
احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا
لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة
ان لم يدخل بها او بالجملة اوجب على كل من يطلق عليه انها زوجة سواء كانت ناشزا ام لا وسواء كانت مدخولا
بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة
فلا تجب عن غير المدخول بها اذا لم يجب نفقتها والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتابي الحديث
اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا
فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث او للميت او للديان او لغيرهم والا
ما لك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للملك اذ بموته خرج عن الاحكام
من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانهم لو انتقل اليهم لوجبت فطرته
عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي الملك عنه
فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد للاقرب
والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة فلم ينتقل الى الوارث فيبقى
الحيلولة الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة او منها للوارث الرابع انه لم تنتقل التركة اليه
بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد
بيمين الغير والتالي باطل فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فبين ان الميراث يستحق بها بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب
انا نقول بموجب الاية فان التركة انما تصير ملكا للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت

مع نصيب او دين اما احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية تستلزم
هذه الحيثية اذ لم يكن مانع اذ هو المتعارف من لفظ المال ويلزم ح ان من مات وعليه درهم واحد لغيره
من ذهب وفضة وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدين الدرهم وذلك معلوم
البطلان **مسئلة** اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى
له بعده قال الشيخ في كتابيه ط وف لا زكوة على احدهما والاقرب ان نقول القبول اما كاشف او ناقل فان كان
الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت
وبقاء ملك بغير مالك باطل وليس هنا مالك الا الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما احتج بان
الاصل برائة الذمة ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فيبقى
على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المعتبرة بالقبول اذ صحتها انما تتوقف على القبول
انما يكون شرطا للملك لو لم نجعله كاشفا وهو ممنوع **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال
فقبل ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض
شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان
قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته فهل دخل شوال لزم الورثة فطرته وقال في
الخلاف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبل الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة
على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين
ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذا لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في
صحة الهبة فعلى هذا الفطرة عليه فتلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في ط ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا لم يقبض فالحق
قبل الهلال لم ينتقل اليه فتكون الفطرة على الواهب لكن قوله في ط لو مات الموهوب له قبل القبول وقبل القبض
لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد تجرد عنه فتبطل و
المرأة سيأتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط **مسئلة** قال الشيخ في كتابي ط وف الزوجة
الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة ولا السيد
الاخراج فطرتها وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج
الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك

بل كان

بل كان الزوج ينفق عليهما مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب
بوجوب الفطرة على كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر اذا سقطت
عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج
فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت
لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا
بالاصل **مسئلة** قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان يمضي ثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان
كانت الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد وان كان فيهما الشرط اكثر من ثلاثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك
على البايع فطرته وان كان الشرط فيها للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له في
الاول ثم استدل بما روي عنهم عم ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال
الاقرب المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته والحق ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او
للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره انه لا
يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض **مسئلة** قال السيد المرتضى ره في الانتصار مما انفردت به الامامية القول
بان من اضاف غنيا طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة
طول الشهر وهو الذي قاله الشيخ في الخلاف وروى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته
فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة طول شهر رمضان
او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال
حسن وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في ير او يكون عنده ضيفا يفطر معه في
شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان
يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على
مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه
ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين فحسب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه ممن
عاله فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر من يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر

ابن البراج وهذا الكلام يشعر بان واخر ايام شهر رمضان يوجب على مضيفه فطرة لانه يصدق عليه انه افطر معه في شهر رمضان [illegible]

وانثى وصغيرا او كبيرا او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة برائة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة
وهي لا تصدق باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم
واليومين في اسم العيلولة **مسئلة** قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف
عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد
بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف
موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه شيئا سواء اخرج المضيف عنه او لا
وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول انه زكوة تجب على غيره فلا
الزم تجب عليه لقوله عم لا ثني في الصدقة وعلى الثاني عموم الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص
فهو يحمل القيد لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف
موسر فلا يبرأ الا باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف
المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر بدنا هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان
الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به
شرعا فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف من الزكوة سواء كان فرضا او نفلا
مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من
حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال
السيد المرتضى في جمل العلم اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم
الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي ط الفطرة يجب صاع من التمر او الزبيب
او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر
والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه
دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من اغلب
الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان
الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت

[illegible]

وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن
او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال نعم الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن
[illegible] الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة
وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج
ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر عم والصادق عم والشعير والحنطة
سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن
صاحب العسكر عم يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف والشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى
اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر فعليهم الاقط والجواب الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
من البر وما سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن
الاحتجاج حين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب
على ان رواية ح تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عم وما سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين **مسئلة** قال ابن البراج الفطرة تجب في
الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة
والبحرين والطائف والشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام
ومرو من خراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب وسكان
البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس بتعيين
وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي رواه
ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب

مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب
وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال
سلار فاما يخرج في الفطرة فافضل اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اغلا سعرا وهو موجود فاخرجه
افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في المبسوط ما يكون غالبا على قوت البلد
وقيل الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلا منه وافضل ما يخرج التمر والوجه ان التمر افضل لانه
انفع للفقير من غيره لما فيه من الاقتيات واللذة بطعمه وقلة المؤنة وامكان ادخاره ولما رواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال التمر احب الي وعن زيد الشحام
عن الصادق عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب
للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث
اولى مما ذكره مسئلة قال الشيخ في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي
الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس الافضل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في
اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري
عليه السلام في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر وبلد وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد
لامتناع اعتبار قوت الانسان نفسه مسئلة قال المفيد الواجب صاع عن كل راس من جميع الاجناس
ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في وقال في الخلاف الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن
فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال واطلق في الجمل وقال في النهاية الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال
بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما ان المراد بقوله اربعة ارطال بالمدني من الاقط
ابن حمزة الواجب صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجزي ستة ارطال وقال ابن ادريس
الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة ارطال بالمدني الا اللبن فيجزي منه
ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الامر متناول

بالامر باخراج المبرئ لها عن العهدة وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه
عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط
صاع وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من
الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام او صاع من الاقط وعن جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا في ذلك اختلاف واحتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن
خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب اللذين لا يخلوان عن النوا وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب
فكان ثلثا الصاع منه يقاوم الصاع من غيره تقريبا لكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول المنع
صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره
بالصدقة باربعة ارطال من اللبن للفقر الا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على انتفائها عن
الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيه باللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على ان
الشيخ قال يحتمل انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاقط
ارفع من اللبن لانه جوهره ولهذا لا يتقدر عندهم وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على
ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره اما التمر والزبيب فلما فيهما من الطعم الملائم وفيهما ما يمكن
اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب بما يعود حاجة الفقير الى الاقتناء فهو وان كان
راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية مسئلة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت
قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلا
والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى وقد روي اخراج درهم عنه وروي
ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلا والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال
المفيد سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيم

في الرخص ثلثا درهم وذلك تعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت
الذي يجب فيه قول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما وهذه رواية شاذة والاحوط
ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون
القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم
اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس
التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال
ابن ادريس الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن بعض
غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل يجوز اخراج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغيره ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة
بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين ورواه اسحق بن عمار في
الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من الاجناس بعينه
الا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع
الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك عن صاع بر او شعير او احد الاجناس فلم لا يجوز
اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن توهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من
الحنطة والشعير والارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه
اصل لا قيمة خال عن حجة فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شيء منها على الخبز لا
بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة
للادخار وتعلق الزكوة موثرة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة
لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب نسبة كلام الشيخ وقوله
الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه المتعين الذي يجب المصير اليه وقد نص الشيخ على مثل في نقل الاجزاء في الفطرة

الدقيق والسويق اصلا وبه قال بعض اصحابنا وقال الشافعي فان اخرج على وجه القيمة اجزأه عندنا دونه وقال
ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على تجزية ما قالوه وليس على خلافه دليل فلا يصار
اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فاخالفها وجب الطرح والى فرق بين الدقيق و
السويق وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صنعة فان الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا
لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه بقي هنا بحث وهو انه لو كانت قيمة صاع الشعير بقدر نصف صاع
من الحنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاذا اخرج نصف صاع من الحنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس
فاذا اخرج نصف صاع حنطة عن صاع الشعير اجزأه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزئه
اقل من صاع حنطة مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر وقال
الدين الكندي لا يجوز اخراج صاع من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب
شرعا اخراج الصاع الفوقي وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في
الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير وقع
في الجميع وكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوبة منها دفع حاجة الفقير ولانه اخرج احد النصفين
فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل
اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على
انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه
ومخالفة الخبر ممنوعة مع ان الشيخ قال في ف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل
بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مجزيا عنهما فجعل التخيير في الجميع تخيير في ابعاضه وهو ما قلناه مسئلة للشيخ قولان
في وقت الوجوب فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلوة
العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في المبسوط والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبد او ولد له ولد او اسلم
او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحبت الا قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتاب الخلاف ويعني
وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة العزية والسيد
المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم

من شهر رمضان الى آخره وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في
مقنعه وهل يستمر الى الاوان ولذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال م
او بعده قال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان
لنا انها زكوة الفطرة فتجب عنده لا بعده ولا قبله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مولود ولد ليلة الفطر قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن عليه زكوة م
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب و
الاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة
ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فتجب عقيبه ولانها شبيهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع
الصلوة حيث كانت تماما فتكون مشابهة لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة
له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه العيص بن
القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ويقبح الامر بتاخير
الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحا والجواب نمنع تاخير الواجب
بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهر عن وقتها اما للاشتغال بالنافلة او لحضور
الامام وتاخير المغرب لايقاعها في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان
الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها مسألة قال السيد المرتضى في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع
الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام
منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها الى قبل الزوال وقال الشيخ في تعيين الوقت
الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا في ... والاقتصاد وقال
ابنا بابويه تعطى زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يوافق قول الشيخ في الخلاف

كذا

وكذا قال ابن البراج وزاد فيه تضييق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها
يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار الى صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح
وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه والافضل تاديتها ما
بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى الصلوة صلوة العيد وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس م
صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت احتج بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل الزوال يصدق
عليه انه قبل الصلوة مسألة قال ابن الجنيد الافضل في تاديتها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد
وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان
والمعتمد الاول لنا ما تقدم من حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن ظ
بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انه يعطى يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة
احتجا بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم مسألة قال الشيخ
في بعض كتبه يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد ... جاء انه لا
بأس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى آخره وهو جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا
الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج
قال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب
على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه
فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل
لزوم الوقت فيجعل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان قدم في اول
الشهر على ما قدمناه في تقديم زكوة المال كان ايضا جايزا مع انه قال في تقديم زكوة المال واذا اراد هلال
الثاني عشر وجب في المال الزكوة وان تقدم على ذلك المستحق جعل قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا تكامل الحول
والمعطى على حال يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم يشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة
الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى الخير والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك
الفعل عند وقته لانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ

[illegible]

الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في
الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل
من شهر رمضان الى آخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز
قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة
من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر والجواب عن الاولين بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما تلوناه من حديث محمد بن مسلم
وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم
كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما
على السببين معا وهو غير جايز والرواية لا تدل على منعها في غيره مسألة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع
اجماعا م وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد رحمه الله
سقطت لانه قال من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقتها فرضها ومتى اخرجها الى بعد الصلوة اخرجها
فقد فات الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخر كان
قضاء وقد خفف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد كان صدقة وان
اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرجها بعده لك ثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان التفريع
واحدا فالجمع بين كونها صدقة وقضاء محال لتضاد حكميهما اما لو قلنا بتغاير التفريع صح كلام الشيخ وذلك
واخرها م انه ان كان قد عزلها واخرها اثم وكانت قضاء وان لم يعزلها اثم وكانت صدقة وقال ابنا بابويه تعطى زكوة
الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرجها الى بعد الصلوة
سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا للوجه من يخرج اليه فتجزئ وهو مندوب الى الصدقة بها
فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة اذا عزلت
فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان توانى في دفعها الى احد ممن يجزيه اخراجها اليه فتلفت لزمته اعادتها عزلها
او لم يعزلها وقال سلار ومن اخرها عن ما حددناه كان قاضيا وقال ابن البراج فاذا اخرجها بعد صلوة
العيد لم يكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة
فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وان لم يجده ... عزلها عن ماله فتلفت لم يضمن وقال

بغير عذر اثم م

ابن عقيل

ابن عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من يستحقها وقال ابن
ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها ويكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون قضاء
فهنا مقامان الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج
لنا ان الماهيات بالموصوف فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية
اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج
وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة رواه م
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا عزلها واخرجها فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فتسقط لان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وبما رواه ابرهيم بن ميمون قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع
للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت اولا ولا يلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان
يكون سببا او دليله سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني
ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه
من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج
والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء
بعد الصلوة لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانها قبلها زكوة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة كما توجد
مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع التشريك في تسمية الزكوة لا في الوجوب والنفل
المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها
فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والمواشي تجب بدخول وقتها
فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب
المنع من ذلك لان لوقتها طرفين اولا وآخرا بخلاف زكوة المال ولهذا ضبط اولها وآخرها لما تضيقت
عند الصلوة لانه بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجبت على من بلغ
بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق مسألة قال الشيخ في ... فان لم يوجد لها مستحق من اهل

وهو في سعة الى ان يخرجها وبعض اصحابنا قال يكون قضاء ومنهم من قال سقطت والاقرب لزوم اخراجها والحق انه يجب اخراجها م

[illegible]

المؤمن جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحق من اهل
المعرفة وكذا قال في اول الخلاف مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والا
صناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي الرقاب وابن السبيل وقد دخل في التحقيق صدقة
الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمنين و
الاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقد قال في الانتصار مستحق زكوة الفطرة هو
مستحق زكوة الاموال من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين
وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى
ثم ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان
ليس شرطا فيهم والعدالة ليست شرطا في الثلاثة والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة
لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن يحاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع مودة فيكون محرما
لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها لغير مؤمن فكتب لا ينبغي ان تعطي
زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا كالمخل
بالاسلام احتج بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان
لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال
كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب
يقسم الفطرة على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلد اخرى وان لم يجد موافقا وعن الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن زكوة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا
يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان
لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا يحمل الحديث على حمل
على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب لان السؤال وقع عن رجل له اخوان في بلدة اخرى
على قلة

هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل ويعيون في البلد وان لم يكن الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا تستلزم
عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث
الثالث لان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن يجوز للتقية ويدل عليه قوله عليه السلام لمكان
الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين
لانه استفاد عقيدته من التقليد للحق مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلام ومن لا يتولى محمول
على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلام فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن
الذي يأخذ عقيدته عن التقليد كما سبق مسئلة قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم
الواحد لاثنين وفيه اكثر علمائنا على نحو حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره
السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة
حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان
يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع و
بحصول اليقين ببراءة الذمة وحصولها لاخراجه بذلك دون غيره ولا نكل من قال ان الصاع
شرط ابطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا
السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ في التهذيب انه ذلك على الاستحباب حيث
تاول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم
افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد
الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل
فلا يعمل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا تلقت الامة الخبر بالقبول
لم يحتج الى سند احتج بما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة الى
ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا واثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان تجعلها
فضة والتراحب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب اذ لا تقدير
فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض

قال في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها انه يجوز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة
يوافق ذلك ولا يرون فقيها على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر يجوز تفريق راس واحد ويجوز
ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك
ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكل هذا يدل على وجوب اعطاء الزكوة راس لراس ولم
يتعرض في هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وانه لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة
منع ابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال
المقصد السادس في الخمس وفيه فصول الاول في محله مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح
تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة
التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه بما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه
لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على
الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من
الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قال
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال
اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام
الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب في الغنيمة وهي تتناول غنائم دار الحرب
وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغيره ذلك مسئلة

قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت الاغتنام والجواب المنع
من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل
وكثيره الخمس لانه من جنس الذي لا عشر عندنا في العسل ولا خمس وما فقهنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ واما العسل الذي يوخذ
من الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو
حسن لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او
اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن
الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ
العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا
في العسل اما خمسا او غيره فعليه اثبات الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع او قصد الخمس ولعله
ان قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان
الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه اذا عرفت
هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كلما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغيره ذلك كله اكتساب لان ذكره
مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة
او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكره ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا
ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ايما ذمي اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في
الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما من الاخر ولم يذكره ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا
انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله
من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم

مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سوا نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشترط في البداة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرط الامام الاولى انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنايم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والا لم يسلم له ما شرط له والجواب المنع فانه كمال الاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في الخلاف ومعادن الذهب والفضة لم يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في النهاية وقال في المبسوط يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب وكذا في الاقتصاد وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج قول الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعا على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم والاطلاق الجماعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنايم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه الاربعة عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنايم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار لنا عموم الامر الدال على ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في ط الكنوز التي تؤخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سوا كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها

الخمس

الخمس واما التي تؤخذ من بلد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان كان عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز يجب فيه الخمس سوا كان ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وان وجد كنز عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضايع عليه اثر ملك الاسلام وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز والتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب ما لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يغلب على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في ط ما يصطاد من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يؤخذ قفيا على راس الما ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب اغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم تعلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سوالا فقال لو ان غايصا غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثلا وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس اجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه المغوص والمغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ في كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا باجتماعها مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق عليها اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم يجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ثم قال بعد ذلك والاولى نظر وهذا اضطراب منه وتخبط في الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او اتحد واما الكنوز فلا يجب فيه

شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا لنا على الاول انه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضى وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن المعادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المدخر لا يتناول اكثر من الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس مالا فانا نمنع من كون هذا الخمس مال الناس حتى ينتفى سؤاله تعالى لنا والاصالة براءة الذمة معارض بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدخر فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما القول قول المالك اختاره في ط والثاني ان القول قول المستاجر اختاره في ف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج الاخر بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فان اليد هنا للمستاجر مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصره ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان الحديث دال على وجوب الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في ط وكلام الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عد اغلب المعادن مسئلة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس يريد بذلك المعادن فان المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم طول في هذا الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس بوقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم امر بتامل ذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة يقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفايدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حال حصوله لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب ومجزيا عنه وانما جوزنا له التاخير ارفاقا به فلا يسقط

عنه

عنه الوجوب بذلك الفصل الثاني في قسمته مسئلة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله عز وجل وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وهي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى آخر الاية وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه قال اما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعل فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك مسئلة المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب ابن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثابت في الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابه في قوله عز وجل وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس

الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله وللرسول ص فهو لاولى الله بالرسول ص فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله ص وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عن ابان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع الى ان خمس الله عز وجل للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام ع من الاقارب بل هو اقرب اليه من غيره مسئلة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة العزية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه لو جاز فان الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص واكرم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه لاعادتها مسئلة المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي ص من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم ومعالهم عناية اخرى بها عن

غيرهم

غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل تكرمة لبني هاشم عن اخذ الزكوة فلا يشركهم من غيرهم فاختصوا به للتناسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم في شرف عليهم لانهم امتازوا عن غيرهم بالزكوة مع المشاركة في الخمس والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه ذكريا بن مالك الجعفي عن الصادق ع قال اما اليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه اكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام هنا مخصوص بالاجماع بالايات فيكون مخصوصا بالقرابة كما تقدم مسئلة يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فالمشهور في فتاوى المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد ابنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد على الاقرب الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى الحارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ٭ بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت الاطلاق الاسم في قوله ع عن الحسن والحسين ع هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض مسئلة قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ايضا

٣٠

من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر مسئلة قال الشيخ رحمه الله لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط الفقر لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة فكما ان الزكاة مصرفها محاويج فكذا العوض ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا يليق بالغني ولان الاقسام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا انتفت في البعض انتفى قسطه من النصيب استغنى بمالهم عن المساعدة بالخمس مسئلة قال الشيخان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص تممه لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال ونصف السهم الثاني من اهل ثلث سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له التعرض فيها لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة نفس منه ولانه يستحق النصف وللباقي النصف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يكن للتقدير والتنصيف فائدة ولان واجب النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع الاحتجاج بان مستند خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس حجة قطعا والجواب عن الاول المنع

استحقاقهم

استحقاقهم له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية ولهذا ان الاعطاء مع الحاجة فحيث انعدمت فكان المدار على الدليل وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هي لبيان المستحق واظهار المصرف كما في الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لبيان التفصيل كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان الفقر ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنده شيء واحوج فيجب صرف فاضل نصيب الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كانت نفقة ذلك البعض لا تجب على المستغني فكذا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة وبخالفه اكثر الاصحاب ايضا شكل نحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة نصف الخمس الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل يجوز نقل النصف مع غيبته خشية الاختفاء عن بلده مع وجود المستحق فيه كما تقدم في الزكوة فلا نطول بالاعادة الفصل الثالث في الانفال ومستحقها مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وابن البراج لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما وغير ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الآجام ورؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت متاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر

٣١

ع وفي حديث سماعة بن مهران وقد سالته عن الانفال الا ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام ع بمثله ويحتمل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل للامام اولى لانه قائم مقام النبي ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة فهذه المسئلة نظر **مسئلة** قال في الشرح غير ط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد عقيب ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال ومما اخرته عن المقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا مما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من تشطير الخمس لكونه حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس ومن الانفال كان عاصيا لله سبحانه وتع ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحق ولاجماع آل محمد ع على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم ع ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه منه حق لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك له انما اليه ولاية التصرف فيه في اهل الذين سماه الله لهم وقال

قوله

بن

ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم ع ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه احتج بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعرض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تع ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب الله عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

٣٢

شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التعليل في الروايات السابقة يشعر بطيب الولادة والتحليل بها وانما يكون ذلك في ~~انما يكون ذلك~~ في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك المخصص بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحة ما اباحه مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الاية سيقت لبيان المصرف على ان النصف قد يجب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة المناسبة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة كما ذكره غيره الصحيحة لا اعتبارها او تخصيص كل الصحيح والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر احتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القران مع التاكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير الفعل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وكذا في الاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار شاذة بعضها متروك العمل مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن

الرضا

الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زياد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لاحد منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد ص وشيعتهم للعلة التي ذكروها ع ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك في حل وغير ذلك من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاخماس وعن الروايات الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة **مسئلة** اختلف اصحابنا في مستحق الامام ع في حال الغيبة من غير الاخماس والانفال وغيرها فقال المفيد فريق منهم فيه الان قال فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتاول اخبار وردت ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ع اذا ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع ثم قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه

٣٣

الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجد من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنص والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل شطره الاخر في يتامى آل محمد ع وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق ... فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام ع وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما واما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في ... الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه الخمس ان يقسمه ستة اقسام يدفع ثلاثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلاثة الاخرى للامام ع يجب عليه ان يحفظها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام ع دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يثق به

وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام ع ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القايم ع والذي ذكرناه والاقوى في براءة الذمة ذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجري في الصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره للامام انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال في المسائل الحايرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويأمره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول ص ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كلا او دفنه وقال ابن ادريس يحفظ ما يستحقه الامام ع الى ان يظهر الامام ع فان ادركته الوفاة قبل ظهوره ع وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه وحرم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعا فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ع ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ع ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ومجيء الرواية عن ائمة الهدى ع بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهليهم وابناء سبيلهم ليخرج من مظالمهم ويجعل ما بقي بعد الخمس من المعنوم احتج القايلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما رواه حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب

الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الخمس حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع عن رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر ع وقد ذكر الخمس فقال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال وما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا لان اباحة المناكح والمتاجر والمساكن تقتضي اباحة غيرها الاشتراكها في المعنى المطلوب شرعا وهو تطييب الولادة بل في باقي الاموال المعنى فيه اكد فان الاغتذاء من المال الحرام يقتضي لكون الولد من النطفة المستفضلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد

في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام كالوعاء المسكن فانه ابعد من ذلك والاعلم ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنية لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع يصرف فيهم على حسب قدر حاجتهم والمختص بالامام يحفظ له الى ان يظهر فيسلم اليه اما بالذكر او بالايصاء من نفسه الى ثقة الى ان يصل اليه وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت مما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم مع الحاجة حال غيبة الامام ع لاستغنائه ع وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه ع في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغايب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن الغايب وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولاه غيره كان ضامنا وانما يفرقه الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اطلنا القول في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم **كتاب الصوم** وفيه فصول الاول في حقيقته مسئلة قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا العمد دون النسيان اذ لو تناوله ناسيا لم يفطر وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حائضا ولا مسافرا سفر القصر ولا جنبا لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه انه يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول النهار

رمضان وا لمغمى عليه فانه لا يشبههما ومع ذلك فلا يصح صومهما وكذا من امسك غيره عن جميع جهة ما يجب امساكه يكون
في حكم الصايم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منه وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء
ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهي زمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا منه جل
اسمه للخلق بذلك وللطف لهم واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما
يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في الملة العزم على كراهة
امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه عز وجل والاقرب من هذه الحدود
قول المفيد فان تعريف خ ردي من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك فحكمه بصحة صوم النايم والمغمى
عليه مشكل وسياتي وقول السيد جيد الا انه لا يخلو عن دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله
توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر به كان جيدا وجعل ابي الصلاح الصوم عزما فيه رداءة
وهذه المسائل ليست محل النزاع في شئ طايل مسئلة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مرة ونوى
مجنون ونايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شئ مما مر الا ما افطر فيه
او طرح في حلقه على وجه المداواة لانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض
النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم
فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل وشروطه وهو منتف هنا فينتفي
شروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان
القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا لدليل يخالف الاصل احتج خ بعموم قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك ولم يتحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع
ولان لفظة من مختصة بهم مسئلة قال في ط بلوغ المراة بالسن بعشر سنين واختاره ابن حمزة وقال
ابن ادريس بتسع وادعا عليه الاجماع وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال خ في الجمل الصوم
ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك فيه
احتاج الى نية التعيين ان ينوي انه صايم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية
القربة اجزاه وقال في ط في نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى
انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال

(margin: مر وجه و نور — وكذا قال في ط وفي زيادة نية التعيين ... ان ينوي انه صايم ... متقربا ... نية التعيين م)

بز

ابن ادريس قال خ في ط معنى نية القربة ان ينوي انه صايم شهر رمضان وقال في مسايل خلافه ونية
القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان
ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال في الذي ذكره في مسايل الخلاف هو الصحيح
اذ اراد فرضا او واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة
غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكر عنه وحكاه عنه في مسايل الخلاف
لان القول بذلك يودي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة لا يعين المنوي على
ما ذكره في ط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صايم شهر رمضان وهذا تطويل من ابن
ادريس خال عن الفايدة مع اشتماله على غلط في النقل فان خ فسر نية القربة في ط كما فسرها في الكتابين
الكتابين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلامه في الكتابين نعم استدراكه للوجوب حسن
جيدا اذ لا بد منه فيجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى به لوجوبه او لوجه وجوبه هذا هو القدر الواجب
في نية القربة واما المعين فيضيف اليه هذا نوع الصوم من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما بقي هنا شئ
وهو ان قول خ رحمه الله ونية التعيين ان ينوي انه صايم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل
لا بد من التقرب الى الله كما في نية القربة فلا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز
الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين مسئلة قال خ في ط النية انما كانت ارادة لا تتعلق
الا بالحدوث بان يكون الشئ قايما يتعلق في الصوم توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد بامرانه م
الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك او بفعل كراهة الامور حدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على
هذا الوجه ولا منافاة في الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة
للوجوه المثبتة ويجتنب الامور المذكورة المفطرات التي عدها قبل ذلك ونعني بالوجوه المثبتة كون
الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا او كونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا
ونحن نقول ان تصريح خ وابي الصلاح رحمهما الله تعالى بوجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو
ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهة لمفطر مفطر على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان
قصدا بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصايم نية ذلك مسئلة قال
خ في ط والجمل والخلاف النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين

(margin: خلافه م)

وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى و
الاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان
الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه
زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان
كرمضان والجواب المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين
مسئلة قال المفيد يجب على المكلف للصيام ان يعتقد قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى واجبا اصالة
وقال خ النية وقتها من اول الليل الى طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يعطي ان مقارنة
ايقاعها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند ال الرسول عم ان يقدم النية
في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر
الى قبل زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويستحب للصايم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد
به وجايز ان يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام
ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول محل النية من اول الليل الى اخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل
ولم ينو مع العمد لم يجزه الصوم لنا ان النية شرط للفعل ويقع الفعل بحسبها فهي انما تؤثر في المتجدد دون
الماضي لان النية عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل
احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب من الوقت الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية
في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانه اولى من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه
اصل فيكون الفرع ثابتا على حده واما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته
عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم يصوم ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب

(margin: ... من اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر م — ان يبيت للصيام)

عن

من الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا
يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه لانه لا يجب عليه صومه فلا يجب بينته فاذا لم ينو في صدر النهار لم
يكن ماثوما ولكن حكمه حكم الساهي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه
وكذا القاضي اما نهار رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون
قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب مسئلة لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان
زالت الشمس ولم يجددها على الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما شرعيا ويظهر من كلام ابن ابي
عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على
من كان صومه فرضا عند ال الرسول عم ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه
تطوعا او قضاء رمضان فاخطاه ان ينويه بالليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نواه بعد الزوال لم يجزه
والمشهور ما اخترناه نحن اولا لنا قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع
حكم النسيان احتج بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر الى
الزوال مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان
لانه قال ويستحب للصايم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجايز ان يبتدي بالنية وقد
بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط
ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى
معظم النهار بغير نية فلا يعد صايما كما لو استوعب النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل
لامكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في الفرض فاذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يحصل المأمور
به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية
قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر

(margin: يكون — فعلى النهار وحدث له راي في الصوم قبل ان تزول ... وان نواه بعد الزوال ...)

رمضان ويصبح فلا يأكل الا العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ~~ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم~~ ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند وباحتمال ان يكون نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه الى القضاء مسئلة قال ره ويجوز ان ينوي لصيام النافلة ... ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النهار ولست اعرف به نصا وقد فرط ومتى تاخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او لعدم علمه بانه من رمضان ويجدد قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الفرض او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا انتهى قد بعد كلام طويل واما الصوم المعين بيوم فهو ان يكون قد حلف ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال او ايام ما فهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال وتحقيق انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم فاطر جدد بعد الزوال الا ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ وقول ابن ابي عقيل لنا انه نفى العمل بدون النية ومضي جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكم العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال الا ~~لمعنى~~ يختص به وهو صيرورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوب فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالتطوع ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح

الصوم فى انواع م

وقتها الى الزوال ... في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال م

ونية

عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ترك الاستفصال عقيب اجمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تع وان تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض على نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل لنا هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصل يفرق بين القليل والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة اذ القليل شارك الكثير في انه خال عنها ليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبه من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد يجوز في ما كلهم ان يفتتح الرجل الصلاة منفردا ثم ياتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متات في اخر جزء والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع قول الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا وعن عموم القرآن والسنة الدالة على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع صوما الا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله انه سأله عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان امسك حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول ان الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع فان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على ان الصائم من اول النهار تخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم وبالجملة كلام السيد المرتضى لا يخلو من قوة مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل

٣٨

يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية ما الاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض على نفسه بانه كيف تجري النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها توثر في الشهر كله كما توثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليل ولو شرطت مقارنة النية لجميع الصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو شرط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما وكذا القول في النية الواحدة اذا فرضت انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت والجواب بمنع الاجماع ~~في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع~~ قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطايفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد الافطار في ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها باقسام اجزائها لا يوجب تعددها كالصلوة التي تجري في ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا توجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق مسئلة قال في الخلاف ان نوى ان يعزم على الصوم في الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان في عزمه قبل حضور الشهر صام الشهر اذا حضر فقد اجزاه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي نية القربة يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها وقد ذهب قوم من اصحابنا الى نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام ومنع ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة والا لجاز ايقاعها مع الذكر لانه يكون قد فعل المامور به وهو الصوم على وجهه وهو حق في الثاني بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول ليلة وتكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان تتقدم تلك النية بالزمان المتقارب

تجزى

الشرط

الازم

زمانها م

اولا م

... او نوم او اغماء كان زمانا صحيحا فان كان ذاكرا بعد تجديدها م

متقدم م

كاليمين

كاليمين والنذر والجواب بمنع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قول ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف المتقدم باليوم والايام مسئلة قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صوم غير شهر رمضان لم يقع الا عن رمضان وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا باستهلال رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا غيره وان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا علي بن بابويه رح على ذلك فقال لو ان رجلا لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فيعذر لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو اذ لا يصح غير رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به وقع على وجهه فشرطه فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر بقي هنا اشكال وهو ان يقال ان هذا المعنى وارد في الناسي فلو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر لم تحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق الواقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطا مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما فاما اذا كان لا يصح في الفصل على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف الى التمييز بينهما فاما اذا كان لا يصح في الفعل وجه فيه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما صح ان تقع على وجه الصدقة او الهبة وغيرهما من الوجوه المختلفة كما صح ان تقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم تكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر فيه الى نية التعيين كما تقدم اذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر

صام ايام شهر رمضان ...

الزيادة م

٣٩

فيه الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغيره في تلك من الوجوه التي تقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم وجب نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم اذ يعتقد بعدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا ينفصل عنها البتة فلا يكون الوقت معينا قطعا فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان يقدمها ويصير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان تقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فيتعين له خاصة بخلاف الصلوة وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ في ط لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان نوى التطوع وكان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر ~~ان كان مسافرا يقع عن النذر~~ وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه على الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب انه يصوم نفلا او عن نذر معين مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فجاز عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب الفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه مسئلة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيام فعلم انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأ عنه

وبناه

وبناه على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك مسئلة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في ف قال فيه وقد روى انه لا يجزيه قال في ط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في يه والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو اختيار السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على وجه قبح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب على حال النية فهو قبيح اما انه ليس واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف بما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينويه من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اولا فان خرج منه اولا والاول باطل والا لم يجز له افطاره ولو كان صومه واجبا وهو باطل اجماعا وبما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لانه نية

ما ليس واجبا على وجه الوجوب فيكون قبيحا لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا بان نصوم يوم الشك انه من شعبان ونهينا ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان وتقصيره او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه لانه قد روى سماعة في الموثق قال سألته عن الصوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع ويعارض الحديث برواية سماعة بعينه وقد تقدمت مسئلة لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في ط وف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج بانه لم ينو احد الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط القطع مع تكليف ما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم عن آل الرسول عليهم السلام ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لانه لا يدري على الشك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال للسائل ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضرك فقال له كيف يجزي تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام مسئلة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او انه عزم على فعل

مابنا

ما ينافي الصوم قال الشيخ في ط وف لا يبطل صومه قال في ف وكذلك الصلوة ان نوى انه يخرج منها او شك هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب او احد المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها اذا فاتت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عرى عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار بجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط الانعقاد وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام النية شرطا والجواب انا قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نسلم حصول الشرط لان ادامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كونه الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال لنا لو جعل قول الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقرب البطلان فيهما قال الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط

الفصل الثاني فيما يجب الامساك عنه مسئلة قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بالاكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والحصى ~~والفحم والحصى~~ والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كالنفط وماء الورد وغيرهما وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبيين

يكون محرما بعده وهو يتناول كل ماكول ومشروب ثم امرنا باتمام الصوم وهو الامساك عن الماكول والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا له في المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب انه ليس متناوله المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد لانه الحقيقة كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخرون اكل غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها ايضا فان السيد المرتضى رحمه الله خالف في هذه المسئلة وقد ذكر في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى الجوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يوكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال ويجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردد منه في ذلك وقد ذكر في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان

افساد

افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل فكل موضع قلنا يجب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا وما لا غسل فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر ومن العجب قوله لا نص فيه ثم ادعاء الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه لا يقال قد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها مسئلة قال السيد المرتضى في كنت امليت قديما مسئلة انصر فيها على ان من عزم في نهار شهر رمضان على اكل او شرب او جماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي تقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح فانه اوجب فيه القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا حجة ذلك وضعف احتجاج من خالف على ما ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد ره وننظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسده ما ينافي الصوم من اكل وشرب او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل والشرب وان لم تناف الصوم فانها تنافي نيته التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة الاكل والشرب لعزيمة الكف عن الاكل او توطين النفس اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه ولهذا عندنا ان هذه النية زيادة على ذلك موثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا كلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا اجزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب النية ولا يجددها ويكون صائما وجعلنا صائما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية للصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان تكون

النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما كذا لا يجوز ان يكون نائما في ابتداء الدخول في الصوم او نتقدم وقال ايضا كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية تجديد عزوب النية ولا تجديد النوم ولا الاغماء وما اشبه ذلك لنية الصوم او تقدم وقال ايضا كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الى ان قعد في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على اكل او غيره من المفطرات لا يجب ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تنافيها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في ابتدائه لخرجت من الانعقاد وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال الاحرام على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك ومن احرم في الصلوة ثم عزم على شيء او التفات او فعل ناقض احرامه لم يفسد للعلل التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه الشرعي وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة احكم فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعي لان العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويه او نقص عنه ايضا لو كان عزيمة الاكل وشبهه من المفطرات لوجب ان يذكرها اصحابنا في جملة ما عدوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتدائه الطهارة رفع الحدث ثم لما اراد ان يطهر رأسه غير هذه النية ونوى التنظف او غيرهما مما يخالف رفع الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى تقارن جميع اجزاء البدن بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل طهارة فخرج لا يؤثر هذا التغيير في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يفعل لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه نوى اذا رفع الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى التطهير والنظافة بما فعله من غسل يديه ينوي هذه النية للنظافة لا لرفع الحدث والعمل

ينه

فيه النية الاولى لجاز ولكنا نقول له اعد غسل يديك ناويا للطهارة ولرفع الحدث ولا نامره باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض فقال اكثر ما يقتضيه ما ذكرتم ان يكون الصوم جائزا بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار اذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتداء الصوم كما قلنا في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم النية مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على المفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هذا حق عرفت منه كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي كنا امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول يكون مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومعنى في تلك المسئلة ان من قرن بنيته دخوله في الصلوة العزم على المشي او الكلام فيها تنعقد صلوته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الشريعة تنقسم افعالا متروكة فالافعال كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي وتنعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا لجاز ان تنعقد صلوته مع عزمه على افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها العزيمة على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا تبطلها لانه لا منافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا اخر كلام السيد المرتضى ره في هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهة لها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لو لم يوجد نية اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فينافي ما تستلزمه النية اعني استمرارها اولى

ما لم يكن المنافيات ثابتة كان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم على الاكل ورفض الصوم
ان يكون صومه صحيحا منعقدا بالنية السابقة من اول الشهر فانها عنده موثرة في جميع الشهر على ما للنية
اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياس صورة النزاع على غروب النية بعلة انها اشد منافاة للتشريس
بجعلنا سوغنا له هناك اعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر
المنافي ويعتبر تجديدا للنية في كل ان وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا تتجزى بحيث يوجد نية في كل ان يعتبر
منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين غروب النية في ثاني الحال وبين النية في
ابتداء الزمان لتغاير الزمانين هنا فكانت المنافيات هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء
شرط المنافيات هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين غروب النية في ابتداء الصوم
والاغماء والنوم فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لان في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم
عليه بخلاف المتجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك
فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بنية الترك بل ولا بقطعها فعلها
بل بلحوق الكفارات بحسب ما يقتضيه قوله كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم يجب
عليه الشرعي فليس من عزم على الصلاة يثاب ثواب فعلها ضعيف لان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم
عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في
المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه نية مضادة لها ومضادة
الشرط قريبة من مضادة المشروط ثم جابر في نية الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء
ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا
لنا فان الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل ببطلان جزء منه كما لو تجدد
الحيض او الارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم
ولا يصح بعض جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها مما تعم بها البلوى مسألة قال
الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب
به القضاء والكفارة وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات وقال الشيخ
في ... من اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض ونقل في ... عن السيد المرتضى ... الاكثر

ومن شرط المنافاة اتحاد الزمان تحقق حكم النية وهو الاستمرار الحكمي في ثاني الحال وعزم المكلف فان الكفر لاتحاد الزمان م

من

من اصحابنا على ما قلناه وافتى ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه
انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار وابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي
لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال ثلث م
به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب على الله
وعلى رسوله والائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع
لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي
خرج للدليل والعموم مما قد تخص الدلائل وتبقى حجة في باقي افراده ولا يضره ذلك التمسك بها ولم يقم دليل
على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يخرجه كونه صائما احتج
بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم
قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقه منصور بن
يونس والنجاشي وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس بزرج انه جحد النص على الرضا عليه السلام
لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب ان يحمل على التقدير
سلامته بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى حديثا آخر في
طريقه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي
صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة اشكال فيه وهو ان سماعة لم يذكر
المسؤول عنه فكان اضعف من الاول مسألة في الارتماس في الماء اقوال ثلثة طرفان و
واسطة فصرح في الجمل والاقتصاد وطرف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج
وعلي بن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعله في ... اثر الاظهر في الرواية قال
من اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في ... وقال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار
يجوز الحمل على التقية او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء

والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب قضاء ولا كفارة واختاره
ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من
المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو
يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وهذا النهي في المحرم
على التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة
فبالاصل الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه فعل منهيا
عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل وبالاجماع وبالاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر مع الاجتناب وانما يتضرر في الصوم وصومه
ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على انا نمنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف
وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم مسألة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا
قال في الخلاف وعد في ... فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق
وغبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة
وانما يوجب القضاء وقال المفيد يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك
نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غناء عن الكون
فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبار مختارا فعليه القضاء
والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايقاع ايصال الغبار الى حلقه وقال
ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من

غير

غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره
لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب الاول لنا
انا قد بينا ان ايراد كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وبما
رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك
له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن
الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل
المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول
بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل
اتفاقا لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك مسألة قال في ... للكون
ية شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم
يجعله في ... مفطرا وهو قول ... المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل
الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا
الفعل موثرا في افساد الواقع ولان ادراك الرائحة اما ان يكون باستنشاق انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية
ذي الرائحة او بحصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من لا تحقيق له او بانتقال اجزاء واما
ذي الرائحة الى الخيشوم وهو ... وعلى التقديرين الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء
من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري ... والثالث غير معلوم
لندوره فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن
الصائم يشم الريحان اله ذلك فقال لا باس احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا ام لا ترى م
تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض و
الانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليه وذلك يوجب

بانتقاض

الافطار والاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة انما يوصف بها
الاجسام فجاز ان يكون المراد اذا الرايحة او نقول انه تقول انه نوع حلقه وانفه ضيا و نعج بالشم الرايحة
الغليظة وكنس البيت معا على ان سليمان لم يذكر المسئول عنه واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد
بينا ان الرايحة لا تنتقل وانما الهوا ينفعل ويصل الى الخيشوم لان محل الرايحة لو انتقل لنم عدم المسك
اليسير الذي يشم الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسئلة المشهور ان تعمد
البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة وذهب اليه الشيخان
وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به
الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء على جنابته الى
الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل
يجب عليه القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن رجل اجنب
في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صم يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول
لنا ان الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا اكد لان الاول قد انعقد
الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة

والجواب

والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام في استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء
اذا كان ناويا للغسل واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء
والكفارة وبقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا
جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وبما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عم قال
كان رسول الله صم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة
انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الاية بمنع تقييد المعطوف
عليه بالغاية ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع
الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي اخر الليل ويصدق عليه انه اخر الى طلوع الفجر
والظاهر ذلك لانه عم كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها ولا يليق به ترك طلوع الفجر قبل طهارته
لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل المراة اذا طهرت من
حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ويجب عليها القضاء خاصة كالجنب
عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا
القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فلا لنا ان الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم والكل وجد
حدثا يمنع من الصوم يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا
كفارة وفي ط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل له فامنى لم يكن عليه
شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء وقال السيد المرتضى
اذا تعمد انزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في
المسايل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل من غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن
ابي عقيل وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه الى جسدها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء
وقال ابن ادريس فان امنى عقيب النظر الحرام استغفر الله ولم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك قال وقد
ذهب بعض اصحابنا الى ان الانسان اذا نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة مطلقا سواء كان
النظر الى من يحرم عليه او الى من لم يقصد الانزال فانزل لكون النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء
وجب عليه القضاء خاصة لنا على الاول انه فعل منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء

والكفارة وكالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء الى حلقه احتج بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر مفطر والاصل براءة الذمة
والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة اختلف
اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم ما اطلق وقال ابن بابويه لا يجوز للصايم ان يحتقن و
اطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا ثم قال وقال قوم انه ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه
وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب
القضاء من غير كفارة وقال في المسايل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ قولان
قال في يه تكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمايعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار
واوجب في الجمل والاقتصاد بالمايعات القضاء خاصة وكرهها بالجامدات وكذا في ط وهو قول ابن البراج
وقال في ف والحقنة بالمايعات تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمايعات ولا بالجامدات من المفطرات
وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من
الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس تحرم الحقنة بالمايعات ولا يجب بها قضاء
ولا كفارة وتكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة لنا انه
قد وصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو بلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن ابي الحسن عم انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة
وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان
فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد
نقل الاجماع ونقل الاجماع عن الواحد حجة احتج باصالة براءة الذمة عن القضاء في المايعات وبـ
باصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول
في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامدات والجواب ما قدمناه من الدليل
ينافي الاصلين فتعين المصير اليه وبهذا عن الرواية بضعف السند فان طريقها علي بن الحسن بن فضال

عن الرواية بضعف السند فان طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا تقع المعارضة
بها خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة مسئلة قال في ط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه
افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في ف التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما
ذكره في ط اقرب لنا انه قد ادخل جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تدخل الى الجوف فكان موجبا
للافطار كما في الحقنة احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف لقيام الدليل مسئلة قال في ط لو طعنه
غيره طعنة فوصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال
في ف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى
جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج بان الاصل صحة
الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد مسئلة لو داوى جرحه فدخل الدواء الى
جوفه قال الشيخ في الخلاف لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في ط لنا انه ادخل المفطر
الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة قال
ح في ط ويه تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس
وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا باس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن يفطر والاقرب
الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عم قال سالته عن
الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في
الابتداء على وجه الصحة فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع
من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ في ف ويه والجمل والاقتصاد السعوط مكروه والحق
وفصل في ط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء
ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه في المقنع لا باس به
وقال السيد المرتضى الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال
والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله وهو
الاشبه وقال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد

القى وبلع الحصا انه يوجب القضا من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال
ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقرب عندى انه ان وصل الى الحلق متعمدا
وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل
الى حلقه لقمة ولو لم يوصل لم يكن عليه شئ لان الصوم عبادة شرعية انعقد على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل
الا بحكم شرعى ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة وما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن على عليه السلام انه كره السعوط للصايم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الاخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر
فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة
بالايصال الى الجوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التى هى محل الاغتذاء وقد تقدم ليس فى شئ من الاخبار
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة مسئلة قال الشيخ فى النهاية لا يجوز للصايم مضغ
العلك وقد غلط لكونه يجتلب الريق بما له طعم ويجرى مجرى الكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر فى بعض
الروايات وفى بعضها انها تفطر وقال ابن الجنيد لو اجتلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه
القضاء وفى بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالاكل اذا تعمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغى
للصايم مضغ العلك وكلما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء عليه والوجه عندى
الكراهة لنا قول الباقر عليه السلام فى حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس فى الماء وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصايم يمضغ العلك
قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعى احتج بامتناع
انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تحلل شئ من اجزاء ذى الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع
من التحلل بل الريق ينفعل بكيفية ذى الطعم وقد قال الشيخ عن حديث ابى بصير هذا الخبر غير معمول عليه لان
قصدنا بذلك ان العلك مكروه وقوله عليه السلام نعم يأتى به امكن وان قصد التحريم منفاه مسئلة قال الشيخ يكره
للمرأة الجلوس فى الماء الى وسطها وقال المفيد لا تقعد المرأة اذا كانت صايمة فى الماء فانها تحمله بقبلها وقال
ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة معا اذا انغمس والمعتمد
الاول لنا الاصل الاباحة ولان تعذر الاحتراز عنها يوجب رفع الحرج فيصار الاثم الحرج المنفى بالاصل
احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بفرجها وهو

المنظر
منظر

حجة ابن البراج ان تعليله عليه السلام يتحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسئلة
المشهور بين علمائنا ان تعمد القى يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب شئ ذهب اليه الشيخان وابن ابى
عقيل وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن
بعضهم انه يوجب القضاء وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه
يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شئ الا ان يكون القى من محرم فيكون فيه اذا ذرعه
القضاء والكفارة واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخطئا والاشهر الاول لنا ما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم
هو الامساك عما يصل الى الجوف ولا ينافى ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون فى الصحيح عن ابى عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصايم القى والحجامة والاحتلام وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام انه
قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس فى الماء والجواب
عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه كما ينافى الادخال كذا ينافى الاخراج ولانه نوع من الاجتهاد ولا يعارض
ما تلوناه من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لان القى كما يقترن بالعمد كذا يقترن بالسبق
وليس فى الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثانى جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثانى انه عام والاحاديث خاصة
فيكون مقدمة جمعا بين الادلة مسئلة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه ولم يمكنه الرمى به
فابتلعه عامدا قال الشيخ فى ط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا
فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ادخله من خارج احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك
مسئلة اذا احصل من القى شئ فى فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال
ابن الجنيد ولو القلس لا يفطر فان حصل فى الفم ثم عاد الى جوف الصايم فالاحوط القضاء وان تعمد افطر والظاهر
انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال الشيخ فى ية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وفى ط ان تعمد افطر وقال
ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج
الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القى على ما ذكره صاحب الصحاح وقد مر ان تعمد القى يوجب
القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصايم يقلس

منفكر

وقال ابن ادريس لا يجب الكفارة

فيخرج منه الشئ من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم
الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القى انما هو خروج الطعام الى الفم من
المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ فى التهذيب انه محمول على الناسى
قال فاما اذا تعمد ذلك يعنى الازدراد فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا مسئلة جلوس المرأة الى وسطها
فى الماء غير مفسد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يلزمها به شئ وقد سلف ما يقارب هذه
المسئلة مسئلة المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم وهل يجب شئ ام لا تقدم الكلام فيه وان
الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج الى غيره ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف
من غير مرض يضطره الى ذلك يوجب القضاء والكفارة والحقنة فى المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة
والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا بأس مسئلة قال
الشيخ لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شئ ولا يعود الى ذلك وفى ط ان اصغى او سمع الى حديث فامنى
لم يكن عليه شئ وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد
ان تشهى واصغى الى حديث فامنى يجب عليه القضاء والاقرب عندى انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء
والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه قصد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث
فى ذلك مسئلة قال الشيخ لا بأس بالسواك فى اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق
ابن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابى عقيل لا بأس بالسواك للصايم فى اول النهار واخره ولا يستاك
بالعود الرطب والاقرب الحل لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهة وما رواه الحلبى فى الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابى
عقيل بما رواه ابو بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصايم بعود رطب وبما رواه
محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح
عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب هذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه
عند الشيخ لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل وشرب افطر وعليه القضاء والكفارة ايضا

النظر

مسئلة

خ فى ط وف ونقل فى ط عن بعض اصحابنا وجوب الكفارة لقضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر
متعمدا فى يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه القضاء والكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يقصد
الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسى والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى انه يزداد العقوبة
به مسئلة قال الشيخ فى ف من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شئ سواء كان اكراه قهر او اكراه على انه يفعل
باختياره وقد غلط فى الثانى يفطر والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
ولانه مستكره فيسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة وكما لو وجر فى حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد يختار الفعل
فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسئلة المشهور
ان من اكره زوجته فى نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابى عقيل ولو ان امرأة استكرها
زوجها فوطيها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ فى ف من جامع كلا
كفارتان احدهما على الرجل والثانية على المرأة ان كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان
ثم قال واذا وطيها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هى وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان
يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء
ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع
ابن ابى عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر متجدد وهو منتف هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة
عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر من ابن ابى عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعى والدليل عليه
ان الجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها
كان مستندا فى الحقيقة اليه فاوجب عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اتى امرأته
وهو صايم وهى صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
واما قول الشيخ فى ط فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان فى كلام الشيخ نظرا لانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة
وفيه اشكال منشاه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على الكراهة والفرق ظاهر بين المكره والموطى
حالة النوم لامكان رضاها بل لو كانت مستيقظة مسئلة لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ
فى ط ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا
نقول به وقال لو قلنا عليه كفارتان لعظم المأثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت

على الجماع

وارجاء وقد فعلها القضاء والكفارة

امته فكفارة واحدة عليه وايضا وحملها على الن وجه قياس لانقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت
محرمتيا بها والاقرب الحاق الامة بالن وجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة السابقة عن المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المراة تصدق في حق الن وجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امراته ولما
المزني بها فاشكال ينشا من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى
من ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون قويا لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة مسئلة لو
جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لم يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه
يأول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بان يكون
جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لانه تعمد فعل المفطر
الجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه
قول مسئلة قال الشيخ في مبسوطه لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين انه بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق
محمد بن بابويه وعده فيما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل
قال وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض الغيم او غيره لذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل
عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشكه وذلك تفريط منه في الفرض وكذا السيد المرتضى وسلار
وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس
والملق وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود عارض
ولم يعلم والاغلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء
ظلمة او غيم ولم يغلب على ظنه ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان
ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في
عبادته غالب ظنه فان لم يكن له امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بانه مكلف بالظن
عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة

في الصحيح

في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن
ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل
ظن ان الشمس فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة لانتفاء العلم
التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا
الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله على
الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني المنع من
انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد فليس بعيدا من الصواب والرواية
الثانية في طريقها ابان بن عثمان وفيه قول ايضا محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في
طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان بن عثمان ففيه قول ايضا
وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب ولهذا لو ظن الطهارة لوجب عليه الصلوة
فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهكذا نظائره فعلم ان مطلق الظن غير كاف
في السقوط بل ما لم يظهر فساده وقال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام بحجية الاخبار افتى ولا افتى بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان
راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان الميل
الى ما افتى به المفيد اكثر في حال الفتيا ورواية سماعة رواها عن ابي بصير ايضا في الصحيح ما علم

انه قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشا غلطه هذا
ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى
راجحة على الظن ولم يتفطن لذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة
تكون ظنا واخرى تكون غلبة الظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء و
الكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا مسئلة المشهور انه
اذا امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا باس ان لم يتولد منه مني او مذي فان
تولد وجب القضاء وان اعتمد انزال ذلك وجب عليه القضاء والكفارة والكلام معه في المقامين الاول
في ايجاب القضاء بالمذي وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملامسة من
غير قصد لانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة
البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل لامس امراته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله
في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الاقوى انه شرع في الفرق بين ان يكون الانزال من
مباشرة حلال او حرام ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه في نهار رمضان
عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سألته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزال عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد
والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الامنا فكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو اكل من بعثه
دون نزعه قضى ذلك اليوم ولا يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس حدثا

ينقض

ينقض طهارة ولا يوجب افطار كما في المسئلة السابقة المقصد الثالث في الكفارة مسئلة المشهور ان
كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في
ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل في ذلك ان فيه روايتين الترتيب والتخيير
ولم يرجح احدهما وفي ظاهر اختيار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال
في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل
وقيل انها مرتبة وقيل انها مخير فيها لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع النبي صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من
حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا
تقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث
عليه فلا يصح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال
الكشي انه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقل خبر الواحد حجة وعن الثاني
انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن
ابي عقيل بالاحتياط وان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في
العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما متعمدا من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة و
يصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر من شهر رمضان يوما
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله
فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك

ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة براة الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها خبر واحد لا يعارض مطلوبكم لان الواجب ابتدا عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل عنه في الجواب بالعتق الى الامر بالصدقة قلنا وكذا علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامرهم بصرفه الى عياله تبرعا منه صلى الله عليه وآله بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه قال في خبر الاعرابي يدل على عدم الترتيب وتعيينا وجه الخلاص منه ولعله اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسئلة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة ونقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز انفاقه الذي عتقه نوع منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضا في قول من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة انما تبرأ بيقين بعده احتج بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراة والجواب تقييد ورود الامر بالايمان والبراة معارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في قدر الاطعام لكل

مسكين مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براة الذمة ولان الاطعام مجملا غير مراد قطعا ولا مسمى الاطعام فلا بد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا اضاده وعن العيص بن القسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط ولان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم مسئلة العاجز عن هذه الثلثة يجب عليه ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب التخيير لنا انهما فردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سالا ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة واحتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرفه والجواب العمل بمضمونهما معا اولى من اهمال احدهما لان الاصل تخييره فيه بين الصوم والصدقة وكذا ما يترتب عليه من العجز مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية عشر يوما متتابعات واطلق الايام ابن بابويه لم بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل لانه النص على المطلق وقد اتى به واما الثانية فظاهر احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب بمنع مساواة البدل المبدل

منه في كل الاحكام بل كما يثبت التخفيف في كذا يثبت في الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراة الاصلية مسئلة قال الشيخ في ترك الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه وان لم يتمكن من ذلك صام قضاء واستغفر الله وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين صوم ما يتمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه نعم لو لم يقدر على شيء وما وجد مسئلة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه افتى بوجوب ثلاث كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة وهو الشيخ حيث روى عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع الثاني انه مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير محل الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلاث كفارات على الجمع واستدل بما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ

لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عنده والمشهور بين علمائنا وجوب كفارة واحدة عملا باصالة البراة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كرر الوطي لا يتكرر الكفارة وربما قال السيد المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في الخلاف متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول اولم يكفر واما اذا تكرر في يومين من رمضان واحد ففيه خلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول اولم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دليل على ذلك والاصل براة الذمة وقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجح العموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود او عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت هو ذلك بل ذكر هذا النقل ومضى وقال ابن حمزة بعدم التكرار والاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان تعدد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة يترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا تسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها فلا تكون تلك الماهية تلك الماهية ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد

الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر الانسان باكل او شرب او جماع وجبت عليه الكفارة
بالحديث الاول فلو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دل على اطلاق
هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك
ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع
مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على
مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع
وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه حكم لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول
في الماهية اذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل
الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عم ان الكفارة
تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم
له واللام يستوفي تعيينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو
يتكرر بتكرر الوقاع مسئلة قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او
مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعا في ذلك عليه الاجماع
الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله كالحيض
والمرض والاغماء والجنون او من قبله ان كان باختياره لا للاسقاط كالسفر واما لو كان غرضه من
فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا
ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله عز وجل وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب عليه الكفارة فيه
كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة
كما لو لم يطرء العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا وكونه مكلفا في الابتداء بالصوم
ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانتفى اول هذا
اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه
الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في ط اجزاء وقال بعض اصحابنا لا يجزي

والوجه

والوجه الاول لنا انه دين قضى عن المديون فيجب ان تبرا ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لان حق
الله تعالى مبني على التخفيف ولرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب
انا نقول بموجبه والمراد بالاصالة اذ هذه الطاعات والعبادات يصح ويصل ثواب ذلك الى الميت
فكذا الحي مسئلة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وكافر بفعل
ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلاثة فمن استحل
خالف شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه كان مرتدا اما الباقي فلا فان اكثر ما عدوه من المفطرات
ذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من استحل ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل
او شرب في قضاء من شهر رمضان او كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد
بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان كان
في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات
ان شاء الله تعالى والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطها الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم مسئلة قال
المفيد اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام
فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم
افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه
القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار
وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه
المغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم
يكن فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان كان ذلك الغالب محرم قضى كل ما تم عليه فيه والمعتمد
اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه
ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مريض فيجب عليه
القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن

عبد الله عم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام والجواب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة
فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف
مشروط بالعقل وهو زايل عن المغمى عليه وعن الرواية انه لا يدل على المطلوب لان الصلوة اكد واخص في القضاء ومع
ذلك فهي معارضة بما نقلناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في الحسن عن
الصادق عم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا نوى الصوم
من الليل ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين
وما زاد كان صومه صحيحا وكذا ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا عليه
فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه هذا القول يدل منه على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية
صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زايل فيسقط المشروط وجوبا وندبا
فلا يصح الصوم لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام
اياما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضا
كما ذهبنا نحن اليه واما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد
صومه صحيحا فليس بجيد لان جزءا من الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا يقبل التجزي وقول ابن الجنيد
في المغمى عليه يناسب ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا مسئلة قال في ط المغمى عليه اذا كان مغمى عليه
في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا
في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نية
التقدم كافية في هذا الباب وانما يجيء على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة
ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم
بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تقديم النية لانا لو فرضنا عدم نيته وتم اغمي
عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عنده بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف مسئلة قال في ط لو دخل
عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه
قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته
ومنفعته وسوى افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء

مطلقا

مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر شيء احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه
صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقط الكفارة للعذر والجواب المنع
من صحة صومه مسئلة النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم تسبق منه النية
فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء عليه وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس
النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه لزوال العذر
سريعا مسئلة المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء لو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل
المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت
المشروط ولانه مضى جزء من النهار وهو غير صائم ولا بحكم الصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي فيبطل
جزء منها فيسري البطلان الى الجميع احتج الشيخ بانه لا دليل عليه وليس بجيد فان عدم دليل ليس دليلا على العدم وقد
بيناه في كتبنا العقلية مسئلة المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما
استثني من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر
وليس بجيد لنا ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي صلعم ليس من البر الصيام
في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم
ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر
من ذلك فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي
مسئلة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة
وعشرون يوما فتزول الكراهة لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد الشهر اولا لان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
على ان من حضر جميع الشهر في بلده ولان المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يريد بكم
العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عم عن الرجل يخرج يشيع
اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان

الله تعـ وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عـ رجل من اصحابي قد جائني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عـ عن
الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز فعله كالافطار والجواب عن الاية
انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهد فلا يتناوله الامر وعن الرواية
انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا
عنه كالافطار فعل المفطر **مسئلة** قال السيد المرتضى والصوم الواجب في السفر صوم ثلثة ايام
لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو ما في هذا الكلام بحثان
الاول انه حصر الصوم الواجب مع السفر وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية (وهو ذرع الصوم)
عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا يصام في السفر واستثنا علي
بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام (وصوم الاعتكاف)
وهو اشارة الى بدل الهدي قال فان كان به اذى من راسه وقال ابن حمزة ان كان نذرا لتقييد
بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها او افطار يوجب الاستيناف وصوم ثلثة ايام لدم
المتعة وصيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها ثم اتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر و
يجب الافطار في ما سوى ذلك والشيخ ره استثنا الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد
بالسفر وسياتي البحث في كل موضع من ذلك في موطنه ان شاء الله تعالى البحث الثاني انه جعل النذر
اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان
قيد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يصمه وان كان
النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر واضحى او جمعة او ايام
التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس بلغ

من التعيين في رمضان ويجب افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم
في السفر لو قيده فكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه ولقوله تعالى يوفون بالنذر ولما رواه
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عـ قال سالته عن رجل جعل لله عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في السفر والحضر والجواب عن الاول بالمنع من شموله المطلق لحال السفر لانه قد نهي عن
الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر
بالسفر جمعا بين الادلة **مسئلة** اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا
يجوز له التقصير في الصوم وقال المفيد يتخير فيهما والمعتمد انه لا تخيير فيهما بل يجب عليه الاتمام
فيهما لنا ان شرط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر وفي العيص بن
القسم في الموثق عن الصادق عـ قال التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه
زرارة عن الباقر عـ في الحسن قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عـ يقول الرجل يقصر في مسير اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع
جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عـ قال سالته عن التقصير قال في بريد قال
قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في
السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صـ او في مشهد
من مشاهد الائمة عـ قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة
ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم
ياثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم
في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد
وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى
في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض لفتوى وقال ابن بابويه
ولا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنا من التطوع ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صـ وصوم
الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا الثلثة ايام بدل المتعة

وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر والصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز
صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر بان يستحب وهو ثلثة ايام
للحاجة عند قبر النبي صـ وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة الصوم النافلة في السفر والاول
اثبت والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا لنا قوله عـ ليس من البر
الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عـ عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في السفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال فتقول اليوم وغدا قال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عـ قال لم يكن رسول الله صـ يصوم في السفر لا في فريضة ولا غيره
قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة
محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي
يدل على التحريم والجواب قد ورد الامر فحمل النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسماعيل بن سهل عن
رجل عن ابي عبد الله عـ قال خرج ابو عبد الله عـ من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان فقال نعم شعبان الي ان
شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب
ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم لجواز ان يكون عـ نذر صوم تلك الايام
مسافرا كان او حاضرا او كان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا لان سبب وجوبه منه عـ وتمنع عموم
الامر بالصوم لانه يخرج منه ما يحرم صومه ويكره على ما وقع الاجماع عليه فلا يبقى على عمومه **مسئلة** اختلف
علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب
الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلوة
فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد
وقال الشيخ في ان خرج الى السفر قبل طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاء وان
خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وفي من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان
خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر

وعن ابن ابي نجران عن ابي جعفر عـ قال قال رسول الله صـ خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا الحديث

وم

ولم يتعرض للقضاء وقوى اذا تلبس بالصوم قبل الزوال النهار ثم سافر لحاجة النهار لم يكن له الافطار وابن البراج
اختار ما ذكره في نهايته وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المقنع
اذا سافر قبل الزوال فليقصر وان خرج بعد الزوال فليصم وروي ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض
ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في السفر
والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة للقصر وهذا يشعر باختيار مذهب
علي بن بابويه وكذا ابن ابي عقيل فانه قال في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار (مسافرا)
وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر
الى ان يزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يخرج قبل الصبح
متى لا او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر والثاني و
الثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا
خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال ولا هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل
والمتواتر من الاخبار قال وقد قال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال
قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على
المسئلة اجماع ولا اخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقران حينئذ اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين
من تقصير الصلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال
انه مسافر فيدخل تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف
الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق عـ انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه في الحسن ابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية
في الصوم للناسي والجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى
اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقد عقدا شرعيا
فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مامور قبل الخروج بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر
للاجزاء ولانه مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع ولانه سفر لا يوجب
على ما تقدم

تقصيرهم اما المقدمة فقد بيناها فى كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة فينعكس بالتقيض الى ان السفر الذى لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب الثانى فانه يدل على المطلوب الاول من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم واجزائه عن شهر رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ ما علم ان هذا الحديث وحديث الحلبى هما اصح ما بلغنا من الاحاديث فى هذا الباب مع حديث رفاعة وسياق احتج الشيخ بما رواه سليمن بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا عبد الله الحسن الرضا عم عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح فى شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى الكاظم عم فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال اذا احدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه وعن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر وهو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم فاذا سافر لا ينبغى ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد التحلل غير اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صايما وشرع فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر يضاد نية الصوم فلم يقع نية الصوم فلم يقع فلهذا وجب القضاء والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب انه قد اشتمل على نوى السفر من الليل فانه يجب عليه الصوم اذا اصبح فى منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب ح وان كان المراد انه قد خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن وعن الجواب عن الثانى فى طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث ضعف السند وايضا فانه غير دال على التفصيل الذى ذكره بل دال على التبييت وعدمه فلما حمل الافطار

على التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده فحمل على ذلك ايضا مع ان الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذين القيدين حمل على الغالب لا على انه علة وروايتا ابى بصير وسماعة لم يسندها ايضا الى امام فليست حجة مع التاويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان هما الجوابان عن روايتى سماعة على انه ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع بعد الزوال يتم صومه فيمنع تناول الاية وهو قوله تعم ثم اتموا الصيام الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ يخرجه الى السفر ينتفى الصوم فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج على بن بابويه بانه مسافر فيجب عليه التقصير مطلقا لعموم الاية ولان السفر مناف للصوم عبادة لا يقبل التجزى وقد حصل المنافى فى جزء منه فابطله اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم اجمع ببطلان جزء ويما رواه عبد الاعلى مولى ال سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان كان قد خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان المسافر الذى يجب عليه الافطار هو الذى يجب عليه القصر فى الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر فى الصوم حينئذ والرواية فى طريقها ضعف وهى مع ذلك مرسلة غير مستندة الى امام وابن ادريس بعد نظره فى الاقوال وتحيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح مما ذهب اليه اولا من قول المفيد وافتى به علما بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار فحينئذ كيف يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب فى كونه اوضح باختلاف الاصحاب وانتفاء الاجماع الدال عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استصح من ذلك ان التمسك بالقران اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة غير دالة على شىء وانتفى الاجماع فى المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال فى اتمام الصوم ثم التمسك بعموم الاية وهو قوله تعم ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة ابن موسى الصحيحة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج

بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسئلة احدى المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها مسئلة قال ابن ابى عقيل ان خرج من بيته متنزها او متلذذا او فى شىء من ابواب المعاصى يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان صومه فى السفر ليس بصوم وانما امر ثانيا بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا فى شهر رمضان فى غير الوجه الذى اباح الله تعالى فيه الافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مامور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضى لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما الاول فللامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثانى فلان المعارض وهو السفر هنا لا يصلح للمانعية لان شرطها كون السفر طاعة وقد انتفى الشرط وهو ما نحن فيه هذا السفر اذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعل فيسقط القضاء عنه لما ثبت ان الامر يقتضى الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد اتى به فلا يكون هذا الصوم معتبرا فى نظر الشرع بل كان كالمسلك المفطر اختيارا ولعموم قوله تعم فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب انا لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذى يجب فيه القصر والاية لا تدل على مطلوبه اذ معناها فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار مسئلة لا يجوز للمسافر الافطار الى ان يغيب عنه جدران وقد سلف البحث فى ذلك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارت عليه البيوت فان افطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة اما القضاء فظ واما الكفارة فلو محل المنع كما سبق من ان الافطار فى اليوم الذى يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغى ان يمتلى من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز الجماع نهارا ما لم يخف فسادا فى الدين والاقرب عندى الكراهة لنا قوله تعم فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضى للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعم فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثانى فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان ولكنه انما يكون مانعا لوجوب صومه والتالى منتف فينتفى المقدم وما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان الله ان يصيب من النساء قال نعم وفى الصحيح عن على بن الحكم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان فقال

لا

لا باس به وعن الموثق عن عمر بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به احتج بما رواه فى الصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى رمضان فان ذلك محرم عليه وفى الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الرى والجواب انها محمولة على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان ومشاهدة الجدران امسك تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ فى به وغلط ابن ادريس المحقق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ فى به ما فصلناه وقد ذكر ذلك فى يب ايضا وهو خيرة المفيد مسئلة الظاهر من كلام ابن ابى عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ يصوم فى سفره ويقضى كالعاصى وقد سبق كلامه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الا مسافرا الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله تعم او منعة نفسه وماله لا فى تكاثر وتفاخر فان خرج فى ذلك او فى معصية الله تعم لم يفطر فى سفره وكان عليه مع صيامه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام فى المعصية وعدم وجوب القضاء لنا الاصل اباحة السفر فيجب القصر فى الصوم احتجاجا بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل

الله تعالى وما لا يخاف هلاكه او اخا يخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجواب بعد صحة السند
انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه القضاء
الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من ط يسقط وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح
وابن ادريس وفي بر وموضع آخر من ط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد
صومه فلا ينعقد نذره كالزوال وصوم الليل ولم يعلم به ولان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء احتج بما رواه القسم بن الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام
في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولانه نذر صوما على وجه الطاعة فاشبه ما لو
لو نذر ما كان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب بطريق الحجر الرواية لا يعرف حال روايته
الان ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر
او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ونمنع كون النذر منعقدا لانه نذر زمانا لا يصح صومه فكان كما
لو نذر الليل جاهلا والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه الصوم البتة وزمان المسافر يصح
فيه الصوم منه مع التقييد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا يجب قضاؤه ولان افطاره ليس باعتبار عدم
قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي
الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في ط وبه يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه القضاء الصلوة خاصة دون
الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه
بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب
القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم
متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلوة واجب فكذا
قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال
بالطهارة مع ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سيل

ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال سالته عن
الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه
قضاء الصلوة والصوم وفي خبر آخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وان الصوم ليس من شرط الطهارة
في الرجال اذا لم يتعمدها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد كما قال والجواب
اصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريط ولهذا وجب عليه قضاء الصلوة مسئلة
قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رات الدم في ايام حيضها افطرت وعندي انها تصوم وتصلي لانه لا
يكون حيض في حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندنا خلاف ابن ابي عقيل وقد
سبقت هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ في المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة
كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي ط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها اما
الوضوء وتجديد التنظف والخرقة فلا والملازمة في هذا ليس بجيد بعدها فقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من
الغسل صامت الايام وان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز صومها من
الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في بر اذا بلغ
تسع سنين وفي ط سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات وقال
ابن الجنيد يستحب ان يؤخذ بالصيام يعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذ وابه اذا اطاقوا صيام
ثلاثة ايام متتابعا وقال ابنا بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيق فان اطاق الى
الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا اخذ
بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في
ط لنا انه تمرين على العبادة وكان ابتداء السبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ ويفيد النفس
ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات ومنع الطاعة الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق انه قال انا نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام

اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع ما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى
اسماعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة
ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب
لاشتراط الوجوب بالبلوغ الفصل الخامس في احكام اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشهادة
عدلين ذكرين عدلين لا اقل صحوا وغيما من خارج البلد او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن
الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله وقال الشيخ في ح اذا كان في السماء علة
علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم يروا
يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وقال ابن البراج وفي ط ان روي في البلد رؤية
شايعة وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم
وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد
اصلا وشهد من خارج البلد اثنان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل
من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في بر بانه يقبل مع العلة
من البلد وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة عدلين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم
فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عنه في الخلاف
انه يعتبر الخمسين قال علامة رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا
ونسب كلامه في بر والخلاف الى الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين
عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها اخبار خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج
من البلد والداخل وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر
علة لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما استثني ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان
عدلان ولا يشترط الزيادة في الشهادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق قال قال علي لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عن الباقر ان عليا عليه السلام
كان يقول لا اجيز في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه وقت فريضة فما طريقه المشاهدة تقبل
من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه الواحد كالرواية
ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عندنا العمل بالمرجوح
فتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين عملا وابطالا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن
وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد روى عن ابي جعفر وهو ضعيف ولعله هذا ولا حجة فيه سلمنا صحة
السند لكن العدل كما يصدق على الواحد الرجحان لا لاشتراكه الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب
حال الشهر يفيد ان ظن الاشتباه على الواحد احتج خ بما رواه حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز عن الصادق قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض
الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون
لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز
ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني
ولكن بالرؤية وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا
راه واحد راه عشرة الاف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمنا لكن يجوز ذلك لعروض الشك ولهذا
لم يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود ليحصل التواتر
وكذا الحديث الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون

لم يره اذا رآه واحد او جماعة ولا ريب انه يحكم بكذب الباقين لشهادته لا بصدقهما وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بحط الهلال ووقوع النظر عليه اتفاقا ثم يرجع بخفية لعله او لقلة زمانه على تقدير ان يقع نقل عليه في آخر وقت ولان هذا الفرض لو كان مانعا من رد الشهادة مع الصحة لامطلقا ولانا نفرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا انه يدل على الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتاتى فيها

الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار العلة تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ وقد اذا رئي قبل الزوال وبعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد ورؤية الهلال يوم الثلثين من شهر رمضان اي وقت كان اذا لم يصح ان الليلة الماضية قد رئي فيها لا يوجب الافطار لنا فاذا صحت الرؤية فيها افطر اي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر لنا انه احوط للعبادة وكان اولى وما رواه ابن ابي الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب امضاؤه حمدًا وما رواه حماد بن عثمان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان واحتج السيد المرتضى بما رواه عمر بن عمر مسعود عن ابن عمر وانس قالا لم يروا لكنهم احتج بالحيطة للاحتياط على اعتبار الشهود ثم بما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر اذا رأيناه قبل الزوال او كيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود ايضا لكن البحث حال فقد الشهادة وروايته محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انما تشتمل على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف ايضا

فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار فانه عبارة عن الامساك لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن وعن رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رئي بعد الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلنا نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رئي في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا وحصلت عليه لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا روي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابوه علي في رسالته وقال الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعدها الشفق فاما بعد زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد فانما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال بريت ذمتنا ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة مسئلة قال الشيخ في ف اذا تم شعبان ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض واما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الا القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ايضا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فتبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والعدد لا يراعي اهلال الهلال وذلك خلاف القرآن وقال

في ط لا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره وقد وردت روايات بانه اذا تحقق هلال الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا لا انه بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال فان ومتى غمت الشهور كلها ثلثين ثلاثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد فقي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت انه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم الخامس لانه من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد والحساب الذي يصوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة كبيسة اليوم السادس والكبيسة في كل ثلثين سنة احدى عشر يوما منها في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقال الشيخ في ط لا باس به فان العادة قاضية بتفاوت هذا العدد شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء الشرع على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت السنة الماضية وصم يوم الخامس قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرواية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل على ما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرواية لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم الشهر فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على انه امره بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة مسئلة قال ابن عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد والشيخ رحمه الله لم يعتبر ذلك بل تاول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم ستين اوالثلاثين

من

من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولا يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صوم بنية انه من شعبان مسئلة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا وقال الصدوق انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور بصورة الكمال والنقصان والمشاهدة دالة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام فقال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور وقال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما رواه في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة بن منصور عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره ومع ذلك فانه خبر واحد معارض للقرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه ايضا يحتمل ان يكون خبرا للتقية وان يكون خبرا من المحمل احتمالا على التسوية وعلى تقدير الثاني لا حجة فيه ثم الشيخ رحمه الله في جهة الخلاص عنه بما لا نطول بذكره ههنا مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تاكد الاستحباب فحسن وان اراد المعنى الحقيقي فممنوع مسئلة لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورئي ضوؤها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية فمن اصحابنا من قال يجوز له الافطار قال والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار حينئذ اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب
القرص افطر الصائم وقال في رسالته الى ولده يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع
مع غروب الشمس قال وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار
احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال
حين يبدو ثلاثة انجم وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلاثة انجم كان يعتبر اصحاب
ابي الخطاب **مسألة** صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم
الشك الا اذا كان في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم
يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض ويتيقن اول الشهر وكان الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال
ولم ير مع اجتهادهم في الطلب لا يكون هناك شك حينئذ ويكره صومه حينئذ الا لمن كان صائما قبل شعبان
او اياما تقدمته من شعبان بذلك جاءت الآثار عن الائمة عم وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم
مطلقا مستحب لعمومه فتدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت
له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من
شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد
الله عم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان
او بنية الشك لا بنية انه من شعبان **مسألة** قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بالصيام
فان تلاه بما قبله او استفتح بما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم مستحب عبادة

في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة فان الحسنات تتضاعف فيه وما رواه ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عم قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال
كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن
كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا نهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامة لا يعمل به الا اول ما يعمل
هو المعمول به **مسألة** قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت سنه عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم ير كون المشهور ان من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى
عن الرضا عم قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأموا
به ويتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عم ويتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما
او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما او التبرك بهما فان صح هذا
السند كان صوم الاثنين مكروها **مسألة** المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا استحب صوم الوصال
اللازم في الصيام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ولا بأس بما لو كان متنويا او ليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي
من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر فان كان غرضه من ذلك انتفاء استحباب الوصال في العبادة وحرمته
لانها تعطى الجواز وان قصد المداومة على الصوم احتمل مع انه ممنوع لنا على تحريم صوم الوصال اشتماله على
اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة بخلاف من ومما رواه الزهري عن علي بن الحسين عم قال وصوم الوصال حرام **مسألة**
واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم
يومين لا يفطر بينهما ليلة وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته بغير هذا فقال هو ان يجعل عشاءه سحوره
قال والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالف لوضع الشرع فانه اوجب
الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به ليس بصحيح لان
الشيخ في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره او يطوي يومين قوله وهو الاظهر والاصح ليت
شعري من قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي
الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق عم قال
الوصال الذي نهي عنه ان يجعل عشاءه سحوره **مسألة** ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم

ليس كالصلاة فانه لا يجوز لمن عليه فائته ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان
يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو ايضا في الحلبي وابي الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول
الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلاة وما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة عم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء
من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم احتج السيد المرتضى بالاصل
الدال على الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط وبما نقلناه من الاخبار **مسألة** المشهور ان السبعة في
بدل البدنة يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو
الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان
الامر للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عم قال سألته عن صيام ثلاثة ايام في الحج والسبعة
والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ويصوم السبعة لا يفرق بينها
ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور وعن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قويا
لهذا الحديث **مسألة** بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور وقال ابن
ابي عقيل فان كان صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال
هو فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلاثين مسكينا وايضا المشهور
في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل فان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثة ايام
اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق
ابن ابي عقيل في الظبي فقال عليه صيام ثلاثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا
ما ذكرناه من الصوم وهذه المسألة تتعلق بكفارات الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى **مسألة**
المشهور ان الثلاثة الايام التي يستحب صومها هي الاربعاء بين الخميسين هي اول خميس في العشر الاول
واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال

ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط ~~الخميس من العشر~~
الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عم المواظبة عليه من صيام
التطوع اما الاربعاء بين خميس في كل شهر او الخميس فيه ما قرب الاربعاء فيه كذلك ثم يعود
الى الاربعاء بين خميسين شهرا وشهرا وقال ابو الصلاح افضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر
خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره لنا ما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا
ثم قبض عم على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه قلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان
في آخره خميسان فصم آخرهما احتجوا بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال
في كل عشرة ايام يوم خميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا
ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام وقد رجح الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين
او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل لم يكن عليه شيء **مسألة** صوم ايام البيض مستحب اجماعا
والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها
من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام
في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط
وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ما ذكرناه ولا يتم الا في الايام المذكورة **مسألة** صيام ايام
التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق فمراده
التقييد الا ان ابن حمزة قال القاتل في اشهر الحرم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه

احتج بو رواية زرارة عن ابي جعفر عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر
مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد انما امر بصوم اشهر الحرم وليس يلزم من ذلك دلالة
على صوم العيد وايام التشريق الفصل السادس في اللواحق مسألة قال الشيخ رحمه الله في الصبي اذا
نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم
ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن
ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا فلا يقع التكليف ببعضه
احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب
المنع من شرعية صومه وانعقاده مسألة قال المفيد اذا افطر المريض اياما او يوما ثم صح في بقية يوم
قد كان اكل فيه او شرب فانه عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور
استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط عنه بالافطار والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج
بانه وقت يجب فيه الامساك على المريض والتقدير برؤه فيه والجواب انما يجب الامساك على الصحيح لو وجب
الصوم ابتداء اما على تقدير عدمه فلا وقال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام
ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار
وقال في الخلاف متى اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يكن تناول
ما يفطر لا عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء
النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال
ولما رواه عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان يصح
صومه كالناسي والجواب انما يصح ابتداء النية في موضع يصح ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة
النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض زمان رمضان او بعض

يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا ما مضى كان احب الي واحوط مسألة قال
الشيخ في المريض اذا برئ في وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه
الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه
وليس عليه القضاء قال ابن ادريس هذا غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان
قبل ولم يكن تناول ما يفسد الصوم صح ما قاله وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا
لا يتصور هنا لان وسط النهار لا بد ان يكون بعض نصف الاول وبعض نصف الثاني اذ ليس هناك
وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه
في النصف الثاني فهو بعد الزوال اقول هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع كلام الشيخ يحمل لان
البرء في وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول وقد برئ من المرض وايضا فان الوسط
يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا
فرقوا بين قولنا حفرت وسط الدار بئرا وحفرت في وسط الدار بئرا بتحريك السين وتسكينها
وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسألة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر المرض
الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في المبسوط يصوم الثاني يعني اذا برئ فيه ويتصدق عن
الاول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط قضاؤه وقال الشيخ فان اخر قضاءه الى ان يدرك رمضان
آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فات وان كان تأخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة
عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه
في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان
فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده
الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر
الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة واختاره ابو الصلاح وابن ادريس ذلك واوجبا القضاء دون
الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر للمرض ولم يفصلا والمعتمد
الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما استيعاب وقت
الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته فيما بين الرمضانين اذ لا يجوز التأخير

عنه واما السقوط فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلوة لا يقال ينتقض ذلك بما لو صح فيما بينهما
ولم يقض لانا نقول انه لتفريطه استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع
ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع ولما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الآخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على كل مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان من قابل فقال
ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل
يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع
المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق قال اذا مرض الرجل من رمضان
الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر وبان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين وبما رواه سماعة قال
سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الرمضان الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني
كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى
بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا اذا استفاضت
واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات على ما بينا فيسقط القضاء
في العبادة وانما يجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية
سماعة ضعيفة السند ولم يسندها الى امام ويحتمل لنا ويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض
فيما بين الرمضانات الثاني جاز ان يتبرع الامام عليه السلام بالقضاء والصدقة ولانه مستحب لا واجب والامام
عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات مسألة وفي تقدير الفدية قولان قال الشيخ في المبسوط

عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابن بابويه يتصدق عن كل يوم
بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن
مسلم الحسنة عنهما عليهما السلام وتصدق عن الاول لكل يوم مدا وليس عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلام وان يطعم عن كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك
هنا بل هنا آكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فان كان نصف الصاع بدلا عن الاقل امتنع
في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع ان يكون بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص
فلا يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات مسألة قال الشيخ رحمه الله حكم ما زاد
على الرمضانين حكم الرمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان افطر لمرض واتصل المرض
الى رمضان آخر او رمضانين او ثلاثة تصدق لسائر الرمضانات عن كل يوم مدا من طعام وقضى
آخر رمضان مما برأ فيه ولو صام جميعها مع التصدق كان احوط ويقوى في خاطري وتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه
ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان
فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم
بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الاول الى الثالث يحتمل
برؤه فيما بين الثاني والثالث فحينئذ ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا
ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دليلا
على ان الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام
كما يتوجه الى كلامه مسألة ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثاني فان اخر القضاء
توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عازما على القضاء بان يقول اليوم اقضي او غدا
فضاق الوقت ومرض او حصل له عذر عن القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي والصدقة
ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض

وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب
الاول لنا انه مع التواني مفرط فناسب عقوبته بايجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب بخلاف غيره
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان
برا ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه وتعليق الصدقة على التواني مشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن حكما لو لم
يكن علة لم يكن في ترتيبه عليه فائدة فكان عليه فيه تقييد للمناسب فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه
على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام وقد سلف وفي حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح
فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة و
الصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن بابويه بحديث زرارة وابي الصباح
والجواب ان الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان
احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ومن قلدكتبهما التي تتعلق باخبار الاحاد التي ليست بحجة
عند اهل البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان
كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا
الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان
بالمذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا
الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد
بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتمال التاويل لان تاخير القضاء ليس كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول

بوجوبه

بوجوبه مع العزم وليس فيه اشعار للعدم فلا يدل عليه مسئلة قال ابن ابي عقيل ومن كان عليه قضاء من شهر
رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من
بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر
صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض
وغيره وقد نص على ذلك في ف وليس ذلك بعيدا من الصواب كما استشكله بعضهم لان
الحكم ورد في المريض وغيره فلا يجوز التخطي منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير
المرض انقسم الحال قسمين احدهما ان يكون اخره بعد زوال العذر توانيا فعليه القضاء والصدقة
والثاني ان يكون تاخيره توانا بل كان عازما على القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق فهنا يجب عليه
القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء
ايضا مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس
ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء مع
الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض
ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط الادون منه قال الشيخ استدل
على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم في معارضة عموم الاية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض
خصوصا قوله ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فانه يشعر بان هذا هو العذر مسئلة
لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه بمرض فان برا بعد فواته وتمكن من القضاء فلم
يقض وجب على وليه القضاء ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض
الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه
كما يقضي عنه دينه وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب
عليه قضاء عنه وليه من ذلك كلما جاء من الاخبار وبالتوقيف عن ال الرسول عليهم السلام على لسان

عترته من شيعتهم وقد اعتل من قال من الشيعة بهذا الخبر بان قال زعم من انكر علينا هذا امر خالف القرآن
ان الميت جايز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه ورد على رسول الله صلى الله عليه واله وخالف
لامره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلو كان احدهما اولى
بالقضاء عنه من الاخر لولا التحكم في دين الله لما لا يحتج مما سنه رسول الله صلى الله عليه واله وقد روي
انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت
بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه كالحج ولانه دين الله تعالى فيدخل تحت قوله عليه السلام للخثعمية
وقد سالته عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه عنه قالت نعم قال
فدين الله تعالى احق ان يقضى لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يتعرض في الاية على المباشرة
للقضاء وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به
امراة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد بن علي
عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر
وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي عنه وعن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد
ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه اشهر
بين الاصحاب واظهر في الفتوى فتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح عن ابي مريم
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت وكان له
مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ولقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح
ان يكون سعى غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور

ولي

ولي وعن الاية ان مقتضى الاية ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت
يثاب بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي لانه
قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت مسئلة المشهور ان الواجب
القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال
السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا ما
تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الا الصدقة الا مع الفقد
احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
صدق عنه وليه وفي رواية عن ابي مريم بسند اخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب
ما قلناه من ان الاحاديث اوضح طريقا واجود اسنادا لا انا نمنع هذه الرواية بعد صحة
سندها منقولة على وجهين متنافيين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال
اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وتناقضت مسئلة
ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة فان فقدوا فالصدقة قاله
الولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او
يقوم به البعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية
وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان
لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام احتمال الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد
الثاني ان مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وكذا قال ابنا ابو جعفر
في المقنع وهذه الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده
الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر
فالاولى به من النساء وهو موافق لحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزة فاوجب

وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل برائة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع عليه واختصاصه بالحبا من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد ابن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال احتجا بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو تعددت الاوليا قال الشيخ ره يجب القضا عليهم بالحصص ويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن الا من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب عليهم لم تبرا الا ذمته من صيام ما وجب عليه في ذمة الباقين رحمهم حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي يقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل برائة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هذا الولد الاكبر والتعليل غير تام هنا من استحقاق السيف والمصحف والثياب من جميع ما قيل وورد في مسئلة الولد لم يوجد الجماعة والمعتمد قول الشيخ ره اما الحكم الاول وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وآله دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى هذا الحديث وان رواه الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول ولما رواه حماد بن عثمان عن الصادق ع قال سالته عن رجل يموت

وعليه دين شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما ذكره هذا الحديث عليه فان الفعل كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد لو انفرد لوجب عليه القضا فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه ميت عليه صوم يجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى من الباقين فتعين عليهم بالحصص واصالة برائة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الا دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن سوى هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تثبت عبادة في الذمة ولا تستعمل في العبادات بقي هنا بحث الاول لو انكسر اليوم فان تبرع احدهم بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضا ولم يقض فهل يجب على وليه اشكال نعم تجب الصدقة من تركته مسئلة للشيخ قولان في ذلك انما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من القضا ولم يقض وقال في اخر في ما اذا تمكن من القضا ولم يقض وجب على وليه القضا عنه وهو الاقرب لنا على تقدير عدم التمكن انه معذور وغير متمكن من القضا فسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع لان وجوب القضا على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه

عذر من قبله والمرض ليس كذلك فافترقا والجواب ان السفر لا يسقط القضا فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد منع السند انه محمول على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغا فلا يجب على الولي مسئلة قال الشيخ ره في يب المراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضا فلم تقضه فانه يجب القضا عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاول لنا الاغلب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال بهذا الحديث من وجوه الوجه الاول سواله ع هل برئت من مرضها قال لا فاجابه بسقوط القضا ولو لا ان البرء موجب للقضا لما صح هذا السوال الثاني تعليله ع عدم القضا عنها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضا عنها عند الايجاب الثالث تعليل تعجبه ع في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون لو كان يجب القضا ولان ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع تخفيفا لحكمته تعالى ورحمته على

العالمين والقضا على الولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المراة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع على الوالد ليس بحجة اذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ ره خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبته قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط وتمايل تمويه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في يب بل وفي ط ايضا مسئلة قال الشيخ ره في يب المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج وقال في ط وفي الجمل والاقتصاد كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا منه فلم يصم فانه يتصدق عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الاظهر ان كان نذرا فرط فيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزيه غيره ذلك وان كان عليه كفارة مخيرة فيها تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيها الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صيام شهرين اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها انتهى ما قلناه من فقه المسئلة والاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع حيث علق تحمل وليها القضاء على برئها من مرضها فانه قال لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها علل عدم وجوب القضا بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواه محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما ع قال ع ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي وفي رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضا لان الاداء واجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره ولانه قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان اكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التاكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل

وعليه صيام شهرين متتابعين من عليه فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب
منع السند فان في طريقه سهل بن زياد وقد اختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه و
النجاشي ضعفه وكذا قال ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف
يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تخيير الولي اذ لم يذكر فيها الولي مسئلة قال
ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات المريض في مرضه التي توفي فيها دون ما فاته في زمانه
كله وكان صحيحا او مريضا وجزم الاطلاق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وسيأتي البحث في
ذلك ان شاء الله مسئلة قال الشيخ رحمه الله الصدقة مع عدم الولي وجوب الصوم عن كل يوم مدان
فان عجز فمد من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من ضروب الصوم ولم يوص ويجمع
تعين فرضه عليه وتفريطه تعلق بوليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه الحجة
الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام
ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة يتأتى في الاجرة احتج ابو الصلاح بانه صوم
وجب عليه ولم يفعل فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة والمساواة للحج فان
الحج لا يجب على الولي ولا الصوم هنا واجب عليه مسئلة قال الشيخ في ط المستحاضة اذا اخلت من الاعمال
ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل
ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد الخرقة
والقطن والوضوء شروطا في الصوم فهو ممنوع انما الشروط عبارة ابن الجنيد هنا احوط فانه قال و
المستحاضة اذا اتت بما يجب عليها من الغسل صامت الايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة
من الغسل يجب على حالها لم يجزئ صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة الشيخ الكبير
والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة قولان قال الشيخ في ير و
ط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابي جعفر
في المقنع وابن البراج وقال المفيد والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه سقط
عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه ويضرهما
ضررا بينا وجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما وان اطاقاه كفرا بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى

وسلار

وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب
الى اطعام مسكين عن كل يوم وقال الشيخ في التهذيب حيث ذكر قول المفيد وهذا الذي فصل بين من يطيق
الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه
والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا
لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا
يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس
لاحدهما تعلق بالآخر والوجه قول المفيد لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل
بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ولانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا
يطاق والكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقط لذنب صدر عن المكلف وهما منفيان هنا ولان الاصل
براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد
ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة للتأويل منها رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه
الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز بل نحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة
عظيمة وجب الكفارة ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وهذه دالة على انه سئل
عن الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك
الصحيحة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان فقال
تصدق في كل يوم بمد من حنطة وهي مؤولة بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتأويل كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج يفهم منه
ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات للتأويل سقط الاستدلال بها فان الدليل متى
تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته مسئلة لو تمكن الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط

وجب الصوم اداء او قضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ رحمه الله يكفر عن كل يوم بمدين فان عجز فمد
وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابن
ادريس مد واحد وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين والغالب
ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في روايتي الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين وما رواه عبد الملك بن
عتبة الهاشمي في الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق في كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ويتصدق كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول
انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قال في الاستبصار وهو يدل
على موافقته لنا فيما اخترناه واما في التهذيب فانه تأوله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق
اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل مسئلة ذو العطاش الذي يرجى برؤه و
يتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال سلار وابن البراج وابن
حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض
فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ رحمه الله بانه افطر لمصلحته فتجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء
والجواب المنع من المساواة مسئلة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ رحمه الله يفطر ولا قضاء عليه وتجب الكفارة
وبه قال ابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا
تجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الاول لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء
فكان عليه الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما وانما يسقط القضاء عمن يعجز عنه احتج سلار باصالة البراءة والجواب الاصالة انما يصار
اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وبالخصوص ما ذكرناه اشهر بين العلماء واظهر عند الاصحاب مسئلة
قال علي بن بابويه في الرسالة واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل او المرضع ان يصوم من
العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار والتصدق عن كل يوم بمد من طعام
وليس عليه القضاء هذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب

القضا

القضاء عليهما لنا انهما افطرتا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء يجب مع الافطار بابلغ الاعذار
وهو المرض فيجب مع ادناها قضاء للحكمة القاضية بعدم قصور الاعلى عن الادنى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا
لعذر فاشبهتا الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل ينافيها والقضاء يجب بالآية
والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه
القضاء لاوجبنا عليه الاداء مسئلة وفي الكفارة ايضا قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو
قول ابن البراج في المهذب ولم يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ومن ابيح له الفطر لعلة عارضة
تجري من البدن اياه افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره من اجل غيره كالمرضعة فان افطارها من اجل
صبيها كان الاحوط ان تقضي وتتصدق بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاخيرة ذهب اليه
المفيد وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وحديث
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ والجواب المعارضة
بما روي من ايجاب المد في طرفيهما ولانه لا ينافي ايجاب المدين في طرف الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل
خصوصا في الكفارات مسئلة تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وابن الجنيد
قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى
انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روي انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ثمانية ايام منها كان
مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل
الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد ان شاء قضاها متتابعا وان شاء قضاها
متفرقا ايهما فعل اجزأ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا
كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او ازيد تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي ان
شاء قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر وصومه وبين القضاء
فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي تقدم من التخيير بين المتابعة و

التفصيل ما يلزم حليهما ذكرناه فى هذا الشرح الذى بيناه وقال على بن بابويه ان شئت بالخيار
ان شئت قضيت متتابعا و بعض يقول الافضل ان ياتى به متفرقا و منهم من قال ان كان الذى فاته
عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين الثمانية او بين الستة و يفرق الباقى و الاول هو الاظهر بين
الطايفة و به افتى لان الاصل يقتضيه لنا انه مسارعة الى فعل الخير و مبادرة الى براة الذمة فيكون اولى
و لان القضاء تابع للاداء فى صفته و التتابع واجب فى الاداء فكذا يجب فى القضاء الا ان الاجماع دل على عدم
وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل على انتفاء المركب لم يدل على نفى جزئيه معا و لا على احدهما
معينا و ما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان
فليقضه فى اى الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الايام فان فرق فحسن
و ان تابع فحسن و فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال من افطر شيئا من رمضان فى عذر فان
قضاه متتابعا افضل و ان قضاه متفرقا فحسن احتج القايلون باولوية التفريق بان الفرق بين القضاء
و الاداء انما يحصل به فيكون اولى و بما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر
بينها اياما و ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية و ان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما و الجواب الفرق بين الاداء و القضاء ليس مطلوبا بالتتابع بل الاولى ضده فان الاولى الاتيان به
لغاية كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم انحصاره فى التفريق فان مغايرة الزمانين كاف فى ذلك
و الرواية ضعيفة السند لان عمار الساباطى و ابن فضال فطحى و كذا مصدق ابن صدقة و عمرو بن سعيد فاذا سقط
الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق
عم و لو لا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول الذى ذكروه انه قد روى كذا و لم يذكروه على سبيل
القطع مع انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ من ان الامر بالفصل ليس على الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب
التتابع فى القضاء كما وجب فى الاداء احتج القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان و بثبوت التسوية فيما
رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء شهر رمضان فى شهر ذى الحجة و قطعه
فقال اقضه فى ذى الحجة و اقطعه ان شئت و عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا الحسن عم عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان و
بتفرقه

الجواب

والجواب تقدم بينا رجحان المتابعة و الروايتان غير دالتين على انتفائه مع المنع من صحة سندهما مسئلة
قال الشيخ فيه فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متوالية ثم فرق و هو مروى المفيد و ابن بابويه و الشيخ
فى كتاب الاخبار و ابن الجنيد و السيد المرتضى اكثر من ستة ايام متوالية و فى الاستبصار اكثر من
ثمانية مسئلة لو افطر فى قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شئ عليه و ان كان بعده قال الشيخ رحمه
الله يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة و قد رويت رواية ان عليه
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان و العمل على ما قدمناه و يمكن ان يكون الوجه فى هذه الرواية
من افطر مستخفا بالفرض فيجب عليه الكفارة عقوبة و تغليظا و من افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا
الاول و قد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شئ و يمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام
و لا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شئ و قال على بن بابويه فى رسالته و ولده فى المقنع عليه مثل
ما على من افطر يوما من شهر رمضان و قد روى ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام يوما بدل يوم و صيام ثلاثة ايام كفارة لما فعل و المفيد
ذهب الى ما قاله الشيخ و كذا ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابن ادريس و فى موضع اخر قال كفارة
يمين و قال ابن البراج كفارة عتق قال و قد ذكر ان عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان و الاول
يقتضيه و قال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
و ان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين و قال ابو الصلاح ان افطر يوما
عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مازور و ان كان بعد الزوال تعاظم وزره و لزمته الكفارة صيام
ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين و ظاهر كلام ابن ابى عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع
او اكل فى قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر فقد اثم و عليه القضاء و لا كفارة عليه و الكلام
فى هذه المسئلة يقع فى مواضع الاول هل كونها كبرى او صغرى الثانى هل الصغرى كفارة يمين او احد اقسامها
الثالث هل الاطعام مخير بينه و بين الصيام او مرتب الرابع هل يجب الكفارة ام لا الخامس الافطار قبل
الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابى الصلاح يشعر بتحريمه و لم يشعر من غيره لذلك و ان كان كلام ابن ابى عقيل
يشعر بذلك فانه قال و من اصبح صايما لقضاء كان عليه من رمضان و قد نوى الصوم من الليل فاراد ان
يفطر فى بعض النهار و لم يكن له ذلك اما الاول و الثانى و الثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ لنا ما

هشام بن سالم فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدله و ان كان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان وقت الصلوتين عند زوال
الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين و يعبر عما
بعد العصر بانه بعد الزوال و ما رواه بريد العجلى عن الباقر عم فى رجل اتى اهله فى يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم و
ان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين و هو يقتضى وجوب الاطعام عينا
فيسقط التخيير و لان الاصل براءة الذمة عن الكبرى و لان الكبرى تجب فى افطار رمضان و هو اشرف من
غيره و لهذا اتجهوا عم فى قولهم عن القضاء انه بدل فيبعد ايجابها فى القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون
للكبرى بما رواه زرارة فى الموثق قال سالت ابا جعفر عم عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فاتى
عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى رمضان فان ذلك اليوم
عند الله تعم من ايام رمضان و لانه احوط و لانه بدل فيساوى المبدل و الجواب منع صحة السند و حملها على
الاستحباب ليحتمل المساواة فى الايجاب لا فى القدر او انه افطر متهاونا بالفرض مستخفا به و الاحتياط معارض
بالبراءة الاصلية و المساواة بين المبدل و البدل ممنوعة و لهذا حرم الافطار قبل الزوال فى المبدل دون
البدل و لان ما عدا رمضان من الايام متساوية فافطار بعضها الذى هو بدل مساو بخلاف رمضان فيبعد تساويهما
فى العقوبة و اعلم ان الشيخ فى الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم و الاطعام و فى طه قولان احدهما التخيير ذكره
فى فصل اقسام الصوم و الثانى الترتيب ذكره فى فصل القضاء اما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب
لنا الروايات السابقة احتج ابن ابى عقيل بالاصل و لانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال
و لما رواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء و ليس عليه شئ الا قضاء ذلك
اليوم الذى اراد ان يقضيه و الجواب الاصل معارض بالاحتياط و عدم التعيين بعد الزوال ممنوع و الرواية
ضعيفة السند و محمولة على العاجز و اما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين
و لانه قد كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده و لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عم
قال صوم النافلة لك ان تفطرها بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر

فيه الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعم و لا تبطلوا اعمالكم
و لانه بالشروع فى الصوم وقع بدلا عن رمضان فى نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه مستحبا
فلا يكون مجزيا عن الواجب و لرواية زرارة فى الموثق عن الباقر عم فى قوله لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان و الجواب ان كان النهى متوجها الى الواجب فسلم لكن نمنع وجوبه قبل الزوال و ان كان متوجها
الى الندب منعنا كونه للتحريم و لان النهى متى يكون حراما اذا لم يقم غيره مقامه او اذا قام ممنوع لكن هنا العمل
يقوم مقامه غيره و هو القضاء بعد ذلك و لان النهى يتناول ابطال جميع الاعمال اذا الجمع المضاف للعموم
و ذلك انما يكون بالكفر و نمنع وجوب الاتمام فى البدل لجواز انه يجب عينا بل قد يجب هو و غيره و عن الرواية
بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة او الايجاب مسئلة قال ابن ابى عقيل لا يجوز صوم
عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه و هذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى
التفصيل و هو ان نقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه فى ايامه على القضاء و ان كان مطلقا او كان
الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق الرمضان الثانى وجب تقديم القضاء و الا تخير الصايم
فى الاتيان بايهما شاء لنا انه قد اشتركت فى الوجوب و عدم التضييق فيخير المكلف بالاتيان بايهما كان لعدم
الترجيح و الاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل و لانه وجب باصل الشرع
فيكون اولى و الجواب المنع من مساواة الاصل و عن الاولوية مسئلة قال على بن بابويه فى رسالته
اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان و هذا يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان و قال
ابو الصلاح ان كان القضاء لا فطار يجب له الكفارة فرضها متعين مع القضاء و هذا الكلام يشعر بوجوب
الكفارة فى قضاء النذر المعين و قال ابن ادريس لا يجب و هو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة و لانه غير
متعين فكذا القضاء فلا يجب به الكفارة احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما فى كونهما قضاء للواجب و لان
المقتضى لوجوب الكفارة هناك كونه ابطل عبادة فعل اكثرها و هو محقق هنا و الجواب المنع من المساواة
و الاقتضاء مع انه ذلك قياس محض لا نقول به مسئلة من وجب عليه شهران متتابعان فى كفارة ظهار
او قتل الخطا او غيرهما فصام شهرا و من الثانى شيئا و لو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا و هل
يكون مأثوما قال ابن الجنيد لا يكون مأثوما و هو ظاهر كلام ابن ابى عقيل و ظاهر كلام الشيخ

المفيد يكون مخطيا وكذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المامور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما امر به على وجهه فلا يقع فعله مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام اذا كان اكثر من شهر فوصل ثم عرض له امر فافطر فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك ولا يجب في اتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الآخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما مسألة كلام علمائنا يدل على وجوب التتابع في الشهرين وان تتابع شهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان كان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسألة الاولى لما تقدم من الادلة مسألة من نذر صيام شهر متتابعا غير معين اجزأه تتابع خمسة عشر يوما وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله واقتصاده وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما اجزأ تتابع شهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر لان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع خمسة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر يوما التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم ولانه لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلمه فيثبت الحكم في الصغرى بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال فان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما

لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما يتم بالنذر لانا نقول نمنع ذلك لان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من الافطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لا يجوز العمل به فيبقى على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم هنا مع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين مسألة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد كالمدينة ومكة او المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك متتابعا خلافا لابي الصلاح بعينه والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي مثل بها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في الامكنة التي لا تختص بمزية التشريف احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب نقول بموجبه ان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسألة قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان قد صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه واذا كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء الا في السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس بجيد فان الاضطرار ان كان لاكراه واجبا لم ينقطع التتابع وان كان لمصلحة تعود اليه كطلب غريم او تحصيل مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا لان الايجاب بعذر فاشبه المرض والحيض مسألة من نذر صوم شهر فاطلق تخير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله والاقرب ان الاكمال لا يجب سواء قيده بالتتابع او لا اما مع عدم القيد فظاهر واما معه فلانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا مسألة قال ابو الصلاح فان افطر يوما عزم على صومه لنذر او جبه عليه لزمه مثل فهو ما نذر وعليه مثل والاقرب انه انما يكون ما نواه مالو تعين بالنذر ويجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة مسألة من عجز عن صيام ما نذره فيتصدق قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيده ويقال من عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا

قيمته

برء الان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قال شيخنا ولا قضاء عليه فليتامل ذلك ليتحقق ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ هو الثاني ولكن ابن ادريس نسي هنا ما كان قد قرره في العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة لما اطاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة فاما الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها او الضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال قصدت هذا القسم قلنا الاطلاق ليس بجيد ويكون الايراد الذي اوردته على الشيخ بعينه واردا عليك هنا بلا فصل مسألة صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي انما هي بدل عن الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعين وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعا فان افطر قبل خروج الحاج ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بجيد الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع والجواب احتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع فيتعذر عليه الذبح وتمنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعينها ولانه قد رخص في تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكرناه المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين والخلاف يتناول كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى الان شيخنا المفيد وقال ان افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق عليه يجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا

بعينه

المنع

يمنع

يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء ونحوه قال ابو الصلاح والجماعة المتقدمة يجب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكان المفيد والجماعة يريدون برمضان وينبغي تقييد كلامه في المشقة بالعطاش الذي يرجى زواله كما تقدم مسألة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله عم فدين الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان دون ما عداه فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وبكونه دينا لله تعالى مسألة قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا فاته ثلاثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزأه فان لم يقم بالمدينة صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعم ثلاثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالاية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلاثة والسبعة وليفصل الثلاثة من السبعة وقال الشيخ في جمله الافضل تتابع العشرة مسألة قال علي بن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن جزاء وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس ممنوع ومنتقض بالسبعة مسألة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عم فوالى الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وقال ابن ادريس ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عم فوالى الصوم فلا يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر عدم التنفل بالصلاة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ثم لو سلم لكان المعنى هو تضييع حق الاهل فينتفي مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح بوجوب الاستيناف

صيام

فان صامها

على تقدير توالي الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة اقصى ما في الباب انه يجب عليه
كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسئلة ان نقول النذر ان كان لزمان معين كما
لو نذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزاه ولا كفارة عليه بل كان مثابا وان صام خمسة عشر يوما
متوالية ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر وقضا ما فرط فيه ويبقى الاشكال في القضا هل يجب فيه
التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني وان كان لزمان معين العدد دون العين كما
لو نذر ان يصوم شهرا صوم داود فتحرى شهرا فصامه متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام
خمسة عشر يوما متوالية لم يجز عن صوم الشهر المتفرق على اشكال وان نذر دوام الصوم كذلك
فوالى الصوم اجزاه ولا يكفيه توالي شهر عن شهرين مثلا مسئلة جعل الحاسد من باب الاولى
الامساك عنه وقال ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب بعموم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم
عد ابو الصلاح صوم من فوت عشا الاخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن
حمزة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تعين
عليه فرض القضا لشيء من شهر رمضان ان يبادر في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر
بوجوب القضا على الفور والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور
والجواب المنع من ذلك مسئلة لو نذر صوم يوم او ايام فوافق ذلك شهر رمضان قال
السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد كان
وجها لنا انه طاعة فانعقد لنذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع
فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفايدة تاكيد الوجوب ووجوب كفارة
خلف النذر مع الترك مسئلة قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب
ثلاثة ايام والمشهور صوم عشرة فان عجز فثلثة وسياتي البحث ان شاء الله تعالى قال
وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في
النعامة ونظايرها وبقرة الوحش ونظايرها والظبي ونظايره وسياتي ان شاء الله تعالى قال وان
كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم اشارة الى ستين يوما في بدل
النعامة وثلاثين في حمار الوحش وبقرته وعلى ما ذكرناه في ذلك وسياتي مسئلة قال ابن الجنيد

ولو حلف ان لا يفطرها دخل فيه نسا ابن بري حنفة الا فطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار
الا ان يكون الاب او السيد او الزوج فقد الزموا الولد والعبد والزوجة بحل اليمين فلم ذلك لكن
لا كفارة هنا لان لاوليك حل ايمان هولاء ولا كفارة لنا انه اوجب تمام الكفارة باليمين فلا يجل الافطار
احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر مستحبا والجواب ان ذلك
في النفل اما في الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر مسئلة قال الشيخ لو نذر ان يصوم يوم يقدم
زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لا يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه في
بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لان
اوله لم يلزمه صومه ولهذا لو افطر لم يجب عليه قضا ولا كفارة فلا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يقبل
التجزي لا يقال ما ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان وجب
بالاصالة بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم نقل ثم لم يثبت في صورة النزاع دليل
مسئلة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق وجب بالاصالة بخلاف صورة النزاع
من اي شهور العام كان افطر قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف الصوم وان كان
لضرورة جاز له البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استيناف ومن شرط الموالات في صوم النذر وجب
عليه الصوم كذلك وما كلام الاول ليس بجيد بل انما يصح على تقدير شرط الموالات لما ثبت ان النذر
المطلق لا يجب فيه التتابع مسئلة قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان نيته له الصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره وقيل يجوز التطوع لنا انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء
رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقضي رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل هو اولى لان فيه من الرخص ما ليس في رمضان و
الجواب الفرق فان رمضان تعين للصوم بخلاف النافلة

الفصل السابع في الاعتكاف مسئلة

قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي بالمدينة ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد

الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع
النبي بمكة وجمع امير المؤمنين في هذه الثلثة مساجد وقد روي في مسجد البصرة وقال ابن ادريس وجعل
مسجد البصرة رواية تحسن في هذا الموضع قول الشيخ قيل ان الطاهر بين الطايفة ما قلناه لان
كانت قد رويت رواية في مسجد المداين فهي اخبار الاحاد ومن شاذ الاحاديث وهذا تهجم في القول
على هذا الشيخ وتهكم بكلامه ولا يليق بمن له ادنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل
الجامع بين العلم والعمل الذي كان يراسل الامام ودعا له بالطلب بمثل هذا الكلام وقال ابنه
ابو جعفر في المقنع ولا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
ومسجد المداين ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي
جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين في الثلثة الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد مسجد الحرام جمع فيه النبي
ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير
المؤمنين وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند ال الرسول لا يكون الا في المساجد ولا يكون الا في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر
بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان الشيخ رواه في طريقه سهل بن زياد
وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال ان
عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وهذا الحديث
وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه قول احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه
ابو الصباح الكناني عن الصادق مثل ذلك وبما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه قال
المعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف الا
في مسجد الجماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد المساجد الاربعة جمعا
بين الادلة لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد احتج ابن ابي عقيل بذلك وقوله

تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم مسئلة قال المفيد المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة
ثم قال والمراد بالجمع فيها ما ذكرناه ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال
الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف
الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع
وقال ابن الجنيد وروى ابن سعيد عن ابي عبد الله جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي
المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة الذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا ارى لهذا الخلاف كثرة فايدة
الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة جماعة لا جمعة مسئلة الاعتكاف ان كان ندبا وقد
كان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فاذا
مضى يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف
لا يكون اقل من ثلاثة ايام ومتى من اعتكف ثلاثة ايام كان فيها بالخيار ان اراد ان يزيد او ان اراد
ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلثة يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة ايام اخر وان
كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يومان ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه والايام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام
ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
ذلك فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول
فيه والثاني لا يجب فالاول ما وجب عن نذر فان كان معلقا بزمان معدود وجب تكميله وان لم يكن
معدودا اعتكف ثلاثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يمر على صومه يومان في المسجد عازما
عليه فيلزمه المضي فيه ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار في ان استانف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة
في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزم تكميله ثلاثا
وقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية الذي نقول في هذه المسئلة يعني من افسد الاعتكاف
بعد الشروع فيه فليس يخلو الاعتكاف اما ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان ... لزمه القضا

وان كان تطوعا لم يلزم القضا لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول
فيه كما قال السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء وقد ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على
كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج الا ان يتم والمعتمد ما ذهب
اليه السيد المرتضى لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها
من التطوعات وفارق الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني متساويان
فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع با
بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب مسئلة قال في ط لا يصح الاعتكاف
تطوعا من عليه ولاية الا باذن من له الولاية عليه فان اذن لم يكن للاذن فسخه ويلزمه ان يصبر عليه حتى
تمضي مدة الاذن فان لم يكن قيده واطلق لزمه ان يصبر ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وفي الخلاف
اذا اذن وجنه او امته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعهما بعد ذلك والوجه ان هذا ليس على الاطلاق
بل فيما نذره باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لانه لا يجب بالدخول وخ بناه على مذهبه من وجوبه
بالشروع فيه مسئلة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه
واعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان اما الاول فلما مر من عدم ايجاب التطوع بالشروع فيه ولما
الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسئلة قال في ف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة
ايام لزمه ذلك فان قال متتابعات لزمه بينهما ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز له ان يعتكف نهار ثلاثة
ايام بلا لياليهن وقد في هذا الكتاب ايضا قبل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين
وقال في ط ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه
الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع اخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل
طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا
اذا اطلق وان شرط التتابع لزمه الثلثة الايام بينهما ليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف

لكون

لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عم قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام مسئلة
اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قولان احدهما هذا ذكره في ف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام
بنى عليه ذكره في ط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه عن المسجد
لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف
عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تعم وذلك انما يصح من المسلم ولا يصح من الكافر مسئلة استحب
ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واختاره خ في ط فانه قال كل المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة
يصح اعتكافه من عبد او امراة او مريض او مسافر وهو لا يجب صومهم وبه قال ابن ادريس والاقرب الكراهة
لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتج بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها
في السفر لانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة ثم ان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم
اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة
لو قال لا ما نعيه المنع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثنا المنصوص فلو ان ما نعيه السفر هنا الخاصة
مسئلة قال في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يبتدأ الا نصا في النهار ولا بد من اوله لانه لا بد من الصوم والصوم
لا يكون الا من اول النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا صايما في شهر رمضان او في نذر معين
او غير معين او مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه
وان بطل بطل تعليله والاقرب عندي الجواز مع تلفيق ثلثة ايام من نصف الاول و نصف الرابع اذ
يصدق عليه انه اعتكف ثلاثة ايام والا فلا مسئلة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط
التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما
من النذر ويومين نفلا ويفرق تلك الايام لايقال لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا نقول
نمنع اولا ذلك على ما اختاره السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان
يعتكف في نهار رمضان فينوي اول اليوم عن اعتكافه المندوب وثانيه نذرا او بالعكس مسئلة قد في ط
لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه التتابع من حيث الشرط فان اخل بها استانف
لان التتابع من حيث الشرط وللقايل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا كما

خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه
استيافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما لو اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف
لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعيين
الزمان هناك والاطلاق هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعل المنذور
اما مع التعيين فلا يمكنه البدل مسئلة قال في ط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد
الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغايط وغسل الجنابة او قربة او اداء فريضة كالجمعة
والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الاعلى قول شاذ من القايل
في المحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسئلة قال في ط يجوز للمعتكف صعود
المنارة والاذان فيها سواء كانت داخل المسجد او خارجه لانه من القربات فاذا خرج الى دار الوالي
وقال حي على الصلوة ايها الامير وقال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقد في الخلاف
يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون
في الوجه لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في
المسجد كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا وايضا معارض بالحث للاذن
على الصلوة مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا وكذا الاول مسئلة قال خ في الجمل يجب على المعتكف
تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط لا يجوز
له البيع والشرى ويجوز له ان ينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد
ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص
بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم التعميم وهو الوجه
لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة تمنع من كثير ما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كالمحرم والجواب المنع من
الملازمة مسئلة في تحريم الطيب قولان قال خ في ط لا باس باكل الطيبات وشم الطيب ومنع من شم
الرياحين في ير وكذا حرمه في ف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا
انه احوط ولان خ نقل في ف الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا انه نقل بخبر الواحد حجة
يجب العمل بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان

ولا

بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف للدليل
وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي حال القبلة المقارنة
للشهوة وكذلك عندي حال التقاء النظر بشهوة من محرم وفي افساد الاعتكاف بالنظر بشهوة كذلك
عندي اشكال قال خ في يب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسن عن الصادق عم قال كان رسول الله
صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عم اما اعتزال النساء فلا انه اراد بذلك مما لطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع وانما يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم
هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الافساد بهما فلا وقال في ف اذا باشر امراة
في حال اعتكافه فيما دون الفرج او يمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعم قال ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة لو باع
المعتكف او اشترى قال خ الظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال
قوم اخطا ويكون ماضيا وتابعه ابن ادريس على البطلان والاقرب صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله
في محله فكان ماضيا وحجته غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسئلة قال خ
في ط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله
فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم
وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسوا
كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه الكلام يقع معه في مقامين الاول تجويز البناء على تقدير
مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكافها
ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات
منها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي ثلثة فما زاد وان لم تكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان قد
مضى اقل من ثلاثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلاثة والثلثة يصح اعتكافها فلو كان ثلاثة
واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة فاعتكف ثلاثة صح الماضي احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما
في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه اشار الى ما اشترناه فقال متى خرج

من الاعتكاف قبل ان يمضى ثلاثة ايام استانف وانما يقضى ما يفوته بعد ان يزيد على الثلثة المقام
الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسألة قال في ط من مات قبل انقضاء
مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضى عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم
ما روى ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضى عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه
عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وحجة الاخرين انه عبادة
... واشتهر وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته وهو هيئة
الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا مسألة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة
احتج الشيخ بانه كل مباشرة تودى الى انزال الماء عمدا يجرى مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء
دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة براءة الذمة
ويحتمل في ذلك من المتوقفين مسألة قال في ير لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ولا نهارا فان واقع ليلا
فعليه كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته
بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارة واحدة ولم يشترط الوطى في رمضان وقال في الخلاف اذا وطى
في الفرج نهارا او استمنى باى شىء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل
اعتكافه وفي الاقتصاد ان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية
لاجل الاعتكاف وان وطى ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن
افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا وقال السيد المرتضى
فان افطر بغير الجماع في نهار لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن
حمزة وقال السيد المرتضى فان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في شهر
رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه
كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع ليلا متعمدا فعليه كفارة رمضان
والمظاهر وان جامع نهارا فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع
نهارا في رمضان ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامع ليلا فكفارة
واحدة وان جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذرا واوجبنا الاعتكاف

الكان

الكان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه وبالجماع نهارا كفارتان احديهما
لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فله
كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه
مع عدم التعيين لم يفطر صوما متعينا فلا يجب به الكفارة وكذا ابطل اعتكافا لم يتعين وقضية فلا كفارة
فيه اما مع الندبية اولى اما الجماع فللاحاديث الدالة عليه روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال
سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن المعتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه
على الافطار واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعا بين الادلة مسألة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة
ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم
انها كفارة افطار رمضان ونقل الشيخ في ط خلافا بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم
في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاول اصح طريقا والثانية ارجح عند الاصحاب
مسألة قال الشيخ في ط لو اكره امرأته على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا
فكفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن
البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل يوجب الكفارة على اثنين فيتحملها
على المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة ولانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطى على الزوجين
على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو
ضرب انسان غيره حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة
انما تعارض بالاحتياط وبانه قول مشهور بين علمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب
باطل لانه لا يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة
ثمة ثابتة على المجامع مسألة قال في ط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وانما يقضى ما يفوته وان
اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه احوج اليه فكان مختارا في خروجه وقال في

موضع اخر كل من خرج من اعتكافه لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضى ثلاثة استانف
وهذا هو الاقرب ان كان الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ماهيته مع
الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق فان اليسير لا عبرة به اذا كان لعذر
بخلاف المتطاول زمانه مسألة قال ح في اكثر كتبه اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس
ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في ط لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل
وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف
~~وقال في ط لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال ولا~~
~~يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف~~ وهو الاقرب لنا ان الاصل الاباحة والروايات
وردت بعبارتين احديهما لا يقعد والثانية لا يجلس فيبقى المشي على اصل الاباحة مسألة قال في ط
اذا اغمى على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض
او جنون او اغماء او حيض او طلب سلطان ظالم اخرج من موضعه فان كان بعد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد
زوال العذر وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او مندوبا
وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق
وقد تقدم مسألة قال ح في ف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيد
بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه اكمال ثلاثة مسألة قال في ط اذا نذر اعتكاف ايام او افعل
فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار فانا ادخل كان
بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب ان نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت بالنذر والزجر
او الفعل فانه ينعقد النذر اذا حصلت شرايطه مسألة قال الشيخ اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا
فاذا برأ او طهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج
فان زال العذر بنى على ما مضى من اعتكافه واتمه وهذا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف
ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضى ثلاثة اكملاه بعد العذر ما تخلف وان كان قبلها استأنفا
ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا شرط ان يخرج لضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد
لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه

الكان

او كان يمكنه المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان كان اكثر اوقات الاعتكاف الواجب قد
صح له جاز له ان يبنى عليه وان لم يمض الاكثر ابتداء بقضاء الواجب عليه وقد سبق البحث في ذلك
مع الشيخ مسألة منع ابن الجنيد من الادهان وهو آت على كلام ح في بعض اقواله والاقرب
الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا يقضى اذا خرج من مسجده شيئا من حاجته
حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسألة قال ح في ط لا يفسد الاعتكاف
جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى
عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه فاما
ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة
فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة
قال دام ظله انما اورد شيخنا في ط كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا
الكتاب معظمه فروع المخالفين ونحن نطالبه بصحة ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا
عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت في اهمال العبادة وهو
ليس كذلك بالاجماع كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في انواعه وشرايطه وفيه
فصول الاول في الشرايط مسألة ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج
ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد
كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى الكفاية شرطا في كتاب
جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه
في كتاب الاستبصار قال وروى في اول باب الاستطاعة ما اخترناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر
الباب بما يعتقده واخر حديث ابي الربيع الشامي وهذا من الغرايب فان الشيخ صدر الباب بحديث
ابي الربيع الشامي الذي هو عمدة علمائنا فيما ذهب اليه في نهايته وغيرها واما نقله عن الشيخ انه رجع عما افتى في الخلاف
فغلط فان الشيخ قال في الخلاف في ثاني مسألة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على
الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا

تعلّم

سوى الحج في تسوّل الجمل وهذا يدل على عدم نظافة لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف والسيد
المرتضى نقل ان اكثر من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا وهذا مستطيع ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن استطاع الحج قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار
ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله ما رواه معاوية بن عمار ومحمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ باصالة البراءة والاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال قيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض
الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الاصل انما
يصار اليه اذا لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا
خالفوا ذلك واما الحديث فلم يعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا
نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة
على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة من حجة لما ذهب اليه وهو
قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت
به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذا فقيل له فما
السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه و
عياله ثم قال عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان
قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا كيف يقوت نفسه بذلك البعض مع

انه تخرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى الاعتماد على ما ذهب اليه السيد
المرتضى للاحاديث وعموم القرآن مسألة قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب
عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط روى
اصحابنا انه اذا كان لولده له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس
من ذلك وكان ابي رحمه الله يختار ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط
الوجوب اجماعا وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب
فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد
الوالد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته مفرطا ثم
تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وحمل كلام الشيخين يسقط الاحتجاج بالرواية مسألة
قال الشيخ في النهاية اذا لم يكن له مال وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه
الحج ايضا ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك
وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق
فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا ايضا من لا يجب عليه
نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا قوله فيمن يحج به بعض
اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه النفقة اما قوله في اشتراط عدم العائلة
او يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة بذكره لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك
في ط فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج
واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال
لم يجب عليه القبول مسألة قال الشيخ في ط فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او
عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زال عنه بعد ذلك الموانع
كان عليه الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه
وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلم يخرج

وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به عنه من بلده فان لم يكن له وفي ما بقي بعد ذلك يكون ميراثا نحوه قال في ط وبه قال
ابو الصلاح وابن البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد
الانسان احدهما ومنع الاخر لم يرفع اداء باحدهما ثم اجتمعا اعاد الحج ليكون مؤديا بهما فريضة الحج وليس
بهما قال ابن الجنيد وقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب يجهز عن نفسه من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك
وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية
للشرط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج بما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز
رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه
والجواب عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل ذلك الشيخ كان عليه السلام علم انه ممن قد وجب
عليه الحج سلمنا لكن لا نم ان امره له كان على الوجوب وبالجملة حكاية الحال لا تعرف الا على عامة وعن الحديث
الثاني بمنع صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعن ابن الغضائري قال وكان اشد الخلق عداوة
للولي بعد ابي ابرهيم عليه السلام ونسب علي بن فضال له الى الكذب والتهمة ولعنا ايضا ومع هذه الاقاويل كيف يكون
نقله حجة خصوصا ولم يسنده الى امام وايضا فان في الطريق القسم بن محمد الجوهري وهو اسم لجماعة
منهم جماعة مطعون فيهم وايضا فيحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين
اللذين ذكرناهما في الحديثين المذكورين اولا مسألة قال في ط اذا لم يجد الماكول بحال او يجده بثمن
يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك وكذا المشروب وهذا التفسير
يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك
مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله
على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسألة لو مات المستطيع ولم يحج مع تمكنه منه وجب

ان يخرج من تركته من يحج عنه من طلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان حجة الاسلام
او الحج من بلده اولا وللشيخ قولان هذا احدهما ذكره في ط وف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره
في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان منذورا
من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن
لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع
بالذات فان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب ان يحج من ذلك الموضع
وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة
ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه منه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده
فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق
من بلده وبه تواترت الاخبار ورويات اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه
لو خرج متسكعا او في نفقة غيره لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى بالمرة فانا
لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ فيه ليس بحجة وان كان فيه احتمال
مسألة المشهور ان للام ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ وقال ابن ادريس ليس يجوز ان يحرم
عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا فان كان غيرهما وصيا او من له
ولاية عليهما فهو بمنزلة الاب والجد هو يشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل مرغوب اليه شرعا فساغ
للام فعله ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال
نعم ولك اجره احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة
والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية المال والنكاح تفتقر الى عناية
النظر والتطلع الى المصالح والمرأة بمعزل من ذلك مسألة من وجب عليه الحج وخرج لادائه فمات في الطريق
فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الفرض بموته وان كان قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك
ثم خرج في عام اخر لادائه فمات في الطريق قال الشيخ في ط ان مات بعد دخول الحرم اجزأ وان لم يكن
قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام

اجزأت عنه وان كان قبل لم يجز والمعتمد الاول لنا ان الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه الا بالاتيان
به خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معوية العجلي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمله ونفقته وزاده فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في
الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان فضل من شيء فهو لورثته قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان
يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما تركه قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه دينه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق ع
من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول
الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده احتج بان القصد
التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم
مسئلة لو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن المنوب وسقط عن النايب
الحجتان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما تخلف من صلب ماله ولم يجزئ المنوب كما قلناه في
الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن ادريس يكفي الاحرام كما قاله في الاصل لنا
ما تقدم احتج ابن ادريس بما تقدم وبما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطا الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة
قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في رجل اعطا رجلا مالا ليحج به فمات قال ان كان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في
الطريق فقد اجزأ عنه والجواب ان في الطريق الاول اسحق بن عمار وفيه قول والثاني في طريقه منع مع انهما
متروكا العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما وليس تخصيصهما بالاحرام اولى بها من تخصيصهما بدخول
الحرم مسئلة لو حج المسلم ثم ارتد بعد كمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة وبه قال الشيخ في ط المبسوط
اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه
الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات
التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرها فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان

فانه

فانه في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ردته ثم اسلم استانف
الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا دليل على فساده الاولى ما استخرجناه في
المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الاول ايضا عنه انه يلزم عليه اسقاط
العبادات التي فاتته في حال ارتداده عنه مثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول لكانه كان كافرا في الاصل وكافر الاصل
لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسئلة نظر والاقوى
بناها على المسئلة الاتية لنا انه فعل المامور به على وجهه فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه فعل الحج حال اسلامه واما المقدمة الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان
الاسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية لا يقال لو كان
مسلما لاستحق الثواب الدايم دايما فاذا كفر استحق العقاب الدايم وهما متضادان لانا نقول الاستحقاق للثواب
والعقاب الدايمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسئلة المخالف اذا حج ثم استبصر فان كان قد اخل
بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء من ذلك لم يجب عليه الاعادة لكن تستحب ذهب اليه الشيخ
وابن ادريس وقال ابن الجنيد يجب على الحاج الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان
ظاهرتان اما الاولى ففرضيه واما الثانية فاجماعيه وما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد
قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله
عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي احتج المخالف بان الايمان شرط
العبادة ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان
قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف

وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة
وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان
الناصب كافر بخلاف المخالف او ان قوله ع عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا الجواب عن
الثاني مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب
ان يحج عنه من صلب ماله وان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج
ويعتمر عمن كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط ان لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت يمكنهم ان ياتوا بها
لو خرجوا من اوطانهم لذلك في الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وهم بالغون حد التكليف مستطيعون للحج
سواء كانوا في طريق الحج او غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كان اول ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان
ذا مال دفع من ماله الى من يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذا مال قضى عنه وليه والكلام يقع معه في مقامين
الاول ايجاب الاستيجار عن المتمكن اذا مات في اول ما يجب عليه بعد خروجه والمعتمد عليه لنا انه قد امتثل
ما امر به فلم يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني انه يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو
اشد اشكالا من الاول فان الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب عليه الحج فاولى ان لا يجب على الولي
لو جوزنا لهذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عنه اولى ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي
ولا يجب من تحمل الولي الصلوة والصوم تحمل الحج احتج بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر ع في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق [illegible] قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام والجواب انما نقول بموجب الرواية في حق
من وجب عليه الحج واستقر ولا ما اذا خلف شيئا يستاجر به النايب ليحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي
او ان يستاجر عنه من مال الغير فلا مسئلة قال الشيخ في مسائل الخلاف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن
نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه
قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له
ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره
فان حج عن غيره او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان
عليه حجة الاسلام ونذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وكذا احرامه مطلقا يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عن حجة الاسلام فانما الاعمال بالنيات وله ما
نوى التطوع فوجب ان تقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على الفور
فلا يجوز قبل الاتيان ببعض المعتمد صحة التطوع قال في ط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا ان
يتطوع فان حج تطوعا وقع عن حجة الاسلام وهذا اشد اشكالا من الاول

الفصل الثاني في انواع الحج

مسئلة القارن هو الذي يسوق الى احرامه الهدي وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة
في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه قران الحج
مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا من ساق الهدي لنا ان الحاج لا يكون
لا يدخل في الاخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي احتج بما روي ان عليا ع حيث انكر على عثمن القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا
والمروة واحد وطواف البيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي
قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب
عن الاول انه من طرق الجمهور وهو حفص بن داود ضعيف عندهم فلا يكون حجة علينا وانما ذكر الرجل حجة
عليهم من طرقهم وعن الثاني قال الشيخ ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد بذلك في تلبية الاحرام لانه
يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة
مبتولة مسئلة قال الشيخ التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها ثمانية
واربعون ميلا وكذا قال ابن بابويه وقال في الاقتصاد والجمل القران والافراد فرض من كان من
حاضري المسجد الحرام من اربع جوانبه اثني عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول
لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضري الحرم ليس هو الحرم فيه

بعد الحرم [illegible] اربع فراسخ هي اثنى عشر ميلا وهو ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو
حاضري المسجد الحرام والشيخ ره كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره
في [illegible] مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشيخ ره وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو
قول ابن البراج وقال في ط والخلاف شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد مضى
اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى
وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة
والى طلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله تع الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة
الا على الثلاثة فما زاد وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي
الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دون شرط ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة
كملا لان باقي المناسك تقع في ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي مسئلة قال الشيخ في الخلاف فرض المكي ومن
كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال في ط القران والافراد
فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال
ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تع ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك وما رواه
عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة و
ذلك لقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال لا لاهل
مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل

من اهل

من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اله ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه
وتسويغ غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة لما روى زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان المتمتع يأتي بالحج بجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال
العمرة مثل ذلك ولا ينافي ذلك ما يأتي به من بعض افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا
دلالة فيه لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج متطوعا فان
الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد
فانه لا استبعاد في ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث بمنع انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن
فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته وهو متعين عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه
مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تع فمن تمتع با
لعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا
من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجع الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري
مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط
ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الا
الى الاقرب من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في
الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة ع استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم
عليهم متعة بقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم ع مسئلة المجاور
بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك للشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل
مكة باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقد شرط ان اقام سنة او سنتين
جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الا
انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا المقيم به اذ الحضور في المكان يطلق عرفا عليه وما رواه زرارة في الصحيح

عن الباقر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل با
لعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع
وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال
قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم
ان يتمتعوا لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين
وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة
ليأتي عليه الفصول الاربع ومع اقامة هؤلاء الذين اقاموا سنة سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة
بينه وبين ما قلناه نحن احتج الشيخ بان الاصل عدم النقل صرنا اليه اذا اقام ثلث سنين للاجماع فيبقى
الباقي على الاصل والجواب ان النقل والتقدير بالمدة ليس بحكم التشهي بل هو امر شرعي وتقدير نقلي لا مدخل
للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما قدره بالسنتين مسئلة قال الشيخ في ية والمبسوط من كان من اهل
مكة وحاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا
جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهله بمكة
في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا
وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك ان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والشيخ عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن
موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله
ص اله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله
تع قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تع فقال له اني قد نويت ان
احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي كيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول له تمتع ويمكن الجمع بين

القولين

القولين بان يصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم بمكة اذا عرض له سفر ولم يخطئ بنية المقام بمكة بل اعتاد
للاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة قال
الشيخ في ط شروط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان تكون مقارنة
للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر بل الاولى البطلان ما لم يقع بنية لفوات الشرط
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب بطلان
الاحرام لانه انعقد على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة المشهور ان القارن انما
يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق ويتعين ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات
لم يكن قارنا وذكر الشيخ المفيد في المقنعة وسلار وقال في كتاب الاركان فمتى لم يسق من الميقات الى قبل
دخول الحرم ان لم يقدم على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتجويز تاخير السياق عن الاحرام
والمعتمد الاول لانه اشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في سقوط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف
تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك
دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر من ط عند كل طواف وكذا قال المرتضى وسلار
وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس ليس التلبية
بواجبة ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحلل لنا قوله ع انما الاعمال
بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا شرعيا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاخرون بما رواه معوية
بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل
يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ره فقد دل هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان
يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجزي
ذلك ولاجله امر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه
الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين يعني الصفا والمروة

احلالا احل الا ... سابق هذا لمحو والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء نية التحلل فلعله نية التحلل والحديث الثاني في طريقه بن فضال وبن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه قطعه وعن الثالث انه مرسل ولا دلالة فيه ايضا فيه لاحتمال ارادة المتمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انما تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسئلة قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا ان الاصل دال على جوازه ذلك ولان قصد البيت والطواف به من اهم مناسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرام الحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف والسعي لعمرته فلا يصح التقديم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء عليه او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولها مكة بعد عودها من منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عبد الله ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة لا يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعى ذلك مع مخالفة ظاهر الشيخ وقد استدل بالاجماع على تسويغه المقصد الثاني في افعال عمرة المتمتع وفيه فصول الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في المواقيت مسئلة المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختارا سائغ لكن الافضل المسلخ واوسطه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او لتقية لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

حد

حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار وبن حمزة ومنع بن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطا لان الشيخ قال في الخلاف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك والسيد المرتضى وبن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وبن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد قيام النقل عن رسول الله ص انه وقت المواقيت وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية فيقف فعلها على امر الشارع بها ولما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر ع قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين فكما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة المحل ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها وهذا عندي اقوى مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض جاز له تاخير الاحرام عن الميقات فاذا زال العذر احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله جاز له ان يؤخر مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اخر ذلك فيكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذه مواخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه ونحن نسلم ايجاب ما يمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال نعم يبقى في كلام الشيخ

تبعا وهو انه يمكن ان يقال انه يجب اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لنا انه متمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر الجحفة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها فيحرم منه وقال الشيخ وظ فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر فيغلب على ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي الميقات صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ورد في ذلك ان ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اهل الكوفة وخراسان السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة مسئلة المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قال الشيخ ... ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقوى عندي انه ان خرج من المدينة حتى يصل ميقاتها لم يجز له العدول عنه بعد مجاوزته الا محرما فان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا حجر عليه في الاحرام من اي المواقيت شاء وفي ط ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسئلة قال الشيخ في ية وط ومن جاء الى الميقات فلم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد ومن كان مغلوبا على عقله في وقت احرامه احرم عنه ومنع مما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزيه نية غيره عنه وان كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج ندبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم استعمال الحسن وان اريد انه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والجواب ان نقول لا نزاع في ان العاقل يحرم بنفسه وينعقد الاحرام بتلبيته ونيته انما النزاع في المغمى عليه المغلوب

على

على عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا فقد ادرك الحج وصح منه واجزاه وان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فاجزا احرام الولي عنه ولما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستيناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في ط وف احرم من موضعه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه على يرفعها ان لم يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لنا انه احرم في غير وقته فكان باطلا مسئلة لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ بانه فوجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف بالبيت وسعى قال تجزيه نيته ان كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان في معرض السهو والنسيان فتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو وجب لزم التكليف بالحرج غالبا وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة والنسيان يسقط الاثم لا الفعل والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم وقول ابن ادريس انما يجب عليه الاعادة لقوله ع انما الاعمال بالنيات بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى الجعفي والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليل الذي اوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال غير مخصص فانه لا عمل هنا بغير نية وهذا الدليل غير مناسب للدعوى المطلب الثاني في كيفية الاحرام مسئلة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه من مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال الشيخ عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور به كالواجب مسئلة لو اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادته قال الشيخ وقال ابن ادريس لا يستحب لنا انه بنومه خرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى ولان المبلغ

فى التنظيف ومارواه النضر بن سويد فى الصحيح عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد روى ان من اغتسل نهارا كفاه وكذا من اغتسل
ليلا والجواب لا نزاع فى ذلك انما النزاع فى النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا وقد روى عيص فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل والجواب عنه الشيخ بانه نفى وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد مسئلة قال الشيخ ره فى النهاية من احرم
من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وفى ط كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له
اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون الصلوة و
غسل فقد انعقد احرامه فاى اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون
النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ انه اذا عقد احرامه بالتلبية
والنية ولبس الثوبين التى هى من اركان الاحرام واجزائه من غير غسل وصلوة استحب له اعادة التلبية
ولبس الثوبين والنية عملا برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح
ابى الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع
فكتب يعيده ولا استبعاد فى استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما فى الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلى
فيها منفردا اذن ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها مسئلة قال ابن ابى عقيل غسل الاحرام فرض واجب
والمشهور الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة وقد سبق البحث فى ذلك مسئلة قال ابن ابى عقيل ثم يحرم
فى دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر
بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام وايقاع الاحرام بتعاقبها وقال المفيد قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة
ثم اتبعهما بالاحرام مسئلة قال الشيخ فى ط اذا احرم مبهما ولم ينو حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء فعل اذا كان فى اشهر الحج وان كان فى غيرها لم ينعقد احرامه وان احرم وقال احرام
كاحرام فلان فان علم بما ذا احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمتع عمل عليه وان لم يعلم ذلك
بان يهلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة وانما قلنا يجوز ذلك لاحرام امير المؤمنين ع حين جاء من
اليمن فقال اهلالا كاهلال نبيك فاجازه النبى صلى الله عليه وآله وان بان له ان فلانا احرم اصلا كان احرامه موقوفا

ان

ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كلام عندى مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين واما تمييز احدهما
عن الاخر بالنية ويمنع كون على ع لم يعلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين اهل مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد
يعطى وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبى احرامه ثم يصلى لاحرامه لا يجزيه غير
ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا فى الميقات
بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة احتج بما تقدم من الادلة
اذا لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ ره الاحرام ينعقد بالتلبية
للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد احرامه باشعار هدى السياق او تقليده واليه ذهب ابن الجنيد
وسلار وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن البراج قال قولا غريبا وهو ان عقد الاحرام بالتلبية او
ما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وقال السيد
المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس والاصح الاول لنا اصالة برائة
الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار والتقليد ومارواه معوية فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال فى
القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وهو يدل بمفهومه على تحقق القران عند السياق من التلبية
وفى الصحيح عن الصادق ع قال ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام و
هو بمنزلة التلبية وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع وبانه اذا لبى دخل
فى الاحرام وانعقد بالاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل والنبى صلى الله عليه وآله اذا فعل بيانه كان
واجبا وقد روى الناس كلهم انه صلى الله عليه وآله لبى حين احرم فيجب التلبية ولقوله خذوا عنى مناسككم و
بانه ع قال اتانى جبرئيل فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وبما
رواه الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعايشة انقضى راسك وامتشطى ودعى العمرة واهلى بالحج
والاهلال التلبية والامر للوجوب فان خالفوا فى ان المراد بالاهلال التلبية وقالوا ان المراد بها
الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه فكل اهل العربية قالوا استهل الصبى اذا
دفع صوته عند الولادة صارخا قالوا ومنه استهلال الحج الذى هو رفع الصوت بالتلبية وكذا

السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما
القارن فلا وباقى ادلته ضعيف لا ترد علينا وان وردت على الجمهور والظاهر ان السيد المرتضى ذكر
هذه الادلة مبطلا لاعتقاد مالك والشافعى واحمد من استحباب التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ان
ذلك فى حق القارن ايضا والحاق ابن البراج المفرد بالقارن فى ذلك غلط مسئلة قال الشيخ فى ط
التلبيات الاربع فريضة وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك
وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال فى الاقتصاد ثم يلبى فرضا واجبا فيقول
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك
وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا
قال على بن بابويه فى رسالته وابنه ابو جعفر فى مقنعه وهذا يشعر به قول ابن ابى عقيل وابن الجنيد وسلار
وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك والاقرب عندى مارواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع الى ان قال فان تركت بعض
هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التى هن اول الكلام وهى
الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون وهو اصح حديث رايناه فى هذا الباب مسئلة
قال ابنا بابويه ثم يلبى سرا بالتلبية الاربعة المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ فى
التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وفى الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت
بها سنة ولم اجد من ذكر كونها فرضا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه
خلاد بن السايب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال اتانى جبرئيل فامرنى ان امر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب
لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال
بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب ويدل على الارجحية مارواه حريز
بن عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا
لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل ع وقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قال وقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون

لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم لما رواه منصور بن
حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف
بالجيش وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى
ياتى البيداء وفى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من
المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر و
الامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسئلة المشهور ان الاخرس يلبى بتحريك لسانه واشارته
بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عجزه عن النطق مع عقده اياها بقلبه
ثم قال ويلبى عن الصبى والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه
يجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة التى وجبت عليه بما تمكن فلا يجوز له
الاستنابة فيها ومارواه السكونى عن جعفر ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران فى
الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسئلة المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان
يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره ذلك
الشيخ وهو قول ابن الجنيد وابن ابى عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت
لنا مارواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع
الابل اخفافها فى الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال من اراد ان يخرج عن مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا لا يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال الشيخ الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق
المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التى قال فيها انه يقطع عند ذى
طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التى تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة
للعمرة وعلى هذا لا تنافى بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه حين روى هذه

الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسئلة الاخلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع لكن الخلاف في انها ركن ام لا وللشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في ط والجمل وقال فيه من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركنا كالتكبير للصلوة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عندنا مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور به على وجهه مسئلة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فان كان حاجا قادما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعه فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال ابن ادريس وقال السيد المرتضى ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية اذا بلغ عقبة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو موافق لقول المفيد والشيخ وحيث جمع بين الاخبار جعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت واين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين مختصا بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ولم نقف لاحدهم على دليل مسئلة منع الشيخ من احرام المراة في الحرير المحض وكتاب الجنيد

ويجوز

المجهز المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة فلانهن يسوغ لهن الصلوة فيه فالاحرام كذا لما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسئلة منع الشيخ في ط من جواز لبس المراة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر اصحابنا وهو الحق لنا انهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة على ذلك وما تقدم من حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عليه السلام المراة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال المراة في الاحرام كالرجل الا انها تختص عنهما بالتلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ قال في ط افضل ما يذكره التلبية الحج والعمرة فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة متعة الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك تعليق منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد ثم ما قاله ابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها وبلاغها عليك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واشكل ابو الصلاح جيد مسئلة قال في الخلاف من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وكذا من اهل بعمرتين او بحجة وعمرة الحج والعمرة ثم ادخل عليها اخرى فالكلام فيهما كالكلام فيمن تقدم سواء والحق انه اذا قرن بين حجتين او الحج والعمرة او العمرتين بطل احرامه ولا ينعقد بواحدة منهما على ما تقدم مسئلة لو ادخل احرام الحج على العمرة بان

احرم بالحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ وبطل متعته وتصير حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي ان لا ينعقد احرام الحج لانه بعد في عمرة لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وقول الشيخ عندي ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا او ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم للشيخ قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ ولا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب بمنع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة روايته سلمنا لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي ايجاب الاحلال لا اسقاط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد المرتضى الا تهجين الشيخ واستراف كلامه اذا عرض له عارض الا ان قال قال بعض الشافعية لا تاثير

هنا

لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبان شرط الامنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال مسئلة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا عموم الاية والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يغير شيئا ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الاية وهذا عجيب طريف فيه اقول اي عجب فيما ذكره الشيخ واي استطراف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز له التحلل وهل هذا الا جهل مستقل تامل الفتاوى الفقهاء وعلم مريد تحصيل المقاصد مسئلة لو لم يكن معه ثوبا او كان معه قباء قال الشيخ يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كميه قال ابن ادريس معنا يلبسه منكوسا بان يجعل ظاهره باطنه وباطنه ظاهره لانه يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وهو نص في الثاني مسئلة قال الشيخ في ط من لبى بالحج مفردا ودخل مكة فطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وقال ابن ادريس لا ادري لذكر التلبية هنا وجها وانما يحكم بالنية دون التلبية لقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاجه بعموم مثل حديثه الذي رواه لا يكاد ينهض في مقابلة مثل هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته المطلب الثالث في تروك الاحرام مسئلة للشيخ قولان في الطيب احدهما انه كله حرام ذهب اليه في ط والاقتصاد فانه

قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه وا غلظها حتى اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال اكثر الطيب عندهم اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما يجري مجراه فاصل المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في غيره الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور واما ما عداها من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول اخر في التهذيب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فلى جوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانا نقول لا استبعاد في ان يبين ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما حرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا اصح طريقا فتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط **مسئلة** منع الشيخ المفيد من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ بعث المحرم كالشيخ والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه والاحتياط ولان الطيب الموجود في الاطياب موجود هنا وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على

تحريم

تحريم الاطياب الستة المعينة وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بما تقدم وعن رواية ابن عمار بانا نقول بموجبها فان الاحتراز عن هذه المحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ بما قلناه اولا يشعر منع الشيخ في المبسوط من الادهان بالادهان مطلقا ويجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيبا اذا انقلعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك الى بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهاله والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضرورة تبيح الاستعمال اجماعا **مسئلة** جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ جعله محرما في ط وقد سلف ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه **مسئلة** للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في ط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في الخلاف والاقتصاد مكروها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا باس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المراة بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة

الاسود

٩٦

والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة احتج المخالف باصالة الاباحة والجواب الاجتهاد في مقابلة النص باطل **مسئلة** المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الادلة **مسئلة** المشهور كراهة استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل احتج بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة **مسئلة** للشيخ في النظر في المراة قولان احدهما التحريم ذكره في ط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في ف واليه ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع لا ينظر في المراة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تنظر المراة في المراة للزينة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره في ف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف او لا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة

بالاحتياط

بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فانا لفصد وادما الجسد والحك والسواك على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **مسئلة** المشهور تحريم لبس السلاح بغير ضرورة قاله الشيخ في ط وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فتعين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين على جهتهما ونقل عن احمد انه يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه قال وقد رواه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بالاجماع مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخفان وشق ظهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق فيه ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالخف والاحتراز انما يتم بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواه ابن بابويه احتج بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه ويجوز لبسهما لكن الشق بالحديث الاول وحينئذ فلا تنافي والاحتياط معارض بالبراءة **مسئلة** قال الشيخ فيه لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور وفي ط فان كانت غير بيض كالصبغ الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلي فيه فيجوز الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس بالاحرام فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت والجواب

ان يحرم

٩٧

انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا على الكراهة مسئلة حرم ابو الصلاح
الاغتسال للتبرد وهو غريب لنا الاصل الاباحة ربما احتج بان افاضة الماء على الراس تستلزم التغطية وهي
ممنوع نعم الارتماس ممنوع منه فان قصده للتبرد سلم والا فلا مسئلة قال المفيد و الكذب يفسد الاحرام
وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجاب الفدية به لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من
المحرمات مسئلة المشهور تحريم الظلال حالة السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة
بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت عم جوازه وروى ايضا انه يفدى
عن كل يوم بمد وروى في ذلك اجمع دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر فان اريد بذلك المتعلق
من المحرم وهو الذي يتعلق بفعل مدح ولا يتعلق بترك ذم فهو ممنوع لان المشهور تحريم ذلك لما رواه علي
بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امر من على ذلك الامرين او من به علة
الذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد نكاح
محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا ان النهي تناول
العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة مسئلة
قال الشيخ يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق
وهو الكذب والقول اللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عم والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم والفسوق الكذب
والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عم وفي السباب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم والفسوق هو الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما يتم بذكر فضائل الفخر
وسلبها عن خصمه او بسلب ذائل عنده واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان
تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عم فيكون هو المحرم هنا منعنا
الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود المنافي لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المراة فالقول
قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي
وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول فيجب نصف المهر كما
لو طلق والجواب الفرق فان الطلاق حصل به البينونة بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور المحرم

١٨١

اذا ماتت يكون كالمحل وقال ابن الجنيد لا يقربه الكافور لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافور لبقاء حكم الاحرام
والجواب لولا النص لما قلنا بتحريمه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل ويجوز تحويله
وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء
اخف من القتل مسئلة قال الصدوق في كتاب المقنع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال فان ذلك مباح لا يتعمد شم ما لم يتعمد اليه ويحتمل جنبه
والاقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان الجدال مطلقا حرام
قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله او صلة
رحم فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك وبهذا الاباس به

المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر

في امور الاول الصيد مسئلة قال ابن الجنيد الوحشي غير الماكول اقسام ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب
والفارة والغراب والحداة والكلب والذيب والثاني يجب الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه
الاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسبع
المتولد بين الضبع والذيب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير
كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير
ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روى ان في الاسد خاصة كبشا وفي الخلاف اذا قتل السبع
كبش على ما رواه بعض اصحابنا ولا شيء في الذيب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل ولا في السبع اما
المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء في اشياء
مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقرب عندي انه لا شيء فيه سواء صال
او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا واوجب ابن حمزة فيه
الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فالجواز قتله
اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
غيرها فليقتله وان لم يردك فلا تردده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله

٩٨

عم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب سند الحديث ضعيف واصح بحمله على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على
الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان
كان اقل منه فقد اجزاه وان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل هذه الكفارة مخيرة
او مرتبة قيل بالاول للاية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل والخلاف وقيل بالثاني
وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب
الصوم الثاني ايجاب الجزور قال الشيخ في النهاية والمبسوط وهو قول ابن البراج وباقي اصحابنا قالوا يجب فيه
بدنة وهو الاول رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم الى ان قال وفي النعامة جزور
الثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق عم في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وكذا في الصحيح عن الصادق عم الثالث التقويم وهو قول الشيخ فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء
وفض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال
ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو
يعطي الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال ابن بابويه
وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه
وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عم قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل
مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عم قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن
عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله عم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب
انه تمام الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام ستين مسكينا

لكل

لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل
مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى وسلار واطلقوا القول باطعام ستين والشيخ عول على رواية
ابي عبيدة عن الصادق عم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والاخرون عولوا على البراءة
لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد
ان يتصدق فليطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان
كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام ستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي المخالفين الاولى لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق
عم قال فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن الطعام
الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ في العدد به
قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يقدر فعليه صوم ثمانية عشر يوما و
الاوايل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول
لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للمساواة وما رواه
ابو عبيدة عن الصادق عم فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم
فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل اطعام مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عم
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا والا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء
عليه احتج الاخرون باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم قال يطعم ستين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب الروايات من طرقنا اكثر
ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا ولان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار
فيه بنفي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط السابع جعل المفيد والسيد المرتضى وسلار هذه الكفارة تتابع

٩٩

فى الصوم الشيخ ونص على ان صوم جزا الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك مسئلة قال الشيخ فان
صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض قيمتها على الطعام واطعم
كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك
ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وابن
حمزة وكذا قال فى بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب فيه البقرة ولم يذكر له بدلا والبحث فى المقامات
هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق فى كتاب الصوم الثانى التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج
وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقر وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان
لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار ولنا ان التقويم ثبت فى النعامة فيثبت هنا لعدم المناط بالفرق
ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد
ومن وافقه بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله ع قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة
قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام
الثالث جعل الشيخان فى حمار الوحش ابن ابى عقيل وشيخنا ابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس ولم يذكره السيد المرتضى ولا سلار وحكم الحمار لنا الاصل برائة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق
ع قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابى الصباح الكنانى عن الصادق ع قال
وفى حمار الوحش بقرة وفى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع وفى حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمن
بن خالد فى الصحيح عن الصادق ع قال وفى الحمار بدنة وفى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن
محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تاويل المرجوح
وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البرائة
موجودة من طرقنا وباقى المباحث اتية هنا مسئلة قال الشيخ رحمه من اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان
عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد

ذلك

ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه شىء غيره وان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر عليه صام
عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم
يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق فى المقنع وسلار
وابن ابى عقيل وشيخنا على بن بابويه ولكن هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح وان صاد
ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما يجوز له
ان فعل الفدا او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين وللظبى ثلثة ايام وان صام باقيمة
اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها والبحث هنا فى المقامات كما تقدم بقى هنا بحثان
الاول الحق حكم الثعلب والارنب فى الابدال حكم الظبى قال شيخنا نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس
وقال ابن الجنيد وفى الثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لبدل شىء من ذلك وابن ابى عقيل وعلى بن بابويه لم
يتعرضا لغيره الظبى ولم يذكر ابن ابى عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب على بن بابويه فيهما شاة شاة
وكذا الصدوق فى المقنع والشيخ ذكر حديثين استدلالا على قول المفيد ان فى الثعلب والارنب مثل ما فى
الظبى احدهما عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل الثعلب
قال مثل ما فى الثعلب وهو ضعيف السند والثانى رواه احمد بن محمد فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن محرم
اصاب ثعلبا او ارنبا فقال فى الارنب شاة وليس فى هذين الحديثين على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج
على الابدال بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال
عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما الثانى قال ابن البراج
اذا اوجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما
فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدى يجرى هذا المجرى مع انه عد اشياء كثيرة تجب فيها الشاة فان
قصد جميع ذلك فهو فى موضع المنع اذ الابدال انما تجب فى الظبى والثعلب والارنب على اشكال وكذا قال فيما فى
البدنة والبقرة مسئلة قال الشيخان ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدى وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا على بن بابويه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد
وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح وفى القنفذ والضب

١٠٠

واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون واجبا على قول الاكثر
فيتعين العمل به اذ ترك النقيضين او العمل بهما او بالمرجوح محال فتعين ما قلناه وما رواه مسمع فى الصحيح
عن ابى عبد الله ع قال فى اليربوع والقنفذ والضب ان اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وانما جعل
هذا لكى ينكل عن قتل غيره من الصيد مسئلة قال الشيخ فى يبرقط فى فراخ النعامة مثل ما فى النعامة سوا وقد
روى ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا قال وقال فى صغار اولاد الصيد صغار
اولاد المثل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد فى صغار النعام الفدا بقدره من صغار
الابل فى سنه وكذا فى صغار ما قتل من البقر والحمر والظبا وقال السيد المرتضى على المحرم فى صغار النعام
بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد
ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء فان تطوع
بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما يثبت فى الكبير لتعلق الحكم
على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة الحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة البرائة
ونسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة تصدق على
الصغير والكبير او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ من اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها
كان عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد وفى القمرى والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفى الحرم قيمتان وبالاول
قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال على بن بابويه وان كان الصيد يعقوبا او حجلا او بلبلا او عصفورا
او شيئا من الطير فعليك دم شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجل الانثى لنا الاصل برائة الذمة وما رواه
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه
مد من طعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع انه قال فى محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان والجواب روايتنا خاصة
فتكون متقدمة مسئلة قال الشيخ فى يبرقط ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا
او اكله كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال فى طى الجرادة

كف

كف من طعام وفى الكثير دم شاة والذى وصل الينا من كلام ابن بابويه فى رسالته وان قتلت جرادة
تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلته اكلت منه فعليك
دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا فى الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك
بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن ابى عقيل
فى الجرادة كف من طعام وقال ابن الجنيد فى اكل الجراد عمدا دم شاة كذلك روى ابن يحيى عن عروة الحناط
عن ابى عبد الله ع ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقد ذهب الى ذلك ابن عمر فان قتلها خطا كان فيها
كف من طعام وكذلك روى حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قال ان قتل كثيرا فشاة والاقرب
الاول لنا ما رواه زرارة فى الصحيح عن الصادق ع فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق ع فى رجل اصاب جرادة فاكلها فقال عليه دم احتج المفيد بما رواه
محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم
شاة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اصح وحديث ابن الجنيد فى طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب
غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرنى الان حاله وحديث المفيد لا باس به لكن لا يدل على الواحدة مسئلة قال
الشيخ فيمن قتل زنبورا او زنابير خطا لم يكن عليه شىء فان قتلها عمدا فليتصدق بشىء وفى طى يجوز للمحرم قتل
الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من
تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد فى الزنبور كف من تمر او طعام وقال ابن البراج لو اصاب
زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شىء فى الخطا وهو قول الصدوق فى المقنع
ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول على بن بابويه
قال سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفى قتل الزنبور
كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفى قتل الكثير دم شاة والاقوى انه ان قتله خطا لم يكن عليه شىء
ويجاوز غيره من الصيود وان كان عمدا تصدق بشىء لنا الاصل برائة الذمة فى الخطا وقوله ع رفع عن امتى
الخطا والنسيان وما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا
فقال ان كان خطا فلا شىء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام مسئلة قال الصدوق فى المقنع
ومن لا يحضره الفقيه فان قتل عضاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ فى يبرقط

١٠١

ابن الجنيد كف من تمر او طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كف من طعام مسئلة قال في المبسوط والاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد الاوز والبط شاة ويجيء على قول ابن بابويه الشاة حيث في كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسئلة قال الشيخ في غير مكة شراء القماري والدباسي واشباههما واخراجهما من مكة وفي تهذيبه شراء القماري والدباسي بمكة واخراجهما منها ومنع ابن ادريس من ذلك فهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري تخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء مسئلة قال في المبسوط لا يقتل البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على جسده لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعالم يؤذه وقال في الخلاف يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبهها في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد في قتل القمل والبرغوث اذا آذيا المحرم وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال في التهذيب لا باس ان يقتل البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا لا المحرم لا اذا كان محرما وفيها الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد ابن عيسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ الكفارة مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يتحرك فعليه ان يرسل فحولة الغنم في البكر انا ثهما بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد اذا

كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد والبيض فاجزاء الام منه بعد ضرب الفحل في عدد البيض الذي فقصه او اكل المحرم النوق العراب فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطيتها فان وطيتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بعدد البيض فان لم تجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فالطعام عشرة مساكين فاذا وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل بعدد البيض في القرح والسلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ فعليه ان يرسل فحولة من الابل الى الاناث كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل فان لم يتحرك فارسل فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة فان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه ماخض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل بكارة من الابل وليس هنا الانثى بل هي جمع بكر فوجب على كل بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحول فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل فان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد روى الارسال مع جهل حاله فلا يجزي ايجاب البكارة والبعير معه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل

عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعلى العجز ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الى ان قال فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطي بيض النعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا بالبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه ولا ظفرت انا به ايضا مسئلة قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة والقبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم البيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطاة او القبج او ما اشبهها ارسل فحولة الغنم في اناثها فكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاء الام منه شاة وقع الفحل عددها من النعاج او من المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه وفي بيض القطاة اذا اصابه قيمته فان وطيتها وفيها فرخ تحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعزى على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ان وطي بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار في كسر بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح وفي بيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالبيت الحرام وحمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن قد تحرك ~~ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى~~ وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج والدراج فعن كل بيضة ماخض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن

قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناها ان النعام اذا كسر بيضه تعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه اذا تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام فالارسال لما رواه عن محرم وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجري حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب الواجب بقي الاشكال انه اذا تعذر الارسال فنقول لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد ولا ما تاوله ابن ادريس لانه لا يجوز ابدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حال العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم نرها قال نعم قد روى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر مسئلة قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب بيض الحمام حملا او حمامة كسرها من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبرا الارسال مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل وانما يجب في بيض النعام والقطاة والقبج خاصة وابن الجنيد لم يقل وما كان جزاء الام منه شاة وقع الفحل عددها من النعاج والمعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو يوافق قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك شاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم مسئلة قال الشيخ في ط وف ولكنه

قتل صيدا لمكسور او الاعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان اخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه منقوصا لم يجزه الا الكامل والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوز في طوف في كتاب الصيد والاطعمة وقال ابن ادريس والاولى الاول لنا ان الحرم حرمته ليست لغيره وتناسب حرمة تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ اذا رمى اثنان صيدا فاصابه احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفدا وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء الا ان يكون يجب للدلالة لا للرمي والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفدا وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفدا وعن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطي والعامد سواء في الجزاء المبتدا وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا الرفض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله خطاء جهلا فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي الخطا عندك قال ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه فجعل الفارق الاثم خاصة احتج السيد المرتضى باجماع الطايفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل يقين براءة الذمة من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ولانه لا ينهض دليلا مستقلا بايجاب ما لم يثبت سبب وجوبه اذ ليس القليل ان

ذا الريعة م

يقول

يقول يجب عليه ثلاث جزاءات او اربع ويصدق ما قاله والغلظ في العقوبة لا يستلزم تزايد الفدية كما في قتل العمد والخطا مسئلة تتكرر الكفارة بتكرار الصيد خطاء اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تتكرر ذكره في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما قتل المحرم من عين حرم عليه اتلافه فما عليه تكرر الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس كالصيد الذي يتلف من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق وقال شيخنا علي بن بابويه وكل شيء اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدته كان عليك فداه واثمه واطلق القول الثاني للشيخ في النهاية انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح لتثبيت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتدا يتناول التكرير من غير رجحان واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عم محرم اصاب صيدا عمدا يجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فيجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيدا فيتكرر بتكرره كالخطا ولان الذنب فيه اقبح والعقوبة اكمل ولانها جناية في احرام فتكررت الموأخذة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين فتكررت الصدقة عنه كقلع الشجر ولان التكرار اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان فيبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه مع اتحاده يصدق عليه العود فيتعين مجازاته بالانتقام خاصة فيه واما الثاني فيلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة التي بنوع الجرادة وذلك غير مناسب للحكم ولان الاسقاط اما لعظم الذنب او التخفيف والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب نعامة اعظم من ذنب من قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزاءين

الاعوض تكرير م

في الحرم عليه الاستغفار والاثم

للمعارضة م

١٠٤

هي مالم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع ارسالها والاصل هنا يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط يناسب ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عم لكن في طريقها ابرهيم بن هاشم ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله فان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفا اولى مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفدا وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد يجيء في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفدا والقيمة وروي الفدا مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ في المبسوط من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخرى وقال في الخلاف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وعن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر بتردده في ذلك وقال في موضع اخر من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية الذي هو موجود والمعارض

تضاعفه

ذا الحرم م

نواه ش ق

ثمن

عنز ظبية

١٠٥

ان ان قوي [illegible]

عظيم جدا وعلى نسبة التفاوت بين الذنبين والثاني باطل قطعا لان الذنب المتكرر اقبح من المبتدأ فيعم التخفيف عنه عن المبتدأ احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعمومية الجزاء فيه وفي الابتدا واصالة البراءة معارضة بالاحتياط ويحمل الخبرين الاولين ان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قول ابن داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المسكين فيحمل على ما اذا لم يجد غيره ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا يبقى فيه دلالة لما سلمناه ولكن يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاؤه اي منفردا اي غير كالابتداء المنفرد عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجيب عن الثاني مع انه مرسل احاديث اظهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم تقدمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب فاذهب اليه لدلالة الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القرآن لكن الاول اظهر بين العلماء مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفدا مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفدا والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عم ان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفا مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهي شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم من رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عم مسئلة قال الشيخ في المبسوط والتهذيب ما يجب فيه التضعيف

الفدا المضاعف محمول على الجمع ما كبيع الطعام والحكم والله اعلم م

[illegible]

هي

منتف فوجب ثبوت الحكمين اما المقتضى للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراة الذمة
واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام ودخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن ابي عمير في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما
بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات
فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه احتج الشيخ بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن
مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن
عقبة بن خالد عن الصادق عم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل
على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا تقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان
محرما اذ ليس تناوله للمحل اقوى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك
الى ان دخل الحرم وكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندب مسئلة قال الشيخان
من اصاب صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل براة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع هو
احد الامرين اما الحرم او الاحرام مفقود فتثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عم قال ان كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او
كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال ابن الجنيد ان وطى بعير الراكب بيضا
في فكه شيطا بليل فقتل من غير عمد واكبه فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتل عمدا او تسبيبا
مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامنا مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا للمحل
والاقرب عندي جواز اكل المحل اذ لا مانع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى
التذكية حتى يشترط ايقاعه من المحل مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم

لم يجز

ويحتمل ان يكون المراد بقوله فما بعد ذلك اذ حمل نفسه على العدو واجهد في الحركة حتى دخل الحرم ثم اصابه الموت والله اعلم

ثم منع الدلالة بوروديات نعامة

لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا باس ان ياكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه
ثم ادخله الحرم مذبوحا واهداه الى رجل محل فلا باس باكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي بن الجنيد
ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل ولا محرم وان ذبحه المحرم في الحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان
ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد
في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو
ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الاخرون
بالاصل ولان النهي انما هو لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وما رواه حريز في الصحيح قال سالت اباعبد الله
عم عن محرم اصاب صيدا اياكل الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بتسليم مقتضى
الاية وهو تحريم الصيد اما المصيد فهو المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما ونحن نقول
بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الاخرين بمنع بقاء حكم
الاصل مع قيام الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل
على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا له والاقوى في هذه المسئلة الاول مسئلة اذا اضطر
المحرم الى الصيد والميتة فلياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة والطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمل العلم والعمل وسلار
وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفديه وان
اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عم قال يذبح الصيد وياكله ويفديه احب الي من الميتة وقال في المقنع
فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفديه وقد روى في حديث آخر انه ياكل الميتة
لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد
وفداه ان كان في الوقت من لا يطيق اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد
ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز ذبحه بل ياكل
الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا

فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في
الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال
وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في الاستبصار
وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال والاقوى عندي انه ياكل الميتة على
كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة
الذمة من الكفارة والاقرب عندي خيرة المفيد لنا ان اكل الصيد سايغ باتفاق اكثر علمائنا فيكون راجحا
على الاخر ولان للصيد فداء يسقط اثمه بخلاف الميتة ولان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه
مذكى واصله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا او الاباحة حالة
الاضطرار واختصت الميتة بفساد في المزاج فيكون اكلها مع الاجتماع ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال
سالت اباعبد الله عم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم
على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد اما يحب ان ياكل
من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الاخرون بان الحظر في الصيد ثبت من وجوه منها تناوله
ومنها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها خطر واحد وهو الاكل وبما رواه اسحق في الصحيح عن
جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فلياكل الميتة التي احل الله له و
الجواب عن الاول انه منقوض بما لو فرضنا انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها كان الخطر
هنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة و
تعللون اليها في اكل الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وغيره وقول قال الشيخ ليس في الحديث اشعار بانه
لقدرة على الصيد فيحمل على من لم يتمكن من الصيد اذا وجده او على من لا يجده وان اضطر اليه فاما مع وجود الصيد
والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال مع ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت اباعبد الله عم عن
المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم
يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم
يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سالت
اباعبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ

على التقية

على التقية اولا لانه مذهب العامة وثانيا على من لا يجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان في حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد الذي يجب عليه
وهذا الحمل لا باس به مسئلة قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن البراج اذا ادمى الصيد فداه او كسر
يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء وفي الجمل الا دما اربع الفداء وقال علي بن
بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على
من كسر يده او رجله ثم رآه سويا والشيخ في كتابيه سوى بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاقرب
على قول المفيد قال الصدوق في المقنع وان رمى محرم ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى
فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا ثم رآه
كسيرا فعليه الفداء ما بين قيمته سليما وكسيرا او ان رآه سليما تصدق بشيء وهو قول المفيد لنا انه فعل
فعلا محرما فوجب عليه الفداء ولا نص فيه فوجب ان يتصدق بما اراد اما مع الكسر والبرء فالاولى ربع
الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عم في محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شيء عليه الحديث والجواب انه قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير
الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون محجوجا عليه به مسئلة قال الشيخ اذا فقا
عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقا احديهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقا عينيه
تصدق بصدقة وتقديبا كيف يكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله ادماه او جرحه ومعنى
لوجهه ولم يعلم احي هو ام ميت فعليه فداه فان رآه بعد ذلك حيا قد صلح ونال لنا العيب عاد الى ما
كان تصدق بشيء واستغفر الله تعالى وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبين ذلك العيب
وقال سلار اذا فقا عيني الصيد تصدق بصدقة والطلق والاقرب خيرة الشيخ لنا انه مع الجناية على
العينين يكون الصيد كالميت فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احديهما يكون قد جنى نصف الجناية
فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال قلت فان هو فقا عينيه قال عليه
قيمته ولا باس بالارش في الصورة الثانية ~~قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة~~

وقال المفيد ان فقاعينه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله اذا رماه فجرحه ومضى لوجهه فلم يعلم احي هو ام ميت فعليه فداؤه وان راه بعد ذلك حيا قد صح وزال عنه العيب فعليه ما كان تصدق بشيء واستغفر الله تعالى وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبين ذلك العيب وقال سلار اذا فقا عين الصيد تصدق بصدقة والمطلق والاقرب ما ذكره الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالميت فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احدهما يكون مكتسبا نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته ولا باس بالاخرى في العين

الثانية مسئلة قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة وان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء ان كسر قرنه والاقرب الاول لنا انه اعاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند مسئلة قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء لم يقيد بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا سببية فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على صيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قدمناه مسئلة قال ابن البراج اذا رمى الصيد ولم يدر اصابه ام لا فعليه الفداء وقال الشيخ اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فعليه الفداء وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمي والجواب المنع مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة فان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد من نفر حمام الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر ان مراده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فعليه عن كل واحد شاة والشيخ حيث حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم فعليه لكل طير شاة قال هذا ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس بما ذبحه المحل من الصيد خارج الحرم ان ياكله المحل داخل الحرم الا الحاج بقية الايام بمنى وفي هذا الاستثناء نظر فان المشهور انه مع الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك

الحرم

الحرم قبل الحلق يحل له كل شيء بحق لكنه ليس بجائز وان قصد التحريم مطلقا فالمعتمد مقابله وهو بنحو ممنوع بل الكراهة ممكن مسئلة قال ابن الجنيد واذا جنى الصبي او العبد على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه والشيخ قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء فان كان الغلام وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد تم صرح فقال المحرم اذا امر غلامه المحل بالصيد فقتل كان على السيد الفداء فان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المرتبة عليها عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل فيثبت على المولى وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول المنع من الاستدلال بالاصل مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جنايته مسئلة قال الشيخ اذا انتقل لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه قطعا وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مسئلة قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمام الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وهذا يعطي ان الدرهم ودية فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي المحل في الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل صح والا كان ممنوعا مسئلة المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن بمجرد الاغلاق احتج المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال

كما لو رمى صيدا فاصابه ولم يعلم اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه فعل مظنة الاتلاف فكذا هنا

النظر الثاني في قال الشيخ من جامع امراته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح وللسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل المشعر الحرام يجب عليه قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الناصرية فانه قال اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة فلا كانت اذن فرضا وقال ابن ابي عقيل فان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو يوافق قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل ولان موقف احد الموقفين فكان له حكم الاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد بما روي عنه عليه السلام انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول ان معظم الحج عرفة هذا بعد تسليم الحديث مسئلة قال الشيخ فيه الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس ونقله عن الشيخ في انه احتج بانهما قد كانت حجة الاسلام فكذا قبل ايجاب الاحلال قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله والجامع ايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيهما ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين حالة السلامة عن الذنب والدخول فيه ظاهر وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما ايجاب اعادة الحج دون الاخر فثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكن لم يسندها الى امام احتج ابن ادريس بانه حج فاسد فلا يجزي ولا تبرأ الذمة به والجواب المنع من المقدمتين لما مر الاولى فلانه نفاد لتعلق ايجاب الحج في القابل بغير تفص ذكرناه نعم ورد في العمرة فنحن نسلم ان الذمة لا تبرأ بل بها يجب بالقضاء وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو اختياره

الذي

والذي قدس الله روحه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هي واجبة او مستحبة ولم ينص الشيخ على احدهما وفي بيه وطيه ينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا ان الامر للوجوب كان واجبا والا فلا مسئلة الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الا ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجتين معا بعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى المكان الخطيئة اما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة الى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال ويفرقان من المكان الذي كانا فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما هي كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار ابن بابويه وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه وعليهما الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما اختص به ابن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاول وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقد ابن بابويه لا باس به مسئلة قال الشيخ في من كان جامع في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل وقال في المبسوط ان جامع المراة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف

يوم او بعده فسد حجه ووجب عليه الحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة
لا غير فها جعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف اذا اطلق الفرج فسد حجه واما الوطي فيما دون الفرج لم يفسد حجه وان انزل
ثم قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانهن في ادبارهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج
وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المراة واستدل على الاول بالاحتياط
وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح وفي الاستمناء واتيان البهائم بعد ذكر جعل حكمه حكم الجماع في فرج كالحيوان
مطلقا مفسد وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمشعر فقد فسد حجه فان جعل
الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا وقال ابن ادريس فصل كالشيخ في ط وباقي
علمائنا اطلقوا كما قال في ف والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامراة او بغلام لان الدبر
هنالك يحرم عليه مساو للقبل في الاحكام فيساويه ولانه افحش فالعقوبة به اتم ولانه يصدق عليه انه قد واقع
وغشي امراته فيثبت فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والجواب انا
نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه مسئلة قال الشيخ في ط ومن عبث
بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان
كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شي وبه قال ابن البراج وقال ابو علي ابن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما
بعبث بحرمة او بذكره او بادمان نظر مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو
الصلاح في الاستمناء بدنة وكذا قال ابن ادريس دون الفساد ونقل عن الشيخ في ف والاستبصار والمعتمد
الاول لنا انه اتى على جهة كان افحش من الجماع فناسب المساواة في العقوبة دون القصور
وما رواه اسحق بن عمار في الحسن او الحسن قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن
المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط بالاشبهية في صورة النزاع واحتج ابن ادريس بالبراءة
الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة الشيخ نقل الخلاف عن اصحابنا في

اتيان

اتيان البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا في الخلاف وجعله ابو الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر
كلام ابن حمزة انه كالجماع للاحتياط قال والجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد بين الاخذ بالبراءة
وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الاستمناء وبينه مسئلة قال الشيخ في ط المبسوط من جامع
امراته وهو محرم بعمرة متبولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى
الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطي في احرام المتعة قبل طوافها
وسعيها فساد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر
فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها او يسعى فلم احفظ عن الائمة فيه شيئا
فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت
عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كونا لقضاء في الشهر الداخل فيأتي بحثه واما
الافساد والبدنة فلما رواه مسمع في الموثق عن الصادق عم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل
ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وهو
الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اخبرني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة
والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او

ثلثة ايام وكان والذي ذكره يجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام

بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على امراته قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج
ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين
الاعلى والادنى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع اليسار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عم قال قلت متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد
اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة ويسعى شوطا اخر
فان لم يجامع الناسي شوطا ولا شي عليه وقال الشيخ في يب في باب كفارات الاحرام ومتى طاف من طواف
الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع
كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي وكذا قال في ط وكذا لان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي وقال في باب
السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص فان لم يعلم كم
نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامها السعي وجب عليه بقرة وكذلك ان
قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا في ط في فصل السعي وقال سلار
من ظن انه تمم السعي فقصر وجامع فعليه دم ويتم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام
فقصر وجامع عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا انما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع
ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وهاهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس
هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في كان يجب عليه الكفارة ولو سلم سعيه
وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر
لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع
بها الى الحج ثم امر بتامل ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة فاما ذكرها الشيخ والمفيد في مقنعته الا انا
جوزناه قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع
لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج
قال في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص

منه

منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم
بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول
المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل او واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا ثم قال ابن ادريس هذا انما يتم في سعي العمرة لان في سعي الحج يجب الكفارة مطلقا لانه لم يطف
للنساء وفيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر تحقق هذا الحكم ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف
النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة
وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس اما اعتبار النصف في
صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء
وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي هنا ايجاب الكفارة والشيخ عول على رواية
حمران بن اعين عن الباقر عم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ويرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي
عليه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع مجاوزة النصف يكون قد اتى
بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وان رواها الشيخ في سنده في طريقه سهل
بن زياد فان ابن بابويه روى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقه علي
بن ابي حمزة عن الصادق عم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه
وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
مسئلة قال المفيد من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة
وان كان معسرا فعليه دم شاة ويستغفر الله تعالى فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة
ايام يصومها ولم يذكر الشيخ الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة

الصحيح عن الباقر ع وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر ع مسئلة قال الشيخ ره من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وقال المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروى ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ ره في هذا الباب حديثان احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله الثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى مسئلة قال المفيد وسلار من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت طاوعته فالدم عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك المستقصى في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المرأة مسئلة قال الشيخ فيمن تزوج امرأة وهي محرمة فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك عليه دخل بها او لم يدخل او ان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروى انه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل بها وروى انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا هو الحديث الذي اقتصه وافتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها فلها كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسيأتي البحث في هذه المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح

الفصل الثالث في باقي المحظورات مسئلة قال الشيخان في تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه

ورجليه

ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه صدقة قيمته وفي الظفرين مد ان او قيمتهما فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مسئلة قال الشيخان من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين مد مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق ع او تصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين تناف لان كمية الاطعام لا تنافي وان الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك مسئلة قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت ع جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه

لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصيع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحرم وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار بجملة المدة شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروى انه لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد التحريم وما تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سأل الرضا ع عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل ضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل تجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه للعمرة التي تمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين مسئلة سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا

اراد

اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب لان الرواية لم تسند الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده مسئلة قال الشيخ اذا مس المحرم رأسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره او شعرتان فان عليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة والحلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء فيه وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس رأسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كف من طعام وان كان منها الطهارة فلم يكن عليه شيء وقد ذكر انه ان اسقط ذلك في حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك رأسه او لحيته وسقط شيء من شعره في غير الوضوء تصدق بكفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقبه كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه منصور عن الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وانما حملناه ذلك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على غيره لئلا يلزم التنافي في الادلة مسئلة قال الشيخ في قلع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد ان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه وقال ابو الصلاح في قلع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا ينبت في داره بعد بنائه لها ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم لصيد بقر الوحش وقلع شجر الحرم ولا يجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة ع بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة وهذا القول يشعر بسقوط الكفارة

قوله راد

والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف ممنوع عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف
باجماع الطايفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمن بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن
رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شي الا النخل وشجر الفاكهة
قال ابن الجنيد روي ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم
قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد
نزعها نزعها وكفر بذبح شاة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى
وهو اختيار ابن الجنيد مسئلة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته
ولا باس ان يخلى الابل ترعى وقال ابن الجنيد واما الرعي فما لا احتاره لان البعير يعاجذب النبت
من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال
اما شي تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قال الشيخ قوله لا باس ان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى
عنها ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق ع قال يخلى عن البعير في الحرم
ياكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة قال الشيخ في الخلاف والنهاية
وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب
قال ابن ادريس لا يجب به كفارة بل الاثم فليستغفر الله تعالى والاقرب وجوب الكفارة في الطيب دون
غيره واما اكل غير الطيب فانه سايغ مطلقا مسئلة كل شي فعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه
شي سوى الصيد فانه يجب فداوه على الساهي والجاهل وقال ابن ابي عقيل قد قيل في الصيد ان من قتله
ناسيا فلا شي عليه لنا عموم الاية والاخبار احتج المخالف بقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان والجواب
انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع لان الحديث يقتضي رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه وليست فيه وجوب
الكفارة مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم به مع انه تقدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة
فان قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو ممنوع

المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن
الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة
من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه
فكتب يهريق دما والاسناد الى البراة الاصلية اولى فان الرواية غير مسندة الى الامام مسئلة قال ابن الجنيد
كل عين على المحرم محرم اتلافها فعليه لكل عين فدية اذا اتلفها في مجلس واحد كان ذلك او في مجالس وذلك
كالصيد من جنس واحد او اجناس وسوا تكرر فدا العين الاولى او لم يفدها وكذلك الجماع وكذا قال السيد
المرتضى وابن ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة ونعم ما قال الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول
لا تكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر
في وقتين تكررت الكفارة والشيخ في الخلاف لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف فيجب له الكفارة
المتعددة مطلقا والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعديل كالصيد الذي يعدل به ويجب فيه مثله
بالصغر والكبر فيتعدد الكفارة بتعدده وان كان اتلافا مضمونا على سبيل التعديل كالحلق والقلم
فان تعدد الوقت سوا كفر عن الاول او لا لنا الاصل براة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت
بالفعل الاول فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل وان خرج الثاني عن العلية مع انه مساو للاول و
الجواب المنع من المساواة والنقض بالقتل ونحوها مما يتكرر الكفارة فيه بتعدده قال السيد المرتضى مما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سوا كان ذلك في مجلس واحد او
اماكن مجالس كثيرة وسوا كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج
بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق
به الكفارة مسئلة قال الشيخ في كتبه والمفيد في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحره او ذبحه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن
بابويه وزاد الشيخ وكلما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى وقال ابن بابويه وكل ما اتيته
من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة فان شئت
اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك الجزاء في الحج فلا تنحره الا
بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة لمتعة العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج

وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتع بها الى الحج نحر او ذبح ما
وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد
ويتمتع في احرام الحج بالعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام منهما بمنى وان لزم في احرام العمرة المبتولة لزم
ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الاولى نقل عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
من وجب عليه فداء صيد اصابه محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر ع في المحرم اذا اصاب صيدا كان فيه وهو محرم فوجب عليه الهدي
فعليه ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي
عنه قال الشيخ قوله ع ان شاء تركه الى ان يقدم الناس فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى
لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالثة روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي
عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يوخذ منك فقال له ان رسول الله ص نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم موسعا عليهم الرابع روى منصور بن حازم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه
لا يجزي الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان
ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الرواية تصريح بالعمرة
المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قال ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا
صدق عموم العمرة عليها الفصل الثاني في الطواف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ينبغي ان يكون الطواف
على سكون لا سرعة فيه ولا ابطاء وهو قول ابن ادريس وقال ابن حمزة يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف
القدوم خاصة اقتداء بالنبي ص لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد ع وقال ابن ابي عقيل يطوف
سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعل العامة وقال ابن الجنيد ولا يرمل في الطواف لان في ذلك اذى
للطائفين ولو رمل فيه عند خلو الطواف ليسرع من اجل حاجة له لم يكن بذلك باس وقال ابن حمزة

وهو محرم

وكان ذكره

يستحب الرمل ثلث الاشواط الاول والمشي في الاربع وخاصة في طواف الزيارة والاقرب الاول لما
رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطي فقال
مشي بين المشيين ولانه اشهر مسئلة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد
يطوف الطايف بين البيت والمقام الان وقدره من كل جانب فان اضطر الى الطواف خارج المقام اجزاه
لنا قوله ع خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلنا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بدا مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الا
وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللشافعي
قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين
الحديث ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن
الصادق ع من المطلعين قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي
او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما
تقدم من الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا
ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة
فلا ينعقد ولان الطواف اما صلوة او شبيه بها في الاحكام لقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقد
ثبت وجوب القيام في الصلوة فكذا فيه احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال
امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها وعن ابي الجهم عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة سند
الروايتين اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال
والحامل للمريض يجزيه طوافه عن نفسه من طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا لنا انه جعل السعي
لغير الطواف فلا يجوز صرفه اليه ولرواية التي رواها الهيثم بن عروة عن الصادق ع

قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى طفت بها بالبيت فى طواف
الفريضة وبالصفا والمروة وقد احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى فقال نعم وانما التى رواها حفص
ابن البخترى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى المرأة تطوف عن الصبى وتسعى هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى
قال نعم لا ينافى ما ذكرناه لان المطلق قد يقيد بالدليل والتحقيق انه ان استأجر للحمل فى الطواف
اجزأ عنهما وان استأجر للطواف لم يجز عن الحامل مسألة قال الشيخ فى النهاية لا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة وقال فى التهذيب يكره ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه يكره
لطواف الحج محرم فى طواف العمرة وهو الوجه لنا انه فى طواف العمرة يكون قد غطى رأسه وهو
محرم عليه وفى طواف الحج يجوز له تغطية الرأس فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن
يحيى الحنظلى عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال
رآنى ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لى بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود احتج الشيخ بالنهى والجواب
انه محمول على الكراهة مع ان سند الروايتين ضعيف مسألة اختلف الشيخان فى حكم الشك فى نقصان
الطواف فقال الشيخ ولو شك فى طواف الفريضة هل طاف ستة ام سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت
وان كان فى حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو نقص فيما زاد عن الستة وقال المفيد من طاف
بالبيت فلم يدر استا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار ابن البراج
وبه قال الصدوق فى كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس بالثانى وبه قال الشيخ على بن
بابويه فى رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال اذا شك فى اتمام طوافه تممه حتى يخرج
منه على يقين وسواء كان شكه فى شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة والى السعى ثم
شك فلا شىء عليه وان كان فى طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة و
لا نقصان وان كان فى النافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبى فى الصحيح عن رفاعة عن
الصادق عليه السلام فى رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبنى
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة او سبعة

طواف

طواف فريضة فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء وفى طريق هذه الرواية
عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرنى الآن حاله فان كان ثقة فهى صحيحة وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
فى رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير فى الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما
تقول فى رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اى الطوافين كان
نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة
واستيقن الثلاث وهو فى الشك من الرابع فليبن على الثلاث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل
لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله عليه السلام وزيادتها مبطلة
كنقصانها فكذا هنا احتج الآخرون باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت
قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شىء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولا لاعاد
فرضا ثانيا والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض
اما مع وجوده فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون فى النافلة
او يكون الشك بعد الانصراف وان قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسألة لو زاد على السبع شوطا
قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى عندها اربع ركعات يصلى ركعتين منها عند الفراغ من الطواف
الفريضة ويمضى الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال على بن بابويه وابن الجنيد
وابن البراج وقال الصدوق فى المقنع يجب عليه الاعادة قال وروى انه يضيف اليها ستة فيجعل
واحدا فريضة والباقى سنة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو فى كتاب من
لا يحضره الفقيه وروى الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان لما رواه ابو بصير فى الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه والجواب المنع
من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسألة اطلق الشيخ
فى مبسوطه ذلك ولم يذكر اى الطوافين هو الطواف الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر

فى الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شىء عليه وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا
على بن بابويه اعلم ان الفريضة هى الطواف الثانى والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين
الاخيرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان تيقن انه فى الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن
اضاف اليها ستة اشواط تتمة اخرى ويعتقد ان سبعة الاخيرة هى فريضته ويصلى للطواف الفرض ثم يسعى
فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين للطواف المضاف الى فرض طوافه والصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه
قال روى عن ابيه ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال
فليضم اليها ستا ثم يصلى اربع ركعات قال وفى خبر آخر ان الفريضة هى الطواف الثانى بالبيت الثانى
والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وعندى فى
ذلك اشكال فانه مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافة الست وفيه بعد وان لم يبطل فقد
خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الست هى الواجبة مع النية الاولى بعد حصول البراءة
بالاول وهذا انما يتأتى على مذهب من يعتقد بطلان الاول فيجب عليه الزيادة مسألة قال الشيخ
لا يجوز القران فى طواف الفريضة وقال ابن ادريس مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان
المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذى رواه زرارة فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف فى الفريضة فاما فى النافلة فلا بأس وعن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس وهما عمدتان على التحريم
وروى على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعا صل
ركعتين وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سألناه عن قران الطواف فى السبوعين والثلاثة
قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال
التقية وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الاسباع جميعا فيقرن
فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية
مسألة قال الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذى فيه الحجر ثم الركن اليمانى فانه
لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذى فيه الحجر واليمانى ولا يستلم الركنين
الآخرين من البيت وهما الثانى والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن ابى محمود فى

الصحيح

الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى والغربى قال نعم وفى الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق
عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلام يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث
بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن اليمانى والاسود ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورأيت ابى يفعله وحديث جميل وقد سبق والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها وعن الثانية انه ليس فيها
دلالة على استحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبى صلى الله عليه وآله كان لا يتعرض لهما للزحام او غيره او لقلة الاهتمام
وفى الصلوة استلمهما حيث لا زحام هناك مسألة المشهور استحباب التزام الحجر واستلام الركن اليمانى وقال
سلار بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة مسألة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعى فى حاجة له
او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف
وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف اضطره
الى الخروج جاز ان يبنى على ما مضى اذا لم يعمل بعمل غير دفع ذلك العارض وان ابتدأ بطواف الفريضة احب الى وله
لم يمكن العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان امر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع فى امكان ذلك
له يوما او يومين اخر الاحلال الى ان تهيأ ان يطاف به طائف والامر من يطوف عنه ويصلى للفرض وقال المفيد
من قطع طوافه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف وبه قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة
او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهو وكان ما
كان اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استأنف وان قطعه مختارا اثم وعليه استيناف على كل حال
والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلوة فريضة او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل
استأنف لنا ما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج فى حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن واما جواز التتابع الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بى ابو عبد الله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من

الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمن بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني قال او قال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس و قال ايضا الازرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه ما لا يحل له الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا نزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة وكما يجب الاحتراز في الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والاصل الوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف منه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلاة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف وجاهلا به وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسئلة قال ابو الصلاح لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث وقال ابن الجنيد لا يطوف الا وهو طاهر الفريضة ويجزيه لغير الفرض ان يتطهر ويصلي ركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا للضرورة واصحابنا نصوا على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان الطواف فريضة اعاد وان كان طوافا نافلة اجزاه احتج ابو الصلاح بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط وبما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر الباقر ع قال سالته عن الرجل يطوف

بعير

العبيد وترك الطواف

بغير وضوء قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف واحتج بن زهرة على ذلك واحتج برواية ابن عباس عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق والمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية لم نقف على سندها من طرقنا فلا حجة فيها مسئلة قال الشيخ في مبسوط فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم ع وصلى فيه ركعتين فمن صلاهما في غير المقام فليصل فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه وان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابراهيم ع وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يصلي ركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا الطواف الفريضة عقيبه خلف مقام ابراهيم ع وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان يصلي ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت عند انتهاء كل اسبوع ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ويجوز تاديتهما في غير المقام من المسجد الحرام واما الاول فقد رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى ما ذهب اليه الشيخ مسئلة طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه في الرسالة متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول حكمه على المراة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا نعرفه ولم نقف عليه الثاني استغناؤه بطواف الوداع عنه

فيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا الحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عشرة اشواط وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة شوطا فان لم يمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا ازاد اربعة ولا باس به لما عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها من حين يدخل مكة الى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزوال ما يدرك في مثله عرفة في اخر وقتها فان اخرج وقته وتفريط متعته وبطل حجه ان كان فرض العمرة او واجبا عن نذر او كفارة معينا وان كان تطوعا فهو ما زور وعليه ايضا الاحرام بالحج وقضاء المتعة بعد الفراغ وان كانت قوية لعذر وقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين حلولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطف لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف عنه وياثم ان كان ذلك لغير ايثاره ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على جهة الافضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ووقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قال الشيخ في مبسوط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ انه احتج بما رواه معوية بن عمار في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لا يقال قوله وان كان جاهلا فلا باس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي الباس لا يستلزم نفي الكفارة والاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لاجل نسيانه

رفع

روى عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وان الاوثق كحجب البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة قال الشيخ في مبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا انها ضرورة فلا التقديم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وانما حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم ومن كان هكذا يعجل لا يقال تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بعد ذلك فيتحقق الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة قال الشيخ في مبسوط واما المفرد والقارن فلا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مسئلة قال المفيد ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدي بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود ويجعله على يساره ولا يستقبل بين يديه قال الشيخ روى في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة قال ابن الجنيد من طيف به لعلة ثم برا اعاد الطواف اذا قدر عليه وكذا السعي وليس بجيد لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة قال الشيخان اذا حاضت المراة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كانت طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولابنه قولان احدهما ذكره في المقنع وقال فيه وقد روي انها ان كانت

طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى الثانى
فى كتاب من لا يحضره الفقيه قد روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن امراة طافت ثلثة
اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم
بن اسحق عمن سال اباعبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستانف بعد الحج وان هى لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
اسناده متصل واعلم ان الرواية التى رواها الصدوق صحيحة السند والتى ردها ثانيا مقطوعة السند
كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الاحداث ولما رواه ابو بصير
عن الصادق ع قال اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمت وان هى قطعت طوافها
فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الشيخ ... مسئلة للشيخ
قولان فى استحباب القراءة فى الركعتين فقال فى باب القراءة من النهاية يقرا فى الاولى الحمد وقل يا
ايها الكافرون وفى الثانية التوحيد وفى باب الطواف يقرا فى الاولى قل هو الله احد وفى الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثانى هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار فى الصحيح
عن الصادق ع واقرا فيهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون مسئلة
المشهور انه يكره الطواف راكبا بل الافضل المشى وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة وقال
سلار لا باس بالسعى راكبا وكذا الطواف لنا الاصل الجواز الفصل الثالث فى السعى مسئلة
المشهور ان الطهارة ليست شرطا فى السعى بل هى مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابى عقيل لا يجوز
الطواف والسعى بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط ولما رواه معوية بن عمار فى
الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها لا يقال لا دلالة فى هذا الحديث لاحتمال ان يكون

الامر بالسعى والاتمام بعد الطهارة والغاية فيه الفرق بينه وبين الطواف الذى تبطل معه المتعة لانا
نقول لو كان كذلك لبينه ع لما فيه من الايهام ولما رواه يحيى بن ابى صالح انه سمع اباعبد الله ع يقول
اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شى واعلم ان قوله ثم اعتلت
قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كلا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابى عقيل بما رواه
الحلبى فى الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهى حايض قال لا ان
الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله وفى الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف
ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار فى الصحيح قال
سالت اباعبد الله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اى لعمرى قد امر رسول
الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد
الشحام عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال
لا باس وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يقضى المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفى الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابى عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئى لانا نقول نمنع ذلك فان المراد
منه العموم اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلان الاستثناء انما يصح على تقدير مسئلة
يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة وفى اثناء السعى للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال
ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح والجلوس على
الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبى فى الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن
الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس احتج
بما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عنه قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب
انه مبنى على الكراهة مسئلة المشهور استحباب الهرولة بين المنارة الى زقاق العطارين وللشيخ
قول آخر عن ذلك فى كتاب النهاية وعبر بعبارة قاصرة فقال فان انتهى الى اول زقاق العطارين عن

يمينه بعد ما يجاوز الوادى الى المروة سعى فان انتهى اليه كف عن السعى ومشى مشيا واذا جاء من
عند المروة بدا من عند الزقاق الذى وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما يجاوز الوادى
كف عن السعى ومشى مشيا والشيخ نقل فى ذلك رواية سماعة قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة
فقال اذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف من السعى وامش مشيا واذا جئت من عند
المروة فابدا من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما
تجاوز الوادى فاكفف عن السعى وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى الامام
وما ذكرناه اولى فى العبادة وان كان مقصود الشيخ ذلك ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن
الصادق ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى
فاسع ملا فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تاتى المروة مسئلة اطلق الشيخ فى ... انه اذا قطع السعى لقضاء حاجة او صلوة فانه يتم
سعيه والمفيد جعل ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح وسلار
والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال فى الموثق قال سال محمد بن على ابا الحسن ع فقال
له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله ع الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة يخفف او يقطع ويصلى
ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود وليس عليهما شى وفى الصحيح عن يحيى بن عبد
الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس احتجوا بان هذا الاعتبار
قد ثبت فى الطواف فكذا السعى لانه نوع طواف والجواب المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من
حرمة السعى مسئلة منع فى ... من الحلق بعد السعى واوجب الدم لو حلق وجعل التحليل واجبا بالتقصير
وقال فى الخلاف يجوز الحلق والتقصير افضل وكان يذهب اليه والذى ... بالاول قال ابن البراج
وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه وفى طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول مسئلة اختلف علماؤنا

فى وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد
فاتته المتعة ولا يجوز له التحليل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة وقوى ابن ادريس عنه والذى ذكره
فى المقنعة فى باب تفصيل فرايض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ فى ... لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد
الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلا عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يجعل
ذلك ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات
فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة وروى ابن الجنيد
عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع
اذا ادرك الحل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بجبال عرفات او ليلا
فقد صحت له المتعة والحج وقال ... بابويه فى الحايض اذا طهرت يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها
وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وقال ابنه فى المقنع فان قدم المتمتع
يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة
مفردة وقال ابن حمزة فى المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فان دخل المتمتع مكة فنسى ان يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم
عرفة وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم
او غلب على ظنه انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شى من ذلك سواء كان ذلك
ودخل الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زوال او بعد زوال على الصحيح
والاظهر من الاقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندى انه
متى ادرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة واصح ما بلغنا فى هذا الباب روايات
منها رواية جميل بن دراج الصحيحة عن الصادق ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج
الى زوال الشمس من يوم النحر وفى الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق ع فى الرجل المتمتع دخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى قال لا باس وفى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا

عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس
وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات في ذلك كثيرة وقد روى يعقوب بن شعيب المحاملي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
وفي طريقها اسماعيل بن مرار ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية حسنة وروى محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن
عمران قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين
في طريق قوي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن
يزيد عن الصادق ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت
بحجك قال الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة
متفاوت لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن يلحق بالليل اكمل ممن يلحق يوم عرفة
والمراد من الاخبار الدالة على ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها
حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته الموقفان وهذا الحمل لا باس
به وفي هذا البحث مهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة اضطرارا او يدرك المشعر خاصة اختيارا يأهل تفوته
العمرة ظاهر كلام ابن ادريس عدم الفوات لانه علل بان وقت الوقوف المضطر الى طلوع فجر النحر والاقرب عندي
خلاف ذلك فان المتعة تفوته لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبين مكة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر
ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه تم الجزء

الثاني بتوفيق الله

ومنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام **مسئلة** المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم
التروية وقال ابن حمزة اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب
ولان الغرض تحصيل الوقوف بعرفة وقد احتج بالامر بالاحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب
اكثر الاوامر المذكورة في هذا الباب الحديث للندب فلا دلالة فيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يحرم بالحج
فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست
ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله تعالى كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كما قال
انا منى فليقل الى ان قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى
في الجمل واذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فليصل بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب
احرامك وات المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر وتعقد احرامك
في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون بعد صلوة العصر والجمعة الى
الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات قبل الزوال كان
الظهرين بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع
فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
احتج الاخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب
انه محمول على الامام للحاجة الى تقديمه قبل الناس **مسئلة** قال شيخنا المفيد اذا كان يوم التروية فليأخذ
من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار
فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد ومن احل من متعته احرم يوم التروية للحج قبل خروجه
الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم ع او غيره وقال ابو الصلاح يطوف

اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس
ولا ابن بابويه والشيخ رحمه الله عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب
له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما حينئذ بقي ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف
للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاور ثلث سنين **مسئلة** كلام
المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واللبس واتيان المسجد والطواف
وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوب
احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف
ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا انه فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في
الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج احتج ابو الصلاح بان استحباب وقت الاحرام عقيب الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي نقدمه
انما هو مقدمات الاحرام **مسئلة** قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف
وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب
فريضة الظهرين وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق
ع الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث **مسئلة** قال الشيخ فان كان
ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابرهيم ع او في الحجر والاحرام عند المقام
افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء الله من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر
اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على الاجهاد عند الاحرام وقال
ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه واذا كان راكبا
لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو
الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند

الحجر

الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ولنا
ما تضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و
اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه
ابو بصير عن الصادق ع ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند
الرقطاء وعند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وهذا لا باس به لما رواه عمر بن
يزيد عن الصادق ع ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك
مسئلة قال الشيخ رحمه الله افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام وهو قول
ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان افضل تحت الميزاب او عند
المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في
دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما
بالامر الاخر غير امر التخيير كما في خصال الكفارة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف
بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف
الزيارة ولم يذكر باقي الاصحاب هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فلا بأس
قبل الاحرام **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف
بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف
بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد
فلا حاجة الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى
ان يعود من منى وان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف
بالبيت سبعة اشواط والشيخ قد استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن الرجل
يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا غير دال على ما ذهب اليه والاقرب ان انعقاد
احرامه باق لنا الاصل بقاء ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن

على ما كان

الرجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي انتقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسئلة لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في ط اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تعم ولا احد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول صم الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه قال وبهذا افتي فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ان وجدت والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام فيها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزاه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا يجزيه الاحرام من غيره لانه يكون تداركا بغير المامور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله صم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابو بكر بن علي الحضرمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وحجة ابن ادريس غير مناسبة لدعواه

الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين

مسئلة اذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له تجاوزه قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ط ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعد ابن البراج في التروك المفروضة ويجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة مسئلة المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر ليس واجبا وقال ابو الصلاح ولا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة لا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى للراحة لا لانه نسك احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله

عم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات ضربت خباءك حيث شئت و المشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة لنا ان النبي رسول الله صم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة مسئلة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف منه ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم ينص في ذلك على الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صم وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس الى المصير اليه مسئلة قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا قال في المشرع وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وقف في الموقف فاصابه دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله تعم اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا مسئلة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من المازمين الى الجبل وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة مسئلة يكره الوقوف على الجبل ~~موقف الى وراء الجبل~~ بل المستحب الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في التروك

المفروضة الا يرتفع الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم اذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل مسئلة قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من الغروب الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطا في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد له انه مخطئ وهل هذا الا من جهله واجتراء على الشيخ مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة لنا انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ان كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اوكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان احدهما انه ثبت بنص القران لقوله تعم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر يستلزم الكون فيه وعرفة انما وجب بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق عم ان النبي صم قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه انما توجبون الوقوف بالمشعر فرق واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية بعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص مع الذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الاخر يتناوله الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعم فيه ثم اعترض بان الكون في المكان يتبع الذكر في وجوبه او استحبابه لانه انما يراد لاجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون ~~واجاب بالمنع من كون~~

الكون

الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحديهما لم تتبع الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر لم يكن واجبا فذكر الله تعم بذكر واجب على كل حال وقد امر بان يشكره عند المشعر الحرام فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقولك اضرب زيدا في الدار وقيده فان الدار محل للفعلين معا واعلم ان اصل الاعتراض مشكل وجواب السيد او لا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنع التبعية ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد وجوابه بالمنع ليس بجيد نعم الاولى ان نقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا بنفسه متخللا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفا وغير بعيد من الصواب ان يقال يجب الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقربا الى الله تعم احتج بقوله عم اصحاب الاراك لا حج لهم ودل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيف خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بادراك الحج متعمدين بطل حجهم بالاجماع مسئلة المشهور انه يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في يه وقال في ف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين او اقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عندنا بين الصلوتين ذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صم جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صم احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله صم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انما يتمشى على قول من يكره الاذان اما من يكره الاقامة فلا مسئلة قال في النهاية ولا تصل المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ثلثه او ربعه فان عاقه عائق عن المجي الى الفجر الى

الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن ابي عقيل
يوهم الوجوب فانه قال حيث ذكر مسير رسول الله صلى الله عليه وآله واوجب سنته على الامة ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء
مشيه من عرفات حتى يأتي المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
وقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيرا ما يطلق على
المكروه انه لا يجوز مسئلة قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو
مذهب المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في النهاية واشار الى ما تقدم من ان وقته طلوع الفجر يوم
النحر الى طلوع الشمس والشيخ قصد بذلك الوقت الاضطراري فان العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج
من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا على ما يأتي مسئلة علي بن البراج في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين معا والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديثين اللذين
ذكرناهما في الوقوف بمزدلفة احتج بالامر في الآية المقتضي للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسئلة لو خرج من المشعر
قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج
وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس
يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فانه قال فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزيه لنا
انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فانه امر بالكون في المشعر لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهره وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وكثيرة وقال عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف
الحيض وغيرهم من المضطرين المسارعة قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا بالبيت في غدهم للطواف والسعي
فيكون وقتا والا لما ساغ لهؤلاء مع انه وافق على ذلك ابن ادريس بان الوقوف بالمشعر في وقته ركن من اركان
الحج اجماعا ولا خلاف ان من اخل بركن عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان قصد الوقت
الاختياري وان قصد الاضطراري فغير الزمناه به وشيئا فوات الوقت فان الليل عندنا وقت

للمشعر مسئلة المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في منزله اذا اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه
بدنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف والافضل ان يقف الى غروب الشمس وفي النهاية ويدفع من الموقف بعد
غروبها وان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان الاختيار تشعر بتوهم جواز الافاضة
قبل الغروب ولا خلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسئلة اجماعية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على اللبث في الموقف
الى الغروب من وقت ابتداء مستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه وان الافضل
ان يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده وكانه قصد ذلك الثاني انه اوجب الدم
وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا بالاصالة البراءة وقد بينا في المسئلة السابقة
ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء
وفي المبسوط القيام افضل وهو الحق لنا انه اشق وقد قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها على انه
في الخلاف قال في الاستدلال روايتنا القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل نحو الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين وروى الابل مواضع اخفافها
افاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع
الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس
وان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به باس وهذا الكلام يشعر بتخيير غير الامام في الافاضة
قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال ابنا بابويه ولا بد ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا تجوز وادي محسر
عرفات قبل غروبها فعليه دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل
غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس وقال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض
منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا

الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس
وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الآخرون بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حيث
يشرق وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا منافاة فيما اختلفا فيه ولا دلالة في الحديث على
مطلوبهم مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه
قال ويستحب ان لا ينام الحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به
جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة
وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض والى
وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف
عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة
الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل
وان تأكد استحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى لدلالة سياق كلامه عليه ويحتمل ثالثا وهو
ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع
اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وهذا النقل
غير سديد وكيف يتم للسيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال
الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد نازع المخالفين في ان الوقوف
بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه المسئلة مؤكدة لمطلوبه وهي ان

من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس
او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد المرتضى على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا
لم يذكر ذلك البتة مسئلة اذا ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لعذر فقد صح حجه ولو ادرك الاضطراريين
معا فالاقرب صحة الحج قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى تطلع
الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت
من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يدرك عرفة نهارا ولا
ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا وادرك
المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل
زوال الشمس يوم عرفة ثم لحق بالناس نهارا او ليلا فقد صح له المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف
بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج
يدرك لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا او اضطرارا كما نقل الشيخ المفيد
الرواية التي نسبها الى الشذوذ وكلام الشيخ في كتابي الاخبار يدل على ان من ادرك الاضطراريين ادرك
الحج اولا ثم تأويله في كتاب الاخبار يدل عليه لنا ان كل واحد من الموقفين الاختياريين لو ادرك
حال الاضطرار يجزي بانفراده فيجري حال الاجتماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة
في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة
فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك
مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وعلى هذين الخبرين عول ابن الجنيد لكن
حملناهما على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري لما رواه الحسن العطار عن الصادق
عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد
افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك
الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك

الناس الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن رجل دخل مكة مفردا الحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج قلت كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فبطل قوله انه الوقوف حيث سال السائل عن فوات الموقفين

مسئلة قال الشيخ في ط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف وحكمها حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم فيه سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع الا انه قال في نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقد علم وما لا يصح منه من نفسه يجري الاستيفاء وصورته الاغمى فيتم ان يجزي احد بعد الاماره بعد طلبه وجه الاغمى والمجنون لا ارادة لهما اعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها او يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج وقوله المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة بذلك الى اجزاء الحج وح يتم كلامه واما الوقوف للنايم فنقول اذا ابتداء الوقوف بالنية اجزاه الكون وان كان نايما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا واتفقا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنايم من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا بد لها من النية وهو ظاهر واما الثاني فلما قاله الشيخ مسئلة

الاحرام

قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف بها عن ايثار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر الى الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره فعلى ان كان عن اضطرار وادرك المشعر في وقت المضطر فحجه ماض ان قصد انه ادرك المشعر ليلا صح حجه وسماه وقت المضطر فحجه اما بالنسبة الى المشعر او بالنسبة الى عرفة على ما قاله صح كلامه ان ادرك عرفة ليلا وان فاته اشكال وان قصد انه اذا فاته الوقتان بعرفة وادرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال ايضا مسئلة قال ابن البراج من اقسام التروك الواجبة ان لا يقطع الى الجبل الا لعايق من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك وان لا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل بما تقدم من الادلة الفصل الثالث في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه مطالب مسئلة ذهب الشيخ في الجمل الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب والمفيد قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ لما عد فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط لم يذكر الرمي وفي الاستبصار قد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر الطوسي والحذف واجب عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء فان جهل كان جاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه قال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك وعليه تلافي ما انتفى وحجه ماض وقال ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد اشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اورده كثيرا ونقل المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطا وضد الصواب وان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك

ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فايدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ما مر والامر به وظاهر الامر للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا لان ما يدل عليه لا يقولون به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء به لانا نقول يحمل على استحباب ذلك لما اشتمل الحج عليه من التشاغل لهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولفظ على يدل على الوجوب احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه اشهر في قول الاصحاب والظهر في الفتاوي مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والكلام معه يقع في موضعين الاول وجوب الحذف وهو شيء تفرد به قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه وجوب الحذف ثم قال لما عد الفرض ثلثة ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى فيرميها حذفا وابن ادريس قال واذا رماها فانه يجب ان يرميها حذفا لنا الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطايفة وبان النبي صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات امر بالحذف كيفية في الرمي مخالفا لغيرها لغيرها والجواب الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب فلا والموضع الثاني في كيفية الحذف والمشهور ما ذكره الشيخ رحمه الله انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج ياخذ الحصاة ويضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة لا تاخذها سوداء ولا بيضاء خذها كحلية منقطة تخذفهن حذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة مسئلة المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس شرطا ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يقدر اجزاه غسل ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الجمار الا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا فان كان قصد المفيد والسيد المرتضى تاكيد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد

السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال رحمه الله

بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر اجزاك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل ليرمي الجمار كما ذهب اليه ابن الجنيد فممنوع استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن للحر والعرق مسئلة للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا قال في النهاية لا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في ط لما ذكر جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب انهم عليهم السلام عرفوا الشرع قولا وفعلا وكانوا يرمون مشاة وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب كل واحد من الكيفيتين مسئلة قال الشيخ في ط وفي الجمل ولا يجوز الرمي الا بالحصى وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف ولا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغيره ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد الرمي بغير الحجارة وقال ابن حمزة وانه يرمي بالحجر حصى او بالحجر او يكون من حصا الحرم وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالحجارة خاصة دون غيرها من الاحجار كلها والوجه الاول لنا انه ماموربه باخذ الحصا من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصى وما رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي الجمار الا بالحصاة ولانه احوط فان الرمي به لم يخرج عن العهدة

يقين بخلاف الرمي بغيره ولان المحصور واعن الفضل بن عباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال غداة جمع القط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ويجب الحصا ان احتج الشيخ بان الحصا من الحجر وجنسه اذ لا فارق بينهما والجواب المنع من الاسم مسئلة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فتكون الصغرى هي الاولى وسمى في موضع اخر من الاقتصاد الاولى بالعظمى مسئلة المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم ومسجد الخيف وحصى الجمار قال الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويأخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا انه نهى عن اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ... وعن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة على تسويغ اخذ الحصا من المساجد في هذه الاحاديث مسئلة المشهور استحباب المنقطة الكحلية قال الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال ويكون كالانملة برشا ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصاة البرشى ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض على الحمر والاقرب كراهة البيض والحمر ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة مسئلة المشهور انه يرمي الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة ومستقبلها وان رماها عن يسارها مستقبل القبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه وتقف في بطن ...

الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها المطلب الثاني في الذبح مسئلة الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وعد سلار ... في اقسام الواجب سياق الهدي للقرن والمتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون والمفروض اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع الا انه قال بعد ذلك واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد يجب سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل برائة الذمة احتج الموجب بان المنافي بين القارن والمفرد انما هو السياق وما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان المنافي غير واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج مسئلة ان فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره الشيخ في ... وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان لم يمض ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل من ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه ان يصوم وهو يؤذن بما قاله الشيخ رحمه الله وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج وان لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند من يثق به ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل ونحوه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا

١٣٠

فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلا عنه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا لم يجد الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ لنا ان واجد الثمن واجد كما في العتق وما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكا فاصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكانت مشروعيته اولى احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة فمن نقلنا الى ما لم ينقلنا الله اليه يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجدان عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم وجد هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه مسئلة اذا فاته صوم الثلثة قبل العيد صامها بعد ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في ... فان فاته صوم الثلثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان فاته صوم يوم عرفة وفاتته الثلثة الايام في الحج صامها فيما بينه وبين اخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وتعلق في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا الاجماع على تحريم صوم ايام التشريق وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله

... بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق الا ان يقال ان الشيخ ذكر في ... ان ليلة الرابع ليلة التحصيب فيعود ذلك الا انه هذا التأويل بعيد اما اولا فلان التحصيب انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم السفر النفر نفران اول وهو الثاني عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في ... بانه اراد ليلة الرابع من يوم النحر الا الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال فاتته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام ثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول يحتمل انه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخرين بضعف السند مع احتمال وهم الراوي مسئلة هذه الثلثة يجب متتابعة الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل التروية صام التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ له الافطار كما لو كان القائل الاول مسئلة قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق روى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ان هذا على الاستحباب لا الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة

١٣١

في الحج ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وكل صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه اما الصغرى فعرضية واما الكبرى فاجماعية مسئلة المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في ط ولا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام بمنى وان كان ليلا مسئلة قال الشيخ في ط وف قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اكثر اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم عرفه وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك مسئلة قال في ط ومن لم يصم الثلثة الايام لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسئلة اذا لم يصم الثلثة في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقال في ط يكون قضاء لا اداء والاقرب الاول لنا ان ذا الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل للهدي فكان محلا لبدله واداء العبادة في وقتها يكون اداء لا قضاء مسئلة قال الشيخ في النهاية وط وف والجمل والاقتصاد يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي بقرة عن خمسة نفر والعلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وقال الشيخ في الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجزء الثالث منه الهدي الواجب لا يجزي منه الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد ان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال ابن ادريس

لا يجزي واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الآحاد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي وكما يتناول الجميع يتناول ابعاضه ولان ذلك انفع للفقراء فانه ربما اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل من بعضه فاذا اشتركوا في شراء حصل النفع للفقراء والجماعة في الوضع المستوجب لمشروعية الشراء في الحاجة الفقير وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت الابل سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الوجدان مع الاشتراك وعن الثاني والروايات بحملها على الاختيار جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه وقال ابن الجنيد لا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة مخصصة لما قاله مسئلة

اذا اشترى الهدي على انه مهزول فخرج سمينا اجزأه ذكره الشيخ وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المامور به اهداء السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله عم قال ومن اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب الاعادة عنه لانه لم يتقرب به الى الله تعالى اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء معلل بتبرء الهزال المطلق مع حصول ذلك اما مع ظهور انه سمين فلا مسئلة المشهور استحباب ان يكون سمينا تمشي في سواد وتبرك في سواد وان تكون مما قد عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا وعن ابي بصير عن الصادق عم قال لا تضحي الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالته على المداومة سلمنا لكنه كما كان يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة اختلف في تفسير قولهم ان يبرك في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في مثله فقال بعضهم ان تكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقال اهل التاويل معناه ان يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء مسئلة لا باس بالموجوء قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يجزيه وقال ايضا بالجواز قبل ذلك لنا الاصل التسويغ ولانه اسمن فيكون انفع للفقراء والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسئلة قال الشيخ وابن الجنيد من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح والسند ان ياكل بعضا ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما اخر ويتصدق بالثالث وهذه العبارة توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقران فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو

تليلة

تليلة وهو قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو الاقرب لان الامر واصل الامر للوجوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب لا دلالة مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ في ير جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكلما يلزمه في احرام العمرة فلا يجوز الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعل ذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من الكفارة ليس كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح او ينحر من الفداء لما قتل من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار وكلما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحها او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والثاني رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسئلة قال الشيخ لا تجزي العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا تجزي الجذاء وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه روى جميل عن ابي عبد الله عم في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان

القرن الداخل صحيحا فهو يجزي قال و سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحي به وقال ابن ابي عقيل لا يضحى بالجذعاء وهي التي ليس لها الاذن والعضباء والتراع معه لفظا اما نقل الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال و المعتمد على الرواية **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف ينبغي ان يبدا بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج و الترتيب في ذلك مستحب ليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزاه وقال لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء وفي النهاية ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى فاراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح اما الحلق فمن مناسك الحج ومحله يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد وان كان عليه دم قدم ذبحه فالاحتياط ان لا يحلق حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان ينحر او يذبح اجزاه ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ولا باس بتقديم ايهما شاء على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس ليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه واله قال خذوا عني مناسككم

وقدم بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والجواب انا نقول بموجبه فان الترتيب مستحب كما تقدم من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام غير دال على الوجوب وكذا الحديث **مسئلة** المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشترى ولا اشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فاذا باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي الجميع عندي نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية تتعين بالنذر المعين او التعيين ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر **مسئلة** قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده والحق وقال ابن الجنيد ولا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها المساكين الحرم ولا باس بقوله **مسئلة** قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع فاشترى غيره ثم وجد الاول واراد ذبح الثاني لم يجز ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا **المطلب الثالث** في الحلق **مسئلة** الحلق افضل من التقصير مطلقا وبه قال الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة الملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر او معقوصا من الرجال الا الحلق وقال ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم يتعرض لحكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب

علا بالاصالة وجمعا بين الادلة **مسئلة** لا يجوز للمراة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور اقل مسماه وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعر راسها لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته وجد فيخرج عن العهدة باقل المسمى **مسئلة** قال الصدوق من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزا عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك متعمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء ودوايات ابن بابويه وغيرها الاتية في اعادة الطواف **مسئلة** لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى ويحلق فان لم يتمكن اثم وحلق موضعه واجبا ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا قاله الشيخ في التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه بها لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال باحد الواجبين لا يستلزم تسويغ الاخلال بالاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ليدفن وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للندب ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى فلم يتمكن بعد خروجه كان وجها او بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان وجها **مسئلة** قال الشيخ في ط واذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب

وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في يه وقال في الخلاف في الحج ثلاثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح مع الحلق في كلام له جعل التحلل منوطا بالحلق والظاهر عدم التنافي فان الحلق اخر المناسك الا انه يبقى شيء واحد وهو انه لو قدم الحلق هل يحصل التحلل الاول ام لا الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي ط لم يجعله شرطا وقال ابن ابي عقيل اذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا باس له بالطيب واذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار ومن طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطيهن الا بطواف اخر متى فعله حللن له ويسمى طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا احل له الطيب وكذا السائق ويمنع منه المتمتع ومن اخر احرامه من اهل مكة الى يوم التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح فبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الاخير يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالاخير الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة المتمتع له ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء والقارن والمفرد تحللان يحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس فاذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا احل له كل شيء الا النساء خاصة فاذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمى طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ثم قال في موضع اخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في الاستبصار وقال اذا حلق

طواف الحج فحل له كل شيء الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره قال وهو الذي اعمل عليه وافتي
به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف
الزيارة والسعي والتحلل الثالث يحصل بطواف النساء خاصة لنا انه محرم يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة
فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بمحلل شرعي وما رواه منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء احتج ابن ابي عقيل
بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي **مسألة** قال
الشيخ في التبيان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار والمشهور ان ذلك
كله واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك والاخبار كلها ناطقة بالامر بهذه الاشياء وايجاب الكفارة على من تركها **مسألة**
المشهور ان النساء لا يحللن الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه قال اذا فرغ من الذبح
والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل في رواية
شاذة عنهم اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف
به سبعا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت
سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب
طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه هذا يشعر بان
وطيهن قبله لنا انه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل
المقام الثاني
لكل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وللاجماع فلو يحرم الرجال على النساء قبل ان
يطوف طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك عملا بالرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى
ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه قال ومتى لم
لا يجوز
يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لم يجز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء
~~لم تحل له النساء حتى يطوف وكذا المرأة لم يجز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء~~ الا ان يكونا طافا طواف
الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب
فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء **الفصل الرابع** في زيارة البيت **مسألة**

قال المفيد وسلار والسيد المرتضى لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال
الشيخ لا يؤخر المتمتع الا لعذر فان كان معذورا او قارنا جاز ان يؤخره الى اي وقت شاء ولم ينص على المنع
وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تاخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب له ان لا
يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك
فان اخره فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما يقدم ذلك
على جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فجعل باقي ذي الحجة من اشهره وانما يكون من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل اباحة التاخير
وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب
الي وليس به باس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن المتمتع متى يزور وفي الصحيح
عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب هذه الاخبار
تدل على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على التوسيع **مسألة** يستحب لمن اراد
الزيارة والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض
لحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته سواء
نام او لم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة الواجبة وكذا الحدث فالغسل المندوب اولى وما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتيوضأ قبل ان يزور
قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل
بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله بالليل
احتج بان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه **الفصل
الخامس** في الرجوع الى منى والمبيت بها **مسألة** قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا
بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة

فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل
ليلة دم وقال الشيخ في النهاية من بات الثلث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم وقال في الخلاف من
بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء
لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على
الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ في النهاية وهو
الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم ان بات فقلت ان كان انما حبسه
شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما
احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال
ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال
ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس التوجيه الذي خرجه الشيخ لا يستقيم
وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ان له ان ينفر في النفر الاول غير
مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت والشيخ اعلم ان ماخذ هذه المسالة من مسألة النفر الاول فانه يجوز للمتقي
لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان الحق هو الاول كان
الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس **مسألة** لو بات بمكة مشتغلا
بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة
والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة في اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون
شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال
قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات قلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا
لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس

عليه

عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام
مسألة قال الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر الاول كان افضل وقال ابن حمزة لا يخرج ليالي التشريق
منها الا بعد نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغيرها وقال
ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع
الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي
تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلام قال ان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهة وان كان الافضل المبيت الى الفجر **الفصل السادس**
في رمي الجمار **مسألة** قال الشيخ في الرمي عند الزوال افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن
به باس وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في
الايام كلها وقال ابن ابي عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته ووقت
~~لك رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال ابن بابويه في رسالته ووقت لك~~ رمي الجمار من اول
النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى اخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وكذا في من لا يحضره الفقيه وزاد فيه وقد رويت
رخصة من اول النهار الى اخره وقال المفيد في المقنعة والرسالة الغرية يكون ذلك يعني الرمي من عند طلوع
الشمس مع سعاله الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرميها يعني جمرة العقبة
والجمرتين الاخرتين في سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس
وضحوة النهار يوم النحر وقال السيد المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وقال سلار يكون
ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح والفضل
الاقامة للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال وبه
قال ابن ادريس فالكلام في هذه المسألة يقع في ثلاث مقامات المقام الاول في تسويغ الرمي قبل الزوال
وهو المشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في الخلاف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا لنا انه اشهر بين

الاصحاب حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا الان الخلاف ان وقع منه وقبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم عن الصادق ع وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن الباقر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه فيه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه قد دل على خلاف قوله والاحتياط معارض باصالة البراة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور ويظهر من كلام ابن بابويه المنع ولنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قاله ابن بابويه خلافا للقولة فيه لنا رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس مسئلة قال الشيخ ره فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلاث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها ولو رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه في الثالثة ولو رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلاث وعلى الثانية اعاد الرمي عليهما من اوله ونحوه قال في المبسوط وقال ابن حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال اذا رمى اربع حصيات فصاعدا اجزاه وان نسي باقيها ان يرمي تلك الجمرة بما بقي لتتمة السبعة وان كان رمى اقل من اربعة عاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة وا عد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس الاعتبار بحصول اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها

الجزء

وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستانفا على ما بعدها وهذا يدل على اعتبار ما رماه اقل من اربع وجوب الاتمام عليها او الاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف وانتقل عنه فلم يكن معتدا بما رماه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع في رجل رمى جمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما يقال على الفعل الثاني عقيب الاتيان به اولا ولهذا انه قال ع وقالوا في الثلاثة بالاعادة وفي الاربع بالاتمام وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان قد رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى فان كان قد رمى الوسطى بثلاث رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث من ان يجزيه الثلث والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجزي لو فعل على الوجه المعتبر شرعا ونحن نمنع اعتباره الامع تجاوز النصف كالطواف مسئلة يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها الظهر للنحر لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ في الجمل من اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بالوجوب وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب لنا الاصل براة الذمة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد التكبير لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب بمنع كون الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن ايجابه مسئلة المشهور انه يجوز النفر في الاول للصرورة وغيره اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز للصرورة النفر في الاول لنا قوله تعالى فمن تعجل

وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق

فان اصحابنا

في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للصرورة وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي العمومية المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في النيابة مسئلة قال الشيخ في يه والاستبصار وط لا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة فاذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها ولا عن النساء وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا باس ان تحج المراة عن المراة وعن الرجل والرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعن غير الصرورة وقال ابن الجنيد يحج الرجل عن الرجل والمراة وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يحج عن الميت من لم يحج واطلق وقال ابو الصلاح ويصح نيابة من لم يحج وهو يتناول المراة والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا باس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في كتاب الاركان ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في باب مختص المسايل في الحج والجوابات ان سال سايل فقال لم زعمتم ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه جواب الدليل عليه ما ورد من النص عن ائمة الهدى ع ان القضا على الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج ويؤيده ما رواه الفضل بن العباس قال اتت امراة من خثعم رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله ص فحجي عن ابيك واطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليها في ذلك ان تحج اولا عن نفسها وهذا القول نص منه على تسويغ نيابة المراة الصرورة عن الرجل وهو الحق عندي وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه رفاعة انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحج عن الرجل والرجل عن المراة قال لا باس ولانها مكلفة يصح منها مباشرة الحج عن نفسها فيصح منها فجاز لها الحج عن غيرها في الحكم كالرجل قال الشيخ هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة

عن المراة والرجل عن الرجال

الصحيح عن الصرورة

لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سالت ابا عبد الله ع تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه والحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا وما رواه زيد الشحام عن الصادق ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب عما ذكرناه من الاحاديث اوضح طرق مانع انه لا دلالة قاطعة على المطلوب من هذه الاحاديث بل بعضها بطريق المفهوم مسئلة قال الشيخ في يه وط وب لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد واستثنى في يه وط الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اورد مثلها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايراد الاعتقاد لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان في النسب او بعيدا الا الاب خاصة فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت ع كالخوارج ومن ماثلهم لنا على حكم الاول ان المنوب ممن تصح منه النيابة مباشرة فتصح منه تسبيبا لان الفعل مما يدخله النيابة ولان عبادة اتى بها صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة مع استقامته فيصح الحج عنه اما الناصب فلانه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره فلا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه بقي هنا اشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا النيابة عن الناصب مطلقا فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول الاشكان المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قال الشيخ وان كان هو المعلن للعداوة والثاني لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا مسئلة قال الشيخ في يه وط والخلاف لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وقال في يه وط لو استاجره للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك انه من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او

سواء كان قريبا

فلا يجوز النيابة عنه مطلقا

تجوز النيابة

وما رواه

مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه يجزيه الا ان يكون حج المستنيب
حجة الاسلام فحج يصح اطلاق القول والعمل بالرواية قال ويدل على هذا التخريج انه يعدل الى ما هو
الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان ان كان
فرضه فرضه التمتع فهو الواجب وليس لعدل افضل معنى لان الافضل لا يدخل الا في شيئين كان ثم يريد
احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجزيه التمتع فكيف
يقال افضل فخص اطلاق الاخبار وتقول بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد
اذا خالف الاجير المستاجر فيما شرط عليه الى ما هو افضل في الفضل والسنة جاز ولو كان غير ذلك لم يجز بل
يسترد ذلك ان كان يمكن حتى ياتي بما شرط عليه اما ببلدها او يرجع الى الميقات او اعاده حج او اتيانا
عمرة وقال ابن البراج ومن امر غيره بان يحج عنه قارنا او مفردا اذا كان نائبا بانه امره ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا كان ذلك جائزا ولا شيء عليه والاقرب ان نقول ان كان الفرض هو القران والا
بان يكون حجة الاسلام للمكي او حجة نذر لم يجز التمتع وان كان الحج ندبا فان عدل الى التمتع جاز بخلاف العكس
لنا على الاول انه قد استوجر لابراء ذمة المستاجر بالاتيان بما وجب عليه شرعا ولم يفعل فيبقى في العهدة ولا
يجزيه ما فعله كما لو استاجر المتمتع فقرن او افرد ويؤيده ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه حديث
موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعلى الثاني من المشترط فوجب ان يخرج عن العهدة
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل الايقال هذا ينتقض بما ذكرتموه اولا لانا نقول الفرق ظاهر فان الاول
تعلق غرض الشارع بايقاع نوع معين ولا يجزي غيره كما لو اوقع المكلف مباشرة فكذا لو اوقعه نيابة بها اما
الثاني فان غرض الشارع بالاصل قد يحصل النائب والاعتبار هنا بتعيين المستاجر الا ترى ان من اشترى
من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول بقي هنا بحث وهو انه لو كان المنوب مخيرا
في انواع الحج بان يكون له منزلان متساويان في الاقامة او نذر حجا مطلقا فاستوجر فقرن النائب
او افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي الاستحقاق الاجير شيئا من الاجرة
نظر مسئلة لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه في الاصل من الاجرة و
دخول الحرم كان عليه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات

قبل

قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقته الطريق وقال
في المبسوط اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه والمستاجر على ما كان عليه ان كان تطوعا كان
بالخيار وان كان حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه غيره فيلزم الاجير ان يرد ما بقي من نفقة
الطريق او يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته
ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه
شيء واجزأت عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده هذا اذا استاجره
على ان يحج عنه والحق وان استاجره ان يحج عنه مثلا من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات
استحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة وقال في الخلاف لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا
من الاجرة وافتى الصيرفي بان ... يستحق من الاجرة
بمقدار ما عمل دليلنا ان الاجرة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة
بحسب وقال ابن الجنيد في الطريق لم استحب للمستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات
النايب او احصر قبل ان يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم يجب الحج على المستنيب
الا ان يضمن العود وان مات بعد ما احرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من المال واجزأت الحجة عن
المستنيب وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره فصد في بعض الطريق فعليه ان يرد من اجرة النيابة بمقدار
ما بقي عليه الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل والنايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته
ان ترك شيئا ان يردوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى من استنابه وقال ابن ادريس اذا مات
الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة ومن حج عن غيره
فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه
بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعل ما ذكرناه ثم قال والذي يقتضيه اصول
المذهب ويشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة
لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والاقرب ان نقول في الميت ان
كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد معين
استحق في مقابلة قطع المسافة قدرا من الاجرة لنا على الاول ان مال الاجارة في مقابلة فعل لم يوجد فلم يستحق

منه فلا يستحق في مقابلته اجرة وعلى الثاني ان المال جعل في مقابلة مجموع امرين صدر عنه احدهما فاستحق في مقابلته
قسطا من المال واما المصدود فان كان الحج لعام واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان
مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة لان الاجارة تناولت زمانا معينا ولم يات بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد
فلم يجب على الورثة الاجابة مسئلة لو استاجره ليحج عنه من طريق فسلك غيره اجزاه اذا لم يتعلق به غرض وهل
يرد الاجير من الاجرة ما بين المتفاوتين ويؤخذ منه النقصان قال الشيخ في ط لا يلزم الاجير ذلك لانه لا
دليل عليه والاقرب الوجوب لنا انه استاجره للحج على طريق ولم يات بما شرط فوجب عليه التفاوت وان تعلق
به غرض فالاقرب انه كذلك مسئلة قال الشيخ في ط فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه
بالمال وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رايه لانه يجيز الاحرام قبل الميقات للناذر فيجب عليه الاتيان بما شرط
المستاجر مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر اليه
وصار محرما بالحج عن نفسه فاسدا فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان
كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان
يستاجر من ينوب عنه فاوجب عليه حجتين بعد اتمام الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب
ان يقال اذا كان الحج مطلقا اكتفي بالقضاء عن الحج الثاني وان كان معينا فان قلنا ان الاولى فاسدة والثانية
قضاء لها كان الحج لازما للاجير ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد الاجرة لنا على الحكم الاول ان الحجة الثانية
قضاء الحجة الفاسدة وكما يجزي الحاج نفسه كذا يجزي عن النايب ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال
سالته عن الرجل الذي قال فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم
قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا
يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة وقعت متعلقة
بزمان معين وقد فات ولم يتناول غيره فلا يقع الفعل منه مجزيا ولانه استاجره في هذا العام بحج صحيح ولم
يات به فيبطل فعلا احتج الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب ان لا يجزيه والجواب
نحن نقول بموجب هذا الدليل مع التعيين اما مع الاطلاق فلا اذ الزمان غير معين مسئلة اذا استاجره
استاجره للحج من بغداد فجاز الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه صحت فان تحلل منها واحرم بالحج عن مستاجره فان
كان قد رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع اجزا عن المستاجر ولا يلزمه دم ويلزمه رد شيء من

الاجرة

الاجرة لانه دليل عليه مسئلة قال الشيخ في ط والاقرب ان عليه رد تفاوت ما بين حجة احرم الحاج فيها من الميقات
وبين حجة احرم الحاج فيها من مكة للعمرة لنا ان التفريط منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيسقط من
الاجرة ما قابله مسئلة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف كان صحيحا فمتى حج او اعتمر وقع عمن حج
عنه لانه اذن له فيه ولزمه اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك
كان قويا والوجه ما قاله في ط اولا لانه مجهول فلا يصح الاجارة مسئلة قال في ط وف اذا قال حج عني
فلك عبدا او دينارا او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كل فعل حج استحق واحدا من ذلك
يكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض مسئلة قال ابن الجنيد لا يصح الاجارة
حتى يشترط المستاجر على الاجير شرائط الحج وفعل مناسك الفرائض والسنن الكبار والمستحب وتكون
تلك فيهما معلومة محدودة فان كان مجهولة لم تصح الاجارة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات
فلا يجب الاستيجار على غيره مسئلة قال الشيخ لو استاجره ليحج عنه فاعتمر ولم يحج لم يقع عن المحجوج عنه
سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر
حيا او ميتا لان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه
والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن
المستاجر بمعنى انه لو كان النسك الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق الاجرة بالتبرع بل بالاتيان
بما شرط عليه وان وقعت معينة لسنة معلومة فخالف فالحق ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي لان تلك
السنة استحق المستاجر عملا معينا من الاجير فيها فاذا فعل خلاف ما امر به كان عاصيا فلا يقع ما فعله عما
مامورا به شرعا فلا تقع صحيحة مسئلة اذا فاته الموقفان بغير تفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه قال الشيخ
وله اجرة الى حين الفوات والاقرب انه لا من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال
ويستعاد ما بقي لنا ان العقد وقع على حج معين فله من المسمى بنسبة ما عمل كغيره من الاجارات
مسئلة قال الشيخ في ط اذا احرم عمن استاجره سواء كان في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام
الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فاذا مضى على هذه النية وقعت الحجة
عمن نوى ابتداء النقل ما صح ويستحق الاجرة على ما وقعت الحجة عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احدهما ولا
يستحق اجرة اما عن المستاجر فلان الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عن الاجير فلان النقل غير صحيح مسئلة

الصبي المميز لا يقع نيابة قال الشيخ وقيل فيه وجه والاول لنا ان افعال المميزين فلا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف
الحج الاول دون بانه يصح منه الاتيان بالحج فيجب ان يكون نائبا كالبالغ والجواب ان عنيتم بالصحة ما يستحق بها الثواب
منعناه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط عنه لقوله تعالى رفع القلم عن ثلثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ
وان عنيتم بالصحة بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلف مسئلة
من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج
تطوعا قال في المبسوط وقعت عن حجة الاسلام وليس بجيد لان شرط الامتثال النية وهي ارادة ايقاع المأمور به
على الوجه المأمور به شرعا ولم يحصل

في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج

مسئلة اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس قال الشيخ فلان قال في الخلاف ليس للمولى
فسخه وهو اختيار ابن حمزة لانه انعقد صحيحا لاستناده الى الاذن ولم يعلم النهي وقال في المبسوط الاولى ان نقول
ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه قال وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في المبسوط لنا ان
السيد رجع في وقته فكان له منع العبد من الاحرام كما لو علم العبد وعلم العبد غير مؤثر في اللزوم وعدمه والصحة
الواردة ملائمة عن نقول بما قاله احتمال اشكال من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به الدم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم
الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد واكله ففرضه الصيام وليس عليه دم
ليس له — وللسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس له منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه
الاذن في توابعه وعلى كل من القولين رواية اما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك
كل ما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال هذا يقتضي ايجاب الجزاء وانتم
لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في العبد عاجز فلا
يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان الضرر الحاصل بالتكليف كما يتناول
العبد يتناول المولى ايضا وكان بالحقيقة ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان
الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه وليس بجيد ما هو الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء
وانما عليه تمكين العبد من الصوم وعندي في القولين نظر مسئلة قال الشيخ في المبسوط كلما يلزم المحرم

البالغ

البالغ يلزم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة
والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد واكله ففرضه الصيام وليس عليه دم وللسيد منعه منه لانه
فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس له منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل
من القولين رواية اما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال هذا يقتضي ايجاب الجزاء وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم
على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم
وكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان الضرر الحاصل بالتكليف كما يتناول العبد يتناول المولى ايضا وكان بالحقيقة
ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو
محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير
اذن مولاه وليس بجيد ما هو الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد من الصوم وعندي في القولين
نظر مسئلة قال الشيخ في المبسوط كلما يلزم المحرم البالغ يلزم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطي
فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر انه يتعلق به
الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطا في هذه
الاشياء لا يتعلق به الكفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ
الجزاء واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا لا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلناه من
ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه
يفسد حجه وعليه من القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف
الصبي اذا وطي في الفرج ان عمده وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد — عامدا [illegible] اصحابنا
ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا
انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف الصبي
اذا وطي في الفرج عامدا وضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي فقوى في المبسوط كون عمد الوطي كالخطاء
وفي الخلاف قواه انه عمد قال ابن ادريس لا يجب بافعاله المحظورة شيء ولا يفسد حجه ولا يجب بصيده شيء لان
ايجاب الكفارة على السيد انما يتعلق بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الناسي لا يقتضي ايجابها على الصبي فانه

فيما رواه الشيخ رحمه الله قال في التهذيب اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه واستدل بما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والحكم
دون باقي المحظورات والاقرب لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه الكفارة لما تقدم على الاولى ان الصبي عمده
خطاء ولا كفارة في الخطاء وعلى الثاني ان الكفارة تجب بالصيد مطلقا ولا تجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي
بقي هنا بحث وهو انه لو جامع من هو في حالة الاحرام فالاقرب تحريم الوطي مسئلة لو وجب على الصبي القضاء
او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين قال الشيخ يجب ان يبتدئا بحجة الاسلام
ثم يقضيان فان بدأ بالقضاء وقعت لحجة الاسلام وفيه نظر اما اولا فلانه لا يتعين تقديم حجة الاسلام فان
القضاء ايضا يجب على الفور سلمنا لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام الاقرب البطلان لانه لم يقصد
حجة الاسلام فلم يقع ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المأمور به شرعا مسئلة قال في الخلاف اذا جن بعد
احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطي بما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء لاصالة البراءة
الذمة وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة احدهم المجنون حتى يستفيق واما الصيد فما بيناه من ان حكم العمد والنسيان
سواء فيجب به والاقرب عدم ايجاب شيء بالصيد ايضا لنا الحديث واصالة البراءة والفرق بين الناسي والمجنون
فان الناسي يما توجيب للمواخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون مسئلة قال الشيخ في الجمل وما يلزم المحرم
يلزم مثله النساء والملوك وفي المبسوط ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان
كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها قال ابن ادريس لحق ما ذكره في المبسوط والاقرب ان نقول ان نذرت وهي خالية
من الزوج انعقد نذرها لتمامها وان كانت ذات بعل فان عين الوقت فان حجا وهي ذات بعل كان له ابطال
نذرها وان خلت عنه سواء توجب فيه وكذا ان نذرها فعقد اذا اذن الطلاق انعقد نذرها فان خلت من
الزوج او اذن لها صح وان لم تفعل في ذلك العام استوت العام الآخر فان ماتت ولم تحل سقط نذرها لنا ان
المانع انما هو حق الزوج ولا حق فيما قلناه مسئلة قال ابن حمزة الا كان لها زوج او ذو محرم فان لم يساعدها
احد منهم في حجة الاسلام حجت من دونهم وان ساعدها احد منهم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بجيد والوجه
ان لها ان تحج من دون المحارم ولا تجب عليها طاعتهم نعم الزوج يجب عليها طاعته والمصاحبة له مسئلة
لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها وان طافت
اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت وقصرت واحرمت

بالحج فان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج وابن حمزة وبه افتى علي بن
بابويه والصدوق وقال واحد عليه وفي القول الآخر انها تحتسب بثلاثة الاشواط واقل قال ابن ادريس الذي
تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران
مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل واصح ما بلغنا
في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك
ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وقال الشيخ هذه الرواية محمولة على النافلة
واستدل الشيخ على مذهبه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين
الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله واعلم ان المشهور ما
اختاره الشيخان وما اورده الادلة التي قاده لابن ادريس اليه ذهب اليه انما هي مسئلة قال ابن الجنيد
الحائض والنفساء اذا ابتدأ احرامهما مع بقاء [illegible] وكانت متعتها بالعمرة الى الحج اقامت على احرامها ولم تطف
ذا او دامت بمكة الى ان يخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت
طواف النساء وقد صحت متعتها وعليها دم وكانت كالسائق المهل بمتعة الى الحج ولو اختارت عند خروجها
الى منى ابطال متعتها وافراد الحج جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم والخروج من متعتها واما في احرامهن طاهرا
بمتعة الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت واحلت
وبين ان تقف على احرامها وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم
السعي وتشهد المناسك فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت المقام على
متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة وتسعى ثم تقيم على متعتها فاذا وافت يوم النحر طافت ثلاثة اشواط طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء وقد صحت متعتها وان لم تطهر الى ان نفر الناس اخر ايام التشريق اقامت
الى ان يمضي لها تمة عشرة ايام ثم فعلت ما تفعل المستحاضة فان فعلت ذلك ثم اقامت بمكة وراث الطهر بعد
اعادة الطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسئلة قد اشتملت على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت
سعت له وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها فانه ان قصد انها كانت قد طافت طواف العمرة صح والا فلا
وامّا في احرامهن طاهرا بمتعة الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فيه اشكال

لان السؤال انما يكون بعد الطواف وهنا قوله وان لم تطهر حتى يخرج الناس الى منى غدت بنفسها فجعلتها حجة مفردة
او انه تقيم على متعتها فيه اشكال فان البقاء على حكم المتعة انما يصح لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا
مسئلة اذا افضت المتعة ولم تحرم بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء
على الخروج الى عرفات قال الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس من ذلك وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها
مضطرة فجاز لها التقديم والا لزم الحرج وما رواه صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل
طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه من الاجماع لم يثبت
مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وسوغ في المبسوط
اللبس وكذا ابن ادريس وهو الحق لنا انه عورة والتحريم لا يثبت الا باجماع مسئلة قال الشيخ في الخلاف
في الجزء الاول يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت وقال في كتاب العدة
منه لو احرمت بالحج ان افاقت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت
واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة الاسلام
تخرج بغير اذن الزوج اجماعا والتحقيق يقتضي التفصيل لانا في بيان القولين فان الشيخ في المسئلة الثانية اذا اتاح الوقت لقضاء
العدة واداء الحج فانه يجب البدأة بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق وهو العدة
وبين الاتيان بالموسع مسئلة قال ابن حمزة يسقط عن المرأة مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت
بالتلبية والحلق ودخول البيت وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت والاقرب الاستحباب
لان الاصل براءة الذمة
في المحصور والمصدود مسئلة المحصور هو الممنوع بالمرض فهذا يبعث
هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء
الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من راسه وحل له كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن احصر بعد الاحرام كان عليه الهدي وصام لداذ يخرج حيث حصر
ويرجع حلالا الا من النساء وعليه اذا ابوا قضاء ما عقده باحرامه ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان
يرجع ثم ما كان عليه عقده فخرج منه كان اولى وقال سلار المحصور بالمرض بان احدهما في حجة الاسلام والاخر
في التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن

قد ساقه واشعره او قلده فلينفذه فاذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ يحتمل
العموم وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال السيد المرتضى انه يجب على من لم يشترط ولا بد له
من دليل واحتج بالاجماع وهو ممنوع مسئلة قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج
في القابل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة اذا احصر دخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك
وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان
بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة
عن الصادق عليه السلام في الصحيح انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلنا اهل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه
المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل شيء احرم منه فان يذبح هديه او ينحره في موضع الصد سواء
كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله هذا اختيار الشيخين
وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد
احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو
او بعطل المرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود
سائقا فصدت بدنته ايم نحرها حيث صد ورجع حلالا الا من النساء ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع
وصول بدنته الى الكعبة انفذ هديه مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها وقال الشيخ
في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى منى او مكة والاقرب الاول لنا ان
انفاذ الهدي يتضمن مشقة وايقاف التحلل على حرج عظيم فيكون منفيا على الحصر فان المحصور يتمكن من انفاذ
هديه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث
رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين
محصورا مسئلة قال ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل في مكانه ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في المبسوط
كان له التحلل فلا يتحلل الا بالهدي ولا يجوز له قبل ذلك وقال ابن ادريس وبعضهم يعني وجوب الهدي بالمحصور
لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه

بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث
به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وكذا قال في المبسوط وهو قول ابن البراج وابن الجنيد
الا ان ابن الجنيد قال ويمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب الامساك مما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ
برواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل
لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وليس
بمحرم ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وبين ما قاله
ابن ادريس مسئلة المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب اليه
الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع
هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال اذا
احصر ومعه هدي قد اوجبه بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزأ
عن احصاره وقال ابن ادريس انما قال ابنا بابويه رحمهما الله فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على
الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك
عليه ابتداء وما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب خالفنا في حد القران ولانه
بعث هديا مع هديه اذا احصر وبيان ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه ما عين في تحليله من احرامه لان هذا
كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض فيجب عليه هدي اخر لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وما قاله الرقوي معتمد غير ان باقي اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث
بهدي اخر لنا ان ايجاب الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي اوفعه بسبب غير الاحصار فلا يكون هديا من هدي
الاحصار لانه مع تعدد السبب يتعدد المسبب مع عدم اعتبار قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية
التحلل ولا بد من الهدي ونحوه قال في المبسوط وقال السيد المرتضى المحرم اذا اشترط جاز له ان يتحلل عند
العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب
على من لم يشترط على ربه في احرامه فاما من اشترط على ربه في احرامه ~~فاما من اشترط على ربه في احرامه~~ ان عرض له
عارض يحله حيث حبسه ثم مرض له المرض فله ان يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون

قد ساقه

يقال المحصور المريض والمصدود العدو وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وسلار ويجب الهدى وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم خذ وامض مناسككم فيجب تمام بعده ومن الصادق عليه السلم قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه واستدلال ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط وبالاية غير مفيد لانها تقتضي ايجاب الهدى على المحصور ولا يمنع وجوبه على المصدود مسئلة اذا شرط ثم صد قال السيد المرتضى سقط الهدى وقال الشيخ في الخلاف لا يسقط وقال ابن حمزة في سقوط الدم بالشرط قولان وقد تقدم البحث في ذلك في المحصور مسئلة قال الشيخ وقد روى انه يبعث بهديه فطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب غير انه لا يلبى فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدى من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن ادريس خطا فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم من لم يحج كل سنة اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون

فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى وروى عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكا يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان من كل شيء يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاحاديث متظافرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع مسئلة قال في المبسوط اذا احرموا وصدهم العدو فان كان مسلمين كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كانوا مشركين لا يجب لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هذا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد ان لم يكن مع المصدود مستطيعا الحل لانه معذور الحيسر لهدى كالاوليين معا مسئلة قال علي بن بابويه وان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق راسه ولا شيء عليه وان خلى عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مشهور من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد مسئلة قال ابن حمزة اذا صد بالعدو وتحلل اذا لم يكن له طريق سواه وقد شرط على ربه ويتحلل اذا تحلل وان لم يكن حلالا فان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك الموقفين فقد صح حجه واستاب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق سوى

سواء بعث او لم يبعث زاده لنفقة او لم يشترط على ربه ان يحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سال ابن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل مسئلة قال سلار واما المعتمر فانه ينحر الهدى حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في التحلل في العمرة مسئلة قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روى انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروى انها تجوز الا في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله تعالى العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلم بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين وشهر او شهرين وقال الشيخ في النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روى انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وفي المبسوط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وفي الخلاف يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فلم يكن ما تاولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول عليهم السلام فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلم وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل مرغب فيه بعد تادية الواجب عليه الى الاعتماد في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروى انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروى انها لا يكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة العمرة اما مرتبطة بالحج او متقدمة وهي عمرة التمتع او متاخرة وهي عمرة القران والافراد وغير المرتبطة اما واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب يستحب الاتيان بها في كل شهر وروى في كل عشرة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت وقتا ولا احد بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى وما ذهب في مقدار اقل ما يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية مستفادة من الشارع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ

العمرتين في الشهرين فيجب المصير اليه اخذا باليقين وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم وزرارة عن الباقر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة احتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ثم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول بانه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة واتباعا للمشهور بين الاصحاب في تخصيص تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس حجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه واستدلاله غير ناهض اذ حكمه عليه السلم بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما اشترطوا في القضاء الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في غير الشهر احتاج الى عمرة ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين مسئلة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على خطر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وكيف قال سال ابو بصير وانا حاضر عن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطا فانا قد بينا الدليل مسئلة قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدرك يوم التروية

لنا الاصل عدم الوجوب وقد امضى وانما الامر بما نوى وقد نوى العمرة المفردة فيجب ان يحصل له ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد
الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال من دخل
مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب ليس في الحديثين اي العمرتين وعن نقول
بموجبهما وحملهما على عمرة التمتع اذ هي الاشهر فان الاكثر انما ياتي من مكة فانصرف اليها اولى وحمل الاستحباب مسئلة قال
الشيخ وصفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء
حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحل له النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه فجعل الحلق او التقصير
مقدما على طواف النساء وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متاخرا عن
طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة
قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين
الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل مما احرم منه وعليه لتحل النساء طواف فمن قال طاف هذا الطواف حل له ولم يذكر
التقصير ثم قد سبق ذلك حيث قال وفرايض ذلك قسمان اركان وغيرها فالاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي
وما ليس بركن فهو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتا هذا الطواف والحجة لان لنا مارواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق
من طواف اخر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وهو يدل على سابقية الحلق او التقصير السعي
في مسائل متبددة من هذا الباب مسئلة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة

ومنازلها

ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة وقال ابن البراج ليس لاحد
ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر
بالتحريم وقال ابن الجنيد لا اجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله
لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك
فاما الاستشهاد بالاية ضعيف بل الاجماع اصحابنا منعقد والاخبارهم متواترة فان لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول
لم يخالفها احد منهم فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون
مكة جميعها وايضا قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم يحظر علينا دخول غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا
اجارتها فصحيح ان اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا
تستاجر فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في
ذلك على نفس الارض دون التصرف ونقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم ولان الاصل عدمه اللقطة قسمان لقطة الحرم وغيرها
فالاول يتخير الملتقط بين شيئين الصدقة والحفظ فان تصدق فهل الضمان للشيخ قولان احدهما انه لا يضمن ذكره في
الحج في النهاية والثاني يضمن ذكره في باب اللقطة واختار ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني تخيير
الملتقط بين ثلثة اشياء الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس يتخير بين شيئين الصدقة مع الضمان
والتملك بخلاصه وسياق البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى في باب اللقطة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا ترك الناس الحج
وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله كان له ان يجبرهم عليها وقال ابن ادريس
لا يجب الاجبار لانها غير واجبة واحتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسئلة قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات
ايام التشريق والايام المعدودات عشر ذي الحجة وفي الخلاف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس وروى عنه في المتعة
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هذه الايام فقال ايام التشريق والاقرب
ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي في قول الله واذكروا
الله في ايام معلومات قال ايام التشريق مسئلة لو اوصى بالحج اخرج من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان الحج واجبا
او نفلا ما لم يعين على قدر معين او مكان معين اختاره الشيخ في المبسوط وقال في النهاية اذا اوصى الرجل بحجة الاسلام

اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج به من موضعه حج عنه من بعض
الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده
وهو الذي وردت به رواياتنا اصحابنا بان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر لا بعزم الحج ثم جدد
نية الحج في الميقات اجزاه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد
بل ومن الميقات ولو سقل احدا لم يجب عليه الرجوع الى بلده والقضاء القصد منه وكذا لو حصلت الشرايط لها وهو بمكة
لم يجب عليه المضي الى بلده ليقصد الحج منه بل اجزاه الحج من مكة احتج الشيخ بما رواه علي بن رياب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه واله من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل الحج
قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه عليه السلم اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من البعد واجبا لاجاب
بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب الى الحج من ابعد المواقيت
بالخمسين المذكورة من ترك الحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية
والتهذيب والمبسوط تخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتابه
لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي
لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه للنذر فانما هو دين عليه والجواب
انه محمول على من نذر في مرض الموت مسئلة قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالا سوى ما يحج به حج عنه حجة الاسلام وحج عنه
وليه للنذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر وقال الشيخ في التهذيب انه على جهة الاستحباب وهو حكمنا
لا صالة براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافى الله
ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض
ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام
ابن الجنيد لا يدل على الوجوب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في
الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام

فندبها

من تركته وقال ابن الجنيد وابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر الحج في ذمته صح ما قاله الشيخ وان كان الحج قد وجب
عليه فخرج من عامه ذلك يستقر الحج في ذمته فمات في الطريق لم يجب على احد القضاء عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لانه
لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس فلا مشاحة في ذلك
والظاهر ان مراد الشيخ ما قاله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما افتى به في
التهذيب واستدل عليه بما رواه محمد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الا ما ذكره
ابن ادريس والرواية لا تقتضي مخالفة ما اخترناه عن لانا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته
وكذا كلام الشيخ فانه يحتمل مسئلة من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية والمبسوط
وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع
قصد التكرار بما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا ان مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف
الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه تكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزايد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ
بانه اوصى بالحج ولم يعين المرات وصرف جميع المال في الحج بالطول والمرة ترجيح من غير مرجح اذ تناوله للمرة والزايد
على السواء وبما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلة فقال هات فقلت
سعد بن سعد وصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول
بالمنع من الترجيح بغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم
بالوصية به فتعين الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما
فانه يحتمل انه قصد عددا ولم يبين قدره بل ابهم مسئلة من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي
نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام
لم يجزه عن حجة التي نذر فيها وكانت في ذمته قاله الشيخ في النهاية وقال في المبسوط من نذر ان يحج ولم

بحتمل ان يحج زايلا عن حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا يجزيه لانه عن النذر
لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا انه حجه كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج
بنية النذر لم يجزه حجة المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد وقد رجع عنه في جمله و
عقوده وفي مسائل خلافه وقال الفرضان لا يتداخلان وهذا يعطي ان الاول عنده انه لا اخل فنقول الناذر ان
نذر حجة الاسلام تداخلا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق ففيه الخلاف قيل بعدم التداخل وهو الحق
اختار — وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف واختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية لنا انهما فرضان
متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة النذر منها كما لا يجزي حجة الاسلام
عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي
عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني هل يجزيه عن
النذر لو نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين وقته فان حصلت
الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد لانه زمان تعين صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في
غيره وكذا لو كان الفعل منهيا عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق بحج
النذر فلا يجوز صرفه في غيره ولم يتقدم تحصيل شرائط حجة الاسلام بعد زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا
وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير معين بوقت فيكون وجوبه موسعا واذا اجتمعا
قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي والنهي في العبادة
الفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وقال عليه السلام وانما لامرء ما نوى مسألة لو نذر ان يحج عن غيره
قال الشيخ في المبسوط يجزيه عن النذر وعن حجة الاسلام لانه نوى غيرها ما وجب عليه فلا يكون مجزيا عنه احتج الشيخ
برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب نحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق لا حجة الاسلام وحجة
النيابة لا مطلق الحج مسألة لو نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليسق بدنة كفارة ذكره بعض قال الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف كفارة عليه ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب
ان النذر ان كان معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا انه مع الاطلاق عجز عن الصفة

فقط

فسقط اعتبارها بالاجماع الدال على سقوط ما عجز الناذر عنه من فيه تفريط لا امتثال فسقط الحج للعجز كما نقل من بعض علمائنا
وجه ذلك لانا نقول الجزاء انما حصل من الصفة لا من اصل الحج والنذر علق بامرين ولا يلزم من سقوط احد الامرين
سقوط الاخر اذا افترقا في العلة وعلى الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالنذر فيه فيجب التربص الى وقت حصول
حالا يتحقق النذر وتحصيل المصالح المتعلقة بالوفاء به ولما سقوط الكفارة فلما تقدم من ان الحج المقتضي لسقوط الذنب
فلا يناسب العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين
الادلة مسألة لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال في المبسوط عليه الاعادة يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب التفصيل
ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه
الاستيناف ماشيا لانه اخل بالاداء اذا اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء وتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله
بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا لانه اخل بالاداء اذا اخل بالصفة
المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لم يات به فالاول فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بان
الواجب عليه الحج ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق
عليه انه حج ماشيا ويحتمل ان يقال يصح الحج وان كان الزمان معينا وتجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة
من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة مسألة
لو اوصى بحج تطوعا وقصر الثلث عنه حتى لا يرغب فيه احد من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر
العمل بها فيبقى المال على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر
صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكهما في مطلق الطاعة وعندي في القولين تردد
مسألة قال ابن الجنيد المملوك والامة لا يجب عليهما الحج وان كانا ممنوعين منه كالمحصور والمصدود فان اذن
لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما اذا اطاقا واستطاعا اليه سبيلا باذنه فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا ووجب
لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما
ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما ثم اجتمعا له اعاد لكي يكون مؤديا لهما في فريضة الحج عليهما وهذا خلاف المشهور
فان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد و

الراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك مسألة قال ابو الصلاح وصحته موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام
الحج وشروطه وتاديته لوجهه الذي شرع مخلصا به مع كون مؤديه بصفة الحال ثم جعل الاشتراط الذي ذكره ان حال في
كون الحاج اقلف لا يصح حجه اجماعا من آل محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل
وهو غير مختتن فان اخذه من هذه الرواية من حيث ان بطلان الطواف يستلزم بطلان الحج امكن لكن كلامه يوهم
بطلان حجه مطلقا ونحن نمنع من ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان
ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روي اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه
في ذلك وقال شيخنا المفيد ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
ان المدينة حرم مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان
يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عائر وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر
فيما بين الظلين ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين
يكون الكلام متناقضا فلو كان الحرتان محرمتين لحرم المدينة الاول لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة وقال ابن
ادريس جيد اذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل

كتاب الجهاد

وفيه فصول **الفصل الاول** فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسألة المديون اذا كان
الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا ان كان مؤجلا سواء كان بيمين وشهادة
او لا قال الشيخ في المبسوط الدين ضربان حال ومؤجل فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا
فالظاهر انه ليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل ان له منعه لانه معرض نفسه لانه يطلب الشهادة وقال
ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام وجب النفير على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ويقع مع استنفار اذن الاهل والغريم
وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على
الرجل دين حال ولا احد يقوم مقامه في ادائه لذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب
الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان فيه شهادة او
اقرار وعوض من او له وفاء به خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار لا يلزم الدين
فلا يمنع من الجهاد والمؤجل لا يجب عليه حالا بالمقتضي للسلام عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه وكذا مع التاجيل
والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل مقول بموجبه فان الامام اذا عينه للاستنفار وجب عليه ولا يخرج الا باذن

صاحب الدين سواء كان حالا او مؤجلا مسألة الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم
الاشتراط فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو للعاقل من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق
مبارزة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى امير المؤمنين
عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي
فقال احر انت ام عبد فقال عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد كسقوط
الحج عن الفقير ولو اذن المولى وعموم الحاجة مسألة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا
باذنهما او لحاجة اليه وقال ابن ابي عقيل ويقع مع استنفار الامام اذن الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد
اذا دهم المسلمين العدو والذين يليه لا يقومون به فلا ينبغي ان يعصى فيه الابوان او احدهما اذا منعا
سيما اذا كان بهما فاقة الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وبقوله تعالى قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ليستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم
قال ففيهما فجاهد وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألك ابوان قال نعم قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا فجاهد
والا فابرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اشتراط رضاهما ان عمت الحاجة واستنفره الامام بخصوصه
وعليه تحمل الايات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعينه الامام لقوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر
فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين
فاسلما او منعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء وقف وان شاء
رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال
وان كان الدين والابوين فليس له ذلك لانه لا دليل عليه وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل الوقعة لم يكن
له ان يرجع فان ناله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية
والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط عنه في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج
والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولهم الدبر مع القدرة مسألة قال ابن الجنيد
اذا حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال لزمه من احكام الغزاة ما يلزم من حضره ممن وجب عليه حضوره والاقرب عندي

المنع مطلقا بالاصل مسألة اذا كان موسرا وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس
يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح
والظهر والزاد وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة
فاذا تعذرت المباشرة وجب الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فيسقط
عنه النيابة لانها تبع وجوب المباشرة والاصل براءة الذمة والاقوى الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون وجب
مسألة لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء اجماعا وان كان مستترا
قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجوه البر الا ان يكون قد نذره ظاهرا او يخاف في الاخلال به الشنعة عليه
فيجب عليه الوفاء وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام
ظاهرا او لا سواء خاف الشنعة او لا والاقوى الاول لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات احتج الشيخ بما
رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر عليه السلام اني كنت نذرت منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه
بخطه وقرأته ان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في زمن لا يجب المرابطة فيه
مسألة قال الشيخ في النهاية فمن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا
يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذ منه وجب عليه الوفاء به ولزمه المرابطة وتابعه ابن البراج وفي المبسوط ومن اخذ
نفسه شيئا من غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويجب عليه رد ما اخذه منه
فان لم يجد فعلى ذريته فان لم يكن له ذرية لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكين الامام لزمه الوفاء به على كل
حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستأجر او لا وهو الاقوى
لنا انها طاعة قد استوجر لها فيجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه مسألة
قال الشيخ حد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في قول اهل البيت اقله ليلة واكثره اربعون
ليلة والاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون
يوما ولانها عبادة فيتقدر بثلاثة ايام كالاعتكاف الفصل الثاني في كيفية الجهاد مسألة

قال

قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن
ادريس وقال في المبسوط ليس المراد به وقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء اثنين وانما يراد الجملة
وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كانوا اكثر من ذلك لم يلزم و
جاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج
الشيخ بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر من
الزحف ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم مسألة
لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل
انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب
دائما وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزئي كان
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزمهم الثبات وهل يستحب له الا ان غلب في ظنه
الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله
فعليه الهرب وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا يهرب لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار
من المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الدبر سواء كان في عسكر او سرية والاقرب
انه ان غلب السلامة استحب له الثبات ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم مسألة
قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدته اثنا عشر الف رجل لم استحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة
المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة مسألة
قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم
ونحو السم وفي المبسوط يكره لاصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في النهاية
نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقوى ما ذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز
وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل
يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ

الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين
ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي كما يكون
للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما مسألة قال الشيخ في المبسوط اهل
الصوامع والرهبان يقتلون الا ان كان شيخا فانيا او هرما فاقد الرأي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي
ولا امرأة ولا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيها الا ان يكون احد منهم قد قاتل احدا من المسلمين او يكون
منهم قتال او يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الاية احتج ابن الجنيد بعدم
حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني عديم الرأي والجواب المنع من المساواة مسألة قال الشيخ لا يجوز قتال احد من الكفار
الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا
الى ذلك لم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا يجوز
قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد و
العدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا انه يدعو الى
الايمان والاقرار به وان من لم يقبل قاتله منه آمنة فهؤلاء حرب المسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجند من غير
ان يراسلهم ويدعوهم لان ما بلغهم قد اجزأ وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة عندهم
الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام واعطاء الجزية او ايقاع الهدنة مع سعة وخاصة ان كانت البلاد
بلاد قد اشترك في مساكنها من قد قبل الدعوة ومن لم يقاتل ومن لا يستيقن بلوغها الى الشرح اليهم لنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبيهم وما رواه ابو عمرو
الشامي عن الصادق عليه السلام قال سأل رجل اباه قال غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا
غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوهم وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة فقد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه قد دعي
الى الاسلام والتحقيق انه لا خلاف في هذه المسألة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه مسألة

قال الشيخ في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز ان يطلب المبارزة الا باذن
الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط المبارزة قسمان مستحبة بان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم
ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا
باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يستبد بالكافر الا باذن سلطان
الجهاد ويجب عليه ان يقتل الكافر استبرزه بغير اذن وقال ابن الجنيد المبارزة مما قد جرت بها السنة في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وبحضرته وجرت ايضا في حروب علي امير المؤمنين عليه السلام والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في
المبارزة حرصا على الجهاد وبعثا عليه وانما كره لكون الامام اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى امير
المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن
الامام مسألة لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرينه وان شرط الا يقاتله غيره قال الشيخ وفي له
بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد لو خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط
على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ويعود
فان شارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من
بغي الباغي عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين محتمل مسألة لو فر المسلم فان طلبه الحربي
جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته وهو الظ
من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاض بان لا يقاتل غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا
يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة
والجعالة مسألة يجوز للواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل
يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون و
الاقوى المنع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل علي عليه السلام لا باعتبار وجوب
القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح
لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان
الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجارته وجواره ولم تخفر ذمته وان كان عبدا او امرأة من
احاد من الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للاحاد وقد بينا ان المشهور جوازه لنا

الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول
امانه فان قصد بذلك غرض الاعراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى مامنهم فهو حق وان قصد ظلمنا فهو ممنوع
وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه مسألة قال الشيخ اذا
اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان لم يقبل الاسير لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن
الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة العدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد
اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم تقبل الشهادة وان كانوا اكثر شهود يشهدون بانهم امنوا هؤلاء القوم او الرجل
الواحد جازت الشهادة احتج بان الواحد من الائمة قد امن ويصح منه الامان وشهد بفعله الاخران من الثلاثة
فصح كما لو شهدوا فعلهم في الشهادة والجواب المنع من المساواة فان شهادة الواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ يقيما
مسألة قال الشيخ لو جعل الدليل جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله ... الجارية
بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ان رضيت بالقيمة عنها فادفعها والا فسخ الصلح ورد الى قلعتك
باهلك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن
الجنيد ولو ان دليلا دل المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة
على ان يفتحها لهم ويخلي بينه وبين اهله ففعل وكانت تلك الجارية المشروطة للصلح فان كان المسلمون
صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم علينا او قبل استشهاد على من فيها كان الصلح جائزا ولم يجب ان يسلم الجارية
الى الدليل ويدفع شرط صاحب القلعة واجب ان يعوض الدليل قيمتها او القيمة وان كانوا انما صالحوا بعد الاستشهاد
على القلعة ومن فيها فان علموا حال الجارية ولم يشترطوها فان اشترطوها لجهل او لم يعلموا فواجب عندي تعويض
الدليل فان ابى الا الجارية المشروطة له قيل لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها وتعوض منها لان شرطنا تقدم لها
قبلك ووقع لك شرطنا للدليل منا باقتصار تغريرا فعلنا ذلك فان لم تسلمها اخرجناك اليك وقاتلناك الى ان
تسلم المرأة الى الدليل الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في ابقاء
الصلح عوض الدليل عنها كما قال ابن الجنيد ولم يجب الى فسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على
المسلمين جاز فسخه مع العناد مسألة لو وقعت امة من اولاد الشرك مزوجة فاسلمت لم ترد على الزوج
ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ وقال ابن الجنيد لو طالب مولى الامة
بقيمتها كان له ذلك وعتقت والوجه الاول لنا انها قهرت الكافر على نفسها فملكتها فانعتقت من غير عوض

قد

مسألة قال الشيخ كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال
ابن الجنيد فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها زوجها صداقها او بعضه فجاء
زوجها او وكيله خاصة دون من سواهما في طلبها دفع اليه مثل ما ساق من الصداق دون غيره من هبة او صدقة فان كان
الذي ساقه اليها قائما بعينه وقد جاءت به معها رد عليه ولا عوض عنه من سهم الغارمين والبحث هنا في
موضعين الاول وجوب رده بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالى واتوهم
ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب رد العين عليه الثاني
الاخذ من بيت المال او تقديره بعوضه وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه مال الشيخ
قد يكلف بحجبه رده على صاحبه وكان كالدين فوجب ان يرد من سهم الغارمين مسألة لو عقد الكافر الامان
لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه في نفسه خاصة فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته فان
كانوا مسلمين استحق بالحكم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال ويصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوجف
بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ فوط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستامن بدار الاسلام وديعة
او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذي كان فيهم قاتله والاقرب الاول لنا انه لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال مغنوم فيختص بالمقاتلين والجواب المنع من المقدمة
مسألة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا استجمع الصفات المذكورة
احتج ابن الجنيد بانه مغلوب متهم فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره
مسألة تجوز الهدنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر
انه لا يجوز قال وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة وحينئذ يتقدر بقدرها الفصل الرابع في الغنائم مسألة
قال الشيخ في النهاية كل ما يغنم من دار الحرب مما ينقل ويحول مما حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس للراجل سهم
وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي مع اختصاص بعضهم
بشيء وقال في المبسوط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم وان اصابوا طعاما مما هم اكله قدر
الكفاية مع الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا البهائم الماكولة مع
الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانه ليس لهم لبسها ولا استعمال شيء من ادوية

الغنيمة ولا الادهان بشيء من دهنها لنفسه ولا لدوابه الا مع الضمان ولا الطعام البزاة والصقور وغيرها من
الجوارح شيئا من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط ذلك قسمة ولا غيرها قال
ولا اعلم خلافا انه جائز لاهل العسكر ان ياكلوا ويعلفوا دوابهم مما يصيبونه للعدو من غير مؤامرة صاحب
العسكر ولا غيره وغير مقوم له على انفسهم وانه لا باس ان يطعمه الاخذ غيره وان كان من غير اهل الغنيمة
وممن لا سهم له فيه وما ذكره الشيخ في المبسوط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة تدعو الى ذلك فكان
سائغا وللادلة التي ذكرها ابن الجنيد مسألة للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من المغنم كفرس فاره وثوب
مرتفع وجارية حسناء وليس له استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف
والدرع والجارية وان يبدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان
يعترض عليه ان يستغرق جميع المغانم لنا ان الاصل المنع ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء
التخصيص ببعض مسألة قال الشيخ في المبسوط السلب ان شرط للقاتل كان له ولا خمس عليه وكذا النفل اذا شرطه
الامام لا يخمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبيد والكفار ان قاتلوا بامره عليه السلام والحافظ وغير ذلك يكون
من اصل الغنيمة قال وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا
قبل القسمة والمؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنقل والجعائل والرضخ للعبيد والنساء ومن
حضر من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج ما يصطفيه
وما ينوبه ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الخمس لاهله فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا نفل
الا بعد الخمس واما السلب فللقاتل غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام ان شرط
لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالاية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية وبان فعله عليه السلام حجة مسألة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرطه والى الجيش له قاله الشيخ وقال
ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي العسكر او لم يقله
ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا ان الاصل
عدم الاختصاص فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج بان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
والجواب القول بالموجب فانه يجوز للوالي عند الحاجة مسألة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان و
للراجل سهم ولمن له افراس ثلاثة اسهم قال في المبسوط والخلاف وفي اصحابنا والمشهور الاول وهو

قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن
الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما مسألة قال
الشيخ في المبسوط والخلاف على الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطما وهو
الذي ينكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا
يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن لا زجا
القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم لها لانه
لا فائدة فيه وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما
ولم يكن حال يصلح ان يحارب عليها الفرسان تأخر صاحبه عن ذلك لعلة بالفرس فاما ان كان سقيما او به ما
يمنع من القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له وهذا لا يخلو من قرب قال الشيخ هذا لعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض
يتعلق بالمنفعة وهي منفية والجواب المنع من ذلك فانا نسهم للطفل والمولود بالدار وان لم يقاتل مسألة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق به سهما لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزة
وقال في موضع اخر من المبسوط لو غصب فرسا وقاتل عليه وغنم فانه يسهم له ثلاثة اسهم كان ذلك له دون صاحب
الفرس فان دخل دار الحرب بغير فرس ثم غنم عليه فاصاب من اهل الصف فغنموا فانه يسهم للذي في يده الفرس
ثلاثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس والفرق ان في المسألة الاولى الغاصب هو الحاضر للقتال
دون صاحب الفرس وقد اثر في القتال بحضوره فارسا فكان السهم له دون صاحب الفرس وفي المسألة الثانية
صاحب الفرس حضر القتال فارسا فاثر في القتال والعضد حصل بحضوره فكان السهم له دون الغاصب والاقرب
ان نقول ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له ولا للغاصب شيء لنا انه منهي عن
هيئة هذا القتال فلا يستحق على هذه الهيئة شيئا مسألة قال الشيخ العبيد لا سهم لهم سواء خرجوا باذن
سيدهم او بغير اذنهم وقال ابن الجنيد يقسم للعبد المأذون له والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك

فلا سهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله تعالى احلهم كبني رجل
واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على الآخر ضعيف منقوص ولانه ابلى في الحرب ويقع فيه
فات الفرس وخروجه عن التملك لا ينافي الاسهام له ويكون له كالرمح والفرس وهو في خلاف ...
مسألة قال ابن الجنيد والاجير الذي لا يمكنه الغزو الا باجارة نفسه بأكله وحملانه يسهم فان كان مستاجرا
بعوض لخدمة وشرط عليه ان لا سهم له كان ذلك له ولا وغيره من التاجر وقال الشيخ اذا التاجر وجعل اجيرا
ودخلا دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة
وهذا يشعر ان السهم للاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحقه الحاضر بحضوره فلا يكون للمستاجر فيه حق
لانتفاء المقتضي والعوض عوض من الجهاد لاهل الغنيمة مسألة اذا انفلت اسير من المشركين ولحق الغانمين
قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر الوقعة وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة
اسهم ما لم تقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم له ايضا قاله الشيخ في كلام في المبسوط
وقال ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في دار الحرب او كان اسيرا فلحق المسلمين فيحق القسمة له اذا كان
لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ولم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق بالمسلمين قبل المعادة
استحق السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم للاحتفاظ لا لقتال لم يستحق شيئا لنا انه ليس مجاهد ولا حضر للجهاد
مسألة قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد القتال عليه واحرز بعد حضوره من الغنيمة
والشيخ رحمه الله شرط في المبسوط ان يكون قد حضر القتال او قاتل فان حضر للقتال ولم يقاتل اسهم له وان
شهد القتال هو الوجه لنا انه ليس مجاهد فلا يستحق شيئا مسألة قال الشيخ في النهاية ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس من ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها
الشيخ في النهاية وباب الزيادات وعمومها بطل منع لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من
المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج من هذا الاجماع الا باجماع مثله والاقرب الاول
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن ترك المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي في الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن
عبيد الى ان قال اراتيا الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال فقد

خالفت

خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم
لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمه عدو دهمهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب وانت تقول بين
جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين واذا نصب الامام عليه السلام
من اعطائهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله كان القول به باطلا والاجماع الذي احتج به ممنوع
مسألة المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ذلك فالاولاد احرار بعد البينة واما العبيد والامتعة
فللشيخ قولان قال في النهاية يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وقال في المبسوط
والخلاف تكون لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا
ينقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذه صاحبه بغير ثمن وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما
الاولاد فان كانت بينة باقية وعلم او قامت به بينة انه لمن يدعيه من المسلمين سلم اليه وقد قيل ان ذلك
يقوم في سهامه المقاتلة ويدفع الامام عليه السلام الى مواليهم اثمانهم من بيت مال المسلمين فمن عمل بذلك لم يكن به
باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقاومون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم اثمانهم من بيت
مال المسلمين ورواه عن الصادق عليه السلام ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح الاهل والذراري خارجون من الغنيمة
والرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله
في حوزة الكفار وتملكهم على ظاهر الحال للظاهر عليه وقبل ذلك يرجع الى اربابه من المسلمين والوجه ما اختاره في المبسوط و
الخلاف لنا قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وعندنا ان الاموال باقية على اربابها فاذا استغنام
الكفار لها لا يوجب تملكا فتبقى على المالك الاول وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امرأة
من الانصار وناقة وذكر الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها فجاءت الى الابل فجعلت
بعيرا رغى اذا مست تلك الناقة فلم ترغ فعلت على عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها
فنذرت ان نجاها الله تعالى عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله صلى الله عليه
فقالت نذرت ان نجاني الله تعالى عليها ان انحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال بئسما جزيتها لا وفاء
لنذر في معصية ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم

في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد
عليهم قال نعم المسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال اما اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين والجواب رواية اصحابنا قال الشيخ في التهذيب
الذي افتي به ان ما يحوزه على المسلم بالدار اذا قامت له البينة ولم تقسم ردت عليه فان قسم لم يجب عليه الا ان يعطى قيمته من
بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز على حال لانه حق
لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا وعوضا فليه ان تقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك لما
رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد ما غزوهم فيأخذونها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى
تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي
في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار
المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية مسألة عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل مواليهم كانوا
احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال في النهاية
يكونوا عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وقال في المبسوط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل
الرق فلو غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يغلب مولاه على نفسه فبقي على اصل الرق قال وان قلنا انه يصير حرا على كل
حال كان قويا والوجه الاول لنا رجحان الحق عندو الاقرب الاول لما تقدم وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر
وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وللاستصحاب احتج الشيخ بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار

حرا الا كان الاسلام معليا عليه والجواب انه باق من المسلمين ان لم يغنم مسألة قال في المبسوط السلب
يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشرط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه
وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال وكذا قال ابن الجنيد وقال في الخلاف يستحق القاتل
السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير شرط لان الجعل للقتل وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل كافرا فله
سلبه على عمومه ومن رأى شرطا انه يعطيه الا ... مسألة اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون
للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في المبسوط عرفه سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه
نظر والاقرب انه يكون كاللقطة له ان يتملكه لانه لقطة مسألة اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان
كان بقدر نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على نصيبه نصابا وجب القطع قاله الشيخ وقال ابن الجنيد و
اما الغلول وهو ان ياخذ احد من في العسكر من اموال المشركين شيئا يخصه لنفسه دون المسلمين فلا يقام عليه
المقسم قليلا كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر على ان احدا من المقاتلة قد غل عليه بسارق فلانه سرق ماله
فيحق فان وجد في رحله اخذ منه وكان الامر في عقوبته في يد الامام واما في ماله فانه ينظر في قدر حقه
من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول اغرم فضل القيمة على حقه من ماله ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل وان
كان من حقه اكثر من قيمة الغلول قوم بقيمة حقه ودفع اليه الباقي وان كان الغلول مستهلكا كان عليه قدر
قيمته مضاعفة وقوم سهمه في الغنيمة ان كان ناقصا عنه ورد عليه الفضل ان كان زائدا والحق الاول لنا انه سرق
مال الغنيمة فيجب عليه القطع ووديعة المال مسألة اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف
لم يلزمه الحد والمهر وقال في المبسوط عليه من الحد ما يصيب لما فيه سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان
عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بتحريم الوطئ بل ظن انه حل له درء عنه الحد لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه
شريك وطئ جارية مشتركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بعدد نصيب حصة الشريك كغير الغنيمة تنبيه
قال في المبسوط ولا مهر على الواطي لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطئ جارية غيره او مشتركة بينه وبين
غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير نعم لو كانت مطاوعة لم يجب عليه الاشكال وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله
مسألة لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان يعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلا
ان لم يقسمه الامام او يخصه جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير متميز من الغنيمة

فان قومه عليها وعلى جماعة صاحبهم ودفع حصته انفسخ نصيبه لانه ملكه وبقي حصة شركائه ويقوم
عليه كالعتق شقصا لانه ملكه ان كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وباقيه
ملكا قال ولا اولى الاقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغانم اذا كان في جملتها ذو رحم محرم من الغانمين
فليس يستقر العتق عليه الا ان يخرجا جميعا الى دار الاسلام ويصيرا متعينين وحصة الغانم من الغنيمة قدر قيمة المغنوم او
يتجاوز ذلك او بان تقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كذلك فان عجزت حصته من المغنوم فقيمته
لاهلها ولو اراد الغانم بعد حله فال قريبه ان يهب حقه بقي قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان
ذلك لم والاقرب عندي ما قال الشيخ الا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين ولكل واحد منهم يستحق جزءا من كل عين
منها فهذا الغانم قد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فعتق عليه ما ملكه منه لا يقال نمنع تملك الغانم لكل جزء
من العين فانه لو ملكه ملكا تاما لما امكن للامام نقله عنه ولما جاز للامام ان يخص بتلك العين من شاء من الغانمين
لانا نقول تخصيص الامام البعض لا ينافي التملك كالمشترك فان الامام بالحقيقة هنا قاسم بالتخصيص **الفصل الرابع**
في الاسارى واحكام الارضين **مسئلة** اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ
النكاح لانه لم يحدث رقهما والاقرب عندي انه يتخير الغانم الذي حصلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه
لانه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرهما قال الشيخ ولو اسر الزوجان واسترقا انفسخ النكاح
وكذا لو استرقت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل بتخيير الامام او من حصلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان
وجها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا سبيت المرأة وولدها لم يجز التفريق بينهما بالبيع ولان
يعطي الامام الام لواحد والولد لاخر بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد اعطاهما اياه
والا اخذ الفاضل من القيمة او يجعلهما في الخمس ويا خذهما ويرد قيمتهما في المغنم قال وكذا لو كانت امه وولدها
لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه
ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب قال وفي الناس من قال البيع
فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا اختيار ان يفرق بينهم اذا كان مع الصبي احد ابويه
او من يقوم مقامهما في الحنو والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان بالصبي فاقة الى قيام
قريبه عليه فان استغنى بعضهم من بعض وطاب نفس الاصغر منهما او بلغ سبع سنين فلا باس بذلك
والمرأة بطفلها احق بالجمع بينهما من جمعه مع والده الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء الام فان

بيع منفردا عن قرينه قبل بلوغ السبع انفسخ البيع ولا بأس بالاماء وهذا في السبايا فاما من كان مولودا
فالاستحباب ان يفعل مثل ذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع سنين اذا قام القريب
للطفل مقام القريب وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى
عندي والاقوى ما اختاره المالكي وابن ادريس لنا انه مال فجاز بيعه كيف شاء كغيره احتج المحرمون بما رواه
سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي
الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم انه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي بجارية من رسول الله
صلى الله عليه وآله رسيت من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا السبي كانت امها معهم فلما قدموا
على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة **والجواب** عن الحديث الاول انه سند
ضعيف وعن الثاني فانها تدل على الكراهية لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد للشيخ هنا في مواضع الاول ان كلا
يدل على الكراهة لا التحريم ونص في بعض كتبه على التحريم الثاني كره ابن الجنيد التفريق بين الوالدين من
يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد في الشفقة ونحو ذلك الا في الام لانها بمنزلة الام في الحضانة
الثالث فرق ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط وابن البراج
وابن الجنيد لو سبي الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام فان اسلم تبعه والا بقي على كفره ولو سبي
منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وعندي في ذلك نظر **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاسارى اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان يضرب رقبته
وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن
والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه
وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها وكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم
ان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه

في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ويرغب فيه
فان اسلم اطلق سراحه وان ابى وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت
وقطعه من خلاف وتركه حتى ينزف دمه حتى يموت او الفداء به ان كان اسره بعدما وضعت الحرب اوزارها لم يجز
قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويجوز له ما عداه و
قال ابن حمزة الرجال ان اسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف
وان اسر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن
وان لم يجز له عقد الذمة تخير الامام فيه بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين ولم يسلموا ثم
فالامام في رجالهم البالغين بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ولم
يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب
حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف من غير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت
الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان
شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال في المبسوط ان اسر رجل بالغ فان كان من
اهل الكتاب او من له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الثلاثة اشياء وان كان من عبدة الاوثان فان
الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حق **مسئلة** لو اسر
رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية وقال ابن الجنيد لو قتل
الموسر اسيره او قتله غيره بغير اذن الامام او وليه ادب واغرم قيمته ثمن رقبته ترد في المقسم والاقوى ما قاله الاول
الا ان يعلم استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض **مسئلة** لو اسلم الاسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشيء
لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل ايضا وقال الشيخ ان اسلم لم يسقط عنهم
هذه الاحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير قال وقد قيل ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد
الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه ايضا وصار فيئا
والاقرب ما اخترناه عملا بالاستصحاب انا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرا وعليه المقام سواء

حلف لهم او لا وان اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار
الشيخ وقال ابن الجنيد والاسير اذا افلت نفسه من العدو فلا اعلم خلافا انه اذا كان ما بذل من غير اكراه عليه ان على
المسلم ان يفي بما عقد للمشرك وكذلك استحب لو اكرهوه الى ان اعطاهم الموثق من ايمانه على الوفاء او لم يحلف
لهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء لهم على انه ان لم يجئ ولم يف بما بذله ان رجع
اليهم لم يستوثقوا ولم يؤذوه ما احب لهم الغدر والكف ان لم يقدر على الفداء وان لم يكونوا اعطوه ذلك من
انفسهم كان قد فتنوه او لا واكرهوه بالاذى حتى بذل لهم ما بذله واخذ وانه حاز له ان لا يرجع ان لم يقدر
على الفداء بالمال ولا اسلمه وكان ما بذله في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لولي
المسلمين منعه من ذلك على من في يديه اموال المسلمين ان يعطي فداءه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون
ديته فان كان اكثر منعه من الرجوع اذا بذله قدر الدية لان الهجرة واجبة عليه من دار الكفر فلا يجب العوض
على فعلها لان تركها حرام ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المشركين ان يدخلوا باسارى المسلمين
ليقع المفاداة بهم فلما دخلوا اشتطوا فالذي كان لهم منعهم اذا اعطاهم قدر دياتهم ان كانوا احرارا وقيمتهم
ان كانوا عبيدا واماء والاقرب انه لا يجب لهم عوض سواء اشتطوا او لا قال ولو حلف الاسير لا يخرج من بلاد الترك
الا باذنهم لم يستحب له الخروج اذا لم يقع بهم اذى منهم والاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا اثم عليه **مسئلة**
ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فان تركوا عمارتها تقبلها الامام ممن
يعمرها ويعطي صاحبها طسقها او اعطى المتقبل حصته وما يبقى يجعله في مصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ وابو الصلاح
وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت
خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ربع او ثلث
وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر فيه العشر
او نصف العشر وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك
الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما اختاره
الشيخ لما فيه نفع المسلمين والعود عليهم فكان سائغا واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال
اربابها حق الارض مع ان الروايات متظاهرة بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ

منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه
الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر
منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله من يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض
الخراج ولا نزاع فيه بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلام
اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول
على ارض الخراج او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد اخرابها لما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه مسئلة ارض الصلح وهي ارض
الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح عليه ووجب في رقبة الذمي اختاره الشيخ
وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا انتقلت الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي من الخراج او ضعفه والمعتمد الاول لنا
الاصل براءة الذمة ولان المأخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من انتقلت
اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقل عنه سقط المال مسئلة
قال ابو الصلاح لو استأجرها المسلم او الذمي فعلى المستأجر خراجها يعني ارض الصلح ويرجع على المالك به والاقرب ان
الخراج على المالك بالاصالة نعم لو شرط على المستأجر جاز ولو انتقل بالبيع الواجب الى غير مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب او من
شرط في الارض فهل هو مختص بالسيد وان كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه في حق الارض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه
الباقي وليس بجيد لما تقدم من ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الى غير مسلم او ذمي فيجري ان المعتبر
سلامته وليس بجيد على ما ياتي ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد ليس بجيد
فان الحق على المكاتب دون سيده لو فرضنا ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا مسئلة الارض
المفتوحة عنوة قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات وغير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو
باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة
قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو يشعر بجواز البناء والحجر
وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات الفصل السادس في احكام اهل الذمة
مسئلة تقبل الجزية ممن لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وان
لم يكونوا اهل الكتاب بل لهم شبهة كتاب وقيل ان المجوس كان لهم كتاب فرفع منهم وهو المشهور ذهب اليه
الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين كان
فمن كان منهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية
قبلت منهم ومن كان منهم من المشركين من غير اهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم تقبل منهم ولم يذكر
حكم المجوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله
الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة
الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك
تكذيبه وزعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور
احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص عند ابو احد خصوصا اذا استفاض
مسئلة قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب قبل ان يقدر
عليه وهو ممتنع بنفسه او بغيره في دار الحرب وسأل ان يقر على دينه على اخذ الجزية بالحال اخذها منه على
ان احكام المسلمين جارية عليه انه واجب اخذ ذلك منه واقراره على ما كان يتدين به قبل الامر من الله عز وجل
بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا او صابئين فيجوز اخذ الجزية وقال المفيد الواجب
عليه الجزية من الكفار ثلاثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد
اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الاصناف فقال

مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن
عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال
بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود
والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب لو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية اجمعين
عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما المرقونية والرقونية
والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون
الثنوية في اصول اخر واما الكيسونية فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثرهم كاهل الدهر والسمنية
فتدخل في جملة مشركي العرب ويضارع مذاهبها قولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما
فيما زعموا من عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فينفردون بمذاهبهم ممن
عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها
من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس اقرب
الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عباداتهم الى غير الله عز وجل في التحقيق وعلى القصد والضمير
وسموا من عبدوه من خلقه باسماء سرحل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك
وضمائرهم وان كانت عبادتهم تجيء على اصولهم غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله
اسمه في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحق بها النصارى اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم
في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح قال وليس
هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ يؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس واما من عدا
هؤلاء من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئية وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية
عربيا كان او عجميا والاقرب عندي ما اختاره الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية
منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
مسئلة قال الشيخ في الخلاف الصغار المذكور في الاية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير
ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا وجريانها
عليهم وقال وفي الناس من قال الصغار هو وجوب جريان احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ
منهم الجزية قائما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان
يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا في خصوماتهم الينا وان
تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم
واجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا
فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا
المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذ الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ
منه فيألم لذلك فيسلم والمعنيين رحمهما الله نقل ذلك فانه قال وقال عليه السلام فيما روي عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو
لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ في الخلاف مسئلة اذا قاتل المسلمون قوما
من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب
متدينا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فجار مجرى اهل الكتاب فان شك الان في قوم
من العرب ان اباهم ممن يدين بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية ويقروا على ما اظهروه الا ببينة ان
اباهم يدينوا بذلك قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو اخذت ثم شرط عليهم انهم متى تبين انهم
دانوا بذلك بعد لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا طريق
الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة الامام في الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء وضعها
على ارضيهم ولا يجمع قال الشيخ في النهاية لا يجمع قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجوز ابن بابويه الجمع وهو
اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس
فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا احتج الاخرون بان الجزية

لا حد لها بل ذلك الى الامام يضع قسطا على رؤوسهم وقسطا على ارضهم والجواب ليس النزاع في تقدير الجزية على الرؤوس
والارض بل في وضع جزيتين عليهما وبالجملة فلا باس بهذا القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية
بل بحسب ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن
الجنيد والاولى ان يعتبر باخذ الجزية على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه واله من الجزية التي اخذها وهو دينار على
كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
ماله احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يجاوز
قلة وكثرة مسئلة الشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت
مكنته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول وقال في الخلاف بعدم
الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح الاول وقوى ابن ادريس
الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل من الشيخ في الخلاف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره
في المبسوط لنا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتال
الا مع العطاء وهو شامل للفقير والغني احتج في الخلاف بالاجماع واصالة البراءة الذمة وقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه
الجزية والجواب منع الاجماع وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوه في ذلك ايضا
واصالة البراءة معارضة بالاية والحجة فيها دون الاصالة والايات التي استدل بها على نفي الوجوب اذ لا
يوجب اداء المال في الحال بل مع الاستغناء وذلك مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك
وهو قول ابي الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ
يؤدي عنه وروى ابن الجنيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه واله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية
من العبد لنا ان التكليف يتعلق بالمال والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب
المقنع اذا كان لرجل مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه مسئلة قال ابن
عليه

الجنيد

الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان ادى الجزية صارت له ذمة فان ابى نفي قال الشافعي له
ينبذ اليه قال وعندي ان في اطلاقه لحوق باهل الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين
ولكن يخير بين اداء الجزية او الحبس ولا يقيم على دينه ولا باس عندي بقول الشافعي لنا انه كافر دخل
بامان فنبذ اليه كغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه قاله الشيخ
رحمه الله وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس واوجب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل
سقطت عنه بقية الجزية وهذا يعطي انه كان من طريق المفهوم لحديثها انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني
انه لو اسلم في الاثناء وجب عليه من الجزية بقسط ما مضى كفره والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله
ولانها وضعت للصغار والاهانة وللرغبة في الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام والنتيجة من حصل
له مع الحال فيه انه قد وجب عليه بعد الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة
قال ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من مغلوب على عقله وكل ممنوع من قتله في دار الحرب فلا جزية عليه كالنساء
من مدة كذا في كتاب الجهاد مع انه قال في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا ... ولا امرأة ولا راهب
او حبيث قد حبس نفسه فيه والاعمى والمقعد والمجنون الذي لا حراك به لا يقتل وقال الشيخ في المبسوط والشيخ
الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم ولا راي يؤخذ منهم الجزية لعموم الاية وقد روي
ان لا جزية عليهم وكذا لو وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم وقال في الخلاف الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع و
الرهبان تؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات
من فقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها عن السفيه المفلس
في دينه وماله والاقرب الوجوب لنا عموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في
هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضي احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث من قوله لما احل وضع الجزية
من النساء والولدان قال وكذلك المقعد من اهل الشرك والزمن والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث عامي فلا تعول
على روايته خصوصا مع معارضتها لعموم القران مسئلة لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء
ان يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان يجري احكامنا عليهن
ولسن لمن سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيئا فان اخذ شيئا ردته قال وقد قيل انه يقتل الكهن

حتى يفتحن فيسبين ولا يصح لهن الامان وقال بعض اصحابنا الوسائل وارض بين الجزية سح وقيل لا يصح
وهو الحق لنا انه شرط فيه ما يخالف المشروع وهو اخذ الجزية منهن فيبطل ولان النساء مال فلا تؤخذ منهن
الجزية مسئلة قال الشيخ في النهاية الجزية واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين
وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال في
الخلاف والمبسوط المجنون ان كان جنونه مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم
للاغلب ويسقط الاقل والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره نعم لو افاق حولا كاملا وجبت الجزية مسئلة
لا باس باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا وقال ابن الجنيد ايضا وكيف قال لو علم المسلمون بان الذمي اداها
من ثمن خمر جاز اخذه منه لانه حوالة على البائع المحرم منه والاقرب انه لا فرق بين الحوالة به وبين قبضه منه عملا
بالعموم الدال على جواز الاخذ من ثمن المحرمات مسئلة لو تظاهروا بالمناكر في دار الاسلام ولا ضرر
فيه على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار
الاسلام لم ينتقض ذمتهم قال الشيخ سواء كان مشروطا عليهم او لم يكن قال ولكن يعزرون على ذلك او يحدون ان كان ينقض
مما يوجب الحد قال وقد روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر او باكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع
الاسلام نقضوا بذلك العهد وقال في الخلاف ولو فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط و
السرقة والقتل اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا
ما يستحلونه كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف وان اظهروه واعلنوه
كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندي انه ان شرط عليهم في العقد الكف عن هذه الاشياء نقضوا الذمة
بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انهم مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله
واما مع عدم الشرط فلانهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على احكامهم اقتضى ما في الباب
انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحد عليهم كغيرهم مسئلة اذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها فهل يجوز اعادتها قولان احدهما الجواز والاخر المنع قال الشيخ في المبسوط والموضع الذي قلنا انه

اقرهم

اقرهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤها محرم ممنوع منه قال وان قلنا
ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت والاقرب الجواز لنا ان لهم الاستدامة
فجاز لهم الاعادة كغيرها مسئلة لا يجوز للذمي ان يعلو بناءه دار سكناه على مجاوريه من المسلمين وهل يجوز
المساواة قيل نعم وقال الشيخ في المبسوط وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان يقصره عنه قال وقيل
انه يجوز ذلك والاول اقوى وهو فتوى ابن ادريس والاقرب المنع لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
مع تسويغ المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه ماله فيجوز له التصرف في ملكه كيف شاء والجواب
المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ في المبسوط نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وتغلب وهم من العرب انتقلوا
الى دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر يقتضي انه تجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى غير ان
مناكحهم وذبائحهم لا تحل بلا خلاف وينبغي ان تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا فيها باسم الزكاة
وقال ابن الجنيد لو حصل من المسلمين قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية لما روي
من نقضهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى الله عليه واله عليهم ان لا ينصروا اولادهم ولما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله
عليه واله وبينهم على ان لا ينصروا ابناءهم فلم يسلم ذريتهم لانهم قد صبغوا اولادهم ونصروهم ويعيدوا فيلحق
والاقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجزية فقال انما حرم الله
الجزية من مشركي العرب ولانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد النسخ فلا يكون مقبولا مسئلة لو انتقل
الذمي الى دين يقر اهله عليه غير دين الاسلام كاليهودي ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز اقراره عليه
وللشيخ قولان قال في الخلاف يجوز ذلك وقال في المبسوط ظاهر المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا
كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ما
قاله في الخلاف لنا ان الشيخ نقل الاجماع وهو دليل والنقل الظني حجة فيه ولان انتقاله الكون على المذهب المنتقل
اليه مقبول فكذا عقيب كونه المساوي له في جميع الاعتبارات والجواب عن الاية انه مخصوص بالذمي لانه
فانه قد ابتغى غير الاسلام دينا وحمل الاية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام دينا لم يقبل منه وكذا عن الحديث
فان الكافر لو بدل دينه الى الاسلام كان مقبولا منه ولم يجب قتله بل كان مستحقا للتعظيم فيحمل على ما اذا بدل دين

الا الاسلام فانه يبقى مرتدا يجب قتله مسألة على قول الشيخ في المبسوط من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى الدين الذي يقر
اهله عليه يقبل رجوعه الى دينه الاول قال في المبسوط وان قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دين
فيطالب بما كان يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان
قويا لانه والخبر ثم قال فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم يرد الى دار الحرب لان فيه تقوية
لاهل الحرب وتكثير العدد عليهم قلنا اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام
قال وعلى ما قدمناه ان رجع الى ما خرج عنه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط
وقال ابن الجنيد وبعض ما قال واذا انتقل بعض اهل الذمة من دينه الى دين اخر والجزية قبولها جائز من اهل الدين الذي
انتقل اليه كان ذلك جائزا قبولها ممن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقر ولا يجبر الى الرجوع
الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه لانه خرج منه فيما لا يجوز اقراره عليه فقد ابيح دمه وصار حكمه
حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام مسألة قال الشيخ في امرأة وولدها الصغار فان كانت ولدت من يهودي
عليه اهله ببذل الجزية اقر ولدها الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت من اولاد من لا يقر عليه اهله كالوثني
وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة وعندي في قول الشيخ نظر مسألة لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف
فان اشتراها قال الشيخ يبطل قال وفي الناس من قال يملكها ويلزم بالفسخ قال والاول اصح ثم قال وهكذا الحكم في الدفاتر
التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه واله واثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف والاقوى عندي
كراهة ذلك لنا ان الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها اليها

الفصل التاسع

في احكام البغاة مسألة قال الشيخ في الخلاف الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم
ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر قال ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من علماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم
فساقا وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء
في بعض مسائل الاجتهاد قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله صلى الله عليه واله حربك يا علي حربي وسلمك
سلمي وحرب النبي صلى الله عليه واله كفر فيجب ان يكون حرب علي عليه السلام مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله تعالى لا تكون الا للكفار
دون المؤمنين وهذه المسألة تتعلق باصول الدين ليس هذا موضع ذكرها مسألة اختلف علماؤنا
في قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا تغنم

قال ومرجع الناس في ذلك كله الى ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة فانه منع من غنيمة
اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا من الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين في ذلك
قال ايكم يأخذ عائشة في سهمه ولا امتناع في مخالفة حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب كما خالفه في انه لا يتبع
موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم
في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوزه ابو حنيفة قال السيد المرتضى وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم
بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له واستدل الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وليس بصحيح
لانه انما نفى تملك مال المسلم بغير طيب نفس منه وليس كذلك المدافعة والممانعة قال السيد المرتضى وقد استدل
اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فابيح القتال
عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال السيد وهذا قريب وقال الشيخ في
المبسوط وافقه فانه قال اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة
الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد ماله عند غيره كان احق به سواء كان
من اهل العدل او اهل البغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له
يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس
ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج
فلم يفعل ورمى برجله فاخذها قال رحمه الله وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم
قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم وهذا رجوع
عما اطلقه اولا الى تفصيل اختاره رحمه الله وابن ادريس وافق السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل تقسم اموالهم
التي حواها العسكر وقال الشيخ في الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة تقسم
في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي امر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك وقال في النهاية يجوز للامام
ان يأخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد
قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي ان رجلا من عبد

القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له
ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وقال ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت
ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه فقام رجل فقال ومن غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها
قال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية لنا ما رواه ابن ابي عقيل
وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار لما تقدم فجاز قسمة اموالهم
ولان بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فاموالهم اولى ولانه قول الاكثر فتعين المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر اندر
من تطرقه الى الاقل فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطأ الاقل وما رواه ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه واله في اهل الشرك قال فغضب
ثم جلس ثم قال سار فيهم والله سيرة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو
على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب
فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم
امر مناديا فنادى بما في الكتاب لا يقال ان المراد هذه الاحكام لانا نقول تفصيل هذه الاحكام لا ينافي ارادة العموم
وعن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله
عليه واله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان
فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن
اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن ولان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس
وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا احدث وكان خير اهل الارض وهو عالم
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله لكن رسول الله صلى الله عليه واله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه
وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان متكلفا فقسمة ماله جائز احتج المخالف بما رواه حفص بن
ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم
يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ
ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فتحرم اموالهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانهم سألوا قسمة الاموال والذرية فجاز ان يكون المصلحة

في رد الاموال عليهم ففعله عليه السلام وعن الثاني ان المسلم المعصوم حرمة ماله اما غيره فلا مسألة المشهور بين علمائنا
تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل ايضا ونقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء
من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم
اما قولكم يوم الجمل لم احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من
رسول الله صلى الله عليه واله على اهل مكة وبعد فايكم يأخذ عائشة من سهمه قالوا فاحتججت انما انهم لانه من عليهم كما من
رسول الله صلى الله عليه واله على اهل مكة ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه واله ان يسبي نساء اهل مكة
قال واحتجوا ايضا في ذلك باخبار كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب مسألة اذا اسر اسير من اهل البغي وكان
قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لنا قوله تعالى النفس بالنفس
مسألة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ قال الشيخ في الخلاف
لا يحبسون قال وفي اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو كان الاسير من اهل البغي
امرأة او صبيا لم يقتل ما كانت الحرب قائمة ولا قوي ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة مسألة اذا اشتبه المشركين بقتلى
المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار وقال في المبسوط اذا اشتبه قتلى
المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة لا يعضدها شيء
من الادلة قال والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك والاقوى
استبعاد ابن ادريس ليس بجيد بالنسبة الى اختياره وهو القرعة فانه لم يعهد القرعة في العبادات وكيف يصير
الى القرعة بغير واحد مع عمومه ويترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس مع ان هذا خاص
فاذن التعويل على هذه الرواية اولى ولا اشكال مع ورود النص فاذن لا تدخل هذه الصورة في عموم ما دل على
الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس لا اظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار
وهذا يعطي الخلاف في هذه المسألة ولا باس بما اختاره وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين
روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى مؤتزريهم فمن كان صغير الذكر دفن قال فعلى هذا يصلى على من هذه
صفته قال وان قلنا يصلى على كل واحد منهما منفردا بشرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا انهم يصلى
عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة على المؤمنين فيهم كان قويا مسألة للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة

عليه اذا قتل قال في المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وكذا قال في الجزء الاول من الخلاف وقال في الجزء
الثاني منه يغسل ويصلى عليه ووجه الخلاف انه هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم يغسل ولا يصلى عليه والا وجبا
عليه وهذا البحث عقلي ليس هذا موضع ذكره **الفصل السابع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسئلة**
لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او
سمعا فقال السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني وقواه الشيخ رحمه الله في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى الاختيار الاول
والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم
يقع منكر او يكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف
اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل كانا واجبين على الله تعالى لان كل ما وجب
بالعقل فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر فاما ان
يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر او يلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب وفيه نظر لاحتمال ان
يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر
يجب بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه
بالنسبة الينا والى الله تعالى ويجب في ذلك عليه تعالى التوعد والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف ولانه
لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما هل يجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ
الاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم هما من فروض الاعيان قال وهو الاقوى عندي وبه قال ابن حمزة
وقال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن محمد بن طلحة عن الصادق عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف احتج السيد بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل
المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرض بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول

السيد المرتضى ره وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما
انتهت الحال في ذلك الى ان يكون فرضهما فرضا على الكفاية وربما لم ينته الى ذلك فيكون فرضا على الاعيان
وفسر الاول بالمكتفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف بامر بعض المكلفين ونهيه والثاني بان لا يكتفي بذلك
فيجب عليهما وهذا الذي اختاره الشيخ بعينه لان واجب الكفاية هو الذي لو قام به البعض سقط عن الباقين وان
لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسئلة** قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب والندب والمنكر
كله قبيح فالنهي عنه واجب لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي
عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ احق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه فان فسر المنكر بغير ذلك امكن لكن يجب ان يتبين اولا تصوره وما قصده وعبارة ابي الصلاح هنا جيدة
فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به
مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما فالنهي عنه مندوب **مسئلة** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب اولا باللسان ثم باليد
ثم بالقلب وربما قيل بتقديم القلب وبالاول قال ابن حمزة وقال سلار وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان
فان لم يمكن فبالقلب ولا ارى في ذلك كثير بحث والتحقيق ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا
ثم باليد اشار به الى الامر بالمعروف بان يعين فاعل الخير ويعظه بالقول ويزجره على الترك فان افاد
والا ضربه وادبه فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وهذه مرتبة القلب
والقائل بتقديم القلب يريد به انه يعتقد الوجوب ثم يامر به باللسان او بان فاعل المنكر يزجره بالجفاء
الكراهة او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يتاسى به
الناس فان افاد ذلك الانقياد الى التاسي والا وعظه وزجره وخوفه باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد
الوجوب **مسئلة** لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التاديب والايلام والاضرار به
والجراح والاتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار
لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه ثم قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير
اذنهم لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهنا بخلاف ذلك فانه غير مقصود فانما قصده المدافعة والممانعة

فان وقع ضرر فهو غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان ونصره وضعف ما عداه وفي النهاية
قال بمقالته في الاقتصاد وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره وابو الصلاح لم يشترط
السلطان في ذلك وبه قال ابن ادريس وابن البراج اشترط اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون
في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة
والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم
غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس و
يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب
النبي صلى الله عليه واله اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان لمصلحة
العالم فلا يتوقفان على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي صلى الله عليه واله فيجب علينا كما وجب عليهما للتاسي
احتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء **والجواب** المنع من ذلك مطلقا
مسئلة قال الشيخ في النهاية قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان
الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز
له التعرض لذلك على حال وكذا قال ابو الصلاح ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز
له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض

به النقل عن الخاص والعام والاقرب الاول لكنه يشترط فيه ان يكون فقيها وسياتي بيان تجويز ذلك
للفقهاء **مسئلة** قال الشيخ ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها
عليهم على الكمال ويعتقد انه يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين
معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز
له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له ان يفعل في حال
التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال وقال ابن ادريس هذه رواية
شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذر لها فيما يورده في هذا الكتاب وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار
فالى السلطان ومن يامره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس
بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب
عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك
في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا و
حرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ
الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ
وغيره من علمائنا فيه **كتاب المكاسب** وفيه فصول الاول في وجوه الاكتسابات **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية جميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وهذا الكلام يفهم منه باعتبار تفصيل النجاسات
صرف الابوال التي عددها في الاقسام الى الابوال مما لا يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وربما استدل به على تحريم
الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال الا ابوال الابل
خاصة وهو قول المفيد وقال ابن ادريس لا باس ببيع ابوال وارواث ما يؤكل لحمه قال وقال شيخنا في نهايته و
الابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول و
ان ابوال الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس ببيع ذلك لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة
وقال في المبسوط الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه لان المانع من بيعه نجاسته والحكم وهذا ملك والاقرب

الجواز لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه طاهر ينتفع به فكان بيعه سائغا كغيره احتج المانعون بانه من
الفضلات التي لا ينتفع فيها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق والجواب المنع من عدم الانتفاع مسئلة قال
المفيد يحرم بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا
قال سلار وقال الشيخ في الخلاف يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا
انها عين طاهرة ينتفع بها فجازت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة ولعموم قوله تعالى واحل الله
البيع وما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن
الصادق عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت والجواب انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة قال الشيخ المراد في
الحديث الاول انما هو عذرة الادميين وهذا الحديث محمول على ما عدا ذلك للناس لما رواه سماعة بن مهران في الموثق
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس
ببيع العذرة فلولا ان المراد بعذرة حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضا
لقوله وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام مسئلة قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمل المعونة لهم وبه
قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا كانت
الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام احتج الشيخ بما رواه السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع
السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد ثم اسند الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن
استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما من الدروع والخفين ونحو هذا والاخر ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم
يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل
اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا

سلاحا

سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ولدلالة هذه الاحاديث على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى مسئلة
قال المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود
والبزاة وسباع الطير التي يصطاد بها حلال وكذا اختاره الشيخ في النهاية بيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها
والتكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها
محظور الا الفهود خاصة فانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذئاب وقال الشيخ في
الخلاف لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقردة والخنازير والثعالب والارانب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في
المبسوط الحيوان الذي نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما
فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول مثل الفهد
والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك
فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل
جميع ما يحرم بيعه وشراؤه وثمنه عند آل الرسول صلى الله عليه وآله والجميع ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها من
السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبيض وقال ابن الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والخنازير والكلاب في
سائر المسوخ واختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ الا يصرف بائعه ثمنه في مطعم او مشرب له ولغيره من
المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان من سباع الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش وقال ابن
ادريس يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلودها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة
ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلودها و
عظامها واما جواز بيعها حينئذ فللمقتضي ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع ووجود المانع وهو النجاسة لا يقال لا
عموم في قوله تعالى واحل الله البيع لانا نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار
والامصار على عمومية الاستدلال بهذه الآية في كل مبيع فتكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط و
في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احتج المانعون

١٦٨

بانها عين نجسة فحرم بيعها ولما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
القرد ان تباع او تشترى والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند
والحمل على الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة قال في النهاية
ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا
قال المفيد وفي المبسوط الكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان
معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال
في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال
وقال ابن الجنيد ولا باس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب
الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى
سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي
لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني
بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان المعنيان
ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض اذ الاصل انتفاؤه ولان لها ديات مقدرة شرعا
فيجوز المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وعن السكوني في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها عين
نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة سندهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب
ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش والفرق بين الاصل والفرع فان الاصل لا ينتفع به والاصل مع انه قياس
لا يجوز العمل به مسئلة قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال ابن ادريس التماثيل والصور
ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة وابو الصلاح قال يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل
المجسمة وكذا قال سلار وهذا لا يعطي اباحة غيرها صريحا بل من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحة والنهي
ورد من ابي بصير في طريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها
قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ولا دلالة لانه صريحة

في

في التحريم هنا والاباحة بل من حيث المفهوم ايضا مسئلة قال ابن البراج من باع هرة فليتصدق بثمنها ولا
يتصرف فيه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكا كغيرها مسئلة عد
ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوان وقال ابن الجنيد يكره خصاء البهائم وليس بمحرم وقال
وهو مختار عندي خلافا للناس وقال ابن ادريس انه يكره اجتنابا لتعذيب الحيوان فيه ما امور بتركها فيكون
محرما عقلا احتج ابن ادريس بان فيه منفعة للمالك فجاز ايلام الحيوان تحصيلا لها كما جاز ايلامه بالذبح قال
عملا بما ورد من النص وهذا الباب على الكراهة وقول جيد مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع سائر الكلاب
الا الاربعة وثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب بر او كلب بحر لانه لا تعمل الذكاة فيه فتكون ميتة
في البر او مثله في الماء سواء نسب الى اسمها او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها والاحوال والاقرب
ان النجاسة وعدم التذكية لاحقة بالكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة والكلام
التعليق ينصرف الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق واذا اطلق الكلب على كلب الماء فبنوع من المجاز ولهذا
افتقر الى التقييد مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف
وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لا باس وكذا قال ابن البراج و
المفيد قال لا باس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح
يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتلقين
القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا
باس به بدونه والاقرب الاباحة على كراهية لنا الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم
اشاعة معجز النبي صلى الله عليه وآله ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة
لحرم جعله مهرا وما رواه الفضيل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه
اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك

١٦٩

تبقى في الاذان وما اخذ على تعليم القران اجرا **والجواب** عن الاول بانه محمول على الكراهة اذ ليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان النص على مجموع الشيئين لا يقال لو كان احدهما سايغا الفتح ضمه فيه علة النقض الى التحريم لانا نقول الكراهة كافية في الضم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس باخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا باس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا باس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كراهة فيه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة على النقض والثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة **مسئلة** قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لا يحل الاجر عليهما وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا ويحتمل ان يقال ان الفعل انما يكون طاعة لو وقع على الوجه المامور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة فيكون حراما **مسئلة** قال ابو الصلاح ومن المحرمات الوجه من قوس الجلاهق والاقرب انه ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد للقوت او التجارة او فعل الدفع الخصم او نحو ذلك ماهو مباح فوجه فالاصل الاباحة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس ولا باس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغناء محرم ممن كان والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس

من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه قال سال رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب عن هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا على العموم لانها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مقيدة فيعمل بها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي عملا بالادلة **مسئلة** قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل انتفاء الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض لان ذلك يوجب الشحناء وهذا ايضا محمول على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم بجميعهم على الاطلاق فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض او لا والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان الموجود في التعليم وهو حاصل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض **والجواب** القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب **مسئلة** من جمع مالا من حلال وحرام وتميز له الحرام وجب رده على مالكه فان لم يعرفه رده على ورثته فان لم يجد وارثا قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يجد وارثا وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لانه وارث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي بعيدا فانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا باس به الا انه يعارضه الصدقة بالخمس مع جهل المستحق

مسئلة قال ابن ادريس لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يعمله لا على الذي باع الاله على ما رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك والشيخ قال لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي ونحوه والاقرب التحريم ان شرط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرما ولانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا وعن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله فكان سايغا ولان عمل المشتري بعد انتقال الملك اليه لا يؤثر في وجه البيع السابق **والجواب** الاصل قد يرجع عنه لوجود دليل اقوى منه وصدور العقد من اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه من جهات المفاسد والمؤثر في وجه المنع انما هو علم البايع بما يفعله المشتري **مسئلة** من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا معينين لم يجز له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في كتاب المكاسب وقال في كتاب الزكوة لا يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من المبسوط فانه قال فاما اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرفه الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وتاول الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني انه لا ياخذ اكثر مما يعطي منه غيره **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى على شرائها ببينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البايع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والا رجع عليه اقول يحتمل قول الشيخ وجها اخر وهو ان ياتي ببينة انه اشتريها من مالكها فتسقط المطالبة عنه والشيخ نقل الرواية التي رواها ابو عمار السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله تعالى عابر السبيل الانتفاع بما ينبت في الطرق من الخضر والثمار والزروع من غير حمل ولا افساد ولا قصد ولا يوجب ذلك سنابل ذات المال في حسن التحقيق وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد لشيء من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا الا باذن صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس **والجواب** الحمل على ما اذا علم رضا صاحبها لحال الاباحة المالك لذلك وفيه جمع بين ما ذكرناه وما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيئا **مسئلة** قال الشيخ في كتاب المكاسب من النهاية من آجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكن يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال في باب الاجارات ان استأجر مملوكا غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي ولا يستسعى فيها ولا يتبع على الصحيح من اقوال اصحابنا فقوله لكن يستسعى العبد غير واضح لمخالفته الاجماع وانما ورد بعض اخبار الاحاد فاورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح فاما ضمان ما افسده فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني ادم ولا على

اموالهم وقول الشيخ ليس بجيد لان الاذن في الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العين فان تلفت ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا بما في يد العبد فيتعلق بكسبه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في من استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **مسألة** من غصب غيره مالا او اخذه على غير وجه العصيان ثم وقع للغاصب عنده مال وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يخونه فيها وقال ابن ادريس عول في ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه لا يقال لا دلالة فيه لان الحديثين اما الاول فلانه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الكائن في يد المظلوم بل النزاع في المال الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع ان فيه ما يمنع العمل وهو اشتماله على الحلف مع ان الحالف يقطع عنه المطالبة ولا يجوز مقاصته لانا نقول الحديثان ورد الجواب فيهما على عمومهما وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع من غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد على غير الوديعة روى علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصبه رجل مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فأبى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف احتج الشيخ بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع

له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عن ماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **والجواب** هذه الاحاديث محمولة على الكراهية **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد به اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام كان له ان يأخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يجوز له ان يأخذ من مال ولده ويحج به فاما ما تضمنه من النفقة فانه محمول على قدر الحاجة الضرورية الى ذلك واستباح الولد من الانفاق عليه ومنع من الاقتراض للحج ايضا وان كانت حجة الاسلام قد وجبت فانه لم يرد ان الوالد ان يقترض المال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس مدخولان اما ما ذكره في النهاية فقد تقدم ذكره واما قول ابن ادريس فانه قد ورد الاقتراض من مال الولد بل وقد ورد في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاخبار الدالة على تسويغ الاخذ فالاقتراض اولى **تذنيب** قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة لا بأس للرجل ان يأكل او يأخذ من مال ولده ابنه

بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في الموضعين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال في الاستبصار يعود ذلك اذا كان الولد صغيرا ويكون هو القيم بامره والناظر في اموره فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع وقال الصدوق في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم الصحيح وقد سبق وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن **مسألة** قال الشيخ في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وانما الصغير مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو يعني بالغ حرمت على الاب والاخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على ان الافضل للولد ان يصير الى ما يريده الوالد وان لم يكن واجبا ثم قال فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية اتحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها بعد تمليكها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لا يخلو كلامه من تناقض لانه منع الاقتراض من الولد ثم صوب قول الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقتراض وله ان يفرق بان البيع بالنسبة مغاير للقرض والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والوالدة لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول علي بن بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمتى كان كذلك وقام بامرهم وجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان يأخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته

من غير اسراف ولا تقصير وقال في الخلاف والتبيان له اقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي المبسوط الولي اذا كان فقيرا جاز له ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته واجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال ابن ادريس الذي يقتضيه تحصيل الفقه انه قدر كفايته كيف ما دارت القضية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالمكلف بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يأخذ شيئا من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في احد بابي التصرف في اموال اليتامى وبه قال ابن الجنيد فانه قال في كتاب القضاء ولا اختار ان يكون الوصي الا من استكمل فيه خصال العدالة والمروة واحب لمن كان محتاجا ان يكون الحاجة على قدر قيامه لا على قدر حاجته لنا انه فعل يبيح المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي وكلاهما منتف بالاصل لا نا لو اوجبنا العمل على الولي مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه بالوجوب بل الراجح عندنا الاولوية **مسألة** قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم واستحب ان يخرج من جملته الزكوة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم في الاخراج اذ لا يستحق ثوابا وليس يعود بنفعها فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث فيه **مسألة** قال الشيخ في النهاية لو اتجر الولي لنفسه وكان موسرا في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان كان خسران كان عليه ويلزمه في ماله حصة الزكوة كما كان يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة اولا لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في الامانة بغير خلاف ولا يجوز له ان يجعل لنفسه بحال وانما اورد ذلك شيخنا ايرادا لا اعتقادا والوجه ان الاقتراض ان كان فيه مصلحة لليتيم جاز له فعله لانه يجوز له ان يقرض غيره مع المصلحة فجاز ان يقترض معها لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك المال والاجماع غير مناف لذلك **مسألة** قال الشيخ ومتى كان للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ ذمته ممن كان عليه المال وقال ابن ادريس الاولى تقييد ذلك بمصلحة ذلك الغريم اذا رأى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذلك ان كان لهم فيه صلاح اذا رأى

فاما مكيل المال فان ذمته لا تبرأ ان كان جاحدا مانعا ويزيد دون الحق واكل الحق ثم صالحه الولي على ما اقر له به
او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه فالا لان الولي لا يجوز له
اسقاط شيء من مال اليتيم لانه منصوب لمصلحته واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها فيعمل بما ورد في الاخبار وما ذكره بعض
اصحابنا على ما قلناه من انه اذا راى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ فيما يراه ذلك ولا يجوز فيما عداه
مما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على
شيء يراه صلاحا وهو عين ما قاله ابن ادريس **الفصل الثالث** في الاحتكار هل هو حرام او مكروه
قال الصدوق في تحريمه انه حرام وبه قال ابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط
والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي وقال في فصل البيع انه حرام والاقرب الكراهة
لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام قال ان كان
الطعام قليلا لا يسع الناس فانه مكروه ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط
على ماله احتج الاخرون بما رواه اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن الصادق ع عن الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي القداح عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ولان الاجبار على البيع
يستلزم التحريم **والجواب** من الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخران محمولان على الشدة والاجبار في
البيع لا يوجب تحريم الاحتكار **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت
وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتكار الغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة
تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في المبسوط والاقوات التي يكون فيها الاحتكار
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وبه قال ابن حمزة والجيد ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن
ابرهيم في الموثق عن الصادق ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ويبقى ما عداه على
الاصل **مسئلة** قال الشيخ حد الاحتكار في الغلا وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص ومع السعة اربعين يوما
وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذهب يكره

فان

فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه
السكوني عن الصادق ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما
في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد
جيد ورواية اوضح طريقا **مسئلة** اختلف الشيخان في التسعير فقال المفيد وللسلطان ان يسعر على ما يراه من المصلحة
ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزق الله تعالى وبه
قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم
يعترض عليه وهو الاجود لنا على عدم التسعير عدم التشدد انه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل
مال الغير بغير رضاه وما رواه الحسين بن عبد الله عن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما التسعير حال التشدد فلانه لولاه لانتفت فائدة الجبر اذ يجوز ان يبتغ المالك من البيع
الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه لانتفت الحكمة في الزامه بالبيع **مسئلة** قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن
البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في المبسوط تحريم ذلك والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم
بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في الخلاف وكثيرا ما يستعمل لفظة لا يجوز في المكروه مع انه قد صرح في النهاية بالكراهة و
الوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر
ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا عن المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض **والجواب** النهي كما يدل على التحريم كذلك
يدل على الكراهة **مسئلة** المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال
ابن حمزة التلقي استقبال الكرو والمتاع المجلوب للبلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي
قال روحة واحتج ابن حمزة بما رواه منهال القصاب قال قال الصادق عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن

ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **والجواب** لا منافاة بينهما فان ما دون الغدوة والروحة يصدق على جزء لا يعرف
مع انه غير معتبر **مسئلة** قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البايع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من
تلقى الركبان خارجا من المصر باربع فراسخ وقد بينا عن انه مكروه اذا ثبت هذا فنقول البيع صحيح ولا يتخير البايع
مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فللاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي الذي
هو خارج عن عقد البيع مانعا من البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل بمقتضى
اصل البيع وهو اللزوم في مال مسلم يظهر منافاته والتقدير عدمه **مسئلة** النجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع
حرام لكن لا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع يجوز على النجش والخديعة وهو
يبطلهما اذا كان من البايع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر ان دخل على المشتري وقال في الخلاف
يصح البيع والمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا انه لا خيار له لان العيب لا يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك
كان قويا وقال في المبسوط ان كان النجش من غير امر البايع ومواطاته فلا خيار له لانه لا تفريط منه في البيع فعلى غيره وان كان
بامره فمنهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس والاول اقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس لا يجوز وكان
الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول ليس له خيار وقال وما ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان
من الواسطة او من البايع لنا ان الاصل صحة البيع وعروض النجش له لا يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار لما تقدم
الفصل الرابع في الاداب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع
فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على
سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره
في النهاية لان هذه على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي
عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من المتبايعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع
المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد
حال المزايدة وانتهائها وقبل الايجاب والقبول لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب
حمل كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البايع بالعطية يجوز حينئذ الزيادة وقد روى الشيخ
عن الصادق عليه السلم قال اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء
يسمع ويحلها السكوت **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في

البيع

المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقرب
عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحضرني الان حال رواته **مسئلة** قال الشيخ وكذا
يحرم اذا تبايع اثنان من غيرهم شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء اخر يعرض على المشتري سلعة
مثل سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم فان فسخ ذلك واشترى الثاني
واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله عليه السلم لا يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء
قبل البيع محرم وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باعه به فانه حرام لان احدا لم يفرق بين المسالتين
وتبعه ابن ادريس وفي التحريم عندي نظر **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد فكذلك بصيرته
بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد
سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلم لا
يبيعن حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى بنفسه
ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم
يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار لهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع له فاما المتاع الذي
يحمل من البلد الى البلد ليبيعه السمسار او يستقصي في ثمنه ويتربص فالاحتياط تركه لانه لا مانع منه وليس كذلك
في البادية وقال ابن حمزة والسمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد
في البعد وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط قال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه
بين العلماء من الخاص والعام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيدة وغيرهما فان المبرد ذكر
ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم ان المراد بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر البادي الا بيع الحاكم
على البادي قال وهذا لا يتوله من له ادنى تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا قد اشتبه عليه ذلك وقال
المراد بذلك او وقد تخيل انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الخطأ من قائله وهل يمنع من ان يبيع حاضر على
البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلم لما قال فلا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر
على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له كما قال وحسبنا ان المصنفين قد ذكروا في كتاب له قال نهى ان يبيع
حاضر لباد ومعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي
الذي يغلب الله عليه به او ان يكون له فيه نظر او يكون البادي يوكله ويعرض احدهما فيبيع دون راي او ما اشبه ذلك

برا

فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها ويبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيكل البادي البيع
بنفسه او يأمر من يلي ذلك لم يكن به باس فليس هذا من ظاهر النهي في شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر
للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه قال هذا اخر الكلام احببت
ايراده هنا ليتوقف عليه فانه كلام محصل [illegible] التاجر الذي يحمل [illegible] الى بلد فيبيعه بسعر [illegible] ويستقصي
في ثمنه ويتربص به فان ذلك جائز فانه للمانع منه وليس كذلك في البادية وهذا الكلام على طوله خال عن
الفائدة والتحصيل واما البحث في تحسين الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندنا الكراهة عملا بالاصل احتج المحرم
بالنهي **والجواب** المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في مبسوطه
لا ما استحسنه ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
مسألة قال الشيخ في المبسوط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة واحدة قال وقيل انه يحتمل امرين
احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة فايهما شئت خذه فانه لا يصح لجهالة
الثمن الثاني ان يقول بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزم بيع
داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحمل على الاول
وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازما في نفس
الامر لولاه **الفصل الخامس** في عقد البيع وشرائطه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط البيع هو انتقال عين
مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال
عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لانه
المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه **مسألة** لا بد في عقد البيع من الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة
في الحقير ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد فيه قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان
التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا
الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب يثبت شرعا اعتباره ولم يثبت في المعاطاة **مسألة**
وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول قولان الاشهر ذلك اختاره الشيخ في المبسوط قال وان تقدم القبول
فقال بعنيه بالف فقال بعتك صح ثم قال والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو

قول ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف كقوله في المبسوط من انه لا يصح اذا قال بعنيه فقال بعتك
حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك
وابتعت منك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على خلافه وقال
ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم
يثبت كون العقد المتقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل احتج بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على
الايجاب فكذا في البيع ولان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليهما فلا عبرة
بالترتيب **والجواب** المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغنا في النكاح لضرورة توجب
في البيع وهو الحياء الحاصل للمرأة فلا يبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع
والرضى وحده غير كاف بل لا بد من ايجاد الالفاظ التي هي صلب العقد **مسألة** ولا بد من الاتيان فيهما بلفظ
الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو اتى بلفظ الامر والاستفهام لم يقع واختاره
الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتك انعقد وفي المهذب لو
قال المشتري بعني هذا فيقول البائع بعتك صح لنا انه لم يوجد القبول لانه لو تأخر عن الايجاب لم يصح البيع
فكذا اذا تقدم بلفظ الاستفهام **مسألة** شرط لزوم البيع الملك او ما يقوم مقامه بالاجماع وهل هو
شرط الصحة قولان فلو باع مال الغير من غير ولاية كان فضوليا وصح ووقف على اجازة المالك فان اجازه
المالك لزم البيع وان فسخه بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال
في الخلاف والمبسوط يقع البيع باطلا غير موقوف على الاجازة قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا وتبعه ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع
صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما الصدور من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ونحو ذلك من
الصفات كان اهلا للايقاعات واما الصدور في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها ويقبل
النقل من مالك الى غيره واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون المشتري غير مملوك للعاقد
فانه غير مانع من صحة العقد فلان المالك لو اذن له قبل البيع صح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما و
ما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى
شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة

واخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ باجماع الفرقة ومن خالفهم لا يعتد
بقوله ولانه لا خلاف في انه ممنوع عن التصرف في مال الغير والبيع تصرف وايضا روى حكيم عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك
ونهى النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير الملك ولم يفرق ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء
والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في ذلك كما ذكره الشيخ في النهاية والمنع من
التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا كان بغير اذن والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه والنهي
عن بيع ما ليس عنده نقول بموجبه فانه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم مضى الى المالك فاشتراها
منه لانه المطلق مما صورناه يعني من انه يبيع مال غيره عن الغير فان امضاه مضى والا فلا وكذا قوله عليه السلام لا بيع الا فيما
يملك مع ان النهي هنا ليس متوجها الى حقيقة البيع بل الى صفته فيحمل على نفي اللزوم ويمنع من تعذر التسليم لانه
مع اجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان الطير معتاد العود فانه يصح بيعه كذا هنا **ترتيب** لو ضم
ما يملك الى ما لا يملك وباعهما في عقد واحد نفذ البيع في المملوك الان ويتخير المشتري وكذا ولو فسخ مالك الاخر
البيع فيما يخصه وكان في غير المملوك موقوفا على رضى المالك فان اجازه نفذ البيع والا بطل والخلاف هنا
كالاول **مسألة** لو غصب شيئا وباعه فان امضاه المالك صح على ما قلناه والا بطل فان هلك في يد المشتري
تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري رجع المشتري مع جهله على البائع بما
غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي حصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد ولو كان عالما بالغصب لم
يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات المقام الاول اذا رجع على المشتري
العالم قال علماؤنا لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البائع لانه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض
والمطلق القول في ذلك والوجه عندي التفصيل وهو ان الثمن ان كان موجودا قائما بعينه كان للمشتري
الرجوع به وان كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا لنا انه مع بقاء العين يكون مسلطا على اخذها لعدم انتقالها
عنه اذ لا يحصل موجب الانتقال فان العقد الذي وقع كان باطلا المقام الثاني هل يضمن الغاصب القيمة
بقيمته يوم الاتلاف او باعلى القيم قال علماؤنا بالثاني وفي النهاية يرجع بقيمته يوم غصبه اياه والوجه
الاطلاق لانها زيادة غير مضمونة مع بقاء العين فكذا مع تلفها ولانه في كل وقت مطالب باداء العين و

مكلف بدفعها الى المالك والانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري
الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البائع بالثمن اجماعا واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا
قال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا يرجع لانه غرم في مقابلة نفع فلا يرجع على احد وقال بعض علمائنا له
الرجوع لانه مغرور وكان الضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع الجهل فانه اذا رجع على الآكل
رجع الآكل على الآكل(?) لمكان الغرور ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى المقام الخامس لو اختلف في قيمة
المتاع قال الشيخ في النهاية القول قول صاحبه مع اليمين والحق ان القول قول الغارم لان الاصل براءة الذمة ولانه منكر و
يأتي المقام السادس قال في النهاية لو امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له
الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فان امضاء البيع لا يوجب الاجازة في قبض الثمن فحينئذ
للمالك مطالبة المشتري بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب او لا نعم لو اجاز القبض كان الحكم ما قاله الشيخ جيدا
مسألة للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه
وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكله على ذلك صح وقال ابو الصلاح بما اخترناه قال
ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله بيعه له وليس بمحرم
ويحتمل ان يكون قصده مع الاعلام لنا انه بيع ماذون فيه فكان سائغا اما المقدمة الاولى واما الثانية فظاهرة
كما لو نص له على البيع من نفسه احتج الشيخ بانه لا دليل على الصحة **والجواب** الدليل ما تقدم وهو قوله تعالى
واحل الله البيع قال الشيخ وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع
قابلا وموجبا فتلحقه التهمة فيه ويبطل الغرضان وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة
لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع له فتلحقه التهمة فيه ويبطل الغرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله وكونه
موجبا قابلا لا استحالة فيه لانه موجب باعتبار كونه بائعا وقابل باعتبار كونه مشتريا واذا اختلف الاعتبار
انتفى حينئذ المحال ثم ينتقض ببيع الاب والجد مال الصغير من نفسهما لنفسهما وحق التهمة منتف
في حقهما **مسألة** لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا عاقلا سواء اذن له الولي او لا وقد يأتي البحث في
ذلك والمملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له مولاه ولو امره اجنبي ان يبتاع له نفسه من مولاه جاز وقيل
لا يجوز لنا انه سائغ قبل بيع ان يكون وكيلا باذن مولاه فصح هذا العقد اذ مع موافقة المولى رضي منه بالتوكيل من
الغير واتباع العقد منه وكونه محلا للعقد غير مناف **مسألة** لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما

فان اشتراه كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم واختاره الشيخ في الخلاف وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبيل احتج الآخرون بان الكافر من اهلية التملك والعبد المسلم
يصح تملكه وقد وجد العقد فيثبت صحة البيع والسبيل ينتفي باجباره على بيعه كما لو اسلم تحت يد
الكافر والجواب لا يكفي المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر
على المسلم مسألة لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع ولا ينعتق عليه لما تقدم من ان فيه
اثبات السبيل على المسلم وتبعه ابن حمزة والاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رحمه الله تعالى والسبيل منتف بالعتق
لانه في آن العقد لا سبيل له عليه وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
بيع رباع مكة وبيوتها ولا اجارتها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام وبقوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة وقد قيل من شعب
ابي طالب فسماه مسجدا وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع
رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار

الفصل الخامس في الخيار

مسألة الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد قال في الخلاف والعقد يثبت بنفس الايجاب والقبول
فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او
للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن
الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال في
المبسوط الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار واما الحمل فلا حكم له ومعناه ان الثمن لا يقسط عليها بل يكون الثمن
في مقابلة الاصل والحمل تابع فاذا ثبت ذلك فاذا وضع الحمل في مدة الخيار فان لم يفسخ العقد كان نماء للمشتري
وان فسخ كان للبائع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالا متزلزلا يقبل الفسخ في مدة الخيار
فاذا خرجت لزم العقد واستقر لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم اما المقتضي فهو
البيع لان البيع تمليك بدليل قوله ملكتك فيثبت به الملك كسائر البيوع لان التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري
ويقتضيه لفظه والشرع قد اعتبره وقضى بصحته فيجب ان يعتبر فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا
لم يكن سببا مع الافتراق اذ لا افتراق لا يصلح له حالة الانفراد عن العقد ولا يصلح له حالة الانضمام الا بالاستصحاب
ولانه كلما وجد العقد ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران واما عدم صلاحية المانع

للمانعية فلانه ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كالمبيع عرضا بعيب فوجد كل منهما ما انتقل اليه معيبا احتج
الشيخ بانه عقد قاصر فلا ينتقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور عن افادة الملك وان منع
من قبوله الفسخ فان ذلك لا يوجب القصور ولا عدم نقل الملك كالمعيب مسألة خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة
ولا يبطل الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يختر صاحبه وسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط وقيل يسقط خيار الآخر لنا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خيّره فلم يختر فلم يؤثر احتج الآخرون بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه
ما له من الخيار فيسقط خياره والجواب بعد صحة الحديث حمله على انه خيّره فاختار ونمنع انه ملك صاحبه
خياره مسألة لو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا خيار سواء شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد
في بعض الحديث كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وشرط بعد العقد قال فقد يحتمل ان يكون الشرط
لوقع الاختيار قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع المرابحة فقط ولذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا
صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الافتراق بالابدان
هو الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ونحن نقول انه يجب لا يثبت
الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا منافاة بينهما اما في المكان والاخبار الاولة اقتضتا ان لهما
الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وهو الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا
بعدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو بمقدار خطوة مسألة قال في الخلاف لو شرطا قبل العقد
ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر
حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه مسألة قال الشيخ في
المبسوط اذا اراد ان يشتري له ولده من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد
او يعقدا بالشرط بطلان الخيار وعلى كل حال العقد قيل انه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى
تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يسند هذا القول الى احد من علمائنا بالخصوصية وهذا القول
عندي محتمل مسألة خيار الحيوان ثلاثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة ذهب اليه
الشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبائع و
المشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم

يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى البائع
على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري منتفية في حق البائع فلا يكون الخيار مشروطا في حقه لانتفاء حكمته
بيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والبائع اعرف به من المشتري فضرب الشارع
للمشتري مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف البائع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط
وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البائع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين فكان له
الخيار كالآخر كخيار المجلس وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول
بالفرق بين المشتري والبائع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة
اليهما مدة ثلاثة ايام وليس بعيدا من الصواب حمل الروايتين على ما اذا تبايعا حيوانا بحيوان فان المقتضي
لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع وبعض هذا ما الحق بما ذهبنا اليه اولا مسألة خيار الشرط لا بد
ان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا ما واطلقا ابطل العقد وهو اختيار الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وقال في
الخلاف اذا ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلاثة ايام ولا خيار له
بعد ذلك وهو مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابو الصلاح لنا انه شرط مجهول
يجعل الثمن مجهولا لانه مبطل للبيع ولان هذا الشرط غرر اذ لا يعلم المشتري هل يحصل له المبيع ام لا والنبي صلى الله
عليه وآله نهى عن بيع الغرر فيكون شرط ما يوجبه باطلا ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب
الاجماع واخبارهم انما دلت على الثلاثة في الحيوان اما في غيره فلا مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف فاذا
باعه بشرط ان يستامر فلانا صح وليس له الرد حتى يستامره وليس للاستيمار حد الا ان يشرط مدة
معينة قلت ام كثرت فان اطلق اشتراطها والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق

مجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه متى ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج
الى دليل والجواب قد بينا حصول الغرر مسألة خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ
في الخلاف والمبسوط من حين التفرق وتبعه ابن ادريس لنا ان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد
كغيره من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة بالمبدأ فيبطل الشرط لانه لم يعين المبدأ
احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك
الوقت وباستلزامه اجتماع المثلين والجواب قد بينا بطلان الكبرى ونمنع لزوم اجتماع المثلين لان الخيار
واحد والجهات مختلفة وهو ممكن كما انه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معا مسألة اذا ابتاع شيئا بثمن
حالا ولم يتقابضا في الثمن ولا في المثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان
احق بالسلعة ولم يكن للبائع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان البائع بالخيار في الفسخ فان هلك المتاع في
الثلاثة قال المفيد رحمه الله يكون التلف من المشتري وان تلف بعدها كان من البائع ولا خلاف في الحكم الثاني اذ المبيع
اذا تلف قبل قبضه كان من مال بائعه وانما الخلاف في الاول فالذي اختاره الشيخ ان الهالك من مال البائع اتم وهو
الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البائع الا
ان يكون عرض التسليم ولم يتسلم المتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن
الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه
من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله احتج المفيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب
المنع من الملازمة ولا بأس بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان تأخره من قبل المبتاع فهلاكه
ونقصه من ماله تذنيب لو قبضه المشتري ثم هلك فان كان في مدة الثلاثة كان من مال المشتري دون مال البائع
وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بانه من مال البائع واحتج بان للخيار بعد انقضاء الثلاثة لان عبارته هكذا اذا
باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلاثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضت ثلاثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في مدة الثلاثة ايام ولم يكن
قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة ايام كان من مال
المبتاع دون مال البائع وان هلك بعد الثلاثة ايام كان من مال البائع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع

آخر لو تفرقا الشيخان واتباعهما في الحيوان وغيره في التذنيب ثلاثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من
رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول
فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين الليل ثلثة ايام
والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة مدة استبرائها لنا الاصل عدم الخيار و
تحديده بالثلاثة للاجماع عليه ولان فحصه البائع ينتفي الزائد على الاصل واحتج الصدوق بما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
والجواب المنع من صحة السند مسألة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم يأت بالثمن فلا بيع وفي كلام
اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال البائع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة كان البيع
له وان لم يجئ في هذه المدة انفسخ بطل البيع وظاهر هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه
المفيد والشيخ في النهاية انه يكون البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل بقاء
صحة العقد والاخبار يعطي الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد روى عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن
قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له
مسألة قال سلار المبيع ان كان حاضرا فقبض الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع وليس بجيد ان
قصد ان القبض شرط في نفس الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صوابا اما النسيئة فانها شرط في الصحة قطعا
مسألة قال الشيخ في ط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس بالعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا
لان من صحة شرط العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يمنع خيار الشرط مع انه
قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف الصرف يدخله خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في
جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان دليله ما ذكره في المبسوط فقد بينا ضعفه وان
كان غيره فلا بد من بيانه لا يقال موضوع الصرف على انتفاء العلقة بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض
وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول لا نسلم انتفاء العلقة سلمنا لكن حتى تنتفي العلقة اذا لزم البيع
منع

شرط الخيار فاذا وقع ممنوع كما في سائر انواع البيع مسألة قال في المبسوط واما الوكالة والعارية والوديعة
والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معا فيها مانع وتبعه ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا خيار
فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ دائما
سواء كانا في المجلس او تفرقا وسواء شرطا الخيار او لا فلو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا
والشيخ استدل في الخلاف على عدم دخول خيار المجلس بالاجماع فان الاختلاف في انه لا يدخلها خيار المجلس وليس بجيد
فان الاجماع ممنوع مع انه نفسه خالف فيه ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جائز مطلقا مسألة
اذا ابتاع ثوبا على ان ينسج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه اليه قال الشيخ في المبسوط بطل البيع وتبعه
ابن البراج واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب المبيع فيه لا بد من غير خيار الرؤية وما لم يشاهده يثبت فيه خيار
الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها وهذا تناقض والاقرب عندي الجواز لنا انه امين مما يكون
يصح الانتفاع بها فيجوز بيعها كغيرها من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا نثبت الخيار في الثوب اجمع انه لم ينسج الباقي
كالاول ونمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع التناقض لان الموضوع مختلف فان موضوع الانتفاء هو المنسوج
وموضوع الخيار هو غيره ومع تغاير محل الوصفين لا تناقض لا يقال انه بيع لشيء معدوم معين لانه باعه ثوبا لم
يثبت مثله في الشرع لان الثابت اما بيع عين موجودة معينة او بيع معدوم في الذمة لانا نقول نمنع اولا انه
باع معدوما فلما انه باعه ثوبا قلنا انه باع بعض ثوب منسوج وبعض ثوب غير منسوج وليس الفسخ هنا الا كما
لو شرط الخياطة والصباغة وكما صح هنا فكذا هناك سلمنا لكن نمنع بطلان ذلك ولا يجب في كل حكم ثبوت نظير له و
المعتمد في صحته عموم قوله تعالى واحل الله البيع مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا وطء المشتري في مدة
الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخه كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع
قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ويبطل
خياره ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه به وتبعه ابن البراج
على ذلك وقال ابن الجنيد وللمشتري الاستمتاع بالامة والعبد مدة الخيار الا ما اجمع على منعه منه وقال ابن ادريس
لا يلزم المشتري قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البايع او لا وهو الاقرب لنا ان المشتري
تصرف في ملكه تصرفا شرعيا فلا يجب عليه عوضه والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع
على وجوب القيمة والعقر والاحتياط ولان البيع انما يستقر بانقضاء مدة الخيار والجواب المنع من الاجماع و

الاحتياط للمشتري ببراءة ذمته معارض للاحتياط للبايع بعدم شغل ذمته وباصالة البراءة والانتقال بالعقد
وقد سبق مسألة قال الشيخ في المبسوط لو جن صاحب الخيار او اغمي عليه وخرس في مدة الخيار قام وليه
مقامه فيفعل ماله الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف اشارته فان عرفت اشارته او كان ممن يكتب
كان خياره باقيا دون تصرف الولي فيه فان ثم زال عن هؤلاء فلا خيار لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي وهذا
القول حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه اما الاخرس ففيه اشكال اقربه ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان
يمنعهم اشارة تامة او ذلك فلا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا شرط البايع خيار الفسخ ثم اراد بيعه و
التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ولا حاجة اليه فان نفس التصرف يبطل خياره لان
تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد وهو منازعة لفظية لا طائل تحتها مسألة قال ابن حمزة اذا شرطا
الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ وان اختلفا بطل وان شرط لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض
كان البيع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان قصد بقوله بطل اي البيع بمعنى انه انفسخ لاختيار احدهما الفسخ
صح وان قصد بطل الخيار فليس بجيد اذ لا يشترط اتفاقهما بل لو اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء انفسخ
العقد وكان الحكم لمختار الفسخ وقوله وان لم يرض الاجنبي كان للمتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء ليس بجيد
لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين
او غيرهما فسخ البيع كان له ذلك بمحضر من الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم ولا حضوره
وبه قال الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان ذلك بمحضر
من الاخر ان كان حاضرا او اين ... او بمحضر من ولي المسلمين ان كان غائبا واشهد على نفسه بذلك وكذلك اذا
اراد امضاءه قبل وقت الخيار وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن فسخ احدهما او فسخه بغير محضر من الاخر فسخا
على الاخر يأباه من ذلك لنا انه حق له فجاز طلبه في حال غيبة الاخر وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته
وحال الشهادة وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط الخيار مطلقا وهو غير مختص بشيء من ذلك والا لم يكن مطلقا
فيثبت ما شرط لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق بحق كل واحد من المتبايعين
فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع انه
قياس محض الفصل السادس في الربا مسألة الربا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه
جاهلا بالتحريم ثم علم وجب عليه التوبة منه لانه من الكبائر وهل يجب عليه رد المال الزائد المأخوذ ربا قال الشيخ في

النهاية لا يجب وبه قال الصدوق في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ومن اشتبه عليه
الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدرك فاخطأ ثم
تبين ان ذلك ربا لا يحل فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه
او ورث مالا كان يعلم ان صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم الربا وقال
ابن ادريس يجب رد المال وهو الاقوى لنا قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولانه اخذه قهرا بالمال فلا
ينتقل بالملك كغيره من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قد وضعت ما مضى من الربا وحرم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرفت منهم التوبة والجواب من الاية يحتمل العود الى الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان
في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين مسألة لا ربا بين الوالد وولده ولا بين
الرجل وزوجته ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فقال لا ينفي الربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل
الا ان يكون له وارث او عليه دين قال السيد المرتضى كنت قديما ناولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه
قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقوله عليه السلم العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ
الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله
ولا تأكلوا الربا وهو شامل للوالد والولد والرجل وزوجته قال ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني
وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات فاجماع هذه الطائفة
قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن قال والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما
شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت
الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل قال ومما يمكن ان يعارض ظواهرهم به من ظواهر
الكتاب ان الله تعالى قد امر بالاحسان ولا نعلم ... من ذلك ... الاحسان
النفع لا على وجه الاستحقاق ... الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما

بين جهين لانه اعطى الكثير بالقليل وقصد به النفع به فهو محسن اليه وانما الحق هنا من حيث الاستثناء من
الوالد وولده والزوج وزوجته سبيل قاهر تركنا الظواهر وهذا ليس مع المخالف في المسائل التي خالفنا
فيها فكأنه امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يأمر
بالعدل والاحسان معارض بالايات الدالة على تحريم الربا فاذا قالوا بتخصيص ايات الاحسان لاجل ايات
الربا قلنا الفرق بينكم وبين من خصص ايات الربا بعموم ايات الامر بالاحسان قال وهذه طريقة اذا سلكت
كانت قوية مسألة وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت
وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل
الذمة في دار الاسلام المقيمين والواصلين فلا يجوز الربا من اموالهم ولا بأس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب الملكين
اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن تحريم الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين
احتج السيد باجماع الطائفة وبما رواه الصدوق عن الصادق ع قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة
وبين زوجها ربا والجواب منع الاجماع انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذمي
الخارج من شرائط الذمة جمعا بين الادلة تنبيهات آ قال ابن ادريس اهل الحرب يأخذ منهم الزيادة ولا
يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ولا بأس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا يتحقق الربا بين الوالد وولده والسيد
وعبده والحربي والمسلم والمرأة وزوجها ويجوز ان يأخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين
والدينار بدينارين ب قال الشيخ في النهاية لا ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد
قال ابن ادريس يبطل هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله وليس بجيد لان الاحكام الشرعية قد
تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم انسحاب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها على ان المانع
قائم في طرف الزوجين لشدة الملازمة بينهما فكان مال احدهما في حكم مال الاخر الثالث قال ابن ادريس الملازمة
فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا حاجة الى هذا التعليل لان مال العبد وانما الربا بين
اثنين مالكين وهذا الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وموضوعه الصادق عليه السلام وليس بين السيد
وعبده ربا ونفي الربا قد يكون لنفي التمليك وقد يكون لغير ذلك ونفي التمليك علة لنفي الربا فاي حجة التملك
على الشيخ حيث ذكر الحكم المعلل والمرتضى كر علته اذا كانت معروفة ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد

يملك

يملك وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى الرابع قال ابن الجنيد ولا ربا بين السيد وعبده
اذا كان مال الكل له من غير شريك فيه فان كان له شريك فيه حرم الربا بينهما ونعم ما قال وباقي اصحابنا اطلقوا وهو
ذلك ايضا اذ المشترك ليس عبدا له ثم قال وكذا المأذون في التجارة اذا كان قد ادان مالا مسألة الربا
يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال في الخلاف لا يثبت وهو الظاهر من
قوله في المبسوط والنهاية وهو قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه
يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا ان الاصل الجواز ولان الناس مسلطون على اموالهم
فيه فلا يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسيئة قال لا بأس ثم قال خط على النسيئة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس به ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس
ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا
بأس به اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة
في المعدود وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن
الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا بأس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير معتبرة بل لا بد من شرائطه معها فجاز ان
الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث ان الكراهة قد تكون بمعنى التحريم بل هي المعنى المتعارف منها مسألة
الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين الاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في
الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا
الا ما ذكره الشيخ في الخلاف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه
ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة ولكن الشيخ قد اطلق

على التحريم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من انية الذهب والفضة وقصده التحريم وفيه
ما يأتي مما ذكره في الخلاف فانه قال وان باع بعض الجنس يعني ما يكون الثمن والمثمن ربويين ببعض مثله
غير متفاضل جاز والاحوط ان يكون يدا بيد والحق انه نقدا انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان
احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسيئة لانه مع الاجل في احدهما يكون اما سلفا او نسيئة وكلاهما جائز
بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز
التفاضل في النسيئة قولان قال في النهاية يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص
ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا قال ابن الجنيد وقال في المبسوط بالكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب
لنا الاصل وما نقل شائعا من قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث
المشهور انما الربا في النسيئة وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب ان الربا من خواص
اتحاد الجنس على ما بينه علماؤنا وعن الحديث الثاني انه يدل على الكراهة الثاني ان يكون احدهما
ربويا والاخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسيئة كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا معا فانه يجوز
غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان
قال في النهاية لا يجوز وكذا في الخلاف قال الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض
نسيئة متماثلا ومتفاضلا وقال المفيد لا يجوز فان باع نسيئة ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين
او دارا بدارين او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع ابن ابي عقيل وابن
الجنيد وقال في المبسوط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فعموم البيع واما عدم المانع فلانه
ليس الا الربا وهو منتف هنا لقول ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا
بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين
وهو عام في النقد والنسيئة احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن

نكرهه

نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به بأس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الص عليه السلام قال سألته عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد والتقييد بالنقد يشعر بمنع النسيئة والجواب الاخبار
التي ذكرتموها تدل على الكراهة مسألة الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة
ولا بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو مذهب
سلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع
الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت عنهم بعض الاثار عليهم السلام قال والقول والعمل على الاول وهو
اختيار ابن ادريس لنا انهما من جنس واحد ويشملهما اللفظ واحد وهو الطعام ويتقارب جنسهما وانهما مختلفان بالصفات
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الص
عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال
لا لانهما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الص عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما
على الاخر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يبيع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا يبيع قفيزا من حنطة بقفيزين من
شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما
باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل
الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين المسلمين الخاصة والعامة ان الحنطة
والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد
فعليه الدلالة واخبار الاحاد حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابو جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما بل جلة
اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الماضين لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع
الواحد بالاثنين وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا

وطعما ونطقا ولونا وحسا ثم طول في كلامه الذي لا يفيد شيئا **والجواب** المنع من الاجماع مع ان اكثر علمائنا
قالوا انهما جنس في باب الربوا واما العامة فقد اختلفوا فذهب جماعة منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك
والليث انهما جنس واحد وبعض هؤلاء من الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا ان ذلك سمع من النبي صلى الله عليه وآله
والا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما مختلفان صورة وشكلا فكيف يحكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد ولما اختلفا
بالجنس والصورة والشكل والحس والادراك فيرد ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها
معارض من الاحاديث والاختلاف بالاسم من الشكل والصورة لا يوجب المغايرة في الربوا فان السمسم والشيرج مختلفان
شكلا وصورة وحسا واسما مع اتحادهما في باب الربوا بالجملة فالمسألة منصوصة من الائمة عليهم السلم وقد افتى
اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا من الاحاديث فتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل
اجماع الفرقة عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه لان الادلة المعلومة يعمل بها وان نقلت نقلا
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي الخلاف
والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به باس
وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك ان كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس
او لا لانه بيع وسلعتان ان كان اللحم معجلا دون العكس اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا
انه احوط واسلم من الربوا ولانه قول من ذكرناه من علمائنا ولم نعرف لغيرهم فيه مخالفا الا ابن ادريس وقوله محدث
لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع ولان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة ونقله حجة لفقهه وعدالته ومعرفته
وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان لا يقال غياث
بن ابراهيم بتري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول ان غياثا وان كان بتريا الا
ان اصحابنا وثقوه فيغلب على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس
بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربوا منتف اذ الربوا انما يثبت في الموزون والحيوان
ليس بموزون **والجواب** المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربوا خاصة ولو قيل الحيوان في الحيوان
الحي دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب ... وكل رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ
الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه ...

والاصل

والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا
ولا الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال وكذا
العنب لا يجوز بيعه بزبيبه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا مما
يؤخذ منه فاما اذا كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب بالزبيب وسائر ثمار الرطب والتين الرطب
بالمقدد منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله تعالى واحل الله البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة
المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربوا لان مع احدهما ما ينتقص اذا جف والتفاضل لا يجوز فقد الطريق
الى العلم بمقدار الماء وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع الجنس
اليابس بالرطب الا الزبيب بالعنب لان الزبيب مع التمر يابسان والعنب والرطب رطبان فاذا يبسا انتقصا وكذا
الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة وغيرها من المطعم اذا كان من جنس ولحم سواء كان حبا فيبس بالنار او الهواء
وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا جزافا وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب
بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف
نقص غير واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك القياس والقياس لانه كان يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب
برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف والمنع فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل
جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في
نهايته في الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب
مع يابسه الا العرايا لنا انه جنس فيه الربوا لا يجوز بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد احدهما بالنقصان فلم يجز
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل كيلا الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ومن داود بن سرحان عن
الصادق عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود الابزاري
من ... قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل **والجواب**

اخبارنا اصح طريقا والقائل به اكثر فتعين العمل اذا عرفت هذا فانما عدينا الحكم الى كل رطب مع يابسه للعلة التي
ذكرها النص حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت منصوصة تعدى
الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع شاركه في تلك العلة وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب
من هناك **مسألة** قال المفيد اذا كان الشي يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا وفي مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل
والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلف كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم وكذا قال ابن ادريس و
قال الشيخ في النهاية اذا كان الشي يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم
التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط المماثلة شرط في الربوا وانما تعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد
الرسول صلى الله عليه وآله فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان المعروف فيه الوزن
لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف وان كان مما لا يعرف
عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشي فاذا ثبت ذلك فما عرف
بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان المعروف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج وهو الاقرب لنا ان ما اتفق
العرف فيه في زمن النبي صلى الله عليه وآله يحكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد لهم عرف خاص فينصرف اطلاق
الخطاب اليه ولان الاصل عدم التحريم احتج الاخرون بالاحتياط **والجواب** المعارضة بالاصالة **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسية والاحوط ان يباع بعضه
ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع
وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا لئلا يؤدي الى التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج
وقال في المبسوط في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا
اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا وفي الموزون
كيلا اذا كان يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال ولا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا
اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى
ترتفع عنه الجهالة وذلك يحصل بايهما قدره من كيل او وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فان الشارع اوجب
علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا بيع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا رد الى
الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر فلذلك افترقا ولا يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون

بالكيل

بالكيل لانه غرر وجزاف والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس
لنا انها قد تختلف بالثقل والخفة فيلزم الربا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة
من المكيلات وكذا الدقيق لان اصله الحنطة وهي مكيلة فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر
بالوزن والا جاء الربوا لانه اذا بيعا بالكيل حصل الربا وايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت بالوزن
وهو عين الربا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في المكيل ثم قد روى زرارة عن الباقر عليه السلم في الصحيح
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به وانما تحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله
الشارع معيارا لهما وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لهما وقول الشيخ ان الاحوط الوزن لان
الدقيق اخف من الحنطة غير جيد لانه من هذه الحيثية كان الاحوط الكيل اذ تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل
بينهما فيما جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل الذي نهى عن التفاوت فيه والكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله الشارع
معيارا لهما الذي امر به وان اختلفا فيما سواه **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا نسية
مع انه قال فلا ... يدا بيد ويجوز فانه يحرم التفاضل فيه والجنس ولحد نقدا او نسية واذا اختلفا الجنسان
فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا او نسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير وقد بينا جواز ذلك وهو اختيار
ابن ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
اسلف زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح **والجواب** ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة جمعا بين
الادلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزبيب متفاضلا نسية والحق الكراهة **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع
السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده واطلق وتبعه
ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما انما ساويا ... في الجنس فيباع
احدهما بمساويه في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر مطلقا **مسألة** قال في الخلاف يجوز بيع
مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين
او شيلم وهو معروف واحتج بالاية وعدم المانع وكذا قال في المبسوط الا انه قال فيه وقال قوم لا يجوز

وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انها تابعة فلا توثر في المنع ولا في المماثلة والمجانسة و لهذا لو اشترى منه طعاما ادفع اليه ثمن ذلك ما قد جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض احتج المانع بانه زيادة لا قيمة لها فيتحقق الربا قال من اضاف فيحصل الربا اذ هو الزيادة لا مدخل في المعاوضة لعدم تقويمها والجواب قد بينا انها غير موثرة في المماثلة مسئلة قال في الخلاف فيجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا في المبسوط الا انه قال وقال قوم لا يجوز بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء وهو قوى والمعتمد الاول لنا ما تقدم من ان الماء غير مقصود ولا هو موثر في الاختلاف والتماثل مسئلة قال الشيخ في الخلاف الطين الذى ياكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه وقال في المبسوط الطين الذى يتداوى به من الارمنى فيه الربا لانه من الموزون وغيره من الخراسانى لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم واذا لم يجز بيعه لانه حرام فلا اعتبار بالربا فيه وقال ابن البراج واما ما يدخل في الادوية من الطين كالارمنى والخراسانى فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى لذكر دخول الربا فيه وهذه الاقوال كلها ليست جيدة فان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون امكن وح فالحق ان نقول كل طين يباع كيلا او وزنا يثبت فيه الربا وما يباع جزافا فلا ربا فيه مسئلة قال في الخلاف والمبسوط يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل ثم قال في المبسوط ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا الا ان يقول الفالوذق ان بيع باقل منه وزنا بحيث يحصل التفاضل في الجنس الواحد اما بعينه امتنع والا جاز لان المقتضى للمنع ثبوت الربا وهو يتحقق بالزيادة في الثمن على ما في الفالوذق من الحنطة لا بها لان المساوى في مقابلة مساويه والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس مسئلة قال في المبسوط اذا باع صنفا من لحم صنف اخر جاز مثلا بمثل رطبين كانا او يابسين او احدهما رطبا والاخر يابسا وزنا وجزافا فاما التفاضل بينهما فيجوز وليس بجيد لان جواز التفاضل لا يقتضى صحة بيع الجزاف لان اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا لما فيه من الغرر لا باعتبار الربا مسئلة قال ابن الجنيد الربا في النقد زيادة ياخذها احد المتبايعين من صاحبه في الكيل والوزن والعدد على ما يعطيه فيما يقع عليه اسم واحد من المأكول او المشروب او من الفضة والذهب وفى النسيئة ان يجعل ذلك شرطا على الاخذ منه نسيئة لهذه الانواع الاشياء عند القضاء وكذا ان شرط ان ياخذ نقصانا فيما اعطى لم يكن ذلك ربا لم الاخذ بل تفضلا من المعطى ولا اعلم ربا فيما يزيد لا فيما ينقص والكلام في ذلك في

من غير الاول في تخصيص الربا بالماكول والمشروب والذهب والفضة والحق انه اعم من ذلك في كل مكيل او موزون سواء كان ماكولا او لا وهذا الذى اختاره مذهب من يجعل علة الربا هو الطعم او الجوهرية الثمنية من المخالفين ونحن لا نثبت الربا علته بل هو حرام بالنص الثانى قوله لو شرط نقصانا انما اعطى جاز لان الربا في الزيادة ليس بجيد فان النقصان في احد الطرفين زيادة في الاخر فيثبت الربا مسئلة قال ابن الجنيد وهو في النقد فيما اتفق اسمه وجنسه او اتفق اسمه واختلف جنسه وفى النسيئة فيما اتفق اسمه واتفق جنسه او اختلف فيما كان ماكولا او مشروبا او ثمنا من ذهب وفضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه وفى ثبوت الربا فيما اتفق اسمه واختلف جنسه نظر الا ان يشير باختلاف الجنس اختلاف الصنف مع الاتفاق في الاسم كالاتفاق الحنطة والشعير في اسم الطعام وان اختلفا صنفا وكذا النوع مع فرعه فان قصد ذلك صح كلامه مسئلة قال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب والفضة لم يجز ان يشترى المختلط باحد منهما وان كان احدهما المختلط نحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها او اسقط الغش وفى اطلاقه نظر لا اولا فنقول بل الاولى التفصيل وهو ان نقول اما ان يكونا معلومين او لا فان كانا معلومين جاز بيعه بازيد من احدهما وان كانا مجهولين لم يبع باحدهما الا بشرط ان يعلم زيادته على ما في المركب وقد نبه على هذا ايضا بعد كلامه فقال والذهب اذا كان معه جوهر لم يشتر بالذهب الا بعد التيقن فان الذهب من الثمن زائد على قدر الذهب في السلعة ليكون الربا في ثمن الجوهر ويجتنب ذلك الى شرائه بالفضة والعروض احب الى مسئلة منع ابن الجنيد من بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة كجوزة بجوزتين نسيئة وبيضة ببيضتين نسيئة وجوزه نقدا وكذا جوز التفاضل نقدا او نسيئة مع الاختلاف كبيضة بجوزتين والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا لان شرط الربا النقد والكيل او الوزن وهو منتف هنا

الفصل التاسع في الصرف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان لانسان على صيرفى دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على السعر وعين الدراهم المبتاعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوزنه ولا يناقده بل نطق البايع بلفظ البيع ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف بيننا عليه قوله في المبسوط فصح

الاقالة في جميع السلم وبعضه فان اقاله من الجميع برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما وان كان تالفا فمثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس اخر بان ياخذ دراهم بدلا عن الدنانير او بالعكس كان جائزا فان اخذ الدنانير بدلا عن الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وافتى ابن الجنيد وافق الشيخ فانه قال لو كان لرجل على رجل ورق فصارف عليه ثم قال له انت برئ مما كان لى قبلك من الورق فقيمة العين معه كذا وكذا لجاز ذلك والحديث دال عليه روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندى الدراهم فيلقانى فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك فما ترى في هذا فقال لى اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام منى ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس وفى الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عندى دراهم فاتيته فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس ولا استبعاد في مثل هذا النوع من الصرف لعدم الاحتياج الى التقابض لان من هو في الذمة كالمقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء قال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل وهذا وجه الاعتذار لما اذا اسلم العمل به ويمكن ان يحتج بعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهى عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في صحة هذا البيع والوجه عندى بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس ان الزيادة العينية هنا منتفية غير مفيد لان مطلق الزيادة محرمة سواء كانت عينية او حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابى الصلح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصايغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثانى لو سوغناه هل يتعدى الحكم الى غيره كلام

الشيخ يدل على التعدية في العمل بقوله او غير ذلك من الاشياء فيجوز ان يبيعه درهما بدرهم ويشترط صياغة سوار او خياطة ثوب وفى تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا او يبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط العمل اشكال والاقرب تفريعا على الجواز الجواز هنا لان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربا فالتحريم في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس الربا اشتق هنا لاشتراط الزيادة في العين مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشترى بها دراهم ان شاء وقال ابن ادريس ان لم يتفرقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التى على المشترى الاول فلا باس بذلك وان لم يكن قبض الدنانير التى هى ثمن الدراهم الاولى المبتاعة هذا اذا عينا الدراهم الاخيرة وان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين فان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وهذا الكلام ليس بجيد اما اولا فلان الشيخ منع من بيع ما كال ويعد قبل قبضه وسياتى البحث في ذلك انشاء الله تعالى ويدل على المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ابيع الرجل بالورق ببيعها ويريد منى ورقا عندى فهو اليقين فيه انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقه فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ الوفاء الذى له قلت بلى قال ليس به باس واما ثانيا فالحكم بانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين وليس معتمد وكذا قال ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة قبل التفرق من المجلس الذى هو عليه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او دنانير غير معينة لانها تكون في ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها الا ان يكون معلومة الحال شايعة متعاملا بها غير مجهولة في بلدها وعند بايعها ومشتريها فيعتبر ذلك مقام تبيين حالها والشيخ عول ما ذكرناه في الاستبصار وبما ورد من الاخبار المتواترة الكثيرة وورد الخبر الذى ذكره في نهايته متناوله قال والخبر عن المفضل بن عمر الجعفى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فالقى بين يديه دراهم فالقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ثم اورد حديثا عن الصادق عليه السلم قال سألته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس وعنه قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس

بانفاقها قال الشيخ المعتبر في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد وان كانت مجهولة لم يجز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها قال ابن ادريس وهذا
التاويل هو الذي يقوى في نفسي لانه الحق اليقين ويحتمل ان هذا تطويل لا فائدة تحته والاختلاف بين قول الشيخ في
النهاية وقوله في الاستبصار لان التبيين انما يكون مع الجهالة اما مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا والحديث
الذي جعله ابن ادريس قول الشيخ في النهاية صحيح لان الامام عليه السلام منع زيد الجمال الا مطلقا وحينئذ فهو قول
الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار ولم يرد الامام عليه السلام المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية والاخبار
التي ادعى تواترها وورود بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل هو مع التبيين بحالها مسئلة قال
الشيخ في النهاية ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او النحاس وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان
الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا
اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من
غير تفاضل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان ما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز
بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب
فيها الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساويا فالنقد ان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معهما شيء اخر من المتاع كان
اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز ان يشترى المختلط بواحد منهما وان كان احدهما
مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ان يباع الفضة بمثلها واسقط الغش وان ابتاع المختلط منهما بشيء
منهما بل يجعل الذهب في الثمن ثمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن ثمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله
عليه وآله بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم يبيح ذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان فان
كان الغش المختلط في احدهما لا حكم له في نفس الامر كالاسرب الذي في الفضة لا حكم له جاز شراؤه بفضة دون وزنه
ولو كان هذا الحكم الذهب والفضة فعل احدهما كان شراؤه بغير جنسه احب الي والمعتمد ان قول الشيخ لا يجوز
بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع
بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار او لا بعد
ان علم مقدار المجموع وان لم تكن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن الثمن
والغش يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده

او الفضة

او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة
معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء غلب احدهما او لا نعم
يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه ولا ربا هنا لاختلاف الجنس مسئلة قال الشيخ السيف
المحلى والمراكب المحلاة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدارها فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع
بالفضة فلا يباع الا بالذهب فان كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق الى معرفة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة
مقدارها فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع حينئذ بالفضة اذا كانت اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس قال وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة م
ابن ادريس ولي في ذلك نظر ولم يبين كونه شيئا والحق ان الفضة ان علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل
من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيع بجنس غير الفضة
او بالفضة مع علم زيادة الثمن ويضم الى الثمن شيئا فتكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية
لانتفاء الربا ولما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد ر
فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام وان كان الضابط قلة الحلية فاذا
جاز البيع مطلقا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما
لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدراهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع
الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وفي النهاية لا يجوز ان يشترى بدينار الا درهما وفي موضع اخر غير درهم وعلل
بالجهالة وقال ابن ادريس قولنا لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا انه لا يدري كم زيادة العقد وقولنا لانه مجهول الا درهم الثمن
حصة الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد و
العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا لم يجز لانه باعه نسيئة لم يصح البيع لانه البيع لا يصح م
لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب وكذا قال كل ما اختلف جنساه والتحقيق هنا ان نقول البيع ان
كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء من المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع
وان كان نسيئة فان شرطا الاستثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد او اطلقا فكالاول يصح ان علم النسبة
ويبطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدراهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى
هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يرشد عليه وحينئذ لا اختلاف هنا احتج
الشيخ بما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري

١٨٦

كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يشتري
السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا
سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه عنا ولا نزاع بين القولين لان مناط البطلان الجهالة
وانما يتحقق فيما صورناه مسئلة قال الشيخ وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب وبجنس غير الفضة وجوهر
الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب والحق والتحقيق ان نقول ان كان في الثمن زيادة على ما
في الجوهر تقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه
مع المساواة في المقدار مسئلة اذا اشترى سنة دراهم فيها معيبة فظهر عيب من الجنس في بعضها قال الشيخ في ر
النهاية فالمشتري ان يرد البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل ط
وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة مسئلة
قال في المبسوط اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسورة اكثر منها فاشترى بالصحاح ذهبا مكسرة
ثم اشترى بالذهب مكسورة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او متكررا ولا افتراق مكسرة
بالابدان لا بد منه فان لم يتفرقا لكن خيره فقال اختر ما شئت من امضاء البيع وفسخه فاختار امضاء البيع لزم
البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا ان يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل
الصرف وان تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا صح لان شروعهما في البيع قطع الخيار وامضاء البيع لان ما بيناه انه اذا تصرف تفرقا
فيها واحد منهما المشتري حتى بطل خياره وان باعه قبل التخاير او التفرق من غير بايعه لم يصح لان البائع حق الخيار
وفي هذا نظر في مواضع ١ انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه شرط في اللزوم اذا لم يسقطا الخيار في متن
العقد او بعده ٢ انه لو خيره قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل التفرق ٣ انه لو باعه
من غير بايعه صح ولا يبطل حق البائع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البائع مسئلة قال في المبسوط اذا
سلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل الصرف لان التوكيل
في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان قبض الوكيل صح وان لم يكن لديه من مفارقته ولم يكن قبضه في الحال لم
يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه ربا فان كان كذلك فاسخه وفي تحريم المفارقة قبل المفاسخة نظر فان
المفارقة تقتضي المفاسخة نعم لو كره الاخر ولم يمكنه ماتقه لم تجز المفارقة ولا المفاسخة مسئلة قال الشيخ

في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف
بصفة يصير بها معلوما وليس هذا الاطلاق بعيد لانه مع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع مسئلة قال
الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح فان اشترى ثوبا اخر بنصف
دينار وشرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر فان كان الاول قد لزم وانقطع الخيار
بينهما بطل الثاني وصح الاول لانه لزم صحيح وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لانه لزم ولان الزيادة مجهولة واذا لم مانه يكون في الثوب الثاني نصف دينار
تلحق بالاول وطريق كان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار باقيا صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول
بينهما فسد الاول والثاني لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقها بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت فيجعل المكسور من دينار م
هذه الزيادة فلم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الاخر صار الثمن مجهولا
فلم يصح وهذا ليس بجيد اما لو لزم البيع فلانه عوض الثاني ايضا لان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه
زيادة صفة في الثمن الاول فلا منع فيه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وانه لو الاول لا منع لحوق الزيادة بثمنه
لا شرط في الثاني ونمنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا كون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عنى انه مجهول المقدار
منعناه ايضا لان هذا الوصف يتقبل اهل النقد بالا يصدق عليه جهالة المقدار ولا علمه واما عدم لزومه فانه يبيع
البيعان معا للجهة المستحقة وهو العقد الخالي من المانع اذ ليس المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعية من
حيث انه امر مطلوب للعقلاء ويتعلق بالاغراض فاقتضت الحكمة مشروعيته وهو امر معلوم كما تقدم فصح اشتراطه
مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاءه بعشرين صحاحا وزنها عشرون ونصف درهم
وقبض بنصف درهم فضة جاز ولو كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه مع نصف درهم شرطا
منه وهذا بيعتان في بيعة واحدة وذلك لا يجوز وهذا ليس بعيب لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع اخر
او شراءه ولا يكون ذلك بيعتان في بيعة بل المراد بذلك ان يبيعه بدينار الى اجل وبدينارين الى اجل اخر اما الاول
فلا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع دنانير بدراهم او دراهم بدنانير وكانا قد عينا وكان العيب من غير
الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ
البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن وان كان من الجنس وكان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له
ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم بدراهم او دنانير بدنانير ووجد ببعضها عيبا من جنسها او
من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المعيب بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن حمزة اذا

المبيع

١٨٩

باع الذهب بالذهب فان كان متساويين وتقابضا وظهر بعض احد البدلين معيب من جنسه او من غير جنسه
كان لمن لم يعب ماله الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع الذهب بالفضة متساويين فتقابضا
وظهر عيب في البعض من جنسه في البعض او الكل او من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب
من غير جنسه وظهر العيب في البعض بطلت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع والتحقيق ان نقول متى ظهر العيب في
البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن في الجنس او اختلفا فان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء
وليس له رد المعيب وحده الا ان يرضى البايع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل
البيع في العيب ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين الامضاء في البعض بقسطه من الثمن وفي تخيير البايع
حينئذ نظر يأتي البحث فيه مسألة لو كانا غير معينين واحدهما فظهر في غير المعين عيب فان كان قبل التفرق
وكان العيب من الجنس قال الشيخ وابن حمزة تخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندي فيه نظر في موضعين
الاول الفسخ فان لقائل ان يقول ليس له الفسخ كالو وقع السلم فيه معيبا فان للمشتري المطالبة بصحيح دون الفسخ
لان العقد تناول الكلي فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق الفسخ الثاني كون
الرضى مجانا والاقرب ان نقول ان كان الجنس واحدا فكذلك وان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربا
هنا اذ المأخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة والربا انما يثبت في البيع مسألة قال ابن حمزة المخلوط
من الذهب بالفضة اذا امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب
ولا بالفضة ولا بالمخلوط وهذا ليس بجيد والحق انه يجوز بيعه بالذهب وبالفضة بشرط العلم بزيادة الثمن
على ما في المبيع من جنسه وكذا يجوز بيعه بالمخلوط بان يبيع ما فيه من الذهب بالفضة وبالعكس وعن موضع
البيع اذا لم يمكن التخليص واشتبه الغالب بالمجموع منهما واي فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه ثم
قال وان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك مع امكان التخليص والاشتباه مع غلبة احدهما بالاخر والوجه عندي
الجواز مسألة قال ابن الجنيد لو اشترى في ثمن سلعته من الصيرفي فرأى فيه ما لا يجوز فقال له الصيرفي انتقد
ورد ما شئت فان [illegible] لم يجاوز اليومين فيدخل في حد بيع النسيئة ولا ارى هذا شيئا بل التحقيق ان الثمن
ان كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله بعد ذلك يومين وازيد الفصل الثامن في
النقد والنسيئة مسألة قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا
المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع

باجلين على التخيير كقوله هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وباثنين
الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسية وقال ابن
الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان
بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ولو عقد البايع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري
ان يقدم على ذلك فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري
الخيار في تأخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاوفر من غير زيادة على الثمن الاقل وقال سلار
ما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين كان باطلا غير
منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا بدينار
او بدرهم عاجلا وبدينارين او بدرهمين الى شهر او شهور او سنة او سنتين كان البيع باطلا فان امضى المتبايعان
ذلك بينهما كان للبايع اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين
لم يصح وقيل لزمه اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره
الشيخ في المبسوط وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيعتين في بيعة ولانه لم يحصل الجزم
ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج المجوزون بعموم
واحل الله البيع وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط
فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسية ولانه يجوز
استيجار خياط بدرهم ان خاط اليوم او فارسيا وبدرهمين ان خاط روميا او في غد ولو كان الثمن هناك
مجهولا كان مال الاجارة هنا كذلك مع انه صحيح والجواب عن الاول المنع من كونها للعموم ومن الحديث

بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من لا يقبل روايته فلعل راوي الحديث
ذلك المردود مع انه غير دال على مطلوبهم لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل نقدا ثم ان البايع جعل
تأخير الثمن بزيادة فحكم عليه السلام بانه ليس له الا الثمن الاقل وان صبر البايع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستيجار
ممنوع فانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن الفرق ان العقد في الاجارة يمكن ان يصح جعالة تحتمل فيها الجهالة بخلاف
البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احد الصفتين فيتعين الاجرة المسماة بخلاف ما لا
يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب ان يكون له اقل الاجرتين في اكثر الاجلين
او اكثرهما في ابعدهما وليس كذلك لا يقال عنع من جهالة الثمن هنا لانا نوجب له اقل الاثمان في ابعد
الاجلين لانا نقول لا يعني انه يجب له الثمن الاقل ويكون له الصبر الى الاجل الابعد بل نقول يجب له الثمن الاقل حالا او في
الاجل الاقرب فان صبر عليه البايع لم يزد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لانا نقول ايجاب الاقل
على التعيين لا مع التراضي عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ويمكن ان يقال انه
رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في البعيد والا لزم الربا اذ يبقى الزيادة في مقابلة تأخير الثمن لا غير
فلو صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل مسألة اذا اشترى نسية فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه
الى البايع قال الشيخ في النهاية جاز للبايع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه وان كان فان
اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته
في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة مما كان
باعه اياه او بنقيصة منه وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع
ولانه مال مملوك يصح المعاوضة عليه ويمكن نقله وقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة
وما رواه عيسى بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ
بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل
اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله

انه طعامي الذي اشتريته مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب اما
الاول فلانه نهي عن الشراء مطلقا وكان سائغا والنهي بالاولى فلا نص وكذا يتناول المثل وهو لا يقول
به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال على المطلوب الاولى
لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا باع شيئا
الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار في قبضه وتركه الى حلول الاجل فان حل الاجل
ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى
اجل واحضر البايع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البايع
فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون
البايع وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع
تركه عند البايع فهلك من ماله وضمانه على البايع ثم وضمانه في تعذر البيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في
المبسوط اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه على صفته لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبرئه ذمته لان الانسان له غرض
في براءة ذمته من حق غيره وليس لك ان تبقيه في ذمته بغير اختياره وانما يحصل بقبض ما عليه او ابرائه منه فايهما
فعل جاز فان امتنع قبضه الامام او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار قبضه ويبرأ المسلم اليه
منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بالاسقاط من ذمته لانه لا يملك ذلك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية وقال ابن
الجنيد اذا امتنع المشتري من اخذه بعد حلوله جبر على ذلك لتبرأ ذمة المعطي وقال ابن ادريس الاولى
ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه واقراره ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه
او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل وهرب الى الحد الاخر تسلمه الحاكم ممن هو عليه وجعله في بيت المال يحفظه على صاحبه
ولا يجوز للحاكم ان يجبره على الابراء له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب للحق وازالة الضرر عن غير المستحق والحق
ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب كما قاله في المبسوط وان لم يكن سقط اعتباره وكان التلف من صاحب الحق
كما قاله في النهاية لنا انه جمع بين الفتاوى ولانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان قد تعدى على من عليه
الحق متعديا لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان من عليه المال يتخير في جهة القضاء من اي انواع ماله شاء فاذا عينه
من ماله تعين فاذا تعين وامتنع مالكه من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال الممتنع

لا يقال ينتقض هذا بالوديعة قبل الاجل فانه قد عينه فيتعين فيكون التلف من المسلم اليه ... لو كان الحاكم
موجودا ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع حينئذ ليس هو الحق الذي عليه اذ الحق انما يكون حقا في
الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا يكون ضامنا خلاف صورة النزاع وعن الثاني بان
الحاكم قايم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق متبرعا بابقاء
مال الغير في يده اذا امكن من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه وقد ظهر مما قلناه حجة كل فريق على مذهبه مسألة
قال الشيخ في النهاية لا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت ويمكن وجوده
ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به وان لم يكن في الحال عند بايعه ومنع ابن ادريس
من ذلك ونسب هذا القول الى انه خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا
ان البيع على ضربين بيع سلم فلا بد فيه من الاجل وبيع عين اما مرئية مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بخيار الرؤية وما
اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقامه فدخل في بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى
عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي والاجماع من الامور المعلومة بالادلة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا
وابن ابي عقيل قال لا بيع عند آل محمد صلى الله عليه وآله بيعان احدهما بيع شيء حاضر قايم العين والآخر بيع شيء غايب
موصوف بصفة مضمونة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة
موجود والمانع منتف فتثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان
سايغا كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يتفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما انتفاء المانع فمما
اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهدة وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو باطل بالسلم ولا مانع سواهما ولان الاصل
والسر والتقسيم ولان شرعية السلم يستلزم شرعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا بمن عليه
الحق لانه شرط في هذه المعاوضة فتكون المعاوضة هنا سايغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة
البيع انما تتم بالقدرة على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام
عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس عنده الحمل شيء منه قال لا باس بيراقا وجب وفاه
دون الذي اشترط له وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا
عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره وعن عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به باس قالوا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم
يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وهذا الحديث وان كان
مضافا في الباب فانه يتضمن الانكار على المانعين منه والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الخالي من الاجل
احق من السلم ووجه الحجة ما قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان لا غير
ثم جعله شاذا مع مطابقته لغيره من الاحاديث المشهورة ولعموم الكتاب ولاصل وما ادري الادلة المعلومة التي
ادعى البيان اياها مع ان الاصل على خلاف معتقده وكذا الحكمة ومبادئ افعال العقلاء واولى الحاجة الماسة لهم الى المعاوضة
وعموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة ولم يأت بحجة سوى قوله ولما الله على ما بين من ان البيع ينقسم الى سلم وغير
مشاهد وخيار الرؤية وما ادري ما الذي اوجب له هذا الحصر الا ان يزعم انه قد وردت احاديث بعطلح والحق خلاف
قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما
وبيعا نسيئة وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس والنهي
الوارد من النبي صلى الله عليه وآله لتلك الحكمة او ورد عن الشيء المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لا لدانه
الى التنازع اذ ربما يمتنع المالك من بيعه والمشتري يطالب البايع به واما الغرر الذي ادعاه فليس في هذا الباب
شيء مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا باع طعاما بقفيز اعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز
ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا
وقال ابن الجنيد ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما رواه يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت
له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة ولان ذلك يؤدي الى بيع
طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع فانه رحمه الله نقل الخلاف فيه واستدلاله
بيع الطعام بالطعام ممنوع فانه اذا باع الطعام بدراهم مؤجلة فاذا اخذ بيعه الا الدراهم لا الطعام ثم قال الشيخ
والقول الآخر الذي لاصحابنا اقوى وذلك انه بيع طعاما بدراهم في الذمة مثلا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج
الى اعتبار المثلية الفصل التاسع في السلف مسألة قال الشيخ في النهاية لو اخل بالاجل كان

البيع غير صحيح وفي الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل
والمحقق ان نقول ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد الحال فلا يخلو اما ان يطلق لفظ السلم ... في هذا الكتاب
او في تقويم لفظة ما لا يتقرر الصحة ويحقق ... المسألة ان البيع نوع من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على جزئه فاذا
قصده وجب اعتقاده حالا بالقصد ولانه عقد بيع مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى
بالجواز لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم وذلك يدل على اجل معلوم والامر
يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه الامور تبيينا لشروط السلم وصفاته فيجب ان يكون منها ولهذا لا يصح اذا انتفى الكيل والوزن فكذا
الاجل ولان السلم موضوع للرخصة حتى يرتفق به المتعاملان وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب المنع من ... الاجماع
الادلة فانا قلنا ان مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم مسألة
قال الشيخ في الخلاف لا يتقدر الاجل ويصح صورة الثمن قلة وكثرة وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد البيع المضمون
الى اجل يتاخر تسليمه فيه ثلاثة ايام فصاعدا من وقت الصفقة وهو السلم لنا الاصل جواز اشتراط الاقل وعموم الآية
تدل عليه ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تعيين بقليل وكثير فيصح معهما عملا بالاطلاق
ولان التاجيل انما اعتبر لان المسلم فيه معدوم في الاصل لكون السلم انما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل
ليحصل السلم وهذا يتحقق باقل مدة يتصور تحصيله فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل لا بد وان يكون له وقع في الثمن
واقله ثلاثة ايام والجواب المنع من المقدمتين مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا جعل محله في يوم كذا
وفي شهر كذا او في سنة كذا جاز وحمل على اول اليوم والشهر والسنة وعندي فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر
او مدة السنة ولم يعين جزءا مضبوطا فكان البطلان اقرب تفريعا على المشهور لا على اشتراط الضبط والزيادة بل يجوز الى ستين
سنة مثلا وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يبلغ بالمدة ثلاث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين لنا الاصل
الجواز مسألة جوز الشيخ في المبسوط والخلاف كون الثمن من غير الاثمان كالجوهرة واللؤلؤة وغيرهما من الاعراض
المكيلة والموزونة وغيرهما وهو المشهور وقال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير
ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما وما
الثمن في ذلك خلافا للفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز
بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الربا مسألة المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن

اذا كان مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وهو الاشهر وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر المسألة ان معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف
لاصحابنا الى الآن نصا في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة سقط
بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعتمد عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان كان مما يذرع لذلك جاز ان لا تضبط
صفاته لنا انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال
ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فيجب معرفة مقدار راس المال ليرد به ولانه لولاه لافضى الى التنازع
والشارع ارشد الى الطرق النافية للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضرر الناشي من تجهيل الثمن اشد
من ضرر ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره ولا يدري في كم
بقي وكم انفسخ احتج السيد المرتضى بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي صلى الله عليه وآله في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما
قلناه من امكان تطرق الفسخ بان يعجز من تسليم المتاع عند الاجل فيحتاج المسلم الى رد الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن
الرجوع الى مبلغه بجهالته فان هذا باطل بالاجارة فانه عقد غير متبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل
استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر حق الرجوع على الموجر ولا يجب في الاجارة ضبط الصفات والعقود مبنية
على السلامة دون ما يخاف طريانه فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت
المشتري على البايع حق الرجوع بمبلغ الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن والجواب من الاول انه عليه السلام
بين اولا النهي عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن فالاذن في السلم معين مع ... او لا لا فيدل على ما ادعاه وعن اعتراضه
بالمنع من صحة الاجارة والبيع وسيأتي تحقيقه لو كان الثمن من المذروعات قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا بد من
معرفة ذرعه قبل القبض كالوزن والكيل في الموزون والمكيل والسيد المرتضى لم يوجب ذلك وعندي في ذلك نظر
مسألة اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ فان باع البايع ما باعه اياه جاز سواء
باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وبه قال المفيد وجوز سلار البيع بعد الاجل واطلق
ولم يفصل وابن ادريس اختار ما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح ومقتضى العقد يقتضي تسليم العاجل منهما وتاخير

الموجل وتسليمه عند حلول الحلول سواء كان التأجيل مشروطا في المبيع او الثمن فاذا حل ولم يكن عنده غير ما عقد عليه فعليه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا او لا نسية ولا نقله الى سلف آخر ويجوز له ابتياعه بعين ما قبضه منه نقدا ثم قال بعد كلام طويل لا يجوز لمن اسلم في متاع ان يبيعه من مسلمه ولا غيره قبل الحلول فاذا حل اجله جاز بيعه منه بمثل ما نقص واكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره واجمعوا على انه يجوز بالازيد من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله وكان سائغا واما انتفاء المانع فليس الا الربا وهو منتف هنا لانه انما يثبت مع التماثل الذي استحقه بعقد السلم دون الثمن الذي دفعه اليه ولا يجوز ان يدفع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك لا يقال هذه رواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن

معقب

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه ادنى واما في الحديثان الآخران فهذه الرواية لان الاول مرسل غير مسند وايضا يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه اراد به انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا وخلاصة الخبر الاول لانه ليس فيها اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيها انه من جنس ما اعطاه او من جنس آخر واستدل على ذلك بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **والجواب** عن الاول انه مرسل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به بيانه انه عليه السلام منعه على تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او اقل او ازيد والشيخ جوز المساوي فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل الحديث عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به لا يقال المنع انما هو في الزايد والناقص لتطرق الربا ولا في المساوي فيكون دلالة على الزايد والناقص ظاهرة لانا نقول الربا ايضا ومنع ان النهي انما كان لذلك وفيه بعد ان يكون النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها فان الربا هنا لا يتحقق ولا دلالة في الحديث الثاني على منع اخذ الزايد بالتراضي والحديث الثالث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمولا على انه اذا فسخ البيع لعدمه وعدم السلعة وكذا السادس وهذا التأويل سائر في الجميع والتأويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص بغير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه **مسئلة** قال ابن الجنيد لا اسلم في نوع من المكول في نوع منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان اختلف اسماؤهما كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسية والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما في الآخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا لا يصلح قال

١٩٤

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن **والجواب** الحمل على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا بأس بالسلم في جلود الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا بأس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز واستدل عليه باباحة البيع وبالاخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في المبسوط يجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلف في سوك الغنم اذا عين الغنم وشوهدت الجلود فان كان ذلك بغير ذلك لم يجز السلم فيه وقال في المهذب قد كنا ذكرنا في كتاب الكامل جواز بيع سوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف الخلقة واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قاله الشيخ فلا يصح السلف فيه كالمجهول ولا يصح مشاهدة قبل الذبح لهذا المعنى احتج الشيخ بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وعن جرير بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلد من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس **والجواب** منع صحة السندين وبالقول بالموجب في الثاني اذ لا دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها مقدارا معلوما والاول مخصوص بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل بطلان البيع عند عدم المعارض لا مع وجوده **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اسلم في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كان ما كان لم يكن به بأس وقال ابن ادريس ان حمل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في العين وبيع الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ اذ كان الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضناه جزءا لم يكن ماهيته الامامية بجواز السلف هنا فيمكن ان يكون بعضه كذلك ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس بجيد وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ وهو الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لانه

شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر فكان له الفسخ اذا لم يأت بالمبيع على وصفه وقد ثبت انه متى لم يأت بالموصوف كان له الفسخ ولانها معاوضة لم يسلم فيها احد العوضين فكان الفسخ فيها مستحقا كغيرها من المعاوضات ولانها معاوضة يتطرق الفسخ في بعضها لو تعذر فكان له الفسخ في الجميع كغيرها من المعاوضات واما بيان المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك وغير ذلك من الاحاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف فيه الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر وعوض في الباب احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **والجواب** القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ يتطرق باعتبار تعذر القبض واعلم انه نقل عن الشيخ في مسئلة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة وللشافعي قولان احدهما انه ينفسخ والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى قابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل الجزء في كتاب السلم عقد ثابت بحتا وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او هيبته او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلم بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل ثم قال المسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح دون الاخيرة لان الاخيرة اختار فيها شيخنا احمد قولي الشافعي وتوهم ان الشيخ خالف رايه في المسئلة الاولى وحمله على الشيخ مستند الى تقليد الشافعي مع انه كان من محققي الاحكام وهذا تجاهل عظيم اما اولا فلعدم تفطنه للجمع بين المسئلتين فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاول اذ الخيار انما يتم لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلاستنباطه قولا لم يوافقه فيه احد من علمائنا بل ولا من احد افتى به ولم يوجب له الخيار واما ثالثا فنسبة الشيخ الى التقليد واي تقليد هنا اذا وافق الدليل مذهب الشيخ ولكل غيره ومن الغريب قوله وليس في الشرع ما يدل عليه ليت شعري ما يعني بلفظة الشرع هنا فان اراد الالفاظ مطابقة على تسلط المشتري على الفسخ وعموم الكتاب يدل على ذلك كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه لم يحصل التراضي فيجب رد العوض والاحاديث تدل على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

١٩٥

الذي تسلم فيه فوصفه فان وفى به والا كان احق من اصحابه وغير ذلك من الاخبار والعقل ايضا
يدل عليه **مسألة** المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل
وغيرهما وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يتاخر الثمن الذي به يقع السلم اكثر من ثلثة ايام وهو يدل بمفهومه
على جواز تاخير الاقباض ثلثة لنا الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت ما تعاقداه
مع عدم القبض سببا ولانه يصير بيع دين بدين وهو قد علم بطلانه **مسألة** يجوز ان يكون الثمن حيوانا وغيره
وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم رقيقا او حيوانا لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يطرق الفسخ الى
العقد بسبب تعذر المسلم فيه فيما دفع الثمن الحيل وهو يوجب ... والجواب لا منع من تجويز
تجدد المفسدة صحة العقد **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع
التسليم وان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره بدليل الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم والمؤنة صح السلم
بلا خلاف واذا لم يذكرهما فلا دليل على صحته وقال في المبسوط يجب ان يذكر موضع التسليم فان كان
لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن له مؤنة لا يجب وان ذكره احتياطا ثم عد شرائط السلم ثمانية
وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشتمل على تسعة شروط
وعد من جملتها تعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وقال ابن الجنيد واحب ان يشترط في
السلم على المكان الذي يدفع فيه وقال في النهاية يصح السلم اذا جمع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل
وهذا يدل على عدم اشتراط موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وليس
من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل
الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا اوجب مما ذكره الشيخ في الخلاف لم يذهب اليه احد من
اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما هو احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر الا انه
لم يتعرض لاجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك لا من طريقنا ولا من طريق المخالفين والمعتمد ان نقول
ان تعاقدا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لا يمكن التسليم في مكان العقد فتعين فيه وليس احد الاماكن
اولى من الاخر فيفضي الى التنازع بخلاف ما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي
التسليم في بلده ولان في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما فاشبه تعيين الزمان ومن العجب قول
ابن ادريس انه لا يشترط بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف وقوله الاصل براءة

ليس قصدها الامام فوجه ذكر موضع التسليم والاولى لنا انهما متى كانا في برية او بلد ...

الذمة

الذمة يعارضه اصالة بقاء المال على صاحبه وحمل البيع مصروف الى البيع الصحيح دون الفاسد ونحن نمنع
من صحة المتنازع وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود ونسبة ما ذكره الشيخ في الخلاف الى احد قولي الشافعي
وليس قولا لاحد من اصحابنا يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وقوله لم يوجد في احاديث اصحابنا ولا غيرهم
ممنوع لانهم عليهم السلام نصوا على اشتراط الوصف وهو شامل للمكان لان الاين من جملة الاوصاف اللاحقة
بالماهية وكون الشيخ لم يستدل بالاجماع ولا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما
مسألة قال ابن حمزة لا يجوز السلف في ذوات القيمة بل في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال
ما هو المشهور عند الفقهاء وهو ما تساوى اجزاؤه في الحقيقة فليس بشرط لورود النصوص الدالة على جواز السلف
في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبطه باوصافه المطلوبة التي تتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق
مسألة قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يحدد قدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف
في المعدود وقال الشيخ لا يجوز السلف في الجوز والبيض والاجود ان نقول ان كان المعدود مما هو موزون
في عرف الشرع او الناس وجب ذكر الوزن وان لم يكن موزونا فان اختلفت مقاديره وجب ضبطه بالوزن والا
كفى العدد لنا ان الغرض تحصيل العقد ومعرفته والعلم به وقد حصل فكان جائزا **مسألة** اذا جعل
الاجل الى خمسة اشهر فان لم يكن مضى من الهلال شيء عد خمسة بالاهلة سواء تمت او نقصت وان كان
قد مضى من الهلال شيء حسب ما بقي ثم عد الاهلة سواء كانت تامة او ناقصة ثم اتم الشهر الاخير بالعدد
ثلاثين يوما قاله الشيخ لانه فات الهلال قال وان قلنا يعد بمثل ما فات من الشهر الاول الهلالي كان قويا ويحتمل بعض علمائنا
الاول لان الشهر المتعارف لا يخرج عن هلالين او ثلاثين يوما وقد فات الهلال فيتعين الثلاثون ولا يستبعد ان يجعل الخمسة
كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوت الهلال **مسألة** قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاجود
والاردى ومنع بعض المتأخرين في الاخير لامكان التخلص بدفع الردي اذ البايع اذا دفع الاجود من الشرط وجب القبول وليس
بجيد لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم بل من حيث الجهالة فان الاردى لا ينضبط بالوصف فلهذا المعنى ابطله
الشيخ خصوصا وقد بين الشيخ ذلك فقال ولو شرط الاجود والاردى لم يصح لانه لا يوقف عليه ثم نسب المشهور انه
اذا دفع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد لا عيب لان ذلك ليس ... الاصحاب بانه قد زاد ...
مسألة قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه ونحوه قال ابن الجنيد فانه
قال لا يجوز ان يشترط ان تكون حوامل يعني اناث الحيوان والاقرب عندي الجواز لان الحمل تابع فلا يضر جهالته

وصفه كالوكاء شرا ولو كانت جهالة الحمل مانعة من الانعقاد سقط في الموضعين لا يقال كون الجارية حاملا مجهول
لانا نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اسلم في الثوب المصبوغ فان كان
صبغ غزله جاز لانه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان قد صبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون
سلما في الثوب والصبغ المجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وهذا من صفته والاقرب الجواز
في الموضعين لان الصبغ بعد حلوله في الثوب يكون تابعا ويتمكن من معرفته بان يوصف بالشبع وغيره وان لم يحدد
بالكمية لانها لا توجب ذلك في شيء من الاوصاف بل يكتفى بما يطلق عليه الاسم ولو منع بعد النسج لمنع قبله لان الاختلاف
الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته قد يدرك بعد الصبغ **مسألة** قال الشيخ يجوز السلف في
الاواني المتخذة من الحديد والصفر والنحاس والرصاص وما اشبه كالطشت والقمقمة والتور بشرط ذكر الصفة ولا يشترط
الوزن وليس بجيد لان الاواني تختلف في الثقل والخفة فيجب ذكر الوزن **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز السلف
في القز لان في جوفه دودا فالحي ليس مقصودا ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان
ما مات فيه الدود ولا يجوز بيعه لانه ميتة فان اسلم في قز خرج منه الدود جاز والوجه عندي الصحة مطلقا لان
الاصل الجواز وما ذكره الشيخ ضعيف لان الدود غير مقصود في البيع فلا فرق بين ان يكون ميتا او حيا نعم يشترط كون
القز ... **مسألة** قال الشيخ لو اسلم في اللبن وشرط ان يطبخه لم يجز لانه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه
من الحطب ولانه قد يعيبه والوجه عندي الجواز لنا انه عمل سائغ فيصح اشتراطه وما ذكره الشيخ لا يقتضي الفساد
كما لو باعه اللبن الحاضر وشرط طبخه وقال ايضا لو اسلم في طعام على ان يطحنه لم يجز وقال في موضع اخر منه لا يجوز ان يشتري
طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روي في اخبارنا جوازه والحق الجواز **مسألة** لو شرط ان يكون الثمن من دين عليه
قال الشيخ لا يجوز لانه بيع دين بدين وقيل يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه **مسألة** لو اختلفا
في قبض الثمن قبل التفرق كان القول قول من يدعيه لتمسكه بصحة العقد ولو اقاما بينة قال الشيخ في المبسوط القول
قول من يدعي الصحة ايضا ويحتمل تقديم بينة الاخر لان البينة على المدعي وهو هنا من يدعي البطلان **مسألة** قال
في المبسوط لو اسلم في حنطة لم يكن له ان يدفعها خالصة نقية من الشعير والتراب فان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجب
على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان كان موزونا لا يلزمه قبوله وان قل والاقرب ان
نقول اذا شرط الصرامة والنظافة وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذان الاسمان فان كان فيها شعير قليل او تراب
يسير سواء كان بالوزن او لا نعم لو شرط الخلو من الشعير والتراب كان قول الشيخ جيدا **الفصل العاشر**

في المرابحة

في المرابحة والمواضعة **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى اصل المال
بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك
اياه بكذا بما اراده وكذا قال المفيد وسلار وقال لا يصح لو قال بعتك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وقال
ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما وانما يصح بيع
المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة جعل الربح على المال بان يقول ابيعك
هذا المتاع بكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يجعل الربح على المتاع وقال الشيخ في المبسوط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى
اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في الخلاف وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا
الاصل الجواز وما رواه العلاء في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك
به ده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنا عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا و
كذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي
في الصحيح وعبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا
له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون فقالوا في كل عشرة الا فا لفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر
الف وبما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الاول انه نفي ان يقع من جهة
التجار والاحاديث الدالة على الكراهة لا تدل على التحريم والجهالة ممنوعة اذا اخبر براس المال اولا نعم لو لم يخبر
براس المال اولا بطل البيع ولو اخبره براس المال وزاد في كل عشرة درهما ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن احتمل
البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم فانه يستخرج بالحساب والاقوى البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت
العقد **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اشترى ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب على حدة مع نفسه
لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك وقال ابن ادريس
ليس هذا بيع المرابحة لان موضوع بيع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهذا ليس كذلك فاول
هذه المنازعة لفظية وقال ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة لما قبض البايع ثمنه مع غيره على السلع المشتراة
صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولو عرفه ذلك ما لم يكن متفاضلة ايضا كان احوط

وقال في موضع اخر لو اشترى معدودا ونحوه مما لا تفاضل فيه فاكل بعضه جاز ان يبيع الباقي مرابحة بقسطه من الثمن فان تفاضل او كان المبيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري بالحال وهذا يدل على تجويز الاخبار بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاغراض تتفاوت بالكثرة والقلة وتتفاوت بذلك الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيانة مسئلة اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل قال الشيخ في النهاية كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ان باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند الشراء وقال في الخلاف والمبسوط اذا اشترى سلعة بثمن الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فان علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه ليس هو ما اختار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به والتفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ للخيانة في الاخبار وبين الامضاء بجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكت قال فما امكث ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة له ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت فان كان الذي اشتراه منه ليس على نظرة قال فليس له من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعن هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه منه من الاجل مثل ذلك والجواب انه محمول على ما اذا باعه مثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على الحال مسئلة قال المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه فما تيسر لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له

وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدون ما كان عليه تمام القيمة لصاحبه فان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الاستيفاء من قبله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان واذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز له ان يبيعه مرابحة ولم يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني في ثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على ثمنه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه فيه ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس ما اورده الشيخ فيه واضح واشار بذلك الى ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي ثم احتج اذ كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جعيله لا بيع الكراء والاجارة ولا جعالة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قومه عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل من ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى العوض وكذلك ان باعه براس المال وان باعه باقل كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا لانه اي شراء بين التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورده اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ثانيا واذا قال الواسطة خبرني في ثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل لوضحنا ما نبهنا عليه والشيخ عول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وقول الشيخ محمول على الجعالة على التقدير الاول وهو ما اذا قال التاجر للواسطة بعه بكذا فما زدت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هنا بالصحة لانا انما منعنا من الجعالة لاداية الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة اذا زاد في الثمن مهما كان كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانها ترك شيئا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فانه لا جعالة هنا ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل مسئلة قال ابن ادريس لو اشترى الوكيل بعين مال الموكل لنفس الوكيل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشتراه الوكيل بالعين فقوي الانعقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بغير

مال الموكل مسئلة قال الشيخ لا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا للمشتري الخيار فيه والتحقيق ان نقول انه كان الثمن نسيئة اكثر مما يساوي نسيئة بكثرة لا يقع التغابن فيما كان البيع موقوفا على رضى المشتري وان كان من الكثرة مما يتغابن الناس بمثله كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل مسئلة لو اشترى له ثمن ثم استاجره يعمل فيه كقصارة او خياطة او صبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بعبارة تبين احدهما تقوم علي بكذا والثانية هو علي بكذا وليس له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا وقال ابن الجنيد يقول راس مالي فيه كذا قال في المبسوط ليس له ذلك والاقرب عندي الجواز لنا ان قوله راس مالي عبارة عما لزمه عليه ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب المنع اذ ليس موضوعا للثمن خاصة مسئلة اذا قال اشتريته بمائة وبعتك اياه بربح كل عشرة واحدا فقال المشتري اشتريته ثم قال البائع غلطت والثمن تسعون قال الشيخ في المبسوط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما قال فيه ولو قيل ان المشتري بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة او يرده لان نقصان الثمن هاهنا عيب لانه يرده به كان قويا وعلى الاول لا خيار للمشتري لانه نقص من ثمنه قال وقيل ان له الخيار لانه هذه خيانة فلا يؤمن ان يكون في القول الذي رجع اليه خائنا وقال في الخلاف البيع صحيح ولم يذكر انه بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة او يرد وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي الشافعي قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم استدل في الخلاف بان العقد وقع على مائة وعشرة فاذا تبين نقصان في الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدليل قال ولو قال بعتك براس مالي في زيادة العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو تبايعا مرابحة بالف فاقر البائع او قامت البينة بان ثمن ما اختص شراءه تسعين درهما كان المشتري ان يرجع بثلاثين درهما من راس المال وقسطها من الربح لان البائع قد اوجبها براس مالها فان كان الربح دراهم معينا فبجزء من الثمن رجع بما كذب به من الشراء دون الربح والمعتمد ان المشتري الخيار بين اخذه بمائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما ثبت واحد القسمين وعقد رضى المشتري به وظهور النقص لا يوجب بطلان البيع فظهور الخيانة فانما يقتضي ثبوت الخيار للمشتري وكذا لو قال بعتك براس المال وربح كذا لان راس المال قد كذب في اخباره وانما وقع الشراء بما اخبر به لا بما هو في نفس الامر احتج الشيخ بانه باعه براس ماله وما قدره من الربح فاذا كان راس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة التي عينها مسئلة اذا تبايعا براس

ماله الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو قال راس مالي مائة ثم قال غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه غلط وان شراءه كان اكثر لم يقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين انه لا يعلم انه اشتراها باكثر من ذلك لانه لا دليل عليه فان قال كان قد اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قال وان قلنا انه لا يقبل لانه كذبها بالقول الاول كان قويا والوجه ان له اقامة البينة والمطالبة بالثمن في المسئلتين معا لنا انه قد ادعى شيئا لو صدقه الغريم ثبت حقه فكان له اقامة البينة عليه واليمين على خلافه والكذب يمنع لانه ادعى شيئا خفيا عن رب المال اشتهرت به البينة وهو الغلط وقال ابن الجنيد لو غلط فخبر بالشراء تسعين ثلاثين درهما فان كان البيع مرابحة بالجمع كان المشتري بالخيار وان شاء قبلها بالواجب من الثمن والقسط من الربح وان شاء ردها ان كانت قائمة وان كان حدث فيها نقصها كان عليه قدر ما نقصها وان كان حدث فيها زيادة كان للبائع رفعها وقيمة ما احدثه المشتري من الزيادة ان اختار المشتري رد الغلط وقسطه من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري غلط البيع وقسطه من الربح مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اشترى عبدا بمائة فحط البائع عشرة في زمن الخيار لم يجز له الاخبار بالمائة لان الحط قد ثبت لحوق العقد فلم يجز ان يحط عنه وبه قال ابن البراج والحق ان الحط هاهنا كما هو بعد الخيار وان له الاخبار بالمائة وهو مذهب والدي رحمه الله لنا ان العقد قد نقل ومضى ويجوز له لانه لا حط في النقل وهذه المسئلة تبنى على ان الملك ينتقل بالعقد او به وبانقضاء الخيار وقد مضت مسئلة قال ابن البراج ومن اشترى متاعا دكل صفقة جاز ان يبيع النصف الاخر مرابحة على نصف الثمن وهكذا كل ما يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا وهذا مذهب ابن الجنيد كما قلناه والاجود عندنا فيه ولكنا قدمنا ما يحتمل مسئلة قال ابن البراج واذا اشترى عبدا بالف فوهب له البائع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الف فان وهب له البعض او حط عنه البعض باعه مرابحة على ما بقي بعد ذلك من الثمن وليس بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كما لو وهب الجميع وكذا لو باعه بعشرة جياد فنقد فيها زيفا ورضي البائع فانه يخبر بالجياد عنده مسئلة اذا قال بعتك بمائة مواضعة العشرة درهم قال في المبسوط يكون الثمن تسعين وقال في الخلاف اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باع بمائة مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من الثمن احد عشر جزءا من الثمن وجب فاذا باعه مواضعة ان يكون المواضعة حط جزء من احد عشر جزءا من الثمن

فاذا كان ما يحط منه جزءا من احد عشر جزءا يحط تسعة من تسعة وتسعين ويبقى درهم يحط منه جزءا من
احد عشر وقيل فيه ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل راس
المال ويقدر بيع وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم قالوا اذا
اردت مبلغ الثمن في ذلك فحقق الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها مما اجتمع فاسقط
ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها براس مالي ومواضعة العشرة درهما
وضف تضيفا الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسة وعشرين فتنظر كم خمسة من خمسة وعشرين
فاذا هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون الخمس اربعة يبقى الثمن ستة عشر ثم قال وقول ابي ثور هو الاقوى
عندي هنا لانه اذا قال مواضعة العشرة ولعل اضاف المواضعة الى راس المال فكان راس المال مائة فيجب فيه عشرة
فيبقى تسعون ولم يضفه الى ما بقي في يده ولو قال ذلك كان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح ولهذا
ذلك الى الاصل فهو قياس ونحن لا نقول به فمن يرجع فيما قاله اولا الى ما ذكره في المبسوط **الفصل الحادي عشر**
في العيوب **مسئلة** قال المفيد لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن وبين ارش
العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في النهاية يكون بالخيار بين الرد ويطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا
اشترى سلعة ثم ظهر بها عيب بعد الوطي لم يكن له الرد بل له الارش بان يقوم صحيحة فاذا قيل الف قومت معيبة فاذا
قيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن وانما قلنا يرجع بما نقص من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص
من القيمة ادى الى ان يجمع المشتري الثمن والمثمن جميعا بان يشتري ما يساوي الفين بالف فاذا وجد بها
عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع بما ينقص من القيمة لرجع بالف فيحصل الثمن والمثمن والظاهر ان
مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان المشتري والبائع انما يتبايعان بالمساوي ولا يقع التغابن
فلهذا اوجبا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الارش ما بين
القيمتين وليس كذلك بل ما حررناه وليتامل ذلك وكانه توهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو الظاهر من
كلامهما لكن مثل هذا لا يخفى عن هؤلاء المشايخ وبالجملة فالذي امر به التامل ما حررناه ...
شيئا فان ذلك يخفى ذكره الشيخ في المبسوط **مسئلة** المشهور انه يستحب للبائع اذا اراد التبري من العيوب
ان يفصلها فان تبرأ منها اجمع من غير تفصيل في العقد برئ من الجميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح

وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب اجمالا في
اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قد ذكرنا في كتابنا الكامل انه اذا تبرى البائع الى المشتري
من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك كافيا له ومغنيا عن ذكر العيوب على التفصيل الذي ذكرناه ههنا من تبيين
العيوب للمشتري والاطلاع عليه على التفصيل احوط والذي ينبغي ان يكون العمل عليه وعلى هذا اذا باع غيره سلعة
او بيعة وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبره بالعيب الذي بين به ولا يصح البراءة
من عيب غير معلوم للمشتري لنا ان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات وكالو ذكر الجزئيات
ولانهما تبايعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لما تقدم اشرطاه لقوله عم المؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر
بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا
نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه
ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا
يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه بيع المجهول **والجواب** المنع من كونه
مجهولا اذ هو شاهد **مسئلة** لو اختلفا فقال البائع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في
المبيع قبل ان يبيعني اياه كان القول قول البائع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الرد فيقال ان ادعى
لئن كان يقال له ان لم تحلف جعلت ناكلا ورددت اليمين على خصمك لانه بمجرد النكول عن اليمين لم يستحق المدعي
ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ان ادعى البائع انه حدث
عند المشتري احلف المشتري ان كان نكل والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم السبق فالقول قول البائع مع يمينه
مسئلة قال الشيخان اذا وجد المتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له الارش
فان وجد ذلك بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس
العتق كالتدبير والهبة لان المدبر له ان يرجع في تدبيره والواهب له الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا
يجوز رد العتق الى العبودية وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع
فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا اختلاف ان الهبة والتدبير تصرف وقول الشيخ ان له ان
يرجع في الهبة والتدبير ممنوع فان التدبير ان كان من نذر او كانت الهبة للولد والاجنبي بعد الاقباض
والتصرف او التعويض فلا رجوع وايضا فليس للراهن تدبير العبد المرهون لانه ممنوع من التصرف فيه وقوله

٢٠٠

ابن ادريس لا باس به ثم الزمهما ان المشتري لو باع العبد او الجارية وشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان
يردها على البائع بعد ان سلمها الى المشتري الثاني لان هذا البيع لا يمنع من العود الى المالك كالهبة و
التدبير وليس كذلك احتياطا ولابن الجنيد هنا قول فيه بحث وهو انه اذا رجع على البائع بعيب كان في ملك
من اشتراه منه كان له ايضا ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش اما الارش فبين واما الرد فلا لانه لا بد من
التصرف **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع
على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة انه
ليس له الرد للاخبار التي رويناها وايضا اثبات ذلك عيبا يرد منه يحتاج الى دليل وقال في المبسوط دليلنا
انه ليس له الخيار وله الارش وقال ابن البراج في الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها
ولا ارش في ذلك وقال في المهذب فان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم
يكن له الخيار وكان له الارش وقال ابن ادريس وقد رجع الشيخ عما ذكره في نهايته في استبصاره فقال يرجع
عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا قال وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب والذي اورده في النهاية خبر
واحد ثم بعد ذلك قوى تخيير المشتري بين الارش والرد لانه تدليس يوجب الرد وقد انعقد الاجماع على ان التدليس
يوجب الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يكن
تصرف وله الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له ارش ولا رد وهو الظاهر من كلام الشيخ وابن ادريس لان
تعليله يعطي ذلك حيث قال فان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل الينا في هذا الباب حديثان
احدهما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ولا ريب في مناسبة هذه الرواية لما اخترناه
لكن يونس لم يسندها الى الامام والثاني رواه احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض
او امر يصيبها وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى الامام ايضا والتحقيق ما فصلناه اولا **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك
عيب اذا لم يتصرف فيها قال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق الاخبار ايرادا لا اعتقادا وهو
يعطي عدم المصير اليه وابن البراج تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن

المجرى الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **مسئلة** ترد الشاة المصراة ويرد معها اللبن ان
كان موجودا رده وان تلف فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج في الكامل
وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف عوض اللبن الذي حلبه صاع من تمر او صاع من بر على ما نص النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واحتج باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله تضمنت التمر والبر
قال وجب عليه ما ذكرناه وكذا قال في المبسوط ثم قال فيه فان تعذر يعني الصاع وجبت قيمته ولو اتى على
قيمة الشاة ولا اعتبار بفضل الاقوات واذا كان لبن التصرية باقيا او شرب منه شيئا فاراد رده مع الشاة
لم يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله
في المصراة اذا ردها المشتري فردها بان يرد معها عوضا مما حلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يكن
حلب منها شيئا او رد ما حلبه معها لم يكن عليه شيء وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط الا انه
لم يتردد في عدم اجبار البائع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل له اخذ الصاع من التمر او البر
فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فمع حضوره يجبر
البائع على اخذه لانه عين ماله ومع عدمه مثله لانه مثلي ومع التعذر يجب قيمته كغيره من الاعيان وما نقله
علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته حينئذ كانت صاعا من تمر او بر لا انه عام وقول الشيخ وابن
البراج انه لا يجبر البائع على اخذ العين محمول على التغير اذ شأن اللبن ذلك غالبا **مسئلة** قال الشيخ في
الشيخ في المبسوط والخلاف التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج و
ابن ادريس ونحن في ذلك من المتوقفين وادعى الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حقا والا فالوجه المنع لنا
الاصل واصالة اللزوم وعدم الخيار ولزوم العقد بعد التفرق نعم لو شرط اللبون فظهرت التصرية ثبت الخيار لان
اللبن حينئذ يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم يتعرض لغير الشاة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا
تثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في المهذب وقال فيه فاما ما عدا الشاة و
البقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة اجرائه عليه دليل فيقال به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان ادمي
وغيره لنا الاصل المنع من الرد بعد التصرف ثبت في الشاة لمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم فائدتها اللبن

٢٠١

فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو التدليس كجملة العيب ملزم الرد اذ الحاجة الى الايب الامة وهو ماليس
اضافة الحبل ... مناسبة فلو لم يثبت له الرد لزم الضرر المنفي والجواب المنع من علية المشترك مسئلة قال
الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب
من حبل فله ردها على كل حال وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها عيبا
بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل ومع ظهور حمل فله ردها وطيها او لم يطاها ويرد
معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطي الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحمل فانها
ترد بعد الوطي ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطي بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردها وله الارش وقال
سلار الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن البراج ان وطيها ثم ظهر له عيب فان كانت
حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع
وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الى ما كانت عليه قبله كالوطي للامة والقطع للثوب او تلف السلعة
بموت وغيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب ظهور حمل من البايع وقد وطيها
المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزة واذا وطي الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها
الا اذا كان العيب حبلا وكان حرا فانه يجب عليه ردها ورد نصف عشر قيمتها فان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك وقال ابن
ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب
من حبل فله ردها على كل حال وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا
فعشر قيمتها والاقرب الاختلاف بيننا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج منه ما لو
كان الحمل من البايع لكون الجارية ام ولد فلا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل ولان الشيخ لم يذكر ذلك ولهذا قال لزمه
ردها وانما يلزم ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك لكن اطلاق كون الحمل حرا لا يقتضي وجوب الرد الا ان
يكون من مولاها والظاهر انه قصد ذلك ولو كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد بالتصرف بحمل الاحاديث على
هذا وهذا الذي اخترناه اوسط الاقوال واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة واوفقها الى
الاصول مع التزامنا وقول ابن ادريس بان العشر مع البكارة والنصف مع الثيوبة ضعيف لاستبعاد الحمل مع
البكارة ولو امكن كان قد اصولنا تاتي هنا بحث وهو انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل لم يكن له الرد من مولاها
فانها ترد ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل لم يكن له الرد وهو حق ان جوزنا الرد

ح

مع الوطي لظهور الحبل حاملا سواء كان من المولى ولا اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا رضيها المشتري يعني المصراة وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا
من تمر او بر بدل لبن المصراة ولا يرد اللبن الحادث واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فله
ردها فان اشترى لها على ان الاصلي في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن لا شيء عليه لانه حدث في ملكه وان كان
في ضرعها لبن فان كان قد استهلكه لم يكن له ردها لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان قائما لم
يستهلكه كان له ردها وتابعه ابن البراج على ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وقيل ليس له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب
وهو المعتمد لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اراد المشتري رد المبيع بالعيب السابق
على العقد وكان قد حصل منه نماء فان كان النماء قد حصل قبل القبض كان للبايع اذا رد المشتري المبيع لقوله عليه السلام
الخراج بالضمان وهو في ضمان البايع حينئذ والاقرب عندي انه للمشتري كما لو تجدد بعد القبض مسئلة
قال ابن البراج اذا اشترى جارية وكان لها زوج عند البايع واقر المشتري على النكاح ووطيها عند المشتري كان
له ردها بالعيب لها زوج عند البايع وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج عند البايع ودخل بها عند المشتري ثم
وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن المشتري يجري مجرى
تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا ولا يعتبر التصرف في ذهاب البكارة ولا سقوط الرد في عيب
بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد حصل هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في الحقيقة مسئلة
قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حائلا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البايع لم يكن له
ردها وكان له ارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا يستلزم الحمل هنا استناده
الى فعله مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان
اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد
والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش
كان جائزا وتبعه ابن ادريس على ذلك وكذا قال في المبسوط والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح
لنا ان المبيع لو تلف اجمع كان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع
وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط
بالارش وانما اوجبنا له الخيار بين الرد والقبول لرفع الضرر اللاحق باعتاب القبول فيبقى الباقي على الاصل

والجواب الفرق فان المانع هنا دفع ضرر اذ الحاجة قد دعت الى المعاوضة والا لم يجب فالزامه جميع الثمن
ضرر عظيم لانه دفعه في مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض مسئلة قال المفيد فان لم يعلم المبتاع
بالعيب حتى حدث في المبيع حدث لم يكن له الرد بل الارش فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له
ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا وهذا
القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب اخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم
على العقد دون المتجدد عند البايع او الرد كما تقدم بيانه فيما سلف ان الاجود ثبوت الارش ايضا الثاني ان
يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد ولا الارش ايضا الا ان يكون المبيع حيوانا وتجدد
العيب في الثلثة فهو خاصة مسئلة اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور
انه لا يسقط قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش
ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا بالعيب وان
كان دليلا على الرضا بالبيع وعموم الاحاديث الدالة على ان له الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه
فيحمل على الاطلاق روى زرارة عن الباقر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار ولم يتبرأ اليه
ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر
ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان
كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب
المنع بل الرضا بالبيع دون العيب كما تقدم مسئلة قال الشيخ في ف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به
عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري
بالخيار بين امساكه بغير ارش ورده فياخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي
البايع باخذه مع دفع قيمة الصبغ اولا نعم لو اتفقا على ذلك جاز مسئلة قال في الخلاف اذا اشترى ثوبا فقطعه
او باعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة بالارش وليس بجيد والحق ان له الارش مسئلة
قال ابن الجنيد اذا انعقدت البيعة على سلع مختلفة بثمن معدود وثمن كل واحدة منها وكان بعضها معيب
كان للمشتري فضل ما بين قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان كان

العقد

العقد وقع على بيان قسط كل واحد من السلع من الثمن كان مخيرا بين بذل تلك المعيبة لسقطها بنقصها
او ردها بحصتها من الثمن ما لم يحدث فيها او احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلعة متفاوتة وان كانت غير متفاوتة
والمعيبة املاها واختار ردها كان له قيمتها يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا الكلام
نظر فان بيان قسط كل واحدة من الثمن لا يوجب تعدد العقد وحينئذ لا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما ان يرد
الجميع او ياخذ الارش ثم قوله الثانية يرد تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على جملة المعيبة فلا ينتقل الى بدلها
ثم قوله وان احدث فيها حدثا والسلع متفاوتة والمعيبة املاها واختار ردها كانت له قيمتها يوم يردها ليس بجيد
اذ مع التصرف يسقط الرد مسئلة المشهور ان شراء العبد المطلق لا يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له ارش
ولا رد نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق ونقصان منه في الرقيق فعيب
يوجب الرد اذا كانت له قيمة يزيد بها الثمن او ينقص وكذلك ما يلزم المولى معرة من دين او فعل الرد لنا
الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من نقصه في المالية مسئلة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم ينعقد العقد لعدم
التطابق بين القبول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبايع اما الصحة
فلان البايع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما ذلك ولا تمليك كل واحد منهما
النصف بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وضعا
فيجب الحكم بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه منك بخمسماية ونصفه من هذا بخمسماية فانه يجوز عندهما
ولا فرق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البايع قصد تمليك كل واحد بشرط تمليك الاخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له
الخيار مسئلة المشهور انه اذا اشترى اثنان شيئا صفقة فوجدا به عيبا لم يكن لهما الافتراق فيختار احدهما
الارش والاخر الرد بل يتفقان اما على ارش او رد قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وبه قال المفيد
في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من الخلاف والمبسوط ان لاحدهما الرد وللاخر
الارش واختاره ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد ولو كانت العين بين رجلين فرضي احدهما بالعيب
ولم يرض الاخر كان حكم الذي لم يرض في حقه قائما وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين والاقرب الاول
لنا ان الشركة عيب فليس لاحدهما رد نصيبه خاصة والا لرده معيبا احتج الشيخ بان لكل منهما رد نصيبه مع رد الاخر
فيكون له رده منفردا كالشركة حصلت من البايع والجواب المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده
منفردا او

معيبا ويمنع حصول الشركة من البايع فانه باعها صفقة واحدة مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يشتري
الجارية جعدا فاشتراها ثم ظهر بعد ايام انها صارت سبطا وتبين ان البايع دلس فيه كان له الخيار لانه عيب وان
اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له ردها لانها دون ما اسلم فيه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم
اليه جعدة كان له الرد لانها بخلاف ما شرط وقال في الخلاف اذا اشترى جارية على شرط انها جعدا ثم وجدها سبطا لم
يكن له الخيار لانه قد ثبت العقد واثبات الرد بذلك وجعله عيبا يحتاج الى دليل وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية
جعدة فخرجت سبطة كان له الرد ان اختار ذلك فان ابتاعها سبطة فخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها خير مما شرط
وقد قيل ان له الرد لانها بخلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد الوصفين فخرجت
على الاخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فان دلس احدهما فخرجت على الاخر فان كان التفاوت عيبا كان له
الرد او الارش والا فلا لم اجدهما صلا باصالة صحة البيع مع سلامته من وجود العيب لنا في العقود الربح مسئلة
قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض الثمن او جميعه فللبايع سبيل الرد وليس له الفسخ والحق والمعتمد
ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ وان كان مطلقا كان له البدل مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا ابيض
وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال في المبسوط يثبت له الخيار
ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين
الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الاغراض
تختلف والمشتري ربما رغب فيما شاهده ولا دوام له فيثبت له الخيار كالعيب مسئلة قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يوجب الخيار وكذا اختاره ابن ادريس وهو المعتمد لنا
انه شرط وصفا لم يثبت له فكان له الخيار ولانه شرط فيجب العمل به لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم
ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود فيدخل تحت
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم وذلك كالخدمة في اوقات
العبادات الواجبة التي يفعلها المسلم وكالبيع على المسلم والكافر بخلاف المسلم فاذا تحقق غرض صحيح وجب اعتبار
هذا الشرط في نظر الشرع والخبر نقول بموجبه فانا لم نثبت الخيار لشرف الكفر مسئلة اذا اشترى عبدا
مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ في المبسوط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال فيه ايضا

انه له الخيار لانه عيب فلا الرد به والثاني ليس بعيب قال ابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس بعيب من
الصواب لانه نقص في التصرف اذ لا يتمكن المشتري من عتقه ولا من وطئه ولا من تزويجه بالمسلم فكان له الخيار
كالتدليس مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اشترى جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت له
الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الخيار لانه قال ومالا من الملل من دين او فعل وقال ابن
البراج اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيبا وله ردها ان اراد ذلك وهو الاقوى لنا ان ذلك نقص عند
العقلاء واكثر الناس لا يستولد من هذه فكان له الخيار لما فيه من التدليس مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما اغلفين لم يكن له الخيار وقال ابن البراج انه عيب وقال ابن ادريس انه يثبت
فيهما الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به الخيار لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فكان
الخيار كالعيب مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا رد الحيوان بعيب كان له ردّ كغيره في طعامه ورده وحليه وقال ابن
البراج من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردها بعيب فيها والاقرب لنا انه تصرف فيسقط
الرد مسئلة لو اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت له الخيار
سواء كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الذكر اذا كان كبيرا لنا انه زيادة عن المجرى
المعتاد في الناس ولان فيه خطرا على المشتري اذ يجب ختانه عليه فربما ادى الى التلف ولانه ليس اعظم من ذلك
ومن المستبعد اثبات الخيار بتدليس ينقص بعض الصفات ولا يثبت في تدليس يؤدي الى اتلاف العين مسئلة
قال في المبسوط اذا اشترى شيئا وباعه وعلم به عيبا فان علم قبل البيع كان ذلك رضى منه بالعيب لانه تصرف
فيه وانقطعت العلقة بين البايع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له
رده على بايعه وان حدث عنده عيب رجع بارش العيب لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب
وليس بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم بالعيب لا يسقط الارش وانما يسقط الرد ثم
قال وان باعه قبل ان يعلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب له الارش لانه لم ييأس من رده على
البايع فان رده المشتري الثاني عليه رده هو على بايعه وان رجع الثاني بالارش رجع هو على البايع بالارش ايضا وان
رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه وهذا
ليس بجيد لان امكان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبعه وامكنه رده اليه بالفعل كان له الارش اذ الخيار للمشتري
المشتري بين الارش والرد فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود اليه ثم قوله ان رده المشتري الثاني

فلم يكن له رده على بايعه ليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بمجرد العيب وتصرفه فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم
قال بعد ذلك لانقطاع المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل يعرض
فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان
التصرف يسقط الرد قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان
رجع اليه بهبة او بيع او ارث فانه يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق ان له الارش
وليس له الرد لتصرفه قال فان كان الآبق موجودا قبل البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا ولا
يجوز له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع الآبق رده على بايعه وان لم يرجع وهلك في الاباق
رجع على البايع بارش العيب وليس بجيد لان له الارش سواء ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ
منافية لاصول المذهب المقررة وقد تبعه ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال وان كان المشتري
الثاني علم بالعيب فرضيه عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي الاحكام تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي اصل
القول منه ولعل الشيخ اعتمد في هذه المسئلة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط به
الرد الذي هو الحق الاخر ولان المشتري انما اشترى سلعة صحيحة فالمعيبة لم يقع عليها عقد فكان له ردها فان الرد
اخذها كان قد تلفها من حقه لكن ذلك كله عندنا فيه ما فيه مسئلة قال الشيخ في الخلاف البول في الفراش
ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي مسئلة
قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه بايعه الدين
وفي هذا نظر لان العبد ان استدان بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق فلا ينقص به المالية الثابتة له حال
العبودية وان كان باذن مولاه تعلق بالمولى بعد البيع فلا عيب الفصل الثاني عشر في بيع
الثمار مسئلة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلق
اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى جوازه على كراهية وبه قال المفيد وسلار
وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يبطل البيع وبه قال في المبسوط والخلاف وادعى فيها الاجماع وبه قال الصدوق
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة مثل برد واصابها اهلها
ما فلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن واخذ ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله
البيع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان لازما والكل متفق عليه و

قولنا في محل ان محل البيع هنا مال يصح تملكه ونقله بجميع انواع الانتقالات من بيع بشرط القطع وغيره ولا
نعني بقولنا في محله سوى ذلك وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال تقبل الرسول
صلى الله عليه واله وكانوا يكرهون ذلك فلما دام الامر ومن الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى بستانا ليس فيه غير جر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن
بن علي الوشاء قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال حتى يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد سلامة سند هذه الاحاديث انها دالة على
الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص عليه السلم على علة المنع وهي الخصومة مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع لانه بيع عين معدومة فلا يصح واما بيعها عامين
فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا وقال قد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز
بيعها سنتين وان كانت ما ادركت ولا تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف ما عليه في تصانيف اصحابنا
وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع بالجواز والمعتمد الاول
لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا يصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر عليه السلم في حديث ابي الربيع الشامي
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل
والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع
مخافة الافة حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل ابتياعها مسئلة قال ابو الصلاح اذا بدا صلاح احد البستانين
دون الاخر جاز بيعهما جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لنا انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بلا
خلاف وما لم يدرك ثمرته من احد البستانين قد ضم الى البستان الاخر الذي يصح بيعه بانفراده فكان صحيحا
وما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع

فلمّا قد ادركت فيتبع كلها الا انه احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم نفسه نعم لو تعددت العقود كان الحق وذلك وعلى هذا تحمل الرواية مسئلة قال ابن ادريس اذا باع الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها او معها شيء اخر فالاولى ان يقال لا بأس بذلك فان قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى الغرر يخرجه من كونه غررا ثم قال والذي يقوى عندي واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء اخر والذي اختاره انه لا يجوز مسئلة قال الشيخ في المبسوط بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان ينمو فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداه فحين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها ولا يعتبر اللون والتموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويتلون وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وعندنا ان اصحابنا لم يحدوا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم والقثاء والورد في الذي يتورد وهذا كله عندي لا فائدة فيه لانا قد بينا جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نعم يشترط ظهورها مسئلة المشهور انه يجوز ان يستثني البايع ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل الجواز السالم من المعارض فيثبت الحكم مسئلة المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد طلعت الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كانت الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترطه البايع والمعتمد الاول لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما

وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقاله اليه مطلقا خرج عنه ما اذا لم تؤبر لكونها حينئذ كالجزء من الاصل فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ما رواه يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابّره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قال علي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع عضدها مسئلة المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشترى زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع فيصح مطلقا كالثمرة احتج بعدم امن الآفة والجواب التسليم ومنع كونه مانعا في الجواز مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرطها كان له ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس فصل الشيخ في ذلك ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتأبير الا في النخل فاما ما عداه فمتى لا انه باع الاصول وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت او لم تلقح والشيخ قال في المبسوط اذا باع القطن وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري قال وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرة بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع وان لم يكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان تخرج الثمرة في ورده فان باع الاصل بعد خروج ورده فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر ورده او لم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان تخرج في كمام كالجوز واللوز فمادونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا باع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع وان لم يكن تفتح فانما هو حينئذ فهو للمشتري وتبعه ابن البراج على ذلك وابن حمزة ايضا عمم الحكم في النخل والشجر والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي رحمه الله تعالى لنا الاصل بقاء الثمرة على ملك البايع خرج عنه ثمرة النخل قبل التأبير لعموم الاحاديث التي ذكرناها ولانه اشبه الباقي على الاصل مسئلة اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان كان بعقد معاوضة كالنكاح والصلح والاجارة قال الشيخ كالبيع ان كان قد ابر ثمرته فهي

للعامل وان لم يكن قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد لنا الاصل بقاء الثمرة على الناقل خرج عنه صورة البيع للاحاديث فيبقى الباقي على المنع احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بالانتقال الى المشتري لكون الثمرة حينئذ جزءا من المسمى ولا وجه سوى ذلك وهذا لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل سلمناه لكن ينتقض عليك بالعقود الخالية من المعاوضة كالهبة والرجوع بالعكس فانك سلمت كون الثمرة هناك للناقل مع وجود ما ادعيته عليه هناك مسئلة اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى حمل ثمرة فهي له دون صاحب الارض من قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يأمر صاحب النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه فيحمل الاجرة على اجرة الارض لا العمل ويحتمل لا مكان نازعه كثرة فيهما مسئلة يحرم بيع المزابنة والمحاقلة بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه اذا باع حبا من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال والمذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه فاما بتمر اخر فلا بأس وقال في المبسوط بيع المحاقلة والمزابنة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تأويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط الا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع الثمر على رؤس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط الا يجوز ذلك مثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمعنى المطلق انه لا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة وقال سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع الثمر في رؤس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزة منع سواء كانت

الحب منه وثمرة منه او من غيرها وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بكيل ولا وزن منها او لا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق وابن البراج قولان احدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط واحتج الشيخ على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا احفظه الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه الربا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في المبسوط لنا انه احوط ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالاخر وهما مكيلان ولا يعرف المساواة بينهما فكان حراما اذ شرط هذا البيع التساوي في القدر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب من الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل ينافيه ومن العموم بالمنع منه سلمنا لكن العام يقدم عليه الخاص ومن الحديث بمنع صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء وعن قوله بجوازه وهذان الوصفان وان لم يكونا موجودين الان فانهما في حكمه مسئلة قال الشيخ في المبسوط العرايا جمع عرية وهي النخلة للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال في الكامل هي النخلة تكون في دار الانسان بعينه وقال في الخلاف هي النخلة تكون في بستان الانسان او غيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص اهل اللغة عليه ولاشتراك الوصفين في الحاجة الداعية الى المشروعية مسئلة قال في المبسوط بيع العرايا مرات احدها المماثلة من طريق الخرص بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط

القابض نعم يشترط الحلول والشيخ احتج بان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض ومنع ابن ادريس ذلك الا في الصرف وهو الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط وتقريب الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم العرية بتمر منها بل يجوز بغيرها ولا باس به والاقوى ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الرخصة

مسئلة قال في المبسوط اذا باع حمل البطيخ او القثاء او الخيار او الباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان شرط التبقية او مطلقا لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح وشرط التبقية او ان البلوغ او القطاف فان اختلط بغيره ولم يتميز قبل القبض اما ان يسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع وتبعه ابن حمزة والمعتمد ان يقول ان كان البايع قد سلم المبيع لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع لو دفعه البايع وان لم يكن قد سلمه فان تراضيا على قبض البعض وعلى اي امر كان صح والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم هذا فيما بدا صلاحه واما ما لم يبد صلاحه فان الاقوى صحة بيعه مطلقا كالثمرة

مسئلة قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة واشباهها الجزة الاولى والثانية او الثالثة او جميعا وهو يشعر بجواز بيع الثانية منفردة وليس بجيد لنا انه بيع مجهول فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمها الى الموجود

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان مسئلة قال الشيخ في النهاية كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق منه وقال في باب العتق منه اذا ارضعت جارية وهي لا تحل له بيعها ان شاء والا ان لها عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع امته من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا باس حينئذ ان يبيعها وقال الشيخ في الخلاف اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاعة عتق كالنسب وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا وقال المفيد في المقنعة في باب السراري ولا باس ان يملك الانسان امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه ولكن يحرم عليه وطيهن وفي كتاب ابتياع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم معتقوا في الحال ويملك من سميناه من جهة الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد وقال ابن الجنيد ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما او الولد وما ولدوا وكذلك كل من حرم عليه نكاحها بالنسب عتق عليه والذي يوجبه الفقه الاختيار للانسان ان يملك ذا رحم منه قريب او بعيد ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب حكمه من جهة الرضاع تملك العين فان

ملكهم باعيهم الا عند ضرورة الى ثمانهم وجعلوا الخيار اليه في الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا باس بملك الام والاخت من الرضاعة وبعض انما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط والاقرب ما اختاره الشيخ لنا الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقن جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا احكمن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبيد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا اشترى امه او اخاه فلكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج والجواب قد بينا ان الاصل عدم الرق ومن الاحاديث تضعف سندها واتم لا دلالة فيها لان السؤال في الاول بما وقع من الاخ من الرضاع وذلك يجوز بيعه وهو المنصوص في الحديث وبه اصلية الاستثناء في الامام عليه السلم وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وهذا يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الاخ يعني ما لا يجيء الاستثناء وذلك كثير في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط التحريم وحمل الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز لاجل الغلام

مسئلة قال المفيد لا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من قرابته من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المرأة ابويها ولا ولدها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب ويملكهم من الرضاع والكلام معه يقع في موضعين الاول في حصر تحريم الاسترقاق في الرجل فيمن عده والاقوى ان بنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا ينعتقان ايضا والضابطة كل محرم من جهة النسب وكذا الاجداد واولاد الاولاد وهولاء قد يطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا عمات الاجداد وخالاتهم والظاهر ان مراد المفيد من ذكرناه ايضا الثاني قوله في المرأة انما لا تملك اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة

النسب فيه نظر فان الحق يقتضي ان يملك المرأة اخاها وعمها وخالها وهو الاشهر وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى

مسئلة اذا باع الحامل كالجارية والدابة كان حمل البايع سواء علم به او لا الا ان يشترطه المشتري وسواء شرطه البايع لنفسه اولا وهو قول الشيخ في النهاية وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر الفقه على ذلك وقال ابن الجنيد ويجوز ان يستثنى الجنين في بطن امه من ادمي او حيوان وقال ابن حمزة والاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا ان شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يكون للبايع الا ان شرط المبتاع لنا ان البيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يطرأ عليه من الاسباب ما ينقله من ملكه احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فانه يصح الوصية بالحمل دونها وتلحقه احكام كثيرة لا تتعلق بالاعضاء وهذا الذي ذكره الشيخ كانه هو الذي لحظه ابن حمزة وسيأتي ما يأتي ما له والحق خلافه تترتب قال الشيخ في المبسوط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في المهذب وليس بجيد لما تقدم وقال الشيخ في المبسوط لو باع البايض يحل البيض على طريق التبع وان شرطه لنفسه لم يجز وليس بجيد لانه شرط سائغ

مسئلة قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فان بيع كذلك بطل البيع ويجوز منضما قال المفيد فان وجد العبد والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود واطلقا وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال السيد المرتضى لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه له البايع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهي متحققة على التقدير فيصح البيع عملا بوجود المقتضي مع الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا تصلح حجة

مسئلة قال الشيخ في النهاية من ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فحينئذ يكون له دون البايع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من مالهما واكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم

جائز وقال ابن الجنيد اذا شرطه المشتري وكان الثمن زائدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان المال عروضا يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن اقل من جنس مال العبد وما للعبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في الخلاف اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم صح وقال في المبسوط اذا باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع مع البيع اذا كان المال معلوما وانتفى منه الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال وقد قلنا اذا باع عبدا قد ملكه الفا فان هذا يصح البيع على قول من يقول انه يملك حلو باع والفا جميعا لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بالف ومائة وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا باع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة لو باع عبدا مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنسه ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع المملوك دون المال مع فان شاء سوغه المال وان شاء استرده وقال ابن ادريس يصح ذلك ايضا والتحقيق ان نقول ان كان الثمن ويامع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترطت زيادة الثمن على ما في يد العبد والا فلا لانه اذا على المشتري الاول لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني فان المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع وهو مفسدة الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس والجواب هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ومع ذلك فانا نحملها على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر ان مقصود الامام عليه السلم ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة ان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح وان باعه بجنسه لم يصح لان الجهل بالتساوي ان يتطرق الربا لكن يبقى فيه اشكال من حيث انه باع مجهولا الا ان يقال ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع

مسئلة مال العبد للبايع الا ان يشترطه المشتري سواء كان البايع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البايع كان للمشتري بتاعه الا ان يشترطه المشتري لان البيع انعقد على الرقبة فقط فان ظهر له المال او علم به البايع كان للمشتري اذا اسلمه البايع مع العبد وقال ابن البراج في المهذب وان باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في المبسوط اذا باعه وله مال فان شرط ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشترط كان للمولى دون العبد لانه ملك ان له ما لا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار

وابي الصلاح لنا انما يا ق ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه في الحقيقة والعقد انما تناول عين العبد لا ما معه مبني على الاصل ملك السيد فلا بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهو شامل للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال ملك العبد وقد نقل البايع فينتقل بحكمه وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع **والجواب** عن الاول بالمنع من كونه مالكا على ما يأتي وعن الحديث بانه محمول على ان البايع شرط المال للمشتري **مسئلة** قال الشيخ اذا اشترى البايع الثقة الجارية لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب اختاره الشيخان وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب على المشتري الاستبراء على كل حال لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان القصد الحاصل بركة معدومة باخبار العدل وما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها احتج بان الاستبراء واجب على المشتري فلا يسقط باخبار البايع ولما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها **والجواب** المنع من الاستبراء مطلقا مع عدم اخبار الثقة وعن الحديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وعلى ان المخبر لم يوثق به المشتري **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء وقال ابن ادريس لا يجب في غير البيع لان الذي دلله اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة والتمسك بقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والحق ما قاله الشيخ لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ رحمها والاحتياط على الانساب والتحفظ من اختلاطها واي فرق بين قوله بعتك وقوله وهبتك بعيث يوجب

الاول الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على محصل واسند النقل الى كتاب الخلاف ونسبه الى انه من فروع المخالفين ولعله لم يقف في النهاية على باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك بعينه بل نصه قال في هذا الباب متى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبريها فلعله بعد ذلك وقف على ما لم يقف عليه في الاول حتى خرج من كونه من فروع المخالفين وبالجملة فهذا الرجل غليظ ولا يبالي الى ان يذهب ويتجرأ على شيخنا قدس الله روحه بالاعجوبة **مسئلة** المشهور ان الاستبراء لمن كانت في سن من تحيض ولم تحض خمسة واربعين يوما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم وقال المفيد يستبريها بثلثة اشهر لنا الاحاديث الدالة على ذلك روى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وتعذرت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة وسياق البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمفيد اذا اشترى جارية ووضعها عند انسان للاستبراء كانت من مال البايع اذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فان احدث كان تلفها منه وقال في المبسوط لا يجوز للمشتري وطؤها في الفرج ولا غيره ولا لمسها بشهوة ويكون زمان الاستبراء هذه وان كانت حسنة فان جعلت عند من يوثق به جاز فان باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز فان هلكت فان كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فمن ضمان المشتري لان العدل وكيله وان سلمها البايع العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس ولا ارى بينهما تنافيا فان كلام الشيخ في النهاية قد يحمل على هذا الترتيب قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة النفقة مدة الاستبراء على البايع وليس بجيد لانها ملك المشتري والنفقة تتبع الملك وسياق **مسئلة** الشيخ في النهاية ولان في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالاول ابو علي ابن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج وسلار وقال لا فرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهة وابن ادريس اختار الثاني والاقرب تغليظ الكراهة لنا الاصل الصحة وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم احتج بما رواه هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحوائج فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى

بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وعن سماعة قال وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت **والجواب** الحمل على الكراهة المغلظة تذنيب منع ابن الجنيد من التفريق بين الاختين وبالجملة اذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذا صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقيه ولم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم في حل وسعة وقال ابن ادريس هذا ليس بواضح لان هذا السبي جميعه لامام المسلمين فمن اين يجب الخمس حسب فقط ذلك ان كل سرية غزت بغير اذن الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو لامام المسلمين اجمع وهذه المنازعة ضعيفة اما اولا فلان ايجاب الخمس لمستحقيه لا ينافي كون الجميع للامام والشيخ لم يقل فيه الخمس حسب وهذه الزيادة التي ذكرها ابن ادريس وقع في الغلط على الشيخ واما ثانيا فالمنع من اختصاص الامام عليه السلام بهذه الغنيمة واما ثالثا فلان ما قاله لا يمنع كون ما يسبيه الظالم غنيمة لجواز اخذه منهم من غير قتال ولا حرب او سرقة **مسئلة** قال المفيد من ابتاع امة فوطيها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها وكذا قال الشيخ في النهاية الا انه قال عوض استرقاق ولدها قبض ولدها والعوض في ذلك ان قول المشتري لما ان يكون مالا قبل الوطي بانما اسلفه الغير او لا يكون فان كان ملك الولد وقولها الا ان يرضيه الاب بشيء وكان ما ذكره حقا لكن ليس للمشتري حينئذ الرجوع على البايع بما غرمه عن ولدها وان لم يكن مالا كان الولد حرا ليس للمولى استرقاقه نعم له المطالبة بقيمته وحينئذ يرجع المشتري على البايع بقيمته **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كالزاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا وعليه تبعه ابن البراج وقال ابن ادريس معنى انه اذا قال الغير اشتر حيوانا

وشركني المراد به انقد عني نصف الثمن او ما تختاره ويكون قرضا عليه والا فما تصح الشركة الا هكذا قال فاما قول شيخنا فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف فاذا شرط انه على واحد من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤس الاموال وما ذكره ابن ادريس في تفسير قوله الانسان لغيره اشتر حيوانا بشركتي ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما ثانيا فاكثر الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة فقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الاصل الجواز وعقد الخسران على قدر راس المال عند عدم الشرط الغير او بيعه في يده مسلم وبالجملة فهو نص العقد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك في كامله لا يجوز ان يباع الانسان من جملة مماليك ملكا او اكثر منه ويشترط ان يشتري خيارا لان ذلك مجهول وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر ويسير وما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولا نقوم مقام الخلاف في تعيين العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والذي قاله في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار

ايهما شاء انه جائز ولم يوجد في الموضع شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلاثة ايام لم
يصح البيع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا
في نهايته خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم
وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق
بينهما ويرد العبد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير ان كان الآبق الذي وقع عليه البيع فمن مال المشتري
والثمن بكماله لبايعه وان كان الآبق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرده وانما اورد
شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم ثم اورد ما حكيناه من الشيخ
في كتاب السلم والتحقيق ان نقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات المقصودة الرافعة للجهالة ثم صح البيع
فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم
مضمون ضمنه المشتري هنا والا فلا ولو وقع على احدهما كان باطلا والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع
صحيحا لانه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ واما قول الشيخ في الخلاف من الرواية فان لها
محملا وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد حينئذ في بيع احدهما لا بعينه كالقفيز من
متساوي الاجزاء بعينه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما تضمين النصف فلان البيع وقع مشاعا على احدهما قبل
الاختيار يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصفه الذي اشتراه والنصف الاخر لانه مقبوض نلو
على وجه السوم والعبد الباقي بينهما شائعا لا حقاق في العبدين مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية
بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار
ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها
الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر فان اراد واحد
من شركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال وقال ابن ادريس هذا خبر واحد

اورده

اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزمه الا اعلى الحالتين سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون
عالما بالتحريم بقدر حصص شركائه الا ان يكون بكرا فيأخذ عذرتها فيلزمه ما بين قيمتها بكرا وغير بكر و
يسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها
فاما اذا احبلها فانه يلزمه قيمتها الذي يساوي يوم جنايته عليها او ثمن ولدها يوم يسقط حيا لو كان عبدا
ويسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمنين والشيخ عول في ذلك على رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد
بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن الاكثر وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة والتحقيق ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص
الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف وسيأتي
وان كانت بكرا الزمه ارش البكارة قطعا ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا و
عليه حصص الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة
الولد يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن
له ذلك وان لم يكن قد حبلت كان له ذلك وياخذها بقيمتها يوم الاخذ مسئلة قال الشيخ في النهاية المملوكان
اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان
الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر
مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن البراج وقال
ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يمكن المصير اليها لانها انما تستعمل في
الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها او صحة احدهما وبطلان الاخر والسؤال انما على انه وقع العقد في حالة واحدة
وتحقق ذلك وقد روي انه يمسح الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي والمعول عليه الشيخ
في كتاب الاستبصار عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى

وطريق هذه الرواية اسمعيل بن مرار مجهول

هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان
اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به قال في
الكافي وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما اخرجت القرعة باسمه كان عبدا
للاخر ثم قال في الاستبصار وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه
القرعة حكم به وهذا من المشكلات والتحقيق ان نقول ان لم نشترط السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التقارن
فان كان قد اشترى كل واحد منهما لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا
لمولى الاخر وان كانا مأذونين فالاقرب توقف العقدين على الاجازة فان اجاز الموليان صح العقدان وانتقل كل
واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي
وان فسخ الموليان بطلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني
كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان
لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها
الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة واروش
الجنايات صح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك والشيخ عول في ذلك على رواية فضيل قال قال غلام سندي
لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلث مائة درهم فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ لك مال فليس عليك شيء
قال ابن ادريس جيد لما ياتي من ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن اشترى
وطي ولد من الزنا فجائز العادة بالعقد والملك معا فان كان لابد فاعلا فليطاها بالملك لا بهما حتى
بالعقد وليعزل عنها وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطي الكافرة حرام ولا
خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما احتج لوطي اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة
والباقيات من الكافرات على ما يقرر عليه من الايات والتخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص
يصير مجازا بل الصحيح من قول محصلي اصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك

لنفسه فعلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا انه لا يملك او ان كل واحد منهما

والحق

والحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى وما ملكت ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا واما قول ابن ادريس انه كافر فغلط ثم ادعاء الاجماع على ذلك من اصحابنا غلط ايضا وان
يكون كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد اركان الشريعة ثم ادعاء الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك وان
غلط فان فيه خلافا وسياتي ثم فرقه بين ولد الزنا واليهودية في هذا الحكم غلط ايضا وصب ان النص دل على اباحة اليهودية
والنصرانية فانه يكون على اباحة ولد الزنا بالاولى من حيث مفهوم الخطاب اذ من المعلوم ان النص على الادنى يدل على الاعلى كافادة الآية
تحريم التافيف على تحريم الضرب ثم ادعاؤه ان العام بعد التخصيص لا يصير مجازا غلط ايضا وليس هذا موضع بحثه مسئلة
اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح
لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم والحق القبول لقوله عليه السلم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل لانه لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولين فلو جاء
رجل لا يعرف واقر بالعبودية قبل ولو كان على مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية
وهذا كله غلط مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا
للمبتاع بمقدار الراس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف ايضا وقال المفيد لا باس ان يشترط البايع على
المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيع شاة ويستثني عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها وقال ابو علي بن الجنيد لو
استثنى راس الحيوان او صوفه او جلده جاز وقال ابو الصلاح واذا قرن العقد باستثناء بعض ما تناوله وكان معينا
كالشاة الا راسها وجلدها او وزنها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الراس والجلد لانه استثنى
معلوما من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى في الناصريات ولا دليل على خلافه من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقول الشيخ في كتبه بانه يكون شريكا بمقدار
الراس والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال سلار كل شرط يشرطه البايع على المبتاع من راس
فيجيء بيعها او جلدها او بعضها بالوزن جائز والتحقيق ان نقول ان كانت مذبوحة او اشترط الذبح جاز الاستثناء
والا فلا لان مع الذبح يكون استثنى لمعلوم ولا غرر فيه فكان جائزا واما مع شرط التبقية فانه لا يصح استثناء المعلوم
الاستثناء لما فيه من الجهالة ويضر المشتري لو اراد اخذ حقه ويضره لو اجبر على الذبح وما رواه السكوني عن
الصادق عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ولانه قد علم ان

احد الشريكين اذا شرط ان يكون له الراس والجلد وللاخر الباقي بطلان ذلك وانه يكون شريكا بمقدار ماله والحديث
قد دل عليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون
[illegible] الا ما وقع على وجهه وهو ممنوع هنا [illegible] كلام سلار يعطي جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن وقال الحلبي
[illegible] لا يجوز لان مواضع اللحم تتفاضل ولعله لما يختلط به من العظم وغيره وكثرته فان [illegible] بالاجتهاد بغير
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان ثلث جوار بثمن معلوم ثم [illegible] الى البيع وقال
[illegible] الجواري [illegible] على نصف الربح فباع شيئين منهن [illegible] واحبل الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح
فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يستحق البيع اجرة المثل فيما باع خاصة والشيخ عوّل
في ذلك على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوّم كل واحدة بقيمة [illegible] الى
البيع [illegible] بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان
يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وما ذكره الشيخ قد يحمل على الجعالة فيمكن المصير اليه [illegible] اجارة
مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت قد سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه
واسترجاع ثمنها وان كان قد مات [illegible] ورثته فان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن
ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف يحق [illegible] وليس على ذلك دليل [illegible] الاولى
ان تكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه [illegible] في امثال
ذلك والشيخ عوّل في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه [illegible] فانه قد
مات ومات عقبه [illegible] ومسكين لا يعرف الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان يقول
ان المشتري ان كان [illegible] ردها الى [illegible] والا الى الحاكم [illegible]
ولو كان [illegible] الرجوع على البايع بالثمن فان تعذر [illegible] سقط الثمن ولا تستسعى الجارية **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك غيره مالا ذونا له في التجارة [illegible] فاشترى المملوك اباه واعتقه
واعطاه بقية المال [illegible] من صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان
ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن له

الحرد

الى رد الحجة سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق على مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول
قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع ليس العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا
على ان ما يحصل بيد العبد فهو لسيده وعين الثمن في يد المأذون وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون
الذي هو المشتري فان اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ رحمه الله عول في ذلك
على رواية ابن اشيم عن الباقر عليه السلم عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها
نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع
اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي
عتق عين العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه
الرواية قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على ان المأذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده او على ان
موالي العبد انكروا البيع بالكلية **مسئلة** قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما واحد
بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه يتقسط
على قدر قيمتهما وذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لانه هنا عقد
واحد وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد ان يكون باعتبار المالك فكذا لم
يتكثر باعتبار المحل فان بطل في احدهما بطل في الاخر وان صح في احدهما صح في الاخر والحق صحة البيع في الصورتين
لان العقد واحد اذ العقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا يضر جهالة استحقاق احدهما النصيب لانه داخل في
البيع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط وابن البراج في الجواهر لا يجوز بيع الدابة على انها حامل لانه مما لا يعلم فان
كان [illegible] كان البيع ماضيا ولا خيار للمشتري وان لم يحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ والحق بطلان
البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرقت الى الصفة المشروطة في البيع تطرق الجهل الى المبيع فلا يصح سواء وافق
الشرط او لا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عنه **الفصل الرابع عشر** في بيع الغرر والمجازفة
مسئلة لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع ولو حكم الحاكم منهما باي شيء كان لم يجز بل يبطل
البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بالحكم سواء حكما
هذا اذا كانت من ذوات القيم وان كانت تالفة وجب عليه من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل

قيمة المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا
فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون
القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه
كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على
المبتاع قيمة الزيادة بعد ثمنه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان
حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه
شيء وكذا قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار من لم يسم ثمنا بطل بيعه وشراؤه فان هلك المبيع في يد
المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه فان كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت
به قيمته فللبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وهو قريب مما اخترناه وقال ابن ادريس كما قلناه الا في
موضعين احدهما ان مع التلف ولا مع عيب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي
اثره المشتري ان كان عين ماله كان له اخذه وان كان فعلا لم يكن له الرجوع على البايع بشيء لنا على بطلان البيع مع
الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم غرر لا دفعه اذ ذلك لا يصير الميبس ثابت في الذمة ثابتا واما الموضع الاول من
كلام ابن ادريس فيأتي البحث فيه في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع على الغار **مسئلة**
لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع الا من ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم منهما والثمن
مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن مواجبا كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل بعني كر طعام بسعر ما بعت
فاما ان حملا جميعا مقدار الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخا والاقرب البطلان لنا ما تقدم في المسائل السابقة
فانه قال لا يشترط العلم بقدر راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالغاية والاقرب الشيخ في المبسوط
في كتاب الاجارة فانه قال لو ابتاع شيئا بثمن جزافا جاز اذا كان معلوما مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا في السلم لنا
انه غرر فيكون منهيا عنه **مسئلة** بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلم احدهما ويخبر الاخر حالة العقد
ولو جهلاها وقت العقد او احدهما بطل سواء شاهداها او لا وسواء كالاها بعد ذلك او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن
الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في المبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة و
مشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهذا لا ينافي ما ذكرناه في الخلاف
وهو يدل على تردده وجزم في الخلاف ببطلانه لنا انه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وللاجماع

مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق وقال
في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واستدل بقوله تعالى واحل الله البيع والاصل الجواز والمنع يحتاج الى
دليل ولم يذكر هل المقدار معلوم ام لا وفصل مع جهالة المقدار صح البيع في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو وقع
المتبايع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم او بانه كر بكذا او كذا فقبض المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان باقي الصبرة
وباقي المال يلزم المشتري بالسعر الذي قاطعه عليه وعليه الثمن وكذا لو لم يكن قبض من الغلة شيئا ولو دفع اليه الا ان اشترى
منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة ولا كرا معلوما منها ولا ثمن غير ما كان له ان يقبض ما وزن بسعر يوم اشترى
والتحقيق ان نقول ان كانت الصبرة معلومة المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة
لم يبطل البيع بالكلية بل قال انه يصح في قفيز واحد ويبطل في الباقي لان جملة الثمن مجهولة اما بطلانه في الجميع فلانه
مبيع مجهول المقدار والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز واحد فلان بيع كل قفيز [illegible]
[illegible] وقول الشيخ يقتضي الصحة في الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة ولم يرتضه واختار كلام
الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والحق ما قررناه نحن اولا **مسئلة** قد بينا انه يجب معرفة المقدار في
الثمن والمثمن معا اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر ولا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي بن
الجنيد لا باس ببيع الجزاف بالجزاف مما اختلف جنساهما لان المتفق وهو البيع موجود والمانع منتف لانه انما
مانع الجهالة وهو منتف بالجهالة او مانع تطرق الربا وهو منتف باختلاف الجنس **والجواب** المانع متحقق الجهالة المقدار
لكونه غررا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه
مع ما بقي منه في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن في الغنم
الى وقت انقطاعه لانه بيع جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكون في ضمان البايع حتى يستوفيها الا انه
وقال ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان يكون معه لبن محلوب فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وقال ابو الصلاح
لا يجوز في ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضه وبيع المحلوب
مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول لم يعلم مقداره وكان الحلب
اصلا في البيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع اذ انضمام المعلوم اليه لا يصير جملة المبيع بل المقصود الذي جعل اصلا فكذا
غررا احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة

اللبن

والجواب السند ضعيف ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام والاقرب يحمل على ما اذا كان المطلوب مقاربا للثمن
ويصير اصلا والزرع فيه تابعا وروى حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الرزم يبيع الثمن بالبيع
كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة
من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك والتحقيق ان هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك وقد روى
الحلبي في الحسن عن الصادق في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ان لا ان يكون حوالب فلا باس مسئلة اشتهر علماؤنا في بيع الصوف على ظهور الغنم
مع المشاهدة فجوزه المفيد وسلار والشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج والمعتمد الاول وهو
اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله
في محله واما انتفاء المانع فلان المانع هو الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد فهو في الجهالة لا ينقص انه
موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول انما يكون موزونا بعد الجز او قبله وهو والبيع انما وقع حالة
الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات ولم
يمنع احد من بيعها حال كونها على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة اذ المالية موجودة والقدرة
على التسليم حاصلة فلم يبق مانع سوى الجهالة لكن التالي باطل والا لم يجز ضمه الى ما في بطونها لان انضمام المجهول
الى مثله لا يفيد الجهالة ولا الاجزاء معلومة لكن قد روي جواز الضم ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع ما في بطون الانعام و
الاغنام وغيرها من الحيوان فاذا اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن
في الاخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه شيئا اخر والمعتمد ان نقول ان كان
الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه الام وحملها او باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن وضم الحمل فهذا لا باس به والا
كان باطلا لنا على صحة العقد في الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء

المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية هنا اذ جهالة التابع لا تؤثر في عقد البيع كاساسات الحيطان وعليه عمل
الرواية المذكورة في المسئلة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان البيع حينئذ يكون مجهولا فيكون باطلا ولان
النبي صلى الله عليه واله نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الانعام احتج الشيخ بالحديث الذي رواه ابرهيم الكرخي وقد تقدم
في المسئلة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى ما معه فيجوز مع انضمامه الى غيرها والجواب ان الحديث محمول على ما اذا
كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم
جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس
وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ
عول في ذلك على رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج
النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا اعلم من ذلك شيئا واحدا انه قد
ادرك فاشتره وتقبل به والرواية ضعيفة السند ومقطوعة ايضا مع امكان حملها على انه يجوز شراء ما ادرك و متقني
اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة
ولا محرمة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان
لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم وقت العقد فصار كالصبرة و
الاول لنا انه شاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر فيه وما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس و
الجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة ان يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا تشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث تنتفي
الجهالة عن كل احواله بل يكفي في ذلك على المتعارف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى انسان من غيره شيئا
من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع
لان الذي اشترى منه في ذمته قال ابن ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل هو بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون
في الذمة وانه لو كان في الذمة لطالبه بعوضه وبدله وقوله رحمه الله كان من مال البائع صحيح ان لم يكن البائع
من قبضه فان مكنه من قبضه ولم يقبضه وهلك كان من مال المبتاع ولا يراعي بينهما تواطئا الا فان المبيع
مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي اشتراه منه في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب في الذمة
وقد روي بريد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار

بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن
فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد
وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي
للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع وهذه الرواية محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساوية مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه و
اشترى معه ما فيها لم يكن به باس وكذا ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا
وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا
انه يجوز اذا كان فيه قصب ان يبيعه مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحتياط عندي ترك العمل بهذه
الرواية فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم
مجهولا وهذه كلها اخبار احاد يوردونها في ابواب الغرر فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل لا ترجيح عليها والتحقيق
ان نقول الضميمة الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا صح البيع والا فلا والشيخ عول في
هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يشتري
الانسان سمك الاجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبه
ونحمل البيع على القصب المشاهد والثاني رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما
هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والراوي الحسن بن
محمد بن سماعة وهو ضعيف وفي السند ارسال فضعف التمسك به مسئلة بيع العنب على من يعمله خمرا
والخشب على من يعمله صنما قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق
ان نقول ان باعه على من يعلم انه يعمله كذلك كان حراما وان لم يشترطه وان لم يعلم كان جائزا واما اذا شرط
جعله كذلك فانه حرام وابن ادريس قال لا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي والعنب ممن يعمله خمرا فانه
مكروه ويكون الاثم على من يعمله كذلك فاما ان شرط البائع على المبتاع بان يعمله خمرا وعقدا على ذلك وقرنا
بالعقد كان حراما قال وقال شيخنا في مبسوطه بيع العصير لمن يعمله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه
لمن يعلم انه يعمله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلم انه لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم في من يبيع
شيئا يعصى الله به من قتل مؤمن او قطع طريق قال وهذا الذي يقوى عندي لان العقد لا دليل على بطلانه

مع علمه ذلك فاذا او هو با العقود وليس انتفاء هذا الشرط الفاسد الذي ال اليه نما يفسده بل يبطل الشرط ويصح العقد لنا ان
ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون محرما وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وما
رواه صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره وقول ابن ادريس
ليس بجيد وسياتي بيان ان الشرط اذا بطل بطل المشروط وهذه المسئلة قد سبقت مسئلة قال الشيخ
في النهاية في باب بيع الغرر يكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا باس باستعماله في الفرش وما يوطا بالارجل
وحرم في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الغرر يكره بيع ما عليه
تماثيل واستعمال الصور ايضا وان كان في الفرش وما يداس بالارجل ويجتنب ذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب
التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صورة الحيوان
فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا باس وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله
في الفرش وما يوطا بالارجل وقال في باب المكاسب يحرم سائر التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة
والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ في النهاية الذمي اذا كان عليه دين
جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان
يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج منع منه ايضا وهو
المعتمد لنا انه كما يحرم على المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم بيعه عليه تسبيبا والشيخ عول في ذلك على رواية
يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله
خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي
عنه دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة الى امام ومع ذلك فانها وردت في
صورة خاصة وهي ما اذا مات المديون وخلف ورثة فيحتمل ان يكون الورثة كفارا والخمر لهم بيعه وقضاء
دين الميت منه والخنزير يحرم بيعه في حياته وامساكه مسئلة قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى
به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز ان يحج به فان حج به لم يجز عنه من حجة الاسلام وقال ابن
ادريس ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطي وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطي

والشيخ قد رجع عما ذكره في النهاية في المسائل الحائرية حيث سأله السائل عن رجل اشترى ضيعة او خادما بمال
اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل له ان يحل له من غلة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج
الذي قد اشتراه بمال من سرقة او قطع الطريق وهل يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم
وقد علم انه اشتراه بالحرام وهل يحل له ان يشتري الضيعة والخادم فاجاب الشيخ ان كان الشراء وقع بعين
ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقضيه ذلك المال
فاسد وحل له وطي الجارية وغلة الارض والشجر لان ثمن الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق قال
واما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام
ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته الاولى بالمال الحرام لا تغني
والواجب عليه الحج ثانيا وان كان الحج قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج من ذلك المال فالحجة
مجزية عنه لانه قد حصل بالموضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا
يجزيه من هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدلا منه الا انه لا يفسد عليه حجه لان الهدي
ليس من ركن اقول كلام الشيخ في النهاية يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحائرية فان الشراء بالمال لا بد
من ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول وهو الظاهر لم يكن العدول عن الظاهر للعلم به والثاني ان
يكون البايع عالما بان المال غصب فان المشتري حينئذ يستبيح وطي الجارية وعليه وزر المال وان كان الشراء
وقع بالعين واما الحج فمراد الشيخ انه حج حجة الاسلام بغير المال من غير ان يسبق وجوبها الا بالاصل ولو كان قد
سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه فالزمان الذي صرفه
في الحج قد كان يجب فيه صرف المال الى ربه فيكون الحج حينئذ باطلا اذا لم يمكن الجمع بين الحج ودفع المال مسألة
قال الشيخان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساده كالادهان الطيبة
المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار
له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس وقال سلار ما يختبر بالذوق
او الشم اذا لم يختبر فاذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر
اختباره بما يصح اختباره بشم او ذوق او مشاهدة وقال سلار لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع شيء منه من غير
اختبار كان المشتري مخيرا في رده على البايع وقال ابن حمزة كلما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه

ابن البراج

من غير

من غير اختباره وقال ابن ادريس قد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع بغير اختبار كان البيع
غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على
بعض الوجوه وهو ان البايع لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف بمشاهدته طعمه فلا بد
من وصفه فاما اذا وصفه فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان
وجد طعمه او ريحه كما وصف البايع له فلا خيار له وان وجده بخلاف وصف بايعه كان بالخيار ولا دليل
على بطلان هذا العقد ثم قال ويمكن ان يقال ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا لانه
غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من شمه وذوقه لانه حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج
الى الوصف وهذا وجه قوي والمعتمد ان نقول البيع صحيح سواء وصفه البايع او لا لكن ان كان صحيحا لزم البيع
وان خرج معيبا كان المشتري بالخيار بين الرد والارش كما في غيره من المعيبات لانه شاهد فجاز بيعه وان لم
يختبره وما حمله عليه ليس بجيد بل الاولى ان يقال معنى كونه غير صحيح كونه غير لازم لانه قد يؤل الى الفساد بان
يظهر على خلاف الصحة فيفسخه المشتري ويؤيده جعل الخيار للمشتري ولو كان باطلا في الاصل لم يكن للمشتري خيار
بل كان باقيا على ملك البايع ثم تقويته ما خطر له في غاية الضعف واي فرق بين حضور العين وغيبتها مع الاحتياج الى
الوصف مع الغيبة ثم الحضور اولى لزيادة العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة مسألة قال
الشيخ في النهاية ما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك
فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا وان شاء رده بعينه واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وقال ابن ادريس اذا كسره لم يكن له الرد
بل له الارش خاصة الا ان يكون بكسره لا قيمة له فيكون البيع باطلا ولا خلاف بيننا فان الشيخ لم يذكر التصرف وانما
قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري الرد والوجه ان لا يستلزم التصرف فيه فقد يتغير في البيع فيكسره فيظهر فساده
بعد البيع مسألة المشهور ان الاعمى كغيره قال الشيخان اذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة وكان معيبا كان له
الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يفسده الاختبار كالبيض والبطيخ والقثاء وما
شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله عليه ارشه لا رده الا ان يشتريه الاعمى فانه
يكون له ارشه او رده وليس بجيد لنا انه قد تصرف فيسقط رده عملا بالعموم المقتضي لبطلان الرد مع التصرف
مسألة قد اختلفت عبارة اصحابنا هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف

البايع

جيده من رديه الا بعد كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وكذا قال سلار وقال الشيخ ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج
واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة والبراءة من العيوب فان باعه بغير ذلك لم يكن
البيع صحيحا وهذه العبارة توهم اشتراط احد القيدين في العقد اما الصحة او التبري من العيوب وليس جيدا بل الاولى
انعقاد البيع سواء شرط احدهما او خلا منهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الابهام متابعة الشيخين حيث
قالا انه جائز على شرط الصحة او بشرط الصحة ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جائز لا ان جوازه
مشروط بالصحة والبراءة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت قلع المستحق الغرس
ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله وكذا قال المفيد وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت ولم يثمر الغرس كان
المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما فيه وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس
الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك وان اثمر الغرس كان لرب الارض بما فيها ورد عليه ما انفقه مع اجرة العمل وقال ابن
ادريس ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين لان الغراس
ملك الغارس فكيف يستحقه رب الارض ومن اي وجه صار له واي دليل دل على ذلك بل الثمرة لصاحب الغرس
فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور وخبر واحد من اضعف اخبار الآحاد ان كان قد ورد وتترك الادلة القاهرة
والاصول الممهدة من ادلة العقل والسمع قال ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الفقهاء عاصرتهم يغلطون في ذلك
خطأ فاحشا وكل منهم يقول قولا غير محصل وقول ابن ادريس جيد والغرس لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض
فان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض فليس بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه يحتمل الاستيفاء من حيث
ان الثمرة ليست نماء الغرس خاصة بل نماء ذلك من الارض مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يبيع شيئا
لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ويلزمه بعد مضي العقد
احضاره ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قول ابي الصلاح على بيع جنس مطلق غير مشخص كحنطة غير معينة مثلا او ثوب صفته
كذا الا على عين مشخصة ملك الغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول مسألة المشهور انه يجوز بيع الثوب
منشورا وان لم ينشر اذا كان طوله شاهدا وان لم يعرف ذرعه وذكره ابن ادريس ايضا وقال ابو الصلاح من شرط صحة
البيع للحاضر معرفة مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم لا يكفي التخمين الا راس مال السلم

ابن البراج

البعض

الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يجوز جزافا وهو يعطي وجوب ذكر الذرع في المذروع
لنا انه مبيع مشاهد من اهله في محله فكان سائغا كالموجود المتفق السالم من المعارض الذي هو الجهالة اذ لا معارض سواه على
ما قاله الجهالة وانتفاء الجهالة بالمشاهدة احتج بانه غير معلوم المقدار فلا يصح بيعه قبل علم مقداره كالكيل
والوزن والجواب المنع من مساواة الذرع للكيل والوزن مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذا
العبد بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف لم يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف
في بيع الدار لا يصح وجعل ذلك احد التفسيرين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وتبعه ابن ادريس على ذلك
والحق الجواز لنا انه بيع تضمن شرطا سائغا فكان لازما ونمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع بثمن حالا سلعة
وبازيد مؤجلا ولا خلاف ان الشرط السائغ اذا تضمنه عقد البيع فان البيع والشرط صحيحان ولازمان مسألة
اذا باع ما في الاعدال المختومة والجرب المشدودة افتقر الى وصف يرفع الجهالة فان وجدها المشتري على الوصف
لزم البيع وان لم يجدها عليه قال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ يكون مردودا والتحقيق
انه يكون المشتري بالخيار ان كان ناقصا من الوصف وكان من الجنس وان كان الوصف احسن وجب على المشتري
وللبايع الخيار ان لم يكن شاهده اولا وان كان من غير الجنس بطل البيع مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا قال بعتك هذه الدار مائة ذراع بعشرة اذرع منها صح وتبعه ابن البراج وابن ادريس لانه قدر الدار والتحقيق
ان نقول ان قصد الاشاعة صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذا لم يرد الاشارة الى بقعة من الارض فاذا لم
تعين بطل مسألة لو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في المبسوط والخلاف
يصح وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان الذراع يختلف والموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال
العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه باعه جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا والجواب
المنع من كونه معلوما مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الارض بشيء من
الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية
وبين ان يطالب برد ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام
ما باعه اياه وقال في المبسوط يخير المشتري بين فسخ البيع وبين اخذه بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعه
ابن البراج وابن ادريس منع قول الشيخ في النهاية الا في قوله ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه
ان يوفيه منها فانه منع من ذلك احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل

باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه عبدا وده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح
الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون
الى جنب تلك الارض لبايعها ارض فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي
طريق هذه الرواية من لا يعمل في الان حاله فالتخطي الى الارض المجاورة ممنوع بل لا اشكال فيما لو اراد المشتري الاخذ
للارض هل له الخيار بالثمن اجمع او بقسطه الاقوى الثاني لانه وجده ناقصا في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن
كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه واحتج الشيخ بانه اشترى
جميع الثمن فله الخيار بين الامضاء بالجميع او الفسخ والجواب لعيوبهم اسبق الى ان المعيب ليس له شرط الا الفسخ
او الامساك بجميع الثمن وهو قول الشافعية ولا يجيء على مذهبنا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان المشتري انما
اشترى هذه القطعة بالثمن وشرطه البايع قدرا معينا فاذا نقص ثبت له الخيار اما نقص الثمن فلا اذا اقر رضا
فعلى ما اخترناه من انه يرجع المشتري بالقسط من الثمن لو اختار ذلك هل يثبت للبايع خيار الفسخ يحتمل ذلك
من حيث انه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ فان بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ
لوصول ما رضيه اليه مسألة لو باعه على انها عشرة اجربة فظهرت احد عشر جريبا قال في المبسوط قيل فيه وجهان
احدهما يكون البايع الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر
على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبايع
ثم قال الحق في هذه المسألة نظر وتامل وقال ابن البراج يكون البايع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين
الفسخ وقال ابن حمزة للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقوى ان نقول يتخير
البايع بين تسليم المبيع زايدا وبين تسليم العشرة فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان
امتنع من تسليمه زايدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزايد فان رضي بالاخذ
اخذ العشرة والبايع شريك له بالزايد وهل للبايع خيار الفسخ يحتمل ذلك لتضرره بالشركة والثاني لا خيار
له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بتغريره واخباره
بالكذب فلا يتسلط به على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البايع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا
المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا والاقوى الصحة لان ذلك نقص على

المشتري

المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب مسألة لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام قال الشيخ
يخير المشتري لو نقصت عما اخبر البايع بين اخذها بحصتها من الثمن وبين فسخ البيع وان كانت اكثر اخذ القدر الذي
ابتاعه والباقي للبايع بالثمن وترد الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن هنا ينقسم على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس
كذلك الثوب ويختلف الارض فان اجزاءها تختلف في القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع
او الجريب كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البايع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن
وهذا قلنا لو باع ذراعا من خشب او عدادا او ثوب فرضي في الحرز ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك
الفصل الخامس عشر فيما يدخل في المبيع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها زرع
وغيره فان كان مجزوزا فهو للمشتري وان لم يكن مجزوزا وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري لانه نبت
في ملكه وتبعه ابن البراج في المهذب على ذلك والمعتمد ان الزرع للبايع وعليه تقدم ان اصل الارض ولم يكن المشتري
عالما به كان له الفسخ والا فلا لنا ان العقد تناول الارض والزرع ليس جزءا من المسمى ولا نفسه فلا يدخل في البيع ولان
الاصل بقاؤه على ملك البايع عليه ولم يوجد المنافي فلا يخرج عنه لا يقال المنافي موجود وهو بيع الارض المشغولة لانا نقول
لا منافاة بينهما والا لامتنع بعدك هذه الارض دون زرعها مسألة قال في المبسوط القطن ضربان منه ما له اصل
ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة كالنخل يكون ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل له ثابت كما في بغداد وخراسان وسائر
البلاد فاذا باع الارض وفيها هذا القطن اعني الثاني فان كان زرعا او جوزا لم يشتد فانه للبايع الا ان يشترطه المشتري
وان كان قد قوي واشتد وظهر القطن فهو للبايع ايضا الا ان يشترطه المشتري فيكون له وان كان قد قوي جوزه واشتد
ولم يظهر القطن كان ايضا للبايع والارض للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان القطن مقصود
وهو غيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا وفيها حنطة قد احصدت السنابل
واشتدت وشرط السنابل المشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض وتبعه ابن البراج على ذلك
وليس بجيد بل الحق انه اذا شرطه المشتري كان له سواء ظهر القطن او لا وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو صحة
البيع العقد مع الشرط احتج الشيخ بانه مجهول فلا يصح اشتراطه والجواب منع الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع
لان انضمام المجهول الى المعلوم اما ان يبطل البيع او لا وعلى التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح في الموضعين
فصحة البيع في الارض دون القطن لا وجه له البتة والشيخ بعد قوله في المبسوط هو ضرب الحنطة في كمامها وكذا في الحبوب
بل قال فيها انه اقرب في ذلك ويصح بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر جهالة من السنبل الظاهر مسألة

قال الشيخ في المبسوط اذا باع ثمرة ظاهرة ولم يقبضها المشتري حتى امتزج بغيرها فان تميز فلا بحث وان لم يتميز فسخ البيع
او يقول البايع سلمت الجميع الى المشتري فيجبر المشتري على قبوله لانه زاده فضلا وان امتنع البايع من ذلك فسخ البيع
لانه لا يمكن تسليمه لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار فان سلم اليه الزيادة او
يفسخ لاختلاطها بما لم يبع واذا اختلطت بعد قبضها وقطعها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول من في يده الثمرة
في قدر ما يدعيه لنفسه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البايع ثم اختلطت فيكون القول
قول البايع في مقدار ما يدعيه وان كان البايع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول
قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان نقول لا فرق بين القطع وعدمه ولا ينفسخ البيع باختلاطه ولا يجب على البايع دفع
الجميع لو لم ينفسخ البيع وليس له فسخه ايضا بل نقول للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وان كان المزج قبل
التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ ويبقى شريكا للبايع فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا
وجب ان يصطلحا ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبها اياها البايع وظاهر كلام الشيخ ان المزج حصل
قبل التسليم وحينئذ يتخير المشتري كما قررناه مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع ارضا
فيها بناء وشجر وقال في العقد بحقوقها دخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد ان نقول لا يدخلان الا ان يقول بعتك هذه الارض
وما فيها او وما اغلق عليه بابها لنا الاصل عدم الدخول وبقاء الملك على البايع احتج الشيخ بان الزرع والشجر
من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل
وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل الشجر والنخل والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى قال ابن ادريس قوله عليه السلام وما اغلق عليه بابها
يعني بذلك جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا
اشترى بما اغلق عليه بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار بالجواب بطريق المفهوم الى
عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه
مسألة قال في المبسوط اذا قال بعتك دارا دخل في البيع الارض والبناء وان كان فيها

نخل او شجر كان ايضا داخلا في الارض لانه من حقوق الدار والمنع هنا كما في الاول ايضا اقوى لانه
لم يصرح بقوله بحقوقها ونحن قد منعنا من الدخول لو قال بحقوقها مع الاطلاق وفي مسألة قال
في المبسوط لا يدخل الخوابي المدفونة في الدار لانها مخازن كالخزائن والاقوى المنع لنا انها تنقل وتحول نعم لو
كانت مدفونة في البناء دخلت لانها حينئذ اجزاء من الحيطان الداخلة في مسماها لنا مسألة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع دارا وفيها رحى مبنية دخل السفلاني والفوقاني في البيع والاقرب
عندي انهما لا يدخلان لانهما ليسا من اجزاء المسمى فصارا كالمتاع فيها سواء قال بحقوقها او لا مسألة هل يدخل
الماء الذي في البير التي في الدار في بيع الدار لانه مملوك قال الشيخ في المبسوط لا يصح بيعه وان كان مملوكا لانه ان باع
الجميع فهو مجهول لان له مددا وان باع الموجود منه فقط لم يمكن تسليمه الا بان يختلط بغيره قال ابن البراج
انه مملوك لا يصح بيعه واذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع والحق عندهم جواز بيع الموجود وتسليمه ممكن ان جعلناه عبارة
عن التخلية وان كان عبارة عن النقل والتحويل فكذلك لامكان تسليمه ممتزجا بغيره فيتخير المشتري ان لم يعلم وعلى تقدير
المنع من صحة بيعه منفردا فانه يدخل في بيع الدار بالتبعية وتسليمه بتسليم الدار وهو التخلية قطعا والجهالة
منتفية هنا ولو سلمت لكن جهالة التابع غير مؤثرة في صحة البيع كاساسات الحيطان مسألة اذا باع
نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع على ما تقدم فان عطشت وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الاصول
يضر بها فان كان قدرا يسيرا اجبر المشتري عليه وان كان كثيرا بان يخاف على الاصول الجفاف ونقصان حملها
مستقبلا نقصانا كثيرا فانه يجبر المشتري على القطع لانه لما دخل في بيع الاصول منفردا عن الثمرة فقد رضي المشتري
بما يؤدي الثمرة اليه من الضرر هذا قول الشيخ في المبسوط قال وقال قوم يجبر البايع على نقل الثمرة وتفريغ الاصول
لان الثمرة لا تخلو من الضرر وعلى كل حال تركت او ضربت والاقوى ان نقول يجبر البايع على القطع كما قاله هؤلاء
القوم لان تسويغ التبقية انما كان للمصلحة ولولا ورود النص بذلك لم نصر اليه لانه يجب عليه تسليم المبيع مفرغا
فاذا انتفت المصلحة المقتضية لتسويغ التبقية رجعنا الى الاصل وجوب الازالة مسألة قال ابن البراج اذا
عطشت الثمرة على ملك البايع كان له سقيها وليس للمشتري منعه وكذا لو عطشت الاصول كان للمشتري
سقيها وليس للبايع منعه فان كان سقي الاصول يضر بالثمرة او سقي الثمرة يضر بالاصول ووقعت المشاحة بينهما فله
فسخ العقد بينهما وقد ذكر ان المنع من ذلك يجب عليه والمعتمد ان نقول يقدم مصلحة المشتري في ذلك لان البايع
هو الذي ادخل على نفسه الضرر وسلط المشتري عليه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا

فيا بيّنه لا اصل يبقى بحيث يحمل بعد حمل كنوى الشجر و بذر القثاء و شبه ذلك دخل في البيع و ان كان لما يحصد مرة واحدة
كالحنطة و الشعير لم يدخل قال فيه و في الخلاف فان باع الارض مع البذر صح البيع اما الحكم الاول فممنوع و قد
تقدم بيان ما فيه و اما الثاني فالاطلاق فيه ليس بجيد بل التحقيق انه يقال ان كان البذر اصلا في البيع بطل
ان كان الاصل هو الارض و البذر تابع صح البيع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى غلة مطلقة و مثل
للمشتري انها نوع و لم يعلم المشتري تابعها ثم علم كان له الخيار ان شاء رضي به و ان شاء فسخه لانه يفوته منفعة
عام و لم يعلم منه الاوصاف لا يوجب نزاع ان اشترط الشرط كانت له سواء كانت موجودة او لا و ان لم يشترط لم يكن له
خيار لانه لا انتفاء العيب **مسئلة** لو كان في الارض حجارة مستودعة فعل و كانت الارض بيضاء و كانت لا
تضر بالزرع و الغرس فلا خيار اما البائع تركها في الارض قال الشيخ لم يكن للمشتري خيار لانه لا ضرر عليه في تركها و ليس
بعيد ان قصد بزرعها انه ليس للمشتري قلعها لان المشتري التصرف في ملكه كيف شاء و مطالبته شاغلة ستخل
ما اشتغل عنه سواء كان مضرا به او لم يكن فيجبر البائع حينئذ على نقلها فان امتنع كان له الخيار نعم لا يثبت له
خيار كما قال ان قصد معناه الحقيقي لا ذهب هنا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو كانت الحجارة مخلوقة
في الارض دخلت في البيع و فيها اشكال ينشأ من كون الاسم لا يصدق عليها و لا يدخل تحت معناه بخلاف ما لو كانت
مثبتة فيها **الفصل السادس عشر** في القبض و حكمه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط القبض فيما لا
ينقل و لا يحول هو التخلية و ان كان مما ينقل و يحول فان كان مثل الدراهم و الدنانير و الجواهر و ما يتناول
باليد فالقبض هو التناول و ان كان مثل الحيوان كالعبد و البهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر
و في العبد ان يقيمه الى مكان آخر و ان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه و ان اشتراه مكايلة
فالقبض فيه ان يكيله و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و قيل القبض التخلية مطلقا و الاقرب ان المبيع ان كان منقولا
فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد و ان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن و ان لم يكن
منقولا فالقبض فيه التخلية لنا ان العرف يقتضي ما قلناه و من عادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه فيما اطلقه
فيما لا ينص على مقصوده باللفظ و يؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر
و اوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه و قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون
قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع
ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض لانه علق به الضمان و لا خلاف انه معتمل

بالقبض

بالقبض فكان هو القبض و ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام
عليه فجعل عليه السلام الكيل و الوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه **مسئلة** قال
المفيد لا بأس ببيع ما استوجبه المتاع قبل قبضه اياه و يكون قبض المتاع الثاني له نائبا من قبض الاول و
يكره ذلك فيما يكال و يوزن و ليس بفاسد البيع فلا ما نهى عن قبضه و كذا كره الشيخ في النهاية بيع ما لم يقبض فيما
يكال او يوزن و قال في المبسوط اذا ابتاع شيئا و اراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه
اجماعا و اما غير الطعام من سائر الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض و منع منه قال في الخلاف في موضع يجوز بيع
ما عدا الطعام قبل ان يقبض و في موضع اذا باع صبرا او سلعة و قبض المشتري المبيع و لم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع
ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة و على كل حال و في اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز و قال في موضع آخر
اذا الثمن ان كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة ايضا يجوز و قال ابن ابي عقيل كل من
اشترى شيئا مما يكال و يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل و ان كان مما لا يكال و لا يوزن كالثياب و الرقيق
و الارضين و الرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جائز و الفرق بينهما ان السنة جاءت من رسول الله صلى الله
عليه و آله بابطال بيع الطعام و جميع ما يكال و يوزن قبل القبض و اجازته فيما سوى ذلك و اختار ابن البراج
في المهذب قول الشيخ في المبسوط و في الكامل قوله في النهاية و قال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه من بايع الذهب
و الفضة منه بالعروض و ان حرم منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا و غير الطعام جوز بيعه
قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه و قال الصدوق لا يجوز
ان يشتري الطعام من يبيعه قبل ان يكاله و ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه و روى
في حديث انه لا بأس ان يشتري الطعام من بيعه قبل ان يقبضه و يوكل المشتري بقبضه و روى في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه و قال ابو الصلاح يصح بيع ما ابتيع قبل
قبضه و يتولى قبض الثاني عن الاول و المطلق و المعتمد الاول و هو الكراهة فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام
و لا كراهة في التولية و ما عدا ما يكال و يوزن فليس بحرام في الجميع و ان قلنا بتحريمه في الطعام كان البيع
منعقدا لنا الاصل الاباحة و عموم قوله تعالى و احل الله البيع و لانه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا

[illegible]

٢٢٢

كفيه و لان الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه و ما رواه
ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما قد
اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت و ليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا و عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكيله و قبضه قال لا
بأس و لانه يجوز بيعه تولية للاحاديث الدالة عليه فيجوز مطلقا احتج المانعون بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى
تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه و في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام و قد تقدم
و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك و في
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال لا تبعه حتى تكيله و سأل علي بن جعفر
اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يبيع
تولية فلا بأس و سأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء
فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه **والجواب** حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة
و لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الاجارة قبل القبض يصح الا فيما لا
يصح البيع فيه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع و كذلك الكتابة تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثناه
و هو ممنوع اما اولا فلانا قد بينا جواز البيع على كراهية فتصح الاجارة و اما ثانيا فلانا نمنع من انسحاب حكم البيع الى الاجارة
لاختصاصه بموضع النص و لانه لا يشتمل الجواز في البيع و اما الكتابة فلا يأتي فيها المنع لجواز بيع ما لا يكال و لا يوزن قبل قبضه
اجماعا **مسئلة** قال في المبسوط و الخلاف يجوز بيع الثمن اذا كان معينا قبل قبضه و كذا ان كان دينا ما لم يكن صرفا
فانه لا يجوز بيعه قبل القبض و تبعه ابن البراج في ذلك و ليس بجيد و الحق جوازه نعم لا يجوز التفرق قبل القبض فان
تفرقا قبله بطل الصرف **مسئلة** قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا
قبض عنه صار حينئذ مقبوضا عنه و الاقرب الجواز مطلقا لانه لا مانع بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق ثم قال فيه
و اذا اسلم في طعام معلوم و استسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي عند من اسلف اليه حتى
اكتاله لك فانه يجوز له ان يكتاله لنفسه و يقبضه اياه بكيله له اذا شاهده و ان امره بان يكتال الرهن ذلك الغير و كله

المشرق

فيه

فيه فاذا قبضه احتسب به عنه كان ايضا جائزا و ان اكتال هو لنفسه منه و وثق به و دفع الغير الذي له عليه كان ايضا جائزا
و ان قال له امض اليه و اكتل لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله و يحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه
و يكيله اما عن الآمر بقبضه و وكالة الآمر فيصح ثم يقبضه منه اما بكيل مجدد او بتصديقه فيه و ان اكتاله الآمر ثم
كاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف و هو الاحوط و تبعه ابن البراج على ذلك و قال في الخلاف اذا قال لمن اسلم اليه
اذهب الى من اسلمت اليه و اكتل منه الطعام لنفسك فذهب و اكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف و اذا قال احضر اكتاله
منه حتى اكتاله لك فحضر معه و اكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف و ان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه من غير كيل
فان رضي باكتياله لنفسه كان منعا جائزا و العجب منه ذي جواز ذلك كله مع انه لا وجه للاصل و لا مانع منه و قد بينا انه
يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على ان نمنع كون هذا بيعا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا حل عليه طعام فدفع الى من اسلم اليه
من فيه الى المسلم دراهم نظر فان قال خذ بها مثل الطعام لم يجز لان بيع السلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه
او من الاجنبي اجماعا و ان قال اشتر بها الطعام لنفسك و ان اشترى الطعام ان كان بالعين بطل و ان كان في الذمة
صح و ان قال له اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام و اذا قبضه منه لنفسه
فهل يصح ام لا على ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى و ان قال اشتر بها لي طعاما و اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك
لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حقه من نفسه و تبعه ابن البراج و المعتمد
انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز و كان معاوضة على ما في الذمة و ليس بيعا بل قبضا للحق من غير جنسه
و لو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه و لو قال اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز و يكون الدافع
للطعام بعين الدراهم واقعا الدراهم و لو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا و لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
من نفسك جاز لانه يكون وكيلا في الاقباض و قد روى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفه
دراهم في طعام فلما حل الطعام بعث اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما و استوف حقك قال ارى ان تولي ذلك
غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك و لا تتولى انت شراءه **مسئلة** لو كان له طعام من سلف و عليه مثله من سلف
فأحاله به عليه قال في المبسوط لا يجوز لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا الا العلة و لا يجب فسخ لان السلم فيما انا
انقطع لم ينفسخ السلم و بقي في الذمة و له الخيار اما ان يؤخر الى القابل او يفسخ البيع و تبعه ابن البراج و قال في الخلاف
يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا و الآخر سلما بلا خلاف و كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه
و المنع يحتاج الى دليل و المعتمد ما اختاره في الخلاف **مسئلة** قال في المبسوط اذا كان له في ذمته غيره طعام

قد

[illegible]

٢٢٣

فباع منه طعاما بعينه ليقبض منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من
هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزمه ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فاذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسدا
لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد بسقط من الثمن شيئا مجهولا فيصير
المبيع فاسدا قال فسد البيع وعقد كونه جائز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل
المقتضي لصحة البيع وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما ما قاله الشيخ من صحة البيع وفساد الشرط فليس بجيد
انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد بطلا معا **مسألة** قال في المبسوط اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة على ان يقبضه الطعام
الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها فان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة
الجزء وتبعه ابن البراج والمعتمد الجواز في الموضعين عملا بالاصل وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وكون الجودة
لا يصح ان يكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا **مسألة** قال في الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل
اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا
واستدل باجماع الفرقة والاخبار ولانه يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الآخر الذي
لاصحابنا قوي وذلك انه باع طعاما بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية وفي المبسوط
لا يجوز وتبعه ابن البراج قال الشيخ ويكره عندنا انه لا يجوز على كل حال والذي قواه الشيخ في الخلاف هو الوجه عندي
عملا بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** قال في المبسوط اذا اقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة وطالبه
به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالب المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله
مؤونة وان تراضيا عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه بمنزلة ذلك وكذا ان غصب طعاما
والمكنة كان الحكم فيه ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له مطالبة الغاصب بالمثل اين كان فان تعذر فقيمته
بمصر لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمة الطعام بمصر ويحتمل بمكة وبه قال والذي يقويه انه
لا يجب عليه دفعه بمكة فان تعذر فقيمته في موضع الاعواز كما انه يجب عليه دفع المثل في ذلك الموضع والذي
قاله الشيخ ليس بجيد وفي القرض عندي اشكال اقربه انه كالغصب لوجوب دفع المثل وقت المطالبة ولا يجب الصبر
بل انما الدفع في بلد المطالبة او في بلد القرض فيه اشكال قال الشيخ في المبسوط فان اسلم اليه
في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لانه بيع السلم فيه قبل قبضه لا يجوز والوجه عندي الجواز
مسألة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال البائع دون مال المشتري والمعتمد ان الاطلاق لا يوجب

انتقال الضمان **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا باع نخلا لم يؤبر فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد
البائع قبل التسليم تخير المشتري بين فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شاء اجاز البيع في الاصول بجميع
الثمن وبحصته من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين
اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف وينقسم على الاصل والثمرة في المسألة الاولى والمعتمد المساواة وان
للمشتري اخذ العين والارش وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** لو امتنع البائع والمشتري من التسليم وكان مبيعا
في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى استلم المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى
ان يقال على الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا ان كان
بيع عين بعين هذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما غير باذل اصلا وقال لا اسلم ما علي اجبره الحاكم على
البذل فاذا حصل البذل حصل الخلاف فيهما وحكم على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا
دفعة واحدة لان حالة انتقال المبيع الى المشتري هي حالة انتقال الثمن الى البائع فلا اولوية وهو قوي قال ابن الجنيد فانه
قال الحبس يستحق البائع الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري ايضا الا بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل واحد
منهما ما يملكه الى من يحق بينهما فاذا قبضهما سلم الى البائع ماله والى المشتري سلعته واذا حصل الشيء في يد العدل كان المال
للبائع والسلعة للمشتري والشيخ في الخلاف قال يجبر البائع اولا **الفصل السابع عشر** في الاختلاف
مسألة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في النهاية وفي
المبسوط القول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن
البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة وكانت السلعة في يد البائع فالقول قوله
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك البيع ولو اراد المشتري اختلاف البائع بعد الافتراق وكون
السلعة في يد البائع كان ذلك له وكان للمشتري بعد ذلك الخيار وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا
او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال ابو الصلاح واذا اختلفا في البيع ولم يتقابضا واختلفا
في مقدار البيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع وقال ابن ادريس
قال ولا يقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وغيرهما ان المبيع ان كان في يد البائع فقوله مع اليمين
وان كان في يد المشتري فقوله مع اليمين ثم قال وقول ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة منعقد على ان على المدعي
البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البائع مدع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف فاما اذا كانت

الشيء في يده والمشتري يدعي انتقاله من يده فيكون القول قول البائع مع يمينه لانه مدعى عليه والقول الآخر
من اصحابنا بعض بالادلة وشيخنا اورده في تفصيل في خبر واحد مرسل والاخبار المسندة لا توجب علما ولا
عملا فكيف الآحاد ويمكن حمله على ما قال ابن الجنيد ولم يذهب الى الاول سوى شيخنا ابي جعفر وقد رجع ثم انه استدل في
الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة والاخبار قال ومن اجمع معه واي اخبار وردت له وانما هو خبر واحد مرسل
ثم انما ساق هذا الكلام مع الخصم تأولا وخصص وقال لو خلينا الظاهر لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا
القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاما مع التلف فلا نقول بما حررناه والمعتمد ان نقول السلعة
اما ان تكون باقية او تالفة وان كانت تالفة فاما ان تكون قد تلفت في يد البائع قبل الاقباض بطل البيع ولا
معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد المشتري او في يد البائع بعد الاقباض وكانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون
الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا فاما ان يكون الاقل مغايرا للاجزاء الاكثر اولا فان كان مغايرا تحالفا
وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول المشتري ويحتمل التحالف لانه على تقدير المخالفة في عين الثمن كما قلنا في
تقدير ولا ريب انه مع التحالف في غير الثمن يتحالفان فكذا هنا فلان البائع يدعي زيادة
في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الاكثر واما احتمال
التحالف على صورة التنازع والمخالفة فان كل منهما مدع فان البائع
يدعي العقد بعشرين والمشتري ينكر العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول
البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهو يدل بمفهومه على ان القول قول المشتري مع التلف ولان المشتري
حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبائع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبائع حال التلف يدعي
زيادة في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين **والجواب** من الحديث انه منقطع السند
فلا حجة فيه وعن الثاني بالمنع من كون المشتري مدعيا حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري هنا
هو ان البائع باعه بعشرة فقد اشتملت دعواه على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبائع
يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع بكل العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق
البيع وتملك المشتري السلعة وبقي التنازع في الدعويين الاخريين فينظر المنكر منهما حينئذ ولا ريب ان المشتري
منكر فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس فلا اعتداد به لما احتج به عليه وقول الشيخ في تقديم قول البائع مع
اعاده

بقاء السلعة لا نقول به من قوة عملا بالاستصحاب لا يقال البائع يسلم زوال الملك عنه فلا يبقى الاستصحاب
لانا نقول انه لم يسلم زواله مطلقا بل بالقدر الذي ادعاه فيبقى ما عداه على الاصل **مسألة** لو اختلفا في المبيع
فقال بعتني هذين العبدين بالف فقال بل هذا العبد بالف قال الشيخ في المبسوط القول قول البائع مع يمينه لعموم
قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وفي الناس من قال يتحالفان وينفسخ العقد وتبعه ابن
البراج وقال ابو الصلاح اذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به
وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى والشيخ هنا بناه على اصله من تقديم قول البائع في قدر الثمن لو اختلفا فيه والسلعة
قائمة وبيانه ان البائع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل هاتين بالف فكانه يقول قسط السلعة التي
ادعاها البائع خمسمائة وحينئذ يكون في الحقيقة الاختلاف هاهنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البائع والثاني
في انتقال السلعة الاخرى بباقي الثمن والبائع ينكره فكان القول قوله مع اليمين ايضا وحينئذ يثبت له الالف في
مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسألة الاولى من التحالف يتحالفان هنا وينفسخ العقد وعلى ما اخترناه
من تقديم قول المشتري هناك يتقدم هاهنا قول البائع مع اليمين **مسألة** اذا اشترى شيئا كان قد رآه قبل العقد
ثم قال رآه ناقصا كان له الرد فان اختلفا فقال المشتري نقص وقال البائع لم ينقص قال الشيخ القول قول المبتاع
لانه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او اقرار والاقرب ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير
واعتراف المشتري بالشراء اقرار بوجوب انتزاع الثمن منه **الفصل الثامن عشر** في الشروط **مسألة**
البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في المبسوط يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا لنا ان للشرط قسطا من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص
واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتطرق الجهالة الى الثمن فيبطل البيع وايضا البائع انما رضي
بنقل السلعة بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرط كان البيع باطلا لانه يكون تجارة
من غير تراض احتج بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه مخالف للكتاب والسنة ولما
روي عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون الولاء لمواليها واجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل
الشرط وصعد على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل و
كتاب الله احق وشرطه اوثق **والجواب** عن الاول ان البيع انما يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن
نمنع مشروعيته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عائشة

جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه واله جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه واله فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه واله فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا
ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه لان بريرة اخبرت انها قد كوتبت وطلبت الاعانة من عائشة فسقط
الاستدلال به بالكلية الثالث المراد بقوله عليه السلم اشترطي لهم الولاء اي عليهم لانه عليه السلم امرها به ولا يامر بالباطل
وكيف يأتي من الرسول صلى الله عليه واله الامر بتحريم خيانة الامين عليه وهو الغرر بما وضع حكمه لاتم مسئلة
المشهور بين الاصحاب جواز البيع بشرط ان يحمل المشتري له شيئا او يقرضه او غير ذلك او شرط ان يحمل له البايع وقال ابن
الجنيد لو وقع البيع على ان يحمل البايع في السلعة على الوجه عنه لا يحق عليه اجرة جاز وان لم يسم في الثمن
والاجارة الا ان يكون المبيع مما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين مما يشترطه من العمل ولا باس بقوله لاشتماله
على الربا مسئلة المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه الا من شذ انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف
قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض والاستقراض
او الاجارة او السلف وغير ذلك من الشروط السائغة وقد كان بعض من عاصرناه متوقف في ذلك لنا وجوه
الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد جزئياته فيكون داخلا تحت حكمه الثاني قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ التجارة المقترنة بالرضا وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف
بين علماء الامصار في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او باقل من قيمته فنقول انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه
شرط سائغ لجواز اشتراطه في البيع مثل السلم وفي الاجارة وغيرهما من العقود اجماعا فيجوز في صورة النزاع اذ
الحكمة الداعية الى شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم الرابع اتفاق
علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد
والنسيئة ويشترط ان يسلفه البايع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فيكون
حجة لما ثبت من ان اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا

بالنقد

بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل
او يستقرض منه قال وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على حد
حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الباقر عليه السلم عن القرض يجر
النفع فقال عليه السلم خير القرض ما جر نفعا الخامس تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فتعين العمل عليه روى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في
القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم من نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام
فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك
ابن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي
لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الفا واؤخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك
وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم عنها فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سائغ فيجب الوفاء به لما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على
الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل السابع الاحكام انما شرعت لمصالح ووضعت
لمنافع العباد وهو ظاهر مقرر في علم الكلام وكل مصلحة لا مضرة فيها وجب في حكمة الله تعالى مشروعيتها ولا ريب في ثبوت
المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة الى الاقتراض داعية ولا يجب على الانسان نفع غيره فقد يبخل بذلك الا مع المعاوضة
وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لهما ذريعة الى تسويغ ذلك وما ذكرناه صالح له ولا مضرة فيه فوجب
ان يكون سائغا الثامن ان جازت المحاباة في البيع مطلقا جازت مع اشتراط الاقتراض والمقدم حق بالاجماع اذ لا
نزاع في جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون التالي حقا لما ساغ بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء
اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله مع نفعه والا لزم حصول الضرر الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله عليه السلم

لا ضرر ولا اضرار ولا ريب في حصول النفع بالاقتراض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية
التاسع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا مع تعقيبه باشتراطه في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر بيع اليسير
بالثمن الكثير سائغ بالاجماع فيكون سائغا مع تعقيبه باشتراط الاقتراض فيه عملا بالاستصحاب الحادي عشر الاصل اباحة
الاشياء الا ما يظهر المزيل عنه فيكون صورة النزاع كذلك ولم يثبت المزيل فيها عن حكم الاصل فيكون مباحا
الثاني عشر تحريم هذا البيع يستلزم الضرر فيكون منفيا لانتفاء اللازم بيان الملازمة ان الحاجة قد تدعو الى الاقتراض والى
بيع الشيء اليسير بثمن يزيد على قيمته فلولا شرعية ذلك لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله عليه السلم لا ضرر ولا
اضرار في الاسلام ونفي الحرج والتحريم تكليف والاصل عدمه ثم كل واحد من البيع والقرض سائغ بالاجماع فيكون المجموع كذلك
لان هذا الاجتماع ان لم يحصل امرا زائدا على الاحاد وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض وان حصل
فالمقتضي للزيادة ان كان كل واحد من الاجزاء او احدهما وكلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء او
الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف الفرض اذ كل واحد منهما قد فرضنا انه مباح بل المناسبة
يقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض امر مطلوب في العقلية طريق صالح فوجب ان يكون ثابتا عملا بالمناسبة
مع الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر من اهله في محله الجامع لشرائطه علة في الاباحة لاقترانها في جميع
صور المسوغات واذا كان البيع علة وقد وجد في صورة النزاع فيثبت مقتضاه وهو التحليل مع ما قررناه في علم
الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالمصالح والحكم وانه يفعل لغرض وغاية لا لعبث كما يقوله الاشاعرة والاصل في
الاحكام انها لا تثبت تعبدا فاذا شرع الشارع حكما وجب ان يكون له حكمة باعثة عليه واباحة البيع مستندة الى الاحتياج
الى المعاوضة فوجب ان يكون هو العلة وهي ثابتة في صورة النزاع فيثبت مقتضاها وعلة التحريم منتفية فيكون
منتفيا لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء علته بيانه ان هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة للتحريم
بالضرورة والا لكان كل بيع حراما وعلى ماهية القرض والبحث فيها كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث فيها
كالاولين فان البيع والقرض والمحاباة سائغة وهو المدعى البيع المشتمل على المحاباة سائغ بالاجماع فلا يكون
حراما باعتبار انضمامه الى القرض المثاب عليه بالاجماع انه قرض قد اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلم قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال
اوليس خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير
القرض ما جر المنفعة كما انه يجوز اشتراط انعقاد القرض برهن اخرى وهو يشتمل على البيع فيجوز اشتراط البيع

اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ويعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح
في الصحيح عن الصادق عليه السلم واما الثانية فلعدم الفرق بين المنافع في المشروعية واذا انتفت وجوه المنافع
منهما كما يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض فكذا يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من
يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به واما الثانية فلعدم الفرق بين العقدين
فان كانت المنفعة في القرض علة في التحريم كانت كذلك في البابين والا فلا فيهما لكن المال للعاقدين وقد جعل الشارع لهما
ولاية النقل والانتقال والتسلط عليه بجميع اسباب النقل وقد اتفقا فوجب ان يلزم كما ان القول بالتحريم في صورة النزاع
مع القول بالاباحة في غيرها من انواع المسوغات مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع
وجهان الاول ان المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون علة في الاباحة او لا وعلى كلا التقديرين يحصل التنافي بين عدم
الاباحة في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من المسوغات ثم ان المقتضي للاباحة في كل الصور الباحثة انما هو ههنا البيع اذ
الاصل عدم غيره وهذا موجود في صورة النزاع فلا يقع الافتراق كما ان اباحة هذا البيع لا يستلزم ارتفاع الواقع و
اذا لم يستلزم ارتفاع الواقع كان واقعا اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع الواقع لكان منتفيا لانتفاء لازمه و
ينعكس بالنقيض الى قولنا لو كان ثابتا لا يستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يكن مستلزما على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما
واما الثانية فلانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع وقد بينا بطلانه
هف وهذه الوجوه بعضها ذكرناه على سبيل الاحتجاج وبعضها ذكرناه على سبيل الالزام احتج المانعون بما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او في عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية
متاع يشترط من اجل قرض ورقه وبما رواه خالد بن الحجاج قال سألته عن الربا فقال الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط
وبما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ولان
البيع بالمحاباة نفع وهو مشترط في القرض فوجب ان يكون حراما ولانه ربا فيكون حراما بالاجماع وبيان الاول ان الربا
هو الزيادة من غير عوض لغة وشرعا ولانه لو جاز اشتراط بيع المحاباة في القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية

لان كل واحد منهما عقد لو انفرد لافاد الحل ومع اشتراطه في القرض يحرم ولان الروايات قد اختلفت في الاباحة والتحريم فيحكم بالتحريم للاحتياط لا عن الروايات بعد سلامة سندها لمنافاته الى التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهي الصحيحة معارضة برواية محمد بن مسلم ونقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو في صورة النفاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انا منعنا اكثر الشروط بالاجماع فاذا لا محمل لها الا مع اشتراط الزيادة في المساوي جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو غير محل النزاع وكذا الرابعة فانما تضمن تناول الربا ولا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة وكذا الذهب بالذهب مع الزيادة وعن الثاني بوجهين الاول المعارضة بما روي من قوله عليه السلم خير القرض ما جر نفعا ولان المسانع اباحة البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض لا العكس وعن الثالث بان مجرد الزيادة ليست حراما بالاجماع وانما المحرم الزيادة مع تساوي الجنس وعقد البيع وعن الرابع بالمنع من الملازمة سلمنا لكن منع استحالة التالي اذ يجوز الهبة والعارية لا يتوجه حديث محمد بن قيس فيقتضي منعهما لانا نقول محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه فلعل الراوي في ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة اذا تعارضت تساقطت ورجع الى حكم الاصل وهو هنا الاباحة وانما اطنبنا الكلام في هذه المسئلة لعموم البلوى بها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باعه بشرط الاجازة عليه بطل الشرط وهو الاشهر وفي الاستبصار ما يشعر بجوازه فانه قال لمن باع من رجل شيئا على ان يرد على البائع ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء ثم صدر الباب بما رواه عن ابي الربيع عن الصادق عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل وفي ما ذكره في هذا الكتاب نص على الباب بانه يعمل عليه ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ثم قال الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا يعطي جواز البيع والشرط عند الشيخ والمعتمد بطلانهما معا لحديث عبد الملك بن عتبة فانه صحيح السند وحمل الشيخ ممنوع واما ما رواه الشيخ اولا فانا نقول بموجبه اذ نفي الباس في ذلك لا يستلزم التمليك فنقول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسند رواية الشيخ عندي لم يثبت صحته

فالاولى

الفصل الرابع عشر في اللواحق **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيما لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز الطريق فاذا تميز لزمه رده اليها وتبعه ابن ادريس والاقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع لاشتماله في كل جزء من اجزائه بين الحلال والحرام مع العلم بان فيه شيئا محرما **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها على حالها وان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال قال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكره في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه هذه الدار لم يحط علمه بانها غصب وانما قال في الحديث لم يكن لمورثه ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف المشروع يملك التصرف فجاز ان يبيع ما له فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت في الارض المفتتحة عنوة فهذا وجه في تاويل هذا الحديث وبعض هذا كلام وهذه اخبار احاد اوردها شيخنا في نهايته لئلا يشذ من الاخبار شيء اقول ليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الاثار الموجودة من الابنية والسقوف والاخشاب وكون الدار ليست لمورثه لا يقتضي كونها غصبا بل جاز ان تكون عارية وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما يبنى في الظاهر على المشروع **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو نصب نفسه لبيع الا كان له اجرة البيع على البائع ولو نصب نفسه للشراء كان اجرة على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع وقال ابن ادريس ليس قصد الشيخ في ذلك ان يكون في عقد واحد بايعا مشتريا بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين لان العقد لا يكون الا بين اثنين وليس بعيد لانا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده من ولده الاخر فح يستحق اجرة البيع على امر واجرة الشراء على امر وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين قلنا مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المنتسب اليه كالاب العاقد عن ولديه **مسئلة** لو دفع الى السمسار متاعا فباعه من غيره بامر المالك قال الشيخ في النهاية يتخير المالك في الفسخ والامضاء وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا والحق الاول وقد تقدم البحث في صحة بيع الفضولي وانه موقوف على الاجازة **مسئلة** لو امره بالبيع ولم يذكر له النقد ولا النسيئة فباع نسيئة وكذا لو قال بعه نقدا فباعه

متعة

٢٢٨

نسيئة او قال بعها نسيئة بدراهم فباعها بنقد ابين وزن ذلك قال الشيخ يتخير البائع في الفسخ لمخالفته ما امره به بين الامضاء ويجري ذلك مجرى عقد الفضولي في فسخ العقد وقال ابن ادريس يبطل جميع ذلك والحق الاول لما تقدم **مسئلة** قال في النهاية اذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال المالك بل بكذا ولا بينة فيه قول المالك مع اليمين وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وقال ابن ادريس يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول صاحبه ظلمني وكيف يرجع بالظلم على غير الظالم فاما ان رجع على المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما غرمه التي غرمها التي لم يحصل له في مقابلتها نفع فاما الثمن فلا يرجع عليه لان الاتلاف حصل في يده فان اختلف في القيمة كان القول قول الجاحد لزيادة ما اتفقا عليه وهو الواسطة او المشتري وعلى المالك البينة وقول الشيخ ان الواسطة يضمن ما حلف عليه صاحب المتاع غير واضح لان صاحب المتاع المدعي الزيادة فعليه البينة ولا يكون القول قوله في ذلك مع اليمين وقول ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ على ما اذا ادعى البائع الاذن بما يساوي القيمة **مسئلة** لو قال الواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ يكون الواسطة ضامنا لتمام القيمة الى ان يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وقال ابن ادريس البيع باطل وليس بجيد والاقوى ان نقول ان كانت السلعة قائمة كان للمالك اخذها من يد المشتري وله ان يطالب الواسطة بتحصيلها فان تعذر كان على الواسطة القيمة لان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضى المالك فان رضي كان له ما انعقد عليه البيع من الثمن وان لم يرض كان البيع باطلا فله اخذ عينه فان تعذرت كان له القيمة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والضمان في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع وقال ابن ادريس الشيخ رجع في نهايته الى ان الدرك والعهدة على المتبايعين دون الواسطة لانه وكيل فيرجع على الموكل في جميع ما يعاد من الثمن والاستحقاقات الا انه ذهب في الثاني من الخلاف في كتاب الرهن فقال اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذا كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل ثم انه رحمه الله رجع في كتاب التفليس الى ما اختاره في النهاية فقال اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان

تقيمة

تحصيلها

جودة

العهدة

العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل فاختار رحمه الله في كتاب الرهن قول ابي حنيفة واختار في التفليس قول الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم الوكيل والشيخ في النهاية لم ينص على ما قاله ابن ادريس عنه ويحتمل ان يقال لا استبعاد في ان يكون الوكيل في المسئلة التي ذكرها الشيخ في الرهن هو المرتهن فاذا قبض لنفسه كان للمالك اخذ الثمن منه ويرجع هو على الراهن او ان المشتري جهل الوكالة ولم ينسب الوكيل البيع اليه ويكون الوكيل في المسئلة الثانية هو الجد او الاب فان الرجوع ح يكون عليهما وبالجملة فالرجوع على الوكيل الا فيما صورناه عن **مسئلة** قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري على البائع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه من البيع والتصرف في سلعته والمعتمد انه يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه رد العربون لان الاصل بقاء الملك على المشتري ولا ينتقل عنه الا بوجه شرعي ولما رواه وهب عن الصادق عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن احتج بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **والجواب** المراد الشروط السائغة **المسئلة** قال ابن الجنيد ولو قدم موعودا ثم قدم المشتري كان البيع له لازما ولو قدم البائع الى السلطان فباع السلعة بما تساوي كان الثمن للمشتري وللبائع استيفاء ما ناله بعد ما اخذه من العربون وان فضل شيء كان للمشتري فان بقي للبائع كان دينا على المشتري ويكون ذلك بعد مضي اجل ان كان فصل بينهما او ثلاثة ايام من عقد البيع والتحقيق ان نقول ان فسخ البائع البيع لتعذر الثمن الحال كان الفاضل له وعليه رد العربون وان لم يفسخه كان المشتري فسخ البيع ان شاء والامضاء ولا يحتاج الى مضي مدة من عقد البيع **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا اشترى متاعا في ظرف بوزن فصدق بايعه على قدره فاعتبره فلا باس ان خرج زايدا ان يوفي البائع ثمن الزيادة وخلطه ان كانت فاحشة وان خرج ناقصا فله في النقصان والتحقيق ان يرد الزيادة ان كانت فاحشة وان كانت مما يختلف بما الموازين لم يجبر عليها ولا رد ثمنها قال وكذلك القول في الظرف اذا وضع قدر وزنه فان كان ذلك مما يختلف كالعدل شيء به ولو ان رجلا اشترى ثوبا بالف درهم فيجدها احد وخمسين ثوبا فذلك البيع باطل فان وجد تسعة واربعين فالبيع صحيح وكان ذلك كالسلعة المعيبة له ان شاء ان يرجع قيمة الثوب بقسطه من الثمن او ثوبا من نظاير الثياب وان شاء رد السلعة كلها واخذ الثمن وان كان شراه العدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا فاما الثوب فحصته والمعتمد ان نقول يبطل البيع في صورة الزيادة واما في صورة النقصان فله ثمن الثوب

٢٢٩

الناقص بقسطه من الثمن وليس له المطالبة بثوب من نظائر الثياب لان العقد وقع على ثوب معينة فلا يجوز التخطي
ولو كان قد اشترى العدل كل ثوب بعشرة دراهم فان كان البائع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه
كالاول وان جهل احدهما بطل البيع مسألة قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا ما يصح التصرف فيه الراضي فلكل منهما
الرجوع بعين ماله [illegible] بتسليمه خاصة فان هلكت في يد احدهما لم يصح الرجوع والمعتمد انه يصح الرجوع فيكون لمن تلفت
سلعته القيمة مسألة قال ابن حمزة اذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد
البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف كان
من ماله والخراج بالضمان والمعتمد ان النماء للبائع لان الملك باق عليه والنماء يتبع الملك وقوله عليه السلام الخراج
بالضمان محمول على الصحيح والا كان الغاصب مالكا للمنافع لدخول الاصل تحت ضمانه مسألة قال ابن حمزة
بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع ما يكون من ذوات الامثال ومعنى بيع الاقالة ان يبيع على شرط
ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به والمعتمد انه لا يشترط ذلك لا في المبيع ولا في ثمنه لنا انه
عقد تضمن شرطا سائغا فكان صحيحا ولا فرق بين المثلي وغيره مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا هلك
المبيع قبل القبض هلك على ملك البائع وبطل الثمن فان كان مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن
المشتري واطلق وقال ابو الصلاح ونعم ما قال لو تلف البعض تخير المشتري بين فسخ البيع وبين قبض السالم
واسقاط ثمن الهالك بحساب البيع ومطالبته بقيمته يوم طالبه فامتنع من التسليم فان هلك جملة المبيع لم يكن
له الا ما نقد من الثمن فان كان لنقص من البائع او لمنع وجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد وبين قيمته
يوم استحق تسليمه وان كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله لنا ان البيع ما نقل فكان التعين مضمونا
في يد البائع بالمثل ان كانت مثلية والقيمة ان كانت من ذوات القيم وان تعذر المثل خرج عنه ما لو تلف قبل
منع البائع بالاجماع الدال على فسخ البيع فيبقى الباقي على الاصل ولان القدرة على التسليم شرط البيع وقد فقدت اذ
لا يجب التسليم الا وقت الطلب فيبطل البيع بخلاف صورة النزاع وكذا لو كان تاخيره من قبل المشتري مسألة
قال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يخص الفا منها صح ويكون البيع ثلثة ارباعها
لانه يخص الفا منها ربعها وان قال الا ما يساوي الفا منها بسعر اليوم بطل لان ما يساوي الف درهم من
الثمرة لا يدري قدره فيكون مجهولا وتبعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلان ما يخص الفا منها ليس
هو الربع بعد الاستثناء بل اقل منه وقبل الاستثناء لا مساواة [illegible] لا نعرف قدر ما يخص الالف الا بعد

معرفة قدر المبيع ولا نعرف قدر المبيع الا بعد تحقق ما يخص الالف وذلك دور والحق ان نقول يصح البيع
في اربعة اخماس الثمرة بجميع الثمن وطريقه ان نقول صح البيع في الثمرة الا شيئا منها باربعة الاف فالثمرة باجمعها
في مقابلة خمسة الاف لان الشيء في مقابلة الالف [illegible] ذلك حال البيع والابطال
للجهالة واما الثاني فلان المتبايعين لو عرفا حالة العقد ما يساوي الالف لم يقع جهالة مسألة قال في المبسوط
اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا ولم يقبض وفسخ فان كان قد حصل منه نماء فهو للبائع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان
وان كان بعد القبض فالنماء للمشتري والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا لو قبض لانتقال الملك اليه في الموضعين
والنماء تابع له مسألة المشهور ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس لا يكون
مضمونا وهو الاقرب وله قول آخر في باب الغصب انه مضمون لنا الاصل عدم الضمان ولان القابض قبضه على
وجه التقليب بحيث ان استحسنه اشتراه والا رده الى المالك فيكون امانة في يده فلا يضمنها القابض احتجوا
بعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والجواب ليس ذلك على العموم بالاجماع فيخص صورة
النزاع بالخصص من الامانات مسألة منع الشيخ في المبسوط من بيع الجاني عمدا والاقرب الجواز لنا انه
مملوك يصح بيعه قبل الجناية فكذا بعدها ولان الجناية لا تخرجه عن ملكية المالك وكل مملوك يجوز بيعه الا ان يمنع
منه مانع شرعي والاصل عدمه احتج الشيخ بتعلق حق المجني عليه به فان له ان يملكه والجواب لا نسلم ان مع تعلق
حق المجني عليه يمنع من بيعه بل يصح بيعه ويكون المجني عليه على حاله ان شاء تملكه وابطل البيع وان شاء اقتص
منه وان شاء طالب بالدية ان ارتضى المولى [illegible] مسألة يجوز بيع الحنطة زرعا في سنبلها وبه
قال الشيخ في الخلاف في موضع منه واستدل عليه بالاية والاصل وبالاحاديث الدالة على جواز بيع السنبل اذا
اشتد من غير تفصيل وقال في موضع اخر من الخلاف اذا باع زرعا قد ظهر ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه
اما ان يكون فصيلا او يكون قد عقد الحب واشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جائز ولا يجوز بيع سنبل
الحنطة لانه في خلاف كان البيع صحيحا وهذا تصريح منه بالمنع من بيع سنبل الحنطة والحق الاول لما تقدم مسألة
قال في الخلاف والمبسوط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه اشتراه من زيد واقام زيد البينة
انه اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي مع انه في الخلاف قال في كتاب القضاء ان
البينة بينة الداخل سواء اطلقتا البينتان او ذكرتا السبب المعتبر ان نقول انا اختلفنا لو كان حكم المتداعي
وان اعتبرا احتمل التساقط والرجوع الى الاصل وهو الحكم به للذي في اليد وتقديم الخارج وسيأتي البحث

التقليب

فيه ان شاء الله تعالى مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطئها المشتري ثم ولدت
كان الولد حرا وعليه قيمته للبائع يوم سقوطه حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولد وفيه
نظر للمنع من صيرورتها ام ولد لان الايلاد تعلق به في ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد وسيأتي البحث في
ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال في المبسوط لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روي في اخبارنا
جوازه والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع العامة فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم مسألة المشهور ان العيوب التي يرد منها المملوك الى سنة هي الجنون والجذام والبرص وقال
الصدوق ويرد الجارية والمملوك من احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص وغيرها من [illegible] ما
بينه وبين سنة والمعتمد الاول لنا ان الاصل الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه ابو همام
في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وقد روي علي بن اسباط
عن الرضا عليه السلام مثل ذلك الا انه اضاف القرن وفي رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والبرص والقرن مسألة قال الشيخ في الخلاف لو اذن المولى لعبده ان يشتري نفسه لا من مولاه
بكذا واشتراه به لا يصح لانه ليس له التصرف الا باذن مولاه واذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك
الغير ولم يصدقه لم يكن البيع صحيحا ولا يلزمه شيء والوجه عندي الصحة في المسألتين معا والاذن هنا ثابت فان قصد
البيع بعد رضاه نفسه فعله الفصل العشرون في الشفعة مسألة قال في النهاية كل شيء كان بين شريكين
من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي ايجاب الشفعة
في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة وكل ما يمكن نقله من الثياب
والحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكى عن مالك ان الشفعة
في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى
رحمه الله وقال في المبسوط الاشياء في الشفعة على ثلثة اضرب ما تجب فيه الشفعة تبعا ومقصودا كالعراص
والاراضي والبساتين وما لا تجب فيه تابعا ولا متبوعا وهو كل ما ينقل وهو غير متصل كالحيوان والثياب و
الحبوب والسفن ونحو ذلك لا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك وما تجب فيه تابعا ولا متبوعا
وهو كل ما كان في الارض من بناء واصل ولم يصرح المفيد في الشفعة بشيء بل قال الشفعة واجبة في كل مبتاع اذا
كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا

ثوب ولا في شيء مقسوم وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك من حيوان وارض ورقيق وعقار ورواه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وقال ابو الصلاح الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين الشريكين
وليس في الطريق شفعة ولا في نهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن ابي عقيل لا شفعة
في سفينة ولا رقيق وقال المرتضى مما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة
ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر
من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك واما ابن البراج فانه هو ثبوت الشفعة كالسيد المرتضى وابن الجنيد وكذا
ابن ادريس وابن حمزة تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول والدي رحمه الله وهو قول الطبرسي والمعتمد انها انما
تثبت فيما يصح قسمته خاصة لا الملك لنا الاصل عدم الشفعة وبقاء الملك على المشتري خرج عنه ما يصح قسمته [illegible]
ولعموم الموجب في غيره وهو التضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال ليس في الحيوان شفعة وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وعن عقبة
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل على انتفاء الشفعة من غير
الارضين والمساكن اما اولا فلتعليق الحكم عليهما واما ثانيا فلقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار واما الثاني وهو
ثبوتها في المملوك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهو كما يدل على ثبوت الشفعة
في المملوك يدل على نفيها عن الحيوان احتج الآخرون بهذا الحديث على ثبوتها في المملوك فتثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق
وبما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون
في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث قال ابن ادريس الاجماع من المسلمين
وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما [illegible] في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج
الى دليل قال الشيخ في الخلاف حجة على دعواه دليلنا الاخبار المعتبرة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر
قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة
انما موضوعة لاثبات ما تناولها لفظ ونفي ما عداه وكان الظاهر انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود ويصرف الطرق

من اصحابنا وغيرهم هذا فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة الا في ربع او حائط و
قال ابن ادريس عند من قال من اصحابنا بالرواية المخالفة من قوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه عليه السلم
قال فيما لم يقسم والاشياء المخالفة فيما لم يقسم وقولهم واذا ان ما لم يصح القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب
لان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يجوز على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر
من الشريك وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي
يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على الدوام وهذا انما يكون في الارضين دون غيرها لان الضرر المنقطع يجب ايضا
ازالته عقلا كالدائم قال ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت
فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية **والجواب** عن الاول بمنع عدم القائل بالفرق سلمنا لكن نمنع
استلزامه وانما يتم لو استلزم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم فلا والقول بالفرق لا يستلزم خرق الاجماع فكان سائغا وعن
حديث يونس بانه مرسل وما ذكرناه عن سند فيكون اولى وادعاء ابن ادريس الاجماع ان قصد وقوعه على العموم
في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه وان قصد وقوعه على ثبوت الشفعة في نوع ما فاي تخصيص له هنا
واعتراضاته على الشيخ غير واردة لان الشيخ تمسك بلفظة انما الدالة على الحصر وبتمام الحديث وهو قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت وهذا انما يتم في الاراضي وهو حذف لفظة انما وباقي الحديث ثم اعترض على ما اورده واقتصر
عليه دون باقي الحديث والضرر الحاصل بالمنع من الشفعة انما هو طلب القسمة وهو انما يتأتى في الاراضي سلمنا
لكن ظهر الفرق بين الضرر الدائم والمنقطع **مسئلة** المشهور ان الشفعة لا تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام
وميزت وقال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة والمقسوم جميعا ولا شفعة للجار مع الخليط وهذا
اشعار منه بثبوتها مع الجار والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع اهل الضرر
الناشي بمطالبة الشركاء وطلب القسمة وهما منفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا وقعت
السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
وذلك ينفي ثبوت الشفعة للجار والمقسوم ايضا لانتفاء الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي
الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال
على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها

فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك
قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء ويجلس على ذلك
الباب **والجواب** منع العموم بل انما وردت الاحاديث بالشفعة مع الشركة ومن الحديث انا نقول بموجبه
فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة **مسئلة** قال في النهاية لا شفعة فيما لا يمكن قسمته
كالحمامات والارحية والطرق والانهار وفي الخلاف اذا باع شقصا من شاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية
والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وفي المبسوط اذا باع شقصا من شاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام
والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها ثم قال علي بن بابويه وابن البراج وسلار وقال
السيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس تثبت الشفعة والمعتمد الاول لما تقدم **مسئلة**
اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس و
ابي رحمه الله والصدوق في المقنع قال فيه وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان
الشفعة على عدد الرجال وروي انها لا تجب لاكثر من اثنين وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك
بروايات وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي
قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب يعني
من ان الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو
احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وكذا اختار ابن الجنيد ثبوت الشفعة
مع الكثرة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركاء وطلب
القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض

رجاله عن الصادق عليه السلم اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت الشفعة خارج عن الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على
ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه والمالك انما نقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع عليه خارج عن احكام الاصول
فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي على حكم المساواة للاصول احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهو الشركة ثابت
مع الكثرة وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد
الرجال وما رواه منصور بن حازم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول
بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه
يجيء يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء واقل الجمع ثلثة **والجواب** ان الضرر منتفي على تقدير ثبوت الشفعة للواحد اما الكثير فلا وحينئذ يثبت
الفرق بين كثرة الشركاء وعدمها ورواية السكوني ضعيفة السند ورواية منصور بن حازم يدل من حيث المفهوم مع انه
يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع او اشار الى تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى قضية واحدة تشترك
فيها جماعة وكذا الرواية الاخيرة مع منع صحة سندها وقد اسلفنا الا بد من قوة لصحة حديث منصور بن
حازم وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة خطأ **مسئلة** اختلف القائلون بثبوت الشفعة
مع الكثرة من علمائنا فنقل الشيخ عنهم انها تثبت على عدد الرؤس وهو الذي اختاره الصدوق وقال ابن
الجنيد والشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك وقال ابن البراج وقال اصحابنا
من ذهب الى ان الشركاء اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا الفرع ساقط عنا ويمكن ان يحتج
الصدوق بالرواية المنقولة عن علي عليه السلم ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان منفردا
لاخذ الكل باجمعه كصاحب الاكثر فتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي هو مطلق الشركة ويمكن ان يحتج لابن
الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للشدة
والضعف فتتفاوت الادلة قال ابن الجنيد لو كانت شركته من جهتين احق بالشفعة ممن كانت من جهة واحدة

الثاني

الثاني قال ابن الجنيد لو اسقط جميع الشركاء بعض حقهم من الشفعة كان لمن لم يسقط حقه على قدر حقه منها الا يكون
اخذ جميعها الان يختار ذلك ونقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان يترك الجميع او يأخذ الجميع **مسئلة**
اذا كان الثمن من ذوات الامثال تثبت الشفعة اجماعا وان كان من ذوات القيم قال الشيخ في الخلاف بطلت
الشفعة ونقله في ط عن بعض اصحابنا وقال فيه ان الشفيع يأخذه بقيمته وبالاول قال الطبرسي وابن حمزة وابن البراج
قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد واذا انتقل منه بعوض لم يجعل عوضا عن ثمن تقدر لم
يكن للشريك شفعة الا ان يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا بقيمتها والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة
وتسلط المشتري على ما انتقل اليه وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت خلافه في الموضع المجمع عليه ويبقى الباقي على الاصل
ولانه يستلزم معاوضة غير مرضي بها فيبطل وذلك لان المشتري انما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشقص
ما دام قائما له وجب ان تسلم له مثله لكان التساوي في الشخص غير مراد ولا معتبر في نظر الشرع لتساوي اشخاص
النوع الواحد في جميع المصالح والامور المطلوبة من اي شخص كان ما بعينه باختلاف اشخاص المال فاوجبنا الشفعة
وسلمنا الى المشتري ما يساوي ماله دائما مع الاختلاف نوعا فان الاغراض تختلف والمصالح تتفاوت فجاز ان يرغب
المشتري الى السلعة ولا يرغب في بذلها الا في عين مخصوصة فلو اوجبنا الشفعة مع ثبوت عينه ولم يسلم له ما طلبه
وذلك ينافي الحكمة بخلاف الجنس مع العوض بما يساوي ماله في جميع الامور المطلوبة للعقلاء وانما قلنا بطلان
هذه المعاوضة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلم في رجل
اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وفي الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن
الصادق عليه السلم الى ان قال وهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي اذ قد بينا ان المراد بالثمن النوعي
لا الشخصي والشيخ احتج على ما ذهب اليه باجماع الفرقة واخبارهم وبان ايجاب الشفعة في ذلك يحتاج الى دليل احتج الاخرون
بعموم ثبوت الشفعة **والجواب** العموم مخصوص بالادلة ويكون الاعتبار بالخاص **مسئلة** المشهور انه لا
شفعة الا اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيره والاصداق
بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد واذا زال ملك الشريك عن حصته منه بعوض مرتبط بعوضه اياه او بغير عوض كان
للشفيع شفعة فيه فان حبس ملكه او اسكنه لم يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز
له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة

البيع موجودة في غيره من عقود المعاوضات ولا اعتبار في خصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت
الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فاثباته في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح **والجواب** الحكم لا يجوز
التعليل بالعدم لانضباطها فلا بد من ضابط ولما دلنا على ثبوت الشفعة موجودة فيما يطلق البيع جعلناه ضابطا
المناسبة مع الاقتران على ان القياس عندنا باطل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع وشرط الخيار للبايع او لهما
فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة
بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد والبيع اذا كان على خيار المشتري وجبت الشفعة وان كان
على خيار البايع او خيارهما لم يجب الا بعد تمامها وان يطالب المشتري بشفعة مستوجبا بملك العين المبيعة على خيار
وهو يناسب ما قاله الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند
جميع اصحابنا ينتقل من البايع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وانقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان
البيع قد حصل والشفعة تابعة له لا يقال ان ذلك يقتضي اسقاط حق البايع من الخيار الثابت في اصل العقد
سابقا على حق الشفيع الثابت بعد تحققه لانا نقول ان حق البايع باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك
اليه وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبتت الشفعة والبيع معا **مسألة** قال الشيخ في النهاية والخلاف
والمبسوط حق الشفعة على الفور متى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة فاهمل بطلت شفعته وبه قال ابن البراج
وابن حمزة والطبرسي وابي رحمه الله وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا تسقط الا بالاسقاط وبه قال ابن
الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال فان علم بالبيع واسقط حق المطالبة
بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على مال المشتري بعد ثبوته وثبوت ولاية
المشتري على ملكه ولانه حق بني على التضييق لعدم ثبوته في جميع الاشياء بل في بعضها لا على اي وجه اتفق بل في البعض
بل على جهة خاصة ومبطلاته امور كثيرة فلا يناسب مشروعية التاخير في طلبها لما فيه من التوسعة العظيمة
ولان في ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لانه متى رغب الى عمارة ملكه مع علمه بتزلزله وانتقاله عنه يؤدي الى
تعطيل ملكه وفيه ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار في الحسن قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن
رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ابيعها
او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه في المصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع
وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل

الى بلد

الى كان البلد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه
حكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ولو كان حق الشفعة ثابتا لا على الفور لم تبطل شفعته بل كانت تثبت
الى ان يحضر الثمن لانها تثبت كذلك وان لم يطالب فلا توقف المطالبة بها الا انها احد اسباب وجوده ما في عدمها
ولانه خيار لدفع الضرر على المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب احتج الاخرون بانه خيار فلا يبطل بالتاخير كحق القصاص
وان البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشيء على ما كان عملا بالاستصحاب فلا يزول الا بمزيل والاصل عدمه
واحتج السيد المرتضى ويقوى ذلك ان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها وكيف
خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية والعقلية فان من لم يطالب بوديعته او دينه لا يبطل حقه بالتغافل
عن الطلب ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد واجاب بانا نفرضه متجددا بان من حل
له الدين فقد تجدد له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل الحق وكذا من مات له قريب فاستحق في
الحال ميراثه ولم يزل ولم يطالب بالميراث لم يبطل حقه ونظائره كثيرة ثم اعترض بما اعترض الفقهاء الا انه
بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتعريضه لان الشفيع اذا اخذه
وطالبه بالازالة وهو ضرر في حق المشتري واجاب بامكان التحرز بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه
فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيسقط الضرر عن المشتري فاذا لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم
اعترض على نفسه بان حق الشفعة ويجري حق الرد بالعيب في سقوطهما مع التراخي بان حق الرد بالعيب انما كان
في ابتداء ابطاله من حيث يغني اما لطف العيب فلا يظهر منه الشبهة في وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد
لسن المغني وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ولا يخفى في وقت دون
وقت ويظهر في اخر **والجواب** عن الاول بالفرق بين حق القصاص وحق الشفعة فان في تاخير الاول نفعا للماخوذ منه
الحق فكان مشروعا سائغا بخلاف الثاني فافترقا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى وانما المقتضي لثبوت الشفعة
حدوث ملك البيع لا نفسه والحدوث يبطل في زمان البقاء وان ابطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن البيع سبب في
استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور والثاني مسلم والاول نفس النزاع وهو المطلوب سلمنا لكن الاستصحاب
ضعيف لما تقدم سلمنا لكن مع معارضة عموم لا يترجح له ودعوى المرتضى الاجماع ممنوعة ومعارضة بدعوى
الشيخ الاجماع على نقيضها وليس احد المتكلمين اولى من الاخر ولو فرضنا ثابتين كان العمل على الثاني لتاخره
وقوله الحقوق لا تبطل بترك مطالبتها قلنا متى اذا كانت الحقوق على التراخي وعلى الفور ممنوع والفرق بينه وبين

حق الدين والاستدلال ظاهر مما تقدم وهو التاخير بالتاخير هنا دون الاول وجوابه عن الضرر الاحق بالمشتري
بالتحرز بعرضه عليه فاما ان يترك او ياخذ ليس بحيلة ما لا ملانه ليس ايجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع
اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع ان الغرض لما يثبت له اثر لو لم يعلم الشفيع فاما اذا علم فالضرر الحق
به حاصل من جهته واما ثانيا فلان الشفعة اذا كانت على التراخي كان للشفيع ان يسقط متى شاء اخذه ولا يجب الرضا به
باخذه حالا كالدين والوديعة **مسألة** لو كان الثمن موجلا قال الشيخ في النهاية اخذ الشفيع في الحال وكان
الثمن عليه موجلا فان لم يكن مليا اخذ منه باقامة كفيل وقال في الخلاف والمبسوط يتخير الشفيع بين ان ياخذ بالثمن
حالا وبين ان يصبر الى الاجل وياخذ بالثمن عند الاجل وهو احد قوليه ونقل في الكتابين عن بعض اصحابنا ما ذكره
في النهاية قال في المبسوط والصحيح عندي الثاني وفي الخلاف حيث نقل عن بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال وقد
ذكرناه في النهاية وهو قوي والاول قول شيخنا المفيد وابن البراج وابن ادريس قال المفيد فان عجل المال قبل الاجل
كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاخيره على الضمان له الى الاجل وبالثاني قال ابن الجنيد والطبرسي والمعتمد الاول لنا ان
حق الشفعة على الفور فترك الطلب الى الاجل تاخير للطلب وهو مسقط للشفعة واداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن
وهي غير واجبة على الشفيع واذا تحققت هاتان المقدمات تعين القول الثاني يستلزم احد محذورين اما اسقاط
الشفعة على تقدير ثبوتها او الزام المشتري بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل بيان الشرطية انا ان جوزنا التاخير
لزم الاول لما تقدم من كونها على الفور وسلم لنا الشيخ ذلك وان لم يجوز التاخير الزمناه بزيادة صفة
وهي تعجيل الثمن من غير موجب واما استحالة الثاني فبتسميته فظاهر فتعين القول الاول ولان الرواية دلت على
استحقاق الشفعة بالثمن ومثل الثمن الشخصي غير مراد هنا قطعا بل المماثل وانما يتحقق المماثلة بالمساواة في الاجل
احتج في الخلاف بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فيجب ان يعطى حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالبه
بالشفعة مع الثمن **والجواب** لا يلزم من عدم تساوي الذمم اخذ شوك الامرين لامكان التخلص بالضمين **مسألة**
اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله تعالى قاله الشيخ في النهاية وبه
قال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو جيد لانه العاقد وهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينتزع
منه بالدعوى بغير بينة لا يقال الشفيع غارم ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه اذا
اعتق لانا نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يطلب تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف والضامن
بالعتق ولو اقاما بينة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط البينة بينة المشتري ايضا وعلل في المبسوط بانه الداخل وفي

الخلاف

الخلاف بانه المدعي لزيادة الثمن والشفيع ينكره فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر الثمن اذا لم يقر له بالشفعة فان اقر بها المشتري كانت البينة في قدر الثمن
عليه والا كانت يمين الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسألة امور ثلاثة الاول تقديم بينة المشتري لانها
تترجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع وهذا بخلاف الداخل والخارج لان بينة الداخل يمكن ان تستند
الى اليد فلهذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع الثاني
تقديم بينة الشفيع لانهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج
والثالث القرعة لانهما متنازعان في العقد ولا يد لهما عليه فصارا كالمتنازعين في عين في يد غيرهما **مسألة**
اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا قال المفيد والسيد المرتضى انها تورث كالاموال وهو قول ابن الجنيد
وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة وللشيخ قول اخر في كتاب البيع
من الخلاف بل كتاب الشفعة تورث في الخيار ... وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه
وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولانه حق للمورث فانتقل الى الوارث
كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولان المقتضي لثبوت الحق في
المورث ثابت في طرف الوارث فيثبت المقتضى وهو الحق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة ولان كونها موروثة يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع ولانه
لا يخلو اما ان يملك بما يحدث لهم من الملك او بملك المورث والاول باطل لان ذلك لا يملك به شيء والثاني
باطل لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره والاول باطل لان يكون الشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا انها
قد بطلت **والجواب** عن الاول بضعف السند فان طلحة هذا بتري وعلى الثاني بقيام الدليل على الارث
وقد تقدم وعن الثالث بالمنع من بطلان الاول قوله ان ذلك لا يملك به شيء قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول
ان ما تجدد ملك الوارث عن مورثه سبب لاستحقاق الشفعة لا باعتبار تجدد الملك لا يوجب الشفعة لانا نقول مطلقا
او غير مطلق صورة النزاع ثم سلمنا لكن لم لا يملك الوارث بملك المورث قوله الانسان لا يستحق الشفعة
بملك غيره قلنا متى اذا لم يكن الغير مورثا له اما اذا كان فهو ممنوع **مسألة** قال الشيخان وابن حمزة لو عرض البايع
الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها وقال ابن ادريس يكون له المطالبة لانه انما يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل

البيع فان عفى قبله فقد عفى عن شيء يستحقه فلذا اذا باع شريكه اخذ الشفعة لانه عفى عما لا حق له ولا دليل على ابطاله
وقبل البيع لم يسقط شيئا وكذا اذا قال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد تركت الشفعة ودعوتك ثم
اشترى المشتري ذلك على هذا لا يسقط شفعته بذلك وله المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا
عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفى عما لم يجب ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه وكذا الورثة اذا عفوا
عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع لمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب
وقال ابو علي بن الجنيد وكما ان الشفعة لا تجب الا بعد صحة البيع وتمامه فكذلك لا يكون ترك الشفيع
اياها قبل البيع مبطلا لما وجب له منها بعد البيع وهو المختار لنا انه اسقاط حق قبل ثبوته فلا يصح كما لو ابراه
مما لا يجب له او اسقطت المرأة صداقها قبل التزويج احتج الشيخان بان الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق
على خلاف الاصل لكونه ياخذ ملك المشتري من غير رضاه ويجبره على المعاوضة بدلا عن البايع في العقد
الذي انشاه فيه بادخال الضرر على شريكه وترك الاحسان اليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه
قد عرضه عليه واستاذنه بل اخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه وان كان فيه ضرر فهو الذي ادخله
على نفسه كما لو اخر المطالبة وفيه قوة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو ادعى احد الشريكين انه
باع من زيد فلم يكن المشتري الشراء ثبت الشفعة للشريك الاخر على البايع وقال ابن ادريس لا تثبت الشفعة
والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقد اقر البايع باستحقاق الشفعة للشريك فيحكم
عليه ولا يقبل قوله في حق المشتري وعدم قبوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع اذ الاقرار قد تضمن
حكمين متميزين لا يلزم من احدهما الاخر احتج بان الشفعة انما تستحق بعد ثبوت البيع ويأخذها الشفيع من المشتري دون البايع
والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا يحل للحاكم ان يحكم بان البيع قد حصل وانعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت
عند الحاكم والاصل ان لا شفعة **والجواب** استحقاق الشفعة لا يتوقف على ثبوت البيع بل على البيع نفسه و
قد اقر البايع به لكن ثبوت البيع بامرين اما البينة او الاقرار وقد حصل احد الامرين بالنسبة الى المقر
ولهذا لو صدقه المشتري ثبت الشفعة بمجرد الاقرار مع عدم ثبوت البيع عند الحاكم فانه قد ثبت بالنسبة
الى الشريك دون المشتري **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا شهد بالبيع بطلت شفعته وكذا قال ابن
حمزة وقال ابن ادريس لا يبطل الشفعة والمختار ان شهد لان وحضر ولا دلالة على الرضا بالبيع بطلت الشفعة
والا فلا **مسألة** قال في الخلاف والمبسوط اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة

ابطل

ابطل بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء لانه لا مانع من وكالته ولا دليل
على سقوط حق الشفعة وتبعه ابن ادريس والوجه عندي بطلان الشفعة لنا ان قبول الوكالة رضى منه بالتمليك
للمشتري فتسقط الشفعة وهو اقوى دلالة من الشهادة مع انه قد حكم ببطلان الشفعة في صورة الشهادة ففي
صورة الوكالة اولى **مسألة** قال في المبسوط والخلاف اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك للبايع من الحق
او للمشتري من البايع في نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار وجعلا الخيار للشفيع لم تبطل شفعته وتبعه ابن
ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك من البايع او من المشتري او اختار امضاء البيع او
فسخه وجعل له الخيار لان ذلك كله دلالة على الرضا بالبيع فتبطل شفعته **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم ان كان في مدة الخيار الذي هو خيار المجلس او الشرط كان حطا من الشفيع
ايضا لان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي يستقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه وقال ابن ادريس لا يحط
عن الشفيع كما لو كان بعد انقضاء الخيار وهو المعتمد لنا انه ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري يملك بالعقد
لا بانقضاء الخيار والاسقاط هاهنا هبة مبتدأة احتج الشيخ بان الانتقال بعد انقضاء مدة الخيار **والجواب** المنع وكذا
البحث لو زاد المشتري قبل اللزوم قال الشيخ يلحق بالعقد وليس بجيد **مسألة** قال السيد المرتضى لامام المسلمين
وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق
في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وقال الشيخ في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع
الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا استحق الشفعة والا
فلا وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد شريك واحد في مبيع فكان له الشفعة كالطلق احتج الشيخ بعدم انفصاله نحو في الوقف
عليه وبعدم الانتقال اليه **والجواب** المنع في المقدمتين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اختلف المتبايعان
في الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة فمن خرج اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به بالقرعة ويحتمل ان
يحكم ببينة المشتري ان قلنا ان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة وان قلنا بالتحالف خير الشفيع بين الاخذ
بما حلف عليه البايع وبين الترك لان تحالف المتبايعين لا يبطل حق الشفعة كما لو تقايلا وان قلنا القول قول المشتري
حكم ببينة البايع فياخذ الشفيع بثمن بالادعاء المشتري لان المشتري يدعي كذب بينة البايع ولا يدعي الاكثر
لانه مظلوم بزعمه في الزيادة فلا يظلم غيره بها وان قلنا بالقرعة كما قال الشيخ فان الشفيع ياخذ بادعاء المشتري
ايضا سواء خرجت القرعة على اسمه او على اسم البايع اما اذا وقعت على اسمه فظاهر واما اذا خرجت على اسم البايع

فلادعاء المشتري كذبه **مسألة** قد بينا ان الشفعة هل تورث ام لا فعلى تقدير الثبوت لو مات وخلف زوجة وابنا
قال الشيخ في المبسوط تفريعا على هذا القول ان الارث على فريضة الله تعالى الزوجة الثمن وبقي انه كذلك على مذهب من
يقول الشفعة على الانصباء ومن قسمها على الرؤس جعلها بينهما نصفين فحينئذ يصير المسألة خلافية والاقوى ان الشفعة
هنا على قدر الانصباء ولا نمنع هنا بالرؤس لان كل واحد من الورثة لا يستحق الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه
ومورثها استحق الجميع وانتقل منه الى ورثته بحسب ما يثبت لهم على حد الارث اذ بالارث ياخذون لا باعتبار الشركة
ولهذا اشتهما قلنا من لم يثبت الشفعة مع الكثرة **مسألة** فرع الشيخ على تقدير الثبوت مع الكثرة في المبسوط ان
احد الشريكين لو كان حاضرا فترك المطالبة خوفا من قدوم الغايب واخذ ما يصيبه هل تبطل شفعته بذلك
ام لا ذكر فيه وجهين احدهما عدم البطلان وقواه لانه ترك لعذر والاخر البطلان لانه ترك مع القدرة وهو
الاقوى عندي ونمنع كون الترك لعذر في الترك **مسألة** قال في المبسوط اذا اشترى شقصا فوجب للشفيع فيه
الشفعة فاصابه نقص وهدم قبل ان ياخذه الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان ياخذه ناقصا بكل الثمن
او يدع وسواء كان هدمها المشتري او غيره او انهدمت من غير فعل احد ثم الالات ان كانت باقية ولا انما
بجميع الثمن وان كان قد استعملها المشتري اخذ العرصة بالقيمة وان احترق فالدار اخذ العرصة بجميع الثمن
لانه ناقص وقال في الخلاف ان كان ذهب بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بجميع الثمن او يترك فان كان
بفعل ادمي كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وقال ابو الصلاح وان استهدم المبيع او هدمه المبتاع من
بعد علمه بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اصله والمعتمد ما قاله
في المبسوط الا في قوله ان كان قد استعمل المشتري الالة اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ ان قصد بالقيمة هنا ما ذكره
في الخلاف من الاخذ بالنسبة من الثمن كان حقا وان قصد الاخذ بالقيمة هنا ما ذكره في الخلاف من الاخذ بالنسبة
من الثمن كان حقا وان قصد الاخذ بالقيمة من غير النسبة الى الثمن فليس بجيد لنا انه تصرف تصرفا سايغا فلا يجب
عليه الضمان كما لو تلفت بامر سماوي **مسألة** لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم علم الشفيع فطالب بالشفعة
فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في المبسوط وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من الارض بالقلع
لانه تصرف في ملك نفسه ويتخير الشريك بين الاخذ بجميع الثمن والترك وان اختار الابقاء قال في المبسوط
يخير الشفيع بين ثلثة اشياء الترك والاخذ للشقص بالثمن والغرس والبناء بالقيمة والقلع بعد رد
ما نقص الغرس من القلع ولم يخير احدهما بل القلع من غير الزام فيتخير لم يكن له ذلك وكذا اوجب في الخلاف

عليه

عليه مع القلع ارش ما نقص من الغرس بالقلع وقال ابو الصلاح وان احدث المشتري فيه شيئا بنى في قيمته
فهو له ياخذه بعينه والمختار انه متى اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ارش ما نقص من الارض
بذلك ولم يلزم الطم لانه يطلب تخليص ملكه فلم يلزمه غرم فعليه ارش ما ينقص بذلك كما لو اراد كسر القدر لتخليص راس
دابته قوله انه تصرف في ملكه قلنا ممنوع بل التصرف بالقلع في ملك الشفيع فكان عليه ارشه مع تصرفه بالغرس صادف
ملكه فلم يكن عليه غرم في اجرة وغيرها ما قبل القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع اخذه بالقيمة الا مع
رضا المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك الغير فلا تجب الا برضاه ولو اختار الشفيع القلع فالاقرب عدم وجوب
الارش عليه لان التفريط حصل من المشتري حيث زرع في ارض يتوقع انتقالها ولانه عرض في حق غيره بغير اذنه فاشبه
ما لو بنى في الارض بحقه وقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار مشترك بين الشفيع والمشتري فلم يختص به احدهما اذا عرفت هذا
فاعلم ان الشيخ ابا علي ابن الجنيد قال واذا احدث المشتري في العين المبيعة حدثا بعد المطالبة بالشفعة فهو
كحدث الغاصب وان كان قبل المطالبة او بعد تركها العلة فاسدة ثم حكم بما له كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة
ما احدثه المشتري مضافا الى الثمن وبين ان يترك الشفعة ان كان مما لا يجوز ازالته من غير ضرر وان كان
ما يستطيع زواله فيه وقتا كانت للشفيع اجرة المثل الى حين اخذ المشتري حقه من غير ضرر فيه فان كان الحدث
ما نقصها كان قيمة ذلك على المشتري اذا كان الحدث من جهته وان لم يكن من جهته كان الشفيع مخيرا بين ان
يعطي ما وزن المشتري ويأخذ بالشفعة منقوصة وبين ان يترك **مسألة** اذا كانت دار بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس
قاله الشيخ في الخلاف ثم قال وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين
واستدل بان الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة مستحقة على المشتري ثم قال في الخلاف في موضع اخر
على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد
الاخرين استحق الشفعة المشتري مع الاخر بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعية من قال لا حق للمشتري
فيه ثم استدل بانهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على
ذلك قال والذي اختاره بعض الشافعية هو الذي نصرناه فيما تقدم غير ان هذا اقوى واختار في المبسوط الثاني
والاول عندي تفريعا على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة اوجه **مسألة** قال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط اذا باع
النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط الثمرة في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع وقال بعض فقهائنا ليس للشفيع

اخذ الثمرة بل يأخذ النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعتمد لنا الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة التي على رؤس النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ
بعموم الاخبار الدالة على وجوب الشفعة في المبيع والجواب العام قد يخص بدليل اقوى منه مسألة
قال في المبسوط فالمشتري دارا في درب مشترك بين اثنين فللشريك في الدرب الشفعة الا ان يكون المشتري
يحول باب هذه الدار الى درب اخر فيبطل الشفعة في الدار وهذه العبارة موهمة فان قصد ظاهرها منع وان قصد انه
حول الباب قبل الشراء ويخرج الدرب من المبيع كان حقا مسألة لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه
كالصبي والمجنون فللولي الاخذ قال الشيخ لعذر وكان الترك مصلحة بان يبيع باكثر من ثمن المثل او بثمن
المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال او احتاج الولي الى بيع عقار وهو احوج من الماخوذ جاز الترك ولم يجز له الاخذ
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو جيد ثم قال فان بلغ الصبي او افاق المجنون بعد ان فعل له ان يأخذ
ترك وليه الاولى ان نقول له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي سقوط
الشفعة لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ كغيره
من التصرفات مسألة قال الشيخ في المبسوط لو تلف العين المبيعة ثم قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة
ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه قبل عروض الفسخ وليس البيع هنا باطلا من
اصله فالاقوى بقاء الشفعة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشترى
بطلت شفعته وقال في المبسوط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك وانا مطالب
بالشفعة لم تبطل شفعته بالتشاغل بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه لانه
يريد ان الشقص ما ملكه المشتري فلم تسقط شفعته والمعتمد الاول لنا انه دعاء منه بما يدل على الرضا بالبيع فكان
مسقطا للشفعة مسألة اذا وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيبه او وكل صفقة
فباع الوكيل ذلك قال في المبسوط للموكل اخذ النصيب الذي باعه الوكيل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر من رضا الموكل و
اسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا تسقط شفعته لانه اذا باشر العقد
فليس فيه الا رضاه بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه لو اراد ان يشتري هذا المبيع
من نفسه لم يصح فكذا هنا لا يستحق الاخذ بالشفعة لانا لو جعلنا له الاخذ بالشفعة كان متهما في تقليل
الثمن قال وهذا اقوى وفي هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للوكيل لما بينا من الاسقاط والرضا بالبيع

قبل العقد سقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا لذلك لكن تعليل الشيخ لا يأتي على
مذهبه فانه قد تقدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لا يسقط بذلك
شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء مسألة اذا باع الشفيع حصته قبل
علمه ببيع شريكه قال الشيخ في المبسوط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد سبب اسقاطها فالاولى
بقاؤها والمعتمد السقوط لنا ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال فيزول معلوله ولان الشفعة شرعت
لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلو اثبتناها هنا لزم حصول ضرر اخر واصالة البقاء منتفية هنا لزوال السبب
مسألة قال في المبسوط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان
يكون ابا او جدا للاب لان الوصي متهم فيؤثر تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الجد والاب
فانهما غير متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل
لانه بايع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو وكله في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا ان يشتري
الوصي لنفسه كالاب والجد مسألة لو كانت الارض مشغولة بزرع المشتري وطلب الشفيع التاخير الى
الحصاد ثم يأخذ بالشفعة قال الشيخ كان له ذلك لان له فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد
ولا يدفع الثمن ولا يأخذ ارضا لا منفعة له فيها كما لو كان الثمن مؤجلا فان له التاخير الى الاجل حتى يأخذ
في محل الثمن وليس بعيد والاقوى ان له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا في المقيس عليه وقد
تقدم مسألة المشهور ان المشتري اذا عيب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع
لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا ان حقه تعلق بالعين فلم
يجز للمشتري احداث نقص فيه فيضمن ح مسألة لو حمل النخل بعد الابتياع واخذه الشفيع قبل التابير قال
الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف ولانه يتبع الاصل في البيع فكذا هنا لان المقتضي للتبعية هناك ليس الا
كونه جزءا من المسمى والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص وكونه بحكم السعف ممنوع وكذا منع
كونه جزءا من المسمى والمقتضي في البيع انما هو النص مسألة لو كان الشقص معيبا ولم يعلم المشتري فاخذه
الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا ارش له ايضا والاجود ان نقول يثبت له الارش لانه بيع ظهر فيه
عيب فاستحق المشتري الارش كما لو باعه احتج الشيخ بان الرد سقط فكذا الارش والجواب نمنع التلازم
بينهما مسألة لو ادعى كل منهما السبق في البيع واقاما بينتين قيل تستعمل القرعة لانه امر مشكل اذ لا تقديم لا

على الاخرى والاقرب الترجيح من غير مرجح وقيل يسقطتا ويبقى الملك على اصل الشركة لعدم اولوية التقديم وفيه
تتمة البحث في البينات المتعارضة ان شاء الله تعالى مسألة لو كانت دار لغايب وحاضر وحصة الغايب
في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب نقل الفقيه نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد عن الشيخ
في الخلاف ثبوت الشفعة والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلا يقضى بالشفعة كتاب الديون وتوابعها وفيه فصول
الاول في الدين مسألة المشهور كراهة الاستدانة مع الغنى عنها وان لم يكن قادرا على قضائه وقال ابو الصلاح
يحرم لنا الاصل الاباحة وما رواه موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به
على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين غارم واذا ثبت الجواز
مع الحاجة كان مع الغنى ولحفظ المال على صاحبه مسألة قال الشيخ في النهاية يكره للانسان الدين
مع الاختيار فان كان مختارا فالاولى له ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما
يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان
الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وما اورده شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد ايرادا لا اعتقادا
وهذا القول خطأ من ابن ادريس فان الشيخ لم يوجب القضاء على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي عنه
زالت الكراهة وليس في هذا القول ما يدل على وجوب القضاء على الولي لا تصريحه ولا ايماؤه والشيخ عول في
ذلك على ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الى ان قال ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت
يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه مسألة قال ابن ادريس لا يجوز
للانسان ان يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه لوجود شرائطه ويكون له مال اذا
رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة في النفقة محمول على ما ذكرناه لا على من لا يكون
الحج قد وجب عليه ولا يكون له مال اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة
فاذا كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه وهذا القول غلط نشأ من سوء فهمه
لكلام الشيخ رحمه الله في النهاية قال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه فانه فهم تعجب الشيخ

من الجواز

من الجواز فلا استدانة والشيخ انما تعجب من جواز وجوب الاستدانة فوقع فيما وقع فيه والحق انه ليس [illegible]
الوجوب لا يستلزم التحريم وكذا عدم الاجزاء لا يستلزم التحريم والتحقيق ان نقول ان لم يكن الحج قد استقر عليه اولا
لم يجب الاستدانة فان استدان وحج به فعل جائزا ولم يجزه عن حجة الاسلام وان كان قد استقر عليه ولم يجب
الاستدانة ايضا يكون لو فعل وحج جاز وثبت اجزاؤه عنه وكذا الوجه [illegible] والقضاء فانه يجزيه مطلقا
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته
بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او
في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس بان تطالبه في الحرم وقال ابن ادريس
قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين
مطالبته ولا افزاعه اما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو ملي بماله
موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه
في الحرم يوضح ما ذكرناه ولو كان ما روي صحيحا لورد وورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون
في جميع الاعصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من
الاداء الى عصرنا هذا من غير تناكر بينهم في ذلك والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة عقلا وشرعا والاقرب
مع كراهة ذلك على تقدير الادانة خارج الحرم دون التحريم عملا بالاصل والاباحة مطلقا على تقدير الادانة
في الحرم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن البراج قال ومن وجد من له عليه دين في الحرم او مسجد النبي صلى الله
عليه واله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجز له مطالبته حتى يخرج منه وكذا قال ابو الصلاح والوجه ما
قلناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه دين فغاب عني زمانا فرأيته
يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم مسألة قال ابن ادريس
الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع
ممنوع واما ان كان حالا يجوز بيعه بعين او اخر مثله وهل يجوز بيعه نسيئة قال في النهاية يكره ذلك مع انه
منع من بيعه بدين اخر مثله وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل هو حرام محظور لانه بيع الدين
بالدين وهو حسن مسألة لو باع الدين باقل مما له على المديون قال الشيخ لم يلزم المدين اكثر مما وزن
المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس قول الشيخ طريف عجيب يضحك الثكلى [illegible]

اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان
كان ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز افتراقهما عن مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا الثمن والمثمن
بقبض البايع الثمن والمشتري المثمن فان هذا الاختلاف فيه بين طايفتنا بل الاختلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم
المدين اكثر ما وزن المشتري من المال ان كان البيع صحيحا لزم المدين تسليم ما عليه جميعا الى المشتري لانه صار مالا
من امواله بالشراء وقد يشتري الانسان ما يساوي خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البايع من اهل الخبرة واما
هذه اخبار احاد [illegible] اعتقادا واعلم ان كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين الاول جواز بيع
الدين باقل منه ولا ريب في جوازه ونسبة ابن ادريس كلام الشيخ فيه الى انه تركيب عجيب تخبيط الكلي جهل منه
وقلة تامل وسوء فهم وعدم بصيرة وانتفاء تحصيل لكلام العلماء وعدم معرفة بين اقوالهم فان الشيخ لم يحصر
ولا غيره من المحصلين الدين في النقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الامتعة والاطعمة ثم لم يحصر
بيع الدين بالنقود ولا اوجب ان يكون الثمن من الذهب والفضة حتى يتعجب من ذلك ويظهر للعامة قلة ادراكه
وعدم تحصيله وسوء ادبه ومواجهة مثل هذا الشيخ المعظم الذي هو راس المذهب والعلم لدينا المستخرج المعاني
من كلام الائمة عليهم السلام بمثل هذا السفه والقول الردي وهل منع احد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة تساوي
دينارا ببيع دينار او بيع الدينار الدين ببيع القفيز فان اداه سوء فهمه وقلة تحصيله الى اشتراط المساواة في
الجنس باعتبار لفظه [illegible] فكان ذلك غلطا ظاهرا او جعل المال مما لا يدخل الربا فيه لظهور عدم القواعد المعهودة
والقوانين المطردة من تحريم الربا على انه في باقي كلامه صرح بجواز ذلك حيث تعجب من عدم الزام المديون
جميع الثمن وسوغ بيع ما يساوي قنطارا بدينار [illegible] هذا الرجل قلة تحصيله لا يفهم وقوع التناقض في كلامه وتعجبه
منه لا يبالي اين يذهب الحكم الثاني عدم الزام المديون باكثر ما وزن المشتري والشيخ قد عول فيه على رواية
محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع الي ما لي عليك
ما بقي عليه وما رواه احمد بن محمد عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه
كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به
الرجل الذي عليه الدين ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشتري ما على المديون كلا وحينئذ
من محمل الروايتين وليس بعيدا من الصواب ان يحملا على امرين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه

والشراء بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عن الدين كان له المطالبة
بالقيمة وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هي في الحقيقة وانما ينفصل عنه بمجرد اللفظ [illegible] الثاني ان يكون البيع
وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرا من
جميع ما بقي عليه من المشتري لا من البايع ويجب عليه دفع الباقي الى البايع لبراءته من المشتري وهذان المحملان قريبان
يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما من غير ان ينسب كلام الشيخ الى ما نسبه ابن ادريس **مسئلة**
اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية يجب على المديون في طلب الوارث
فان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع
على انه لا وارث له كان لامام المسلمين لان الامام يستحق ميراث من لا وارث له والمعتمد ان نقول ان لم يعلم
انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر
بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم الاول فلانه مال المعصوم فيجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال
ومع الياس من الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن التصدق به لئلا يعطل المال اذ لا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن
ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذ الحكمة المنوط بها حكم اللقطة موجودة هنا فيثبت الحكم عملا بوجود المقتضي و
اما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون للامام عليه السلام وقد روى زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه
بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سال ابو عبد الله عليه السلام من رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري اين هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد
طال فاتصدق به قال اطلبه وهذا يشعر بوجوب الحفظ ويمكن ان يفرق بين حالة حيوة المالك وحالة الوارث
بالاصل الدال على بقاء الحيوة وانتفاء الوارث **مسئلة** اذا جحد المديون المال ولا بينة فحلف المدين عند
الحاكم لم يجز له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذه فان اعطاه مع رد
المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان
كان المال دينا او قرضا او غصبا واشترى به الغاصب في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله للمردود المالك
وان اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والامتعة لاصحابها والارباح والاثمان لاصحابها وان كان
مضاربة وشرط له من الربح النصف فقول الشيخ محمول عليه ومخصوص [illegible] ورد من الاخبار بذلك فان العموم قد يخص

لا دلالة في قول الشيخ لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما قال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك المال لا استحقاقا
اياه واخذ نصف الربح من حيث ان الحالف بذل له الاخذ فكان ينبغي له ان ياخذ نصفه على عادات المعاملة في المعاملات **مسئلة** اذا كان المديون معسرا وجب انظاره وان رفع خبره الى الامام قضى عنه دينه من سهم
الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح وان كان قد انفقه في معصية لم يجز قضاؤه من سهم
الغارمين ولو جهل فيما ذا انفقه قال الشيخ انه كالثاني وقال ابن ادريس انه كالاول احتج الشيخ بان شرط القضاء
وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وانتفاء المانع وهو الانفاق في المعصية غير معلوم ايضا فيكون الحكم بالجواز منتفيا
وبما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام وانا اسمع الى ان قال فان
كان لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر احتج ابن ادريس
بالاصل وقد سبق البحث في ذلك **مسئلة** اذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له عنده مال جاز
له المقاصة الا ان يكون قد اودعه اياه فان فيه قولين احدهما الكراهة اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس
والثاني التحريم اختاره الشيخ في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابو علي الطبرسي والاقرب الاول لنا
الاصل والاطلاق الامر بالاقتصاص ولانه قد ورد ان للمستودع بعد موت المودع صرفه في الحج اذا عرف ان الورثة
لا يؤدون عن الميت حجة الاسلام فهذا اولى وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله قبله ايا اخذه مكان ماله الذي
ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ
الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو شبيه بصورة النزاع ولو تخالف الجزئيات في الاحكام وجب على الامام عليه السلام
التفصيل احتج الشيخ بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبما رواه معاوية بن عمار في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال
لا هذه خيانة **والجواب** عن الاية المنع من كون المودع اهلا لها فان للمستودع اخذ ماله منها وعن الثاني
بالحمل على من حلف او على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله عن ملكه وقال ابن ادريس العزل غير واجب
بالاجماع المسلمين وليس عندي بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة او حمل العزل على استقصاء
ما يساوي الدين بمعنى انه يجب له التصرف في جميع امواله بالصدقة وغيرها الا ما يساوي الدين فانه

يجب عليه ابقاؤه للايفاء **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب
عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس الواجب على الزوج تسليم النفقة
بالمعروف الى المراة ثم تقضي هي ما استدانت فان قضاء الدين واجب عليها دون الزوج والغريم هي
دونه وهي المطالبة بالدين دون الزوج وقول الشيخ عندي محكن اذ الزوجة هنا كالوكيل عن الزوج فيجب
عليه القضاء والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المراة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف على ان المراد بالقضاء دفع المال واجبا على
الزوج **مسئلة** قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره
ومنع ابن ادريس من بيعه على غير من هو عليه واستدل عليه بما استفاده من ذهنه القاصر وهو ان البيع اما
على عين معينة او في الذمة والاول اما بيع عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى الوصف واما بيع عين غير مشاهدة
فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية واما الذي في الذمة فانه السلف المفتقر الى الاجل المعين
والوصف الخاص والدين ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة اذ للمديون التخير في جهات القضاء وليس سلما
اجماعا ولا قسم رابع لنا ثم اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب
بان العمومات قد تخص والادلة هنا قائمة بخصها ببيعه على غير من هو عليه ويجوز بيعه على من هو عليه ثم عقب
ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا محصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداره وتقريراته وتقسيماته
ثم استدل على صحة ما احتج به بالاجماع على منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه قبله ملك لمن هو عليه فكيف يصح له ان يضاربه
بعين ماله فانه قبل قبضه ملك لمن هو عليه ثم اعترض على نفسه بان منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه يستلزم منع
بيعه على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه وتعيينه في ملك بايعه ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس
وكونه في ملك البايع والوصف له دون تعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك حكم
مال المضاربة لانه يجب ان يكون من كون الجنس عينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون تعيينه في الملك كما
كون ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متعين ملك عينه ولا يتعين ملك
عينه الا بعد قبضه فيصح بيعه على من هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك الجنس للبايع ومن هو عليه عالم بصفته
فقام علم من هو عليه به وبصفته مقام وصف البايع له فجمع هذا البيع الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية
لانه مملوك الجنس للبايع ومن هو عليه عالم بقبضته له وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو قايم مقام صفته

فلذلك جوزنا بيعها على من هو عليه لان البيع عليه بيع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا
بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم عينه
حتى يصفها للمشتري فاذا وصفها كان كاذبا بخلاف لا فيدخل في النهي من بيع الغرر والنهي عن اعطى ما ولا ينفى
عنه فلهذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون غيره وليس كذلك اذا ضارب بها لان مال المضاربة يحتاج ان
يكون متميز العين في يد رب المال وقبل قبضه ممن هو في ذمته ليس هو متميز العين فافترقا وطول في هذا الباب
والحق بلا محصل له وسبب غلطه ما توهمه من الحصر ولم يدل عليه دليل ثم اعتذاره عن مخالفة الاجماع بجواز التخصيص
خطاء لانه انما يجوز مع قيام ناهض بتخصيص العموم ولم يوجد مع ان ما انكر جعله مضاربة ليس لانتفاء الملك
بل لانتفاء التعيين ثم قوله ان بيع خيار الرؤية لا يفتقر الى الاشارة ليس بجيد اذ هو بيع عين مشخصة غير شاهدة
على ما قرره في تقسيمه وهذا الاضطراب من اطلاقه لا يبالي بما يذهب بكلامه وانتفاء العلم بالعين الشخصية لا يمنع
من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبة المشروطة في وصف السلم واي غرر هنا واي فرق بين هذا البيع
وبين السلم الا بالاجل ولا شك في ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما مسئلة قال الشيخ من تاجر فيما قد
بالاجل المسلم بتكلف من خمر او خنزير او غيرهما واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه ويكون ذلك حلالا له ويكون ذنب ذلك
على من باع لما رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع
خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما المقتضي فحلال واما البايع فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان
يكون البايع من اهل الذمة على ما يراه من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لا المسلم والشيخ انما اورد اخبار الآحاد
وغير الآحاد في النهاية ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وهذا لا طائل تحته فان قصد الشيخ
اهل الذمة على ما صرح في كتاب المبسوط وغيره مسئلة اذا قتل المديون عمدا ولا مال له قال الشيخ في
النهاية لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم
العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل القاتل الدية لم يكن للاولياء
القود الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز لهم القود من غير ضمان وقال ابن ادريس لهم القصاص وان لم يضمنوا
الدية وهو الاقوى لنا ان موجب العمد القصاص لا الدية لانها انما تثبت صلحا وليس ذلك واجبا على الورثة احتج
الشيخ بما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين فقال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم

ان يقضوا

ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع من الدلالة على محل النزاع اولا وثانيا فلاحتمال ان يكون القتل خطأ
او شبهه واما ثالثا فلان السؤال وقع من الاولياء اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل على الدية
وجب قضاء الدين منها وان كان كلام ابن ادريس يوهم المنع من ذلك مسئلة اذا مات صاحب الدين المؤجل
لم يحل دينه وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف قال وقد روي انه يحل دينه وقال في النهاية يحل بالرواية وقال ابو الصلاح
وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين وكالموت من عليه
والجواب الرواية مرسلة والفرق بين موت من عليه وغيره ظاهر لانا لو الزمنا الورثة بالصبر في ترك التصرف
على المال وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بحلوله دفعا للضرر بخلاف من له الدين تميت قال السيد
المرتضى في المسائل الناصرية هذه المسئلة واشار بها الى ان الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا اعرف
الى الان لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت
من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين على القسمة بقضاء الدين فلو اخرت تضررت الورثة ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة
الورثة والحق لا ينتقل الا برضا من له مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات المديون وحضر الغرماء تحاصوا
ما وجدوا من تركته بمقدار ديونهم فان وجد واحد منهم متاعه وكان في الميت مال يقضي ديون الباقين رد عليه
ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف سوى ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا
والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء وقال ابن ادريس حكم الحي بخلاف ذلك لان الحي اذا وجد عين
ماله كان له اخذها سواء كان هناك وفاء او لا والميت انما ياخذ صاحب المتاع منه لو خلف وفاء الباقين
اقول ان كلام الشيخ لا اشعار له بما ذكره لقصوره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابن
حمزة لا يجوز تاخير الدين الحال مع المطالبة الا لعذر اما الاعسار او دخول وقت الصلاة حتى يفرغ من
ادائها وقال ابن ادريس لا يجوز الصلاة في اول وقتها مع المطالبة وهو المعتمد لان وقت الصلاة موسع واداء الدين
مضيق واذا اجتمعا وجب تقديم المضيق مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان من وجب عليه الحق غايبا
وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه فيه لانه لا يسلم الى الخصم الا بعد كفلاء بكفلاء
وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة يعطيه الحاكم ان استحق عليه الدين جميع هذا المال وهو مليء

احتياطا للغايب ولان تجويز الابراء والاداء ثابت في حق الميت موجود هنا احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهم عليهم السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه منهما
وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء والجواب
انا نقول بموجبه فان القضاء عليه انما يتم بالبيع مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا افلس المديون وكان ما في يده
لا يفي بقضاء دينه فانه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولاصالة
براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته واختاره ابن ادريس وقال ابن حمزة ان كان المديون معسرا صبر عليه من له
الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في دينه
وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد لما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به
ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزة جيد ويمنع من ادرار الكتب وهذا
يعم حل الزكوة مسئلة اذا استدان العبد باذن مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال
الشيخ في النهاية كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيء منه وبه قال ابو الصلاح الا ان يكون الاستدانة
للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وقال الشيخ في الاستبصار انه لازم للمولى وبه قال
ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لا ولنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين
قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى
ذلك دفع الحجر فلا يستعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له الولي في الاستدانة قال الشيخ هذان الخبران محمولان
على ان المولى اذن لعبده في التجارة لا الاستدانة فلهذا تعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يذكر ما يدل على صحة
ما ادعاه والدليل على خلافه وهو اصالة براءة ذمة السيد وقال ابن ادريس المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة
فقد وكله ان يستدين له فالدين في ذمة المولى حينئذ فاحتج فان المعتمد ان الدين يتعين لا للمولى ويتعين
على الشيخ لا على المال الذي الماذون فيه قد صرف العبد في مصالحه باذن مولاه وقد كان ذلك لازما للمولى فكذا
لو اذن له في الدين حالا ولانا نقول لا نسلم ان جميع مصالح العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف
اذا ار

ونحن لا ننازع في ان المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة له لا للعبد ان الدين لازم للمولى صح

نفقة

وعن نفقته لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى ويدين عنه عمل
الشيخ وقول الشيخ في الاستبصار لا استبعاد فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل
ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان
يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ويمكن ان يحمل على ما اذا استدان للتجارة مسئلة لو اذن له
في التجارة دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال
في المبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضي منه وان
لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب
به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه اسقط ذكر الرواية وقال ابن
حمزة ان كان الدين علم انه غير ماذون له في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا
تلف المال وابو الصلاح لم يفصل الى الماذون له في التجارة وغيره بل الى الماذون له في الاستدانة وغيره واوكل
من الثاني انه لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى مستحقه مما عليه وقال ابن ادريس
لا يستسعى بل يتبع به بعد العتق والمعتمد ان نقول انه ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه كالاجنبي وان لم يكن
لمصلحتها لم يلزم مولاه منه شيء ويتبع به بعد العتق عملا باصالة براءة ذمة المولى ولانه مغرور غير ماذون فيه والحديث
الذي رواه ابو بصير في المسئلة الاولى يقتضي سقوط وجوب الاستسعاء وليس ببعيد فان المولى لما اذن للعبد في
التجارة فوجب عليه التمكين من السعي مسئلة لو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة قال في النهاية لم يلزم المولى منه
شيء ولا يستسعى المملوك بل كان ضايعا وقال ابن حمزة يكون ضايعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى السيد
وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق وعليه فتوى الشيخ كان ضايعا وبه قال ابو الصلاح ايضا وهو المعتمد وهو اختيار ابي
الفصل الثاني في القرض مسئلة قال الشيخ في النهاية ان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط
ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وقال ابو الصلاح يجوز القرض بشرط ان يعطيه من الغلة صحاحا وعوض الصوغ من
الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة العتيق من نقد غيره ولم يجوز
ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزة يصح اشتراط الصحيح
من الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد الصحاح عوضا عن المكسرة وهو الاقوى
لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس

ان لم يكن سبكا اشترط وهو يدل على ثبوت الباس مع الشرط فقضية الشرط والاجماع على انه اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يرد خيرا مما اقرض كان حراما وبطل القرض وصورة النزاع مندرجة تحت هذا العام احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم **والجواب** لا دلالة في الحديث اذ لم يذكر فيه الشرط ونحن نقول بجواز اخذ الجيد والاكثر عوض الادون والاقل مع عدم الشرط ويريد بالطازجية الدراهم البيض الجيدة وهي بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم **مسئلة** لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ولم يجز للمقترض التصرف فيه قال ابن حمزة ويكون امانة في يده ويجري فيه نظر والاقرب انه مضمون عليه لانه قبضه على ذلك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط كلما ينضبط بالصفة او كل ما يصح السلم فيه يصح اقراضه كالمكيل والموزون والمذروع من الثياب و الحيوان ولا يجوز اقراض ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر وقال ابن ادريس يجوز وهو الاقرب لنا الاصل وعموم جوازه والاجماع على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضى المقترض وهو الاجود لنا انه ملكه بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة **والجواب** المنع من المساواة بين المسئلتين **مسئلة** القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة قال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا ان الثابت في الذمة المثل فلا ينتقل الا بالمعاوضة عليه **مسئلة** لو شرط المستقرض الزكوة على القارض صح وسقطت الزكوة عنه ووجبت على القارض قاله الشيخ وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الزكوة على المستقرض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا عموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج بان المستقرض يملك القرض بالقبض ويخرج عن ملك القارض فكيف يشترط ان يزكي مالا لغيره والزكوة انما تجب على رب المال ولانه شرط مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا ولان الاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره **والجواب** ان المستقرض انما ملك على حد القرض وانما خرج عن ملك القارض على حسب الشرط لا مطلقا واي استبعاد في شغل هذا الشرط ونمنع من كونه مخالفا للكتاب والسنة ونعارض اصالة براءة الذمة مع حصول الشرط **مسئلة** لو اقرض شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع بالرهن من غير شرط جاز ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او جارية قال الشيخ في النهاية الا الجارية خاصة فانه لا يجوز

استابة وطيها باباحته اياه لمكان القرض وتبعه ابن حمزة وسوغ في المبسوط ذلك وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا انما منفعة مقصودة جوزنا باحتساس غير مرض فجاز مع القرض مع عدم الاشراط كغيرها من المنافع ويحمل قول الشيخ على ان الاباحة انما وقعت لمكان القرض بمعنى انها اشترطت فيه فيكون حسنا قال ابن ادريس قول الشيخ لمكان القرض ان اراد انه اشتراط في القرض فالجميع حرام وليس للجارية بالتخصيص وجه من بين غيرها وان اراد عدم الاشتراط فالجميع سائغ واقول لا امتناع في الحمل على الاول فيكون للجارية مخالفة لغيرها اذ غيرها يحوز الا بمجرد الاذن لكن بعض المنفع يحل الاخر بخلاف الجارية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس عقيب رواية يونس عن الرضا عليه السلم ان له الدراهم الاولى ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا له عليه دنانير عروضا من فلوس وغيرها او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المعطي على الاخر سعر يوم اخذه لان ذلك من ماله ولو كان ما اعطاه قرضا فان تغيرت الفلوس كان على المستقرض رد ما اخذه على ما اقرضه لا راس ماله الا قيمته يوم القرض ولا يختار المستقرض الا ان يعطي ما ينفق بين الناس كالاخر ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع اخر من كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وتعامل الناس بغيرها واسقطها اولو السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الان بها الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقص الاولى فان تعذر فقيمته الان من غير الجنس لنا انها من ذوات الامثال وحكم المثلي ما قلناه وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال سأله معاوية بن

سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس **والجواب** في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة وهي اضعف من السماع وايضا فان ابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال **مسئلة** من كان له على غيره حق في ملكه لم يبطل حقه بتاخير المطالبة سواء كان لعذر او لا وقال الصدوق في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له لنا الاصل بقاء الحق والاحتجاج بالعادة ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ومن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها وفي السند قول فان في طريق الاولى سهل بن زياد والثانية مرسلة **مسئلة** المديون ان كان معسرا وجب انظاره على الاشهر وقال ابن بابويه ان كان قد انفق في المعروف وجب انظاره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه في المعاصي فطالبه بحقه فليس هو من اهل هذه الاية لنا عموم الاية وظاهر كلام ابي الصلاح موافق قولنا **مسئلة** قال ابو الصلاح واذا الح المدين على غريمه بالمطالبة واحضره مجلس الحكم وخاف من الاقرار الحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية فيها لما يخرج به من الكذب ويشرط العزم على قضائه حتى يمكن واعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها والاقرب ان اعلامه ليس شرطا في الجواز **مسئلة** قال ابو الصلاح يحرم النزول على الغريم اكثر من ثلثة ايام على كل حال والاقرب عندي انه يكره شديد الكراهية عملا بالاصل الدال على نفي التحريم **مسئلة** لا يجوز بيع دار المديون ان كانت دار سكناه فان كانت كبيرة يكفيه بعضها وجب بيع الزائد عن كفايته وان كانت مثمنة ففي وجوب بيعها وشراء ما يكفيه تردد

ثمنها فيه نظر قال الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضي بباقيها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه **الفصل الثالث** في الرهن **مسئلة** للشيخ قولان في ان القبض شرط في الرهن او لا فقال في النهاية انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول خاصة وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الرهن كما قال في النهاية وقال فيه ايضا كما قال في الخلاف في فصل بيع الخيار والاحوط ان نقول للرهن يلزم من قبل الراهن بالقبول وحده اقباضه والمعتمد قوله في الخلاف لنا الاصل عدم الاشتراط وقوله تعالى اوفوا بالعقود احتج الشيخ على قوله الاخر بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا **والجواب** الاية تدل من حيث دليل الخطاب وليس حجة عند المحققين على انا نقول انها دلت على انه لا بد من القبض لكان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله تعالى مقبوضة وانما اتيا فلان الاية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالاشهاد والاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة السند مع انها مشتملة على الاضمار فلا يبقى حجة **مسئلة** لو وطي الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن وحملت وولدت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن قال الشيخ في الخلاف فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمتها وولدها يكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وقال في المبسوط لا يبطل الرهن لانها مملوكة سواء كان معسرا او موسرا وهذا اقوى وبه قال ابن ادريس لنا الاستصحاب وكونها ام ولد لا ينافي استدامة الارتهان كالمعسر **مسئلة** اذا تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الراهن وهو قول المفيد وهو يشتمل على حكمين الاول ان القول قول الراهن في قدر القيمة وهو قول الشيخين وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة كانت خيانة المرتهن مسقطة عدالته وامانته وكان الاولى عندي ان يوخذ بقول الراهن مع بينة اذا كانت الدعوى مما لا ينكر مثلها في القيمة ولا عرف بدعوى زور ولا ظلم ولا تعدي في ذلك الرهن وقت رهنه وقال ابن ادريس القول قول المرتهن مع يمينه وهو الاقوى لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع اليمين وسقوط عدالته لا يسقط حكم ايجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر الحكم الثاني اوجب الشيخان

القيمة يوم الهلاك لا يوم رهن الراهن وقال ابن الجنيد هو عندي ان يضمنا ويحلف المرتهن احضارها الا ان كانت
عن تعدٍّ ونحوه ان يأخذ القيمة وقيل فان تعدى المرتهن في الرهن واستهلكه لزمه اعلا قيمته من يوم استهلاكه الى ان
يحكم عليه بقيمته والمعتمد ان نقول ان اوجبنا على الغاصب اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلا القيم من حين التفريط
الى وقت التلف فان اوجبنا على الغاصب القيمة يوم التلف فكذا هنا هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان مثليا وجب
المثل فان تعذر فالقيمة يوم الاداء مسئلة لو اختلفا في قيمة ما على الرهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن
مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم
يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال في المبسوط والخلاف ان القول قول الراهن مع يمينه وبه قال ابو الصلاح والقاضي
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فاذا لم يكن
بينة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لم يقبل الا ببينة ولا ان يحلف الراهن على ما يقوله والمعتمد الاول لنا
الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة ولان الراهن منكر فالقول قوله مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال بينهما
صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين وكذا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في السند فان رواتها عامية ومع ذلك
فنحمله على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن لا ان ذلك واجبا قاله الشيخ في الاستبصار مسئلة
اذا اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك هو وديعة عندك كان القول قول صاحب المتاع انه
وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن البراج
وابن ادريس وقال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فان فقدت حلف الاخر بالله فان تعذر حلف انه
وديعة وقبله فان نكل عن اليمين فهو رهن وقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن
له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في ... وقال ابن الجنيد وان ادعى رجل ان له عقارا او غيره في يد رجل
عارية او وديعة فاعترف المدعى عليه انه ملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذا ... صار في يده رهنا
لم يقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب العقار على الدين ولم يصدقه على الرهن وعلى صاحب

العقار

رهن كانت على صاحب المتاع البينة ... ان ...

العقار الدين بغير رهن فان انكر انه كان في يده الا على سبيل الوديعة وقال ابن حمزة فان ادعى صاحب المتاع
كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين لنا الاصل عدم الارتهان وكون اليد مجردا امانة لا غير ولان المالك منكر ...
مدع فالقول قول المنكر مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه
رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن والجواب عن الروايتين بضعف سندهما فان عباد بن صهيب بتري وفي طريق الثانية الحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي وفي طريقها ايضا ابان وفيه قول وابن ادريس شنع على الشيخ هنا وتعجب من فتواه ولم يدر ان قول الشيخ
ليس بعيدا ... واما ثانيا فلانه صاحب اليد فيسمع قوله اذ ليست ... عادية واما ثالثا فلانه
مدعي الظاهر فان الظاهر استيلاء صاحب الدين على ماله واما ثم بأخذ الرهن عليه والظاهر ان المال هنا رهن
لوجود قرينة الادانة ولان المالك اعترف له بالامانة وجعله امينا فقدم قوله في التلف وغيره وعند الاخير ...
كل واحد من ابن الجنيد وابن حمزة مسئلة قال الشيخ في النهاية وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل
اجل المال كان وكيلا في بيع الرهن كان ذلك جائزا وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان شرط الوكالة التنجيز فلا يجوز
تعليقها ثم يجوز تنجيز الوكالة وتعليق التصرف وهذه مؤاخذة لفظية وقصد الشيخ ذلك مسئلة قال ابن ادريس
اذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي اذا كانت لراهن واحد وهذا
الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يعين بوحدة الدين بحيث يكون المجموع رهنا عليه وعلى كل جزء منه او وحدة
الراهن غير كاف فيه مع تغاير الديون مسئلة النماء المتجدد لا يدخل في الرهن ان كان منفصلا كالولد واللبن او متصلا
اتصالا يقبل الانفصال كالصوف والثمر خارج عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل
في الرهن لنا ان العقد متناول للاصل وليس النماء جزءا من المسمى فلا يدخل في الرهن احتج بان النماء تابع في الملك فكذا
في الرهن والجواب المنع من الملازمة مسئلة النماء المتجدد يتبعه الانسان اذا كان متصلا اتصال ما يؤخذ به كالسمن

والطول دخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والثمر قال الشيخ
في النهاية انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس و
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته فاثبت عليه السلام للمرتهن منفعة الحلب والركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فانتفى
حكمه فبقي ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة
قال لصاحب الدار وادعى ابن ادريس ان قوله مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في الخلاف
والمبسوط مذهب المخالفين خطأ لا يعول عليه ولا شبهة له مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا كان الرهن
دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كانت عند انسان
دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس اذا كان عنده ابل او حيوان او رقيق رهنا
فان نفقته ونفقة على صاحبها الراهن دون المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها متبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق
بشرط العود واشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن بما انفق وقد روي ان له ركوبها والانتفاع بها بما انفق او
الرجوع على الراهن والاولى عندي انه لا يجوز التصرف في الرهن على حال للاجماع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فتكفل مؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته
او صوفه ولبنه وان لم يتراضيا ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنته ولا مع اجازة والاولى ان يصرف قيمة منافعه
في مؤنته والمعتمد ان نقول اذا ركب المرتهن او حلب كان عليه اجرة الركوب وقيمة اللبن والنفقة على الراهن واذا
انفق المرتهن متبرعا لم يكن له الرجوع كما قاله ابن ادريس وليس له الركوب لمنع من تصرف كل من المتراهنين ... الشيخ
وجه امره حمولة على رواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ويمكن حمل هذه
الرواية على ما قاله ... مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف اثنان فقال احدهما لي عندك دراهم دين
وقال الاخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله انه اذا ادعى
احدهما فقال للاخر لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة ولم يصدقه على دعواه ولا وافقه على جميع قوله من
انها دين فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينا بل اقر بان له عنده وديعة ومن اقر

دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع في الرجوع على الراهن

بشيء

بشيء فما اقر بالدين في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى عليه الخصم ان له عنده وفي ذمته دينا
وجحد المدعى عليه ذلك ولم يكن مع المدعي بينة بصحة دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه واما لو ادعى
ان له عليه كذا ثم صدقه على دعواه وقال بعد ذلك انه وديعة لم يقبل دعواه بعد اقراره وتصديقه لان
حرف على حرف وجوب والتزام وحرف عند ليس بالتزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزمه بالمحتمل لان الاصل
براءة الذمة وما اورده شيخنا في النهاية يحتمل ان المدعى عليه صدق المدعي بان الدراهم دين وانه يستحق دعواه
وجميع قوله فيلزمه حينئذ الخروج اليه منه وهذا الكلام على طوله خال من المحصل لان الغريم اعترف بثبوت يده
على مال الغير وهو يوجب الضمان الا مع الاستيمان والاصل عدمه مسئلة قال المفيد في المقنعة من باع شيئا وقبض
ثمنه واشترط على المبتاع ان يقيله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله
البيع وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم
له دون المتأخر وهذا الكلام قد اشتمل على حكمين الاول ابطال اشتراط الرد بعد مدة فيشترط اعادة الثمن و...
ان نقول ان كان الشرط في متن العقد كان لازما ووجب على المبتاع رده مع الشرط عملا بقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وان كان الشرط خارجا عن العقد بل حصل بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازما وكان الحق
ما ذكره شيخنا المفيد الثاني في قوله اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه
كان الحكم له دون المتأخر واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله سئل في المسائل الحائرية عن معنى هذا الكلام
فاجاب بان قال معناه اذا باعه الى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا ثم شرط ان يرده
عليه الى مدة ان رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس
جواب الشيخ غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب انه اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا
في يد البايع لم يصح البيع وساق البحث في هذه المسئلة مسئلة قال الصدوق في المقنع ان رهن عنده متاعا
فلم ينشر المتاع ولم يخرجه ولم يتعهده فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا والاقرب ان على المرتهن الضمان لانه ترك
نشر الثوب المفتقر الى نشره فيكون مفرطا والمفرط ضامن فيتقاصان مسئلة قال ابو الصلاح اذا حل اجل الرهن
في مدة السوم لاجله وكان البيع سائغا فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه
فهو من مال المرتهن وهذا مبني على ان المقبوض بالسوم غير مضمون كما قاله ابن ادريس خلافا لجماعة من علمائنا
فهو حسن لانه قبض مأذون فيه مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا كان الرهن دارا لها غلة

فاتفق لصاحب الدين فان سكت المرتهن لم يكن ظاهره غلبنا لصاحبنا الا ان يكون استاجرها منه فان اجرها فعليه ان يعتد بكراها من راس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة التصرف الصادر من المسلم مسئلة اذا حل الدين لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او ياذن له الحاكم قاله ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن مسئلة اذا باع الرهن فان قام بالدين والا وجب على الراهن اتمامه ومتى كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن ولم ينتقص من الدين شيء على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر اذن الراهن في بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه الى حين تمكن الاذن ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين من ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان البيع مع عدم الاذن اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يسقط من الدين شيء وان كان باطلا فكذلك ويرد البيع ويمكن ان يحمل قوله على ما اذا باعه باقل من ثمن المثل وتلفت عينه وتعذر الرجوع على المشتري وكانت قيمته بازاء الدين مسئلة قال ابن حمزة انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن والبحث في اشتراط القبض قد تقدم الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى ما يقتضيه العقد والى ما لا يقتضيه ثم قسم الثاني الى ما ينافي الرهن فيبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشترط الا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفيه نظر فانا نقول ان وجب تسليم الرهن لم يكن القبض شرطا لانه متم بالايجاب والقبول لا غير وهو ينافي ما قرره وان لم يجب لم يصح الرهن ولا الشرط ايضا مسئلة منع الشيخ في الخلاف والمبسوط رهن العبد الجاني مطلقا سواء كان عمدا او خطا اوجب القصاص او لا لانه ان كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطا تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد ان نقول يصح رهنه مطلقا ثم ان المجني عليه في العمد ان اقتص وكانت نفسا او اختار الملك بطل الرهن وان عفا او اقتص في الطرف بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية خطا وجب على المولى فكه اما بالارش او بالاقل على الخلاف على ما ياتي لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك منه كان للمجني عليه ابطال الرهن مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه فعلى هذا اذا حل الاجل في الدين وقضاه المدين من غير الرهن كان جائزا وان

باعه كان له ذلك وان امتنع من قضاء الحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضى دينه منه وبقي الرهن من العبد وكان مدبرا على حاله وان لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معا وقال في الخلاف اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن و استدل بالاجماع على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها فكذا التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دليل على بطلان واحد منهما كان قويا لان ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندنا وكذلك عندنا وهذا اقوى وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه له رجوع فيها ثم قال وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان الرهن والتدبير متنافيين كان الرهن المتاخر مبطلا للتدبير السابق سواء قصد ابطاله او لا وان لم يتنافيا لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق وهو الاقوى من القسمين وابطل الشيخ التدبير اللاحق لانه تصرف في الرهن فيكون ممنوعا منه والوجه ابطال السابق خاصة مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى عبدا بالف ورهن به عند البائع عصيرا واستحال خمرا قبل القبض بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال الراهن اقبضته عصيرا وقال المرتهن اقبضته خمرا فلي الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة وقد قيل ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه قبض فاسدا فعليه البينة وقال في الخلاف القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمرا وقبض الخمر لا قبض فصار كالاختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فائدته ان المرتهن يقول ما قبضت رهنا و الراهن يقول قبضت فمن يدعي القبض فعليه البينة وعلى من ينكره اليمين قال والقول الاخر قوي لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسدا فعليه الدلالة والاصل الصحة وما قواه الشيخ في الخلاف هو القوي فيكون لما تقدم ولان الاصل ثبوت البيع ولزومه مسئلة اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في الخلاف يجوز امساكه للتخلل والتخليل ولا يجب عليه الاراقة لانه لا خلاف بين الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال ابو الصلاح فان صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجب اراقته والحق ما قاله الشيخ ره مسئلة لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه يصح ويجب عليه بيعه ويكون ثمنه رهنا ثانيا انه يصح مع الشرط فيصح بدونه ويكون الحكم فيه كذلك مسئلة قال ابن حمزة

يشترط في الراهن ان يكون حرا عاقلا غير محجور عليه او عبدا ماذونا له في التجارة والوجه ان الاذن في التجارة ليس اذنا في الارهان بل لابد من التنصيص عليه اما بالخصوصية او بما يدخل تحته مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وتبعه ابن البراج وابن ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان المكاتب له فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون واجبا في الذمة اذ له اسقاطه اي وقت اراده فلا يكون ثابتا في ذمته ولانه متى امتنع من اداء مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع من كون المكاتب له ان يعجز نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم ولا يلزم من كون المولى يتخير في الفسخ عند عجز المكاتب وتوقع التعجيز للمكاتب سلمنا لكن لا يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار والاكثر من تعجيز المكاتب نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه والزامه بالمال مع سعته وكونه لا حاجة له الى الرهن مع رده في الرق لا يدل على بطلان الرهن لو لم يرده مسئلة اذا ارتهن الغاصب المغصوب قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا يزول الضمان لثبوته قبل الرهن فمن ادعى براءته منه فعليه الدلالة ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكرنا عنه في بعض كتبنا زوال الضمان لانه ماذون له في الامساك فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة اذا وطي المرتهن باذن الراهن فحملت ثم ملكها المرتهن بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد ذكره في الخلاف والمبسوط للاشتقاق فانه مقتضيه والاجود انها لا تصير ام ولد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله مسئلة قال في الخلاف اذا وطي الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وهو يعطي تحريم الوطي مع الاذن كما تقدم قوله في النهاية وصرح في المبسوط بذلك فقال فاذا وطيها باذن الراهن فان لم يعلم الحاكم بتحريم ذلك درئ عنه الحد والحكم فيه على ما تقدم يعني في وجوب الحد والبحث في ذلك قد تقدم والحق جواز الوطي مع الاذن مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن بغير واسطة فعليه الدلالة وقال في المبسوط يرجع على الموكل دون الوكيل وليس عليه ضمان العهدة في جميع هذه المسائل وهو الحق لنا الاصل براءة ذمة الوكيل ولان ضمان عهدة الجودة وغيرها لازم للموكل فلا يرجع على الوكيل وقول الشيخ ان العاقد ضامن ممنوع

اذ الضمان يتعلق بمن تعلق المال في ذمته وهو الموكل مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده به خمرا يكون على يد ذمي اخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه الا بدليل على اجباره وله ان يطالب بما لا يكون ثمن محرم وهذا يعطي جواز الرهن وليس بجيد لان الذمي نائب عن المسلم وكما لا يبيع المسلم مباشرة الارتهان فكذا الاستنابة وفي عدم الاجبار على القبض نظر مع صحة البيع بالنسبة اليه ومال الثمن ويجوز دفعه الى المسلم ويجوز للمسلم قبضه فيجبر على قبضه او ابرائه من دينه كغيره من الاموال مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا شرط في حال العقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة و [ولم الشرط] لم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه والاقوى عندي بطلان الجميع لما تقدم من ان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط مسئلة قال الشيخ في المبسوط الذي يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة قال ووقته بعد لزوم الحق ويجوز ايضا مع لزومه مثل ان يكون مع الرهن مثل ان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على ان ترهن كذا بالثمن وقال اشتريته على هذا صح شرط الرهن وثبت ويرهنه بعد عقد البيع ويسلمه اليه وان اثبت جواز شرطه فاذا اتى بايجاب الرهن وقبوله فيه فيقول بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن فقال المشتري اشتريته منك بالف ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن وعندي في الاخير موضع نظر لان الرهن وثيقة لدين المرتهن فلا يتاخر بالذات عن الدين فلا يصح اقترانه معه في العقد مسئلة قال الشيخ في المبسوط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم ثم قال والاولى ان نقول يجب بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال اذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن وكان للراهن تسليم الرهن الى وارث المرتهن ثم قال واذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك لان بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن فاذا اذن له في قبض الرهن ثم جن الراهن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لانه لو منعه لم يؤثر منعه بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان كان يحسن الاشارة او الكتابة فكتب بالاذن في القبض او اشار قام ذلك مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن لان بالعقد قد وجب ذلك وهذه الاحكام الاولى تدل على لزوم الرهن بمجرد العقد دون القبض ووجب على الراهن وقوله بعد ذلك لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك ينافي ما تقدم مسئلة قال في الخلاف اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحا لقوله تعالى وانكحوا الايامى

منكم ولم يفصل من ادعى التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط الا انه قال لا يسلم الى المزوج الا بعد الفك وقال الشيخ
في المبسوط وان كانت جارية لم يجز تزويجها الا انه لا دليل عليه والمعتمد ما قلناه لقوله عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن والتزويج نوع تصرف ولو قيل له العقد دون التسليم والتمكين من الوطء كان وجها **مسألة**
قال في المبسوط اذا اذن المرتهن في العتق او الوطء ثم رجع قبل الفعل ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا وقد قيل انه
لا يكون ماضيا وكذا القول في الوكيل اذا باع ولم يعلم ان الموكل فيه الوجهان معا ثم قال واذا اذن الراهن في البيع
فباع المرتهن بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالاولى ان نقول ان رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر الى العلم بالرجوع
وقيل ان الرجوع باطل ما لم يعلم الراهن به والاقوى عندي ما اختاره الشيخ اخيرا وسيأتي البحث فيه ان شاء
الله تعالى **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كاتبه ثم اقر انه جنى او باع او غصبه من فلان قبل الكتابة وكانت
الكتابة مشروطة قبل اقراره وبطلت الكتابة وان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه نفذ اقراره بمقدار ما بقي وبطل
بمقدار ما تحرر منه والمعتمد ان اقراره ماض في حقه لا في حق العبد **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كان الرهن
اثنان جماعة فاستحق بعضها بقي ما لم يستحق رهنا وعلى الراهن تعويض المرتهن بما استحق والمعتمد عدم وجوب ذلك
على الراهن عملا بالاصل الدال على البراءة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدا مرتدا صح رهنه وقال
ابن الجنيد من شرط الرهن ان الراهن يبيعا الملك اماه غير خارج بارتداد او استحقاق لرقبته بجناية في ملكه
والوجه التفصيل وهو ان الارتداد ان كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كان جانيا
صح اما الاول فلانه واجب القتل فلا يعلل بقاؤه فلا يجوز رهنه لتضاد الحكمين واما الثاني فلانه لم يخرج عن
الملك بالارتداد فصح رهنه كغيره ووجوب قتله ليس حتما بل مشروط بعدم الرجوع فجاز رهنه لوجود المقتضي
وانتفاء المانع **مسألة** قال في المبسوط الاولى عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدا مسلما عند كافر او مصحفا
ويوضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه من الاعظام لكتاب الله تعالى وقال ابن الجنيد لا اختار
ان يرهن الكافر مصحفا ولا عبدا على المسلم تعظيما ولا صغيرا من الاطفال **مسألة** اذا باع بثمن مؤجل وشرط
ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري من تسليم الرهن قال الشيخ لا يجبر عليه وليس بعيدا
من الصواب تخيير البايع بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط في عقد البيع الرهن الصحيح وانما يصح بايجاب
الراهن فلا يجبر عليه فان امتنع لم يسلم الى البايع ما شرطه فكان له خيار الفسخ وقال ابن الجنيد في البايع اذا اشترط
على المشتري ان يرهنه شيئا بعينه تم البيع بتسليم ذلك الرهن الى البايع ولا يجبر المشتري على التسليم ولا البايع

تخيير

ولا يجبر المشتري على التسليم ولا البايع على تسليمه ما لم يقبض الرهن اذا احب المناجزة ولو رضي البايع بترك المشتري
اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد المشتري ان يجعل الثمن للبايع بدلا من الرهن تم البيع الا ان
يكون للبايع في الرهن منفعة من كونه في يده وهو يوافق ما قلناه وهو الوجه **مسألة** اذا وجد المرتهن بالرهن
عيبا سابقا كان له الرد بالعيب فيتخير معه في فسخ البيع واجازته بلا رهن اذا كان الرهن باقيا بالصفة التي قبضه
فاما اذا مات او حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان رد الميت لا يصح ورد المعيب مع عيب حدث في يده
لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما نقوله في البيع ولا يرجع في ذلك بارش العيب بخلاف البيع هذا قول الشيخ في المبسوط والاقوى
عندي ان له فسخ البيع لفقدان الشرط سواء مات العبد او رده لان العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه
بالعيب السابق وكذا الموت **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن ومات في يده
وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لانه لا يجوز له رد المعيب للعيب الحادث في يده والوجه
عندي ما تقدم في المسألة السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم سلامة ما شرطه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا
باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البايع لم يصح البيع لان شرطه ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا
يملكه فان المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن
المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البايع
والبيع يقتضي ان يكون المبيع مضمونا عليه وذلك متناقض واما اذا شرط البايع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده الى يده
رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاولى وتبعه ابن ادريس على ذلك ثم قال وهذا معنى قول شيخنا المفيد
اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان تقدم احدهما على صاحبه حكم له بدون المتأخر والوجه عندي صحة
البيع والرهن معا في المسألتين لنا ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع
وقع من اهله في محله بشرائطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية المانع فانه ليس هناك مانع الا اقترانه بهذا الشرط وهو
سائغ لانه لا ينافي الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **والجواب** عما احتج به الشيخ و
على المنع من كونه رهن ما لا يملك فان العقد اشتمل على امرين بيع ورهن ولا احدهما تقدم على الاخر فالرهن انما يتم
بعد كمال العقد وحينئذ يملك مع ان الشيخ جوز ما هو اعظم من ذلك وهو جواز الرهن مع لزوم الحق مثل ان يقول بعتك
هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن فيقول المشتري اشتريت منك بالف درهم ورهنتك هذا
الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن معا وقوله البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع وذلك متناقض قلنا فرق

لان الخيار انما يثبت في افراد الرهن وكلا يمكنه رد ما قبض لعوائه وكذا اذا قبض احدهما وحدث عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر اليه لم يكن له الخيار في فسخ البيع حه

بين ان يقتضي البيع ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع وبين ان لا يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع فان الثاني اعم وهو المسلم
دون الاول ولا تناقض بين العام وايفاء الثمن من المبيع على الخاص وقوله الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البايع
والبيع يقتضي ان يكون مضمونا عليه وهو متناقض قلنا الضمان خرج بجعله رهنا فلا تناقض ثم قوله يبطل البيع والرهن
معا لا يقتضي بطلان العقد اذا تضمن شرطا فاسدا وقد قال في الخلاف اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت
الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه واستدل بان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد
الرهن ولا الى فساد البيع لانه لا دليل على ذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا رهن على دين مؤجل الى يوم فالاجل
لم يصح ويبطل الرهن والحق كما كان ولا يثبت الزيادة في الاجل لانه لا دليل على ذلك والوجه عندي الجواز لانه شرط
لا ينافي الكتاب والسنة في عقد لازم فكان لازما كما لو شرطه في البيع **مسألة** قال في المبسوط اذا كان عليه
الفان باحدهما رهن دون الاخر ثم قضاه الفا ولم يعين شيئا قال الشيخ له ان يصرف الى ايهما شاء وفي الناس من قال
يقسم عليهما وكذا لو ابراه من الف والوجه عندي الاخير لنا انه لما دفع الفا برئت ذمته منهما وليس تخصيص احدهما به
بالمقبوض اولى من الاخر فوجبت القسمة بينهما **مسألة** قال ابن الجنيد اكره رهن الاعجمي وائتمانه الا ان يوكل
في بيعه ويسلم وكانه نظر الى عدم استكمال معرفته بالفاظ المحاورة والوجه عدم الكراهية للاصل **مسألة**
قال ابن الجنيد ورهن ام الولد والمدبرة كرهن الامة وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك
ومنع بعض علمائنا من ذلك اذ شرط الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يمكن البيع هنا وقول ابن الجنيد ليس
بعيدا من الصواب **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كان الشيء في يد رجل غصبا فرهنه اياه مالكه لم اختر للمرتهن
الا ان يسلمه الى الراهن لتبرأ ذمته من الغصب ثم يتسلمه منه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك والوجه المنع
نعم يستحب لذلك لان زوال الضمان لم يحصل بزواله بالرهن **مسألة** قال ابن الجنيد لو اذن المرتهن للعدل
في بيع الرهن وتسليم حقه فحصل في يد العدل كان هلاكه من مال المرتهن وليس يحصل لانه لم يفرط بسبب ذلك فلا
يكون ضامنا **مسألة** قال ابن الجنيد لو ذهب عقل العدل لعلة من غير محرم ادخله على نفسه انزال عقله ثم زال
امانته وكان كالنوم وان كان بمحرم كان ذهب زوال العدالة ويحتمل زوالها في الموضعين لانه وكيل فيبطل بزوال
عقله وكالته **مسألة** قال ابن الجنيد لو باع رجلان متاعا على رجل على ان يرهنهما عبدا ففعل فشهدا بعد تسليمه
ان العبد لغير الراهن فان رضيا برهنه الراهن على دينهما قبل شهادتهما وان طالبا برد متاعهما او بتسليم رهن غير
العبد لم اقبل شهادتهما والمعتمد ان نقول ان كان هناك تهمة في شهادتهما كفسخ بيع شرط فيه الرهن او غير ذلك

لم تقبل في حق الراهن وقبلت على انفسهما وان لم يكن هناك تهمة قبلت شهادتهما مطلقا **مسألة** قال ابن الجنيد
اذا اراد المرتهن شرط على الراهن ان اخر حقه كان الاحوط عندي ان يقول للراهن بعني هذا بكذا وانت بالخيار
فيه الى وقت كذا وابرأك من ضمانه الى ذلك الوقت فاذا فعل ذلك وجاء الوقت ولم يرد ماله عليه استحقه المرتهن وكان
فعله ماضيا اقول هذا بيع الخيار ولا خلاف بين علمائنا في صحته الا ان في قوله وابرأك من ضمانه نظرا فان الوجه بطلان هذا
اذ مقتضى البيع تعلق الضمان بالمشتري **مسألة** اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهية وقال ابن
الجنيد ولو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك وخاصة ان كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او وزن او اراد المرتهن
شراءه او بيعه لولده او شريكه او من يجري مجراهما لانه مأذون له في البيع فكان سائغا احتج بتطرق التهمة **والجواب**
المنع **مسألة** الاشهر ان القول قول المرتهن في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف لشيء او لا وسواء ادعى سببا ظاهرا
او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او اذا ذهب متاعه والرهن
فاما ادعى في ذهاب الرهن وحده لم يصدق لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين احتج بانه مدع خلاف الظاهر وبما رواه
ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا
فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء له وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق **والجواب** المنع من ادعائه خلاف الظاهر والحديث
مرسل وفي ابان قول **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان الشرط يخالف مقتضاه مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن
اليه او لا يبيعه في محله او يبيعه بعد شهر او لا يبيعه الا بما يرضاه الراهن او يرضاه رجل اخر او يكون نماؤه رهنا معه
وما اشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها تخالف مقتضى عقد الرهن وما كان كذلك فهو مخالف للشرع فكان
فاسدا وهل يفسد الرهن الاقوى في نفسي ان الشرط يفسد ويصح الرهن ولا يبطل البيع الذي اقترن به لعدم الدليل
والمعتمد ان شرط عدم التسليم اليه والبيع بعد شهر والبيع بما يرضاه رجل وكون نمائه رهنا ليست فاسدة
لانها غير منافية للكتاب والسنة فتكون صحيحة لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ثم حكم على تقدير فساد الشرط بعدم
فساد الرهن والبيع لعدم الدليل وليس بجيد لان المتعاقدين انما تراضيا على صورة الشروط الفاسدة فيكون العقد مع
عدمها غير مرضي لهما فيدخل تحت قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت هذا فان الشيخ
قال اذا رهن نخلا على ان ما اثمرت يكون رهنا او رهن ماشية على ان ما نتج يكون داخلا في الرهن
فالشرط باطل وقيل انه صحيح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع منه الى ما اخترناه **مسألة** قال

الشيخ ره وقال ره ومنك هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه الجهل به وهذا يشعر بمنع رهن المجهول والاولى عندي الجواز عملا
بالاصل الدال عليه ثم يشترط تعيينه فلو قال رهنتك احد هذين بطل مسئلة لا يصح رهن المنافع فلو رهن خدمة عبده
المدبر لم يصح وقيل يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس عندي بمعتمد لمنع بيع المنفعة منفردة ومنع الرواية
مسئلة اذا وطى الراهن صارت ام ولد وهل يصح بيعها قيل لا لعموم النهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه
لان حق المرتهن اسبق مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو رهن ارضا بيضاء فنبت فيها نخل او شجر فنبت او انبت الراهن
فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على ازالته والوجه الوجوب لتعلق حق المرتهن بارض بيضاء وقال ابن الجنيد الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو رهن لقطة مما يتلف كالخيار فان كان الحق يتاخر
الاجل يحصل معه التلف او الرهن لغيره بحيث لا يتميز بطل ويحتمل عندي الصحة ويبقى فيه كما يبقى في الاموال الممتزجة

الفصل الرابع في الحجر

مسئلة المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد
اربع عشرة سنة لنا الاصل بقاء الحجر احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه وفي السند ضعف فان مدرك بن جبلة وصفوان كان فيه قولا وفي الطريق ايضا سعدي بن الربيع ويحيى بن
المبارك ولا اعرف حالهما مسئلة شرط الشيخ في الخلاف والمبسوط في الرشد امرين اصلاح المال والعدالة وقال
ابن الجنيد الرشد هو العقل والاصلاح للمال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد والاصل عدم التغير قال ابن الجنيد
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وهو يدل على المطلوب من
حيث مفهوم الخطاب ان تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسئلة قال ابن الجنيد
الصبية اذا ترعرعت ولها تسع سنين ايضا لم يحجر عليها وكان نصيبها الرشد فيما بالعادة ويدفع اليها او ثمن على
مالها وهذه المسئلة تشتمل على احكام الاول انه علق عدم الحجر بالترعرع وليس شرطا عندنا لقوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الآية ترتيب على حكم المذكور ولانما شرطنا اذا اجتمع المذكور والرشد قبل المذكر الثاني
الحكم ببلوغ المرأة تسع سنين وهو المشهور وقد روي عشر سنين ذكر الاشهر ما قاله الثالث جعل التزويج تماما عليها العادة وليس
بجيد لانها ان كانت رشيدة فالولاية اليها وان لم تكن فالحجر باق دون زوجها وتعليل الايتمان على المال بالايمان على
الفرج غير واضح مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان المحجور عليه يتيما وصبيا في السوق يتجر فاشترى ان دينا لم يكن محكوما
به في مال المحجور عليه فان كان في يده مال غيره كان قضاؤه منه وهذا يشعر بتعليق الحجر بنوع دون نوع والاشهر

ان الحجر يتعلق في الصبي والمفلس والسفيه بجميع اموالهم للعموم مسئلة قال ابن الجنيد اذا اقر محجور عليه
بالدين لم يؤخذ منه حجر طالبه المقر له فان اعترف به بعد الفك اخذ به والا استحلف ان المدعي لا يستحق عليه ذلك
الذي ادعاه والحق ان للمقر له المطالبة لان الحجر لم يسلبه اهلية العقل والمانع من مال المصلحة مسئلة قال ابن
الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية توجب القصاص في نفسه والحدود في جسمه اخذ بها وان شاء ولي الجناية في العمد اخذ
الدية اخذها من مال المحجور عليه وليس بجيد لان موجب العمد القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا وليس المولى
مليا بل ولا الجاني لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم ما اصطلحا عليه مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا بلغ فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد واستدل بقوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه ونحن قد منعنا ما اصله والسفه في
الحديث ليس هو السفه الذي في الآية مسئلة اذا اذن الولي للسفيه في البيع فباع قال الشيخ في المبسوط الاصح
وتبعه ابن البراج انه يصح على الاقوى وهو الاقوى لان المقتضي للصحة وهو صدور البيع من اهله في محله موجود والمانع
وهو السفه مفقود اذ النقص مع الاذن فاسد من الاعتراض فيثبت الحكم مسئلة قال ابن البراج اذا اذن الرجل لابنه
في جنس من التجارة وهو يعقل البيع والشراء كان مأذونا له في غيره من التجارات والتحقيق ان نقول ان كان الابن
بالغا رشيدا لم يتوقف تصرفه على اذن الاب بل يصح كل ما باشره وفعل بفعله سواء اذن له الاب ولا وان لم يتصف بهما
لم يكن الاذن له في نوع من التجارة اذنا في غيره لعدم التلازم بينهما مسئلة قال ابن البراج كل شيء لا يجوز
للاب والوصي ان يفعلاه في مال الصبي فيفعلانه ثم اجازه الصبي بعد ان كبر فالاجازة له غير صحيحة وكل شيء جاز
ان يفعلاه في ماله وفعله اجنبي واجازه بعد ما كبر كانت الاجازة صحيحة وان ابطله كان باطلا وفي الحكم الاول نظر
والاقرب المساواة لنا انه بيع فضولي صدر من اهله في محله فجاز ان يتبعه كغيره من التصرفات مسئلة قال ابن
البراج اذا قال انسان لعبده قد اذنت لك في التجارة كان مأذونا له في جميع التجارات وله ان يواجر نفسه ويستاجر
غيره ويأخذ الارض مزارعة ويستاجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة
قوله قد اذنت لك في التجارة واذا قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان يجلس
في غير ذلك من التجارات فان دفع السيد الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما ويزرعها ويستاجر الاجراء
لسقيها وان يبيع الزرع او يكريها ويساوي خراجها كان ذلك اذنا له في التجارة فان قال العبد قد اذنت
لك في التجارة هذا الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليك كان مأذونا له حتى يحجر عليه فان قال اشهد واعلى اني

فقد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الى وقت واذا قال لعبده اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك
في التجارة كان ذلك كما قال ولا يكون مأذونا حتى يجيء الشهر ولا يشبه ذلك الحجر واذا اجر السيد عبده من
غيره كل شهر بأجر معلوم على ان يبيع له البز ويشتريه كانت الاجارة جائزة وكان العبد مأذونا له في التجارة
وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه للمستاجر يرجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه لنفسه فهو في رقبته
يباع به واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى ولحقه دين او لم يلحقه فاراد السيد الحجر عليه لم يجز ان
يكون الحجر الا في اهل سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليه في خفية او لم يعلم به الا رجل او اثنان
ثم باع العبد واشترى كان بيعه وشراؤه جائزا وان بايعه احد ممن اعلمه السيد بانه حجر عليه لان الحجر لم
يتم وان اذن السيد لعبده في التجارة فباع او اشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم به احد لم يكن مأذونا
له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز
ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه منهم
جائزا وجرى ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا
واذا ابق العبد المأذون له في التجارة فداينه انسان في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه فقال سيده
كان ابقا وقال الذي داينه لم يكن ابقا لم يصدق السيد على ذلك الا ببينة فان اقام بينة بانه ابق
منه الى مكان كذا وكذا واقام الذي داينه بينة بان سيده ارسله الى ذلك المكان يبيع فيه ويشتري كانت البينة
بينة الذي داين العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين او لا دين عليه كان محجورا
عليه واذا مات المكاتب واذن ولده لعبده بعد موت ابيه في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب
دينا فلا يجوز ما فعل الولد في ماله حتى يقضي دينه واذا قال احد شريكي العبد لشريكه ائذن لنصيبك منه بالتجارة
كان جميع العبد مأذونا له في ذلك واذا باع العبد من انسان متاعا فقال له المشتري انت محجور عليك ولست ادفع
الثمن اليك وقال العبد انا مأذون لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتراه
ولم يكن على العبد في ذلك يمين ولا يقبل بينة المشتري على انه محجور عليه ولا على اقراره عند غير الحاكم
بانه محجور عليه فان اقر العبد بانه محجور عليه عند الحاكم رد البيع واذا باع العبد متاعا من غيره واختلفا
فقال العبد هذا المتاع الذي ابتعته مني لمولاي لم ياذن لي في بيعه فقال المشتري بل انت مأذون لك
في التجارة كان القول قول المشتري وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال العبد انا محجور عليه لم يصدق و

اجبر على دفع الثمن وان ابتاع العبد من غيره متاعا واختلفا فقال احدهما انا محجور علي وقال الآخر بل انا وانت مما
مأذون لنا في التجارة كان القول قول المشتري مدعي جواز البيع والشراء ولا يقبل قول مدعي الحجر وفساد البيع ولا
الاقرار بذلك الا بحضرة الحاكم وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما تناوله وليس الاذن في
التجارة اذنا في الاجارة ولا المزارعة لان الاصل بقاء الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري
ليس اذنا في التجارة عملا بالاصل واذنه في القصارة والصباغة ليس اذنا في التجارة اذ الاذن في شيء لا يتناول
ما عداه وكذا امره بالزرع والاستيجار عليه واذا اذن له يوما واحدا لم يكن مأذونا له في غيره عملا بالاصل و
كذا اذا اذن له في التجارة شهرا فاذا انقضى حجر عليه ومنع بطلان توقيت الحجر وتعليقه اذ هو تابع للاذن وفرق
بين الاذن والحجر ليس بشيء واجارة العبد للتجارة ليس اذنا له فيها بالنسبة الى المولى ولا يباع في دين لزمه مما يشتريه
لنفسه ولو اذن له مولاه في التجارة بل ما لا يطالب المولى ان اذن له في الاستدانة او يتبع العبد بعد العتق على الخلاف
ولا يفتقر الحجر الى الاشتهار بل اذا كان العبد مأذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم المعامل بحجره او شهد به اثنان ثبت الحجر
ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد بل لو اذن المولى ولما يعلم العبد ثم باع العبد صح بيعه لاشتماله على الاذن ولا يؤثر
فيه اعلام المولى بعض المعاملين واذا اقام السيد بينة على الارسال وشيئين كان الترجيح لبينة السيد اما الاول فلان القول
عنده قول مدعي الارسال فتكون البينة بينة السيد ولان السيد يدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا لامر
ثبوتي وليس حجر المكاتب حجرا على عبده ما لم يسترقه المولى واذا مات المكاتب فان كان مطلقا فان لم يؤد شيئا بطلت
الكتابة وكان ما بيده لمولاه وليس عليه دين هنا وان كان قد تحرر بعضه بطلت في الباقي ولمولاه بنسبة ما فيه من الرق
ولورثته بنسبة ما فيه من حريته ويؤدون او يؤدى من نصيب الحرية بنسبة ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له
مال سوى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وحينئذ لا ينبغي الحجر عليهم لانهم مأمورون بالسعي وان
كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ولا دين هنا فتعليل الحجر بان عليه دينا ليس بجيد وطلب الشريك
اذن شريكه في نصيبه لا يقتضي اذنه في نصيبه واذا ادعى العبد انه مأذون له فيه لا يقبل منه الا ببينة والقول
قول المشتري في الحجر ولا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم تقديم قول العبد لكن تسمع بينة المشتري بذلك لادعائه
خلاف الظاهر وقد اقام بينة ولا يشترط في اقرار العبد بذلك الحضور عند الحاكم لان اقراره ان كان ماضيا
نفذ سواء كان عند الحاكم اولا وان لم يمض لم ينفذ مطلقا وتقديم قول المشتري في الاذن لو ادعى العبد عدمه
ممنوع اذ الاصل عدم الاذن فلا يجبر على دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبدين

الاذن لعاكان التلف تولد من الحجر لانه يستند الى الاصل مسئلة قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له
في التجارة فلحقه من دين او وديعة او عارية جحدها او غصب او جناية عمدا او مهر جارية اشتراها ووطئها فافتضها
واستحق ذلك جاز بيعه في ذلك الا ان يفديه سيده فان بيع في ذلك اقتسم الغرماء ثمنه فيما بينهم بالحصص لا يجوز ان يبيعه
سيده بامر بعض الغرماء فان دفعه بعض الغرماء الى الحاكم والباقي منهم غايب فان للحاكم بيعه وان يدفع اليهم من ثمنه
بالحصص ويعزل حصص الغياب منهم هذا اذا كان قد ثبت عنده بالبينة العادلة ما اقر به العبد قبل ان يرفعه الغرماء
عليه وان لم يكن ثبت عنده كما ذكرناه لم يجز له فعل شيء من ذلك وهذا ليس بمعتمد فان الماذون له في التجارة ان
كان قد استدان ما لزم المولى اداؤه اذا كانت التجارة للمولى او مطلقا ان قلنا ان الماذون له في الاستدانة لا يحجر
المولى ما استدانه ولا يتبع به بعد العتق اما ما اخذه من وديعة او عارية او غصب او مهر جارية فانه يتبع به بعد
العتق ولا يباع فيه ولا يلزم المولى منه شيء ثم منع سيده من بيعه بامر بعض الغرماء وليس بصحيح اذ للمولى بيعه سواء
اذن له الغرماء او لا لانا قد بينا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه مسئلة قال ابن البراج اذا كان العبد
ماذونا له في التجارة واكتسب مالا فاخذه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك وكان سيده قد استهلك ما اخذه
منه ولم يستهلكه فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يومئذ
فهو مسلم الى سيده ويكون الدين فيما في يد العبد من كسب قبل ذلك او بعده وليس بجيد لان الدين لازم
لذمة العبد يتبع به بعد العتق الا ان يكون ماذونا فيه فانه كذلك عند بعض علمائنا ولا يدفع المولى عنه اخريت
ولا فرق بين ان يكون الاخذ وقت الدين او قبله او بعده مسئلة قال ابن البراج واذا كان في يد العبد الماذون
شيء وعليه دين فاقر بان ذلك الشيء وديعة لمولاه او لولد مولاه او لوالد مولاه او لعبد مولاه ثم اخر عليه دينا ولا دين عليه
الا لولده او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده غير صحيح واقراره لغيره ممن ذكرناه جايز
ويأخذ وديعته واذا لم يكن على هذا العبد الماذون دين كان اقراره في ذلك جايزا واذا اقر الماذون وعليه
دين او ليس عليه ذلك او لولده الحر او لوالده الحر او لزوجته الحرة او لمكاتب ولده او لعبد ولده وعليه دين او ليس
عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جايزا دينا كان او غيره وهذه احكام كلها باطلة عندي لان العبد لا ينفذ اقراره
فيما في يده بل يتبع به بعد العتق نعم اذا صدقه المولى نفذ وان لم يصدقه كان جميع ما في يده لمولاه مسئلة قال
ابن البراج اذا وهب انسان لعبد محجور عليه مالا دراهم فقبضها العبد ولم ياخذها سيده منه حتى استهلك العبد
ماله دراهم ثم لحقه دين كانت الهبة لسيده والدين في رقبة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين

وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين وتأخره فانه لازم للعبد مسئلة قال ابن البراج اذا باع العبد
من مال السيد او وهبه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجازه كان ماضيا وكانت العهدة على العبد
وليس بجيد فان العهدة لازمة للمولى اذ هو البايع في الحقيقة مسئلة قال ابن البراج اذا ابتاع العبد
المحجور عليه متاعا بعينه اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه السيد واجازه
العبد اجازة مستقبلة كان جايزا وان لم ياذن سيده لكن اعتقه لم يجز الابتياع الاول فان اجازه العبد
بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد ولو مات سيده واجازه وارثه ذلك لم يجز وليس بجيد فان الحجر
لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ وكذا اذا اجاز وارثه لانتقال حقوق السيد اليه مسئلة قال
ابن البراج اذا وجب للعبد الماذون على غيره دين من قرض او اجارة او استهلاك وما جرى مجراه ثم حجر
عليه مولاه كان الخصم فيه العبد فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد بري كان على العبد دين او لم يكن
وان دفعه الى سيده بري ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يبرا من دفعه الى سيده وان كان سيده
قد اعتقه كان الخصم هو العبد وهو الذي يقتضيه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف والحق انه ان دفع
الى العبد لم يبرأ لان مولاه قد حجر عليه وسبق الاذن لا يقتضي تسويغ الدفع لانتفائه بالحجر ولو دفع الى سيده
بري سواء كان على العبد دين او لا ولو اعتقه سيده كان المال للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري
مسئلة قال ابن البراج اذا اذن العبد الماذون لعبده في التجارة ثم اقر عليه بشيء مما ذكرناه كان
اقراره جايزا كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد العبد للمولى فلا ينفذ اقرار الماذون عليه لانه اقرار
على مولاه ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وايضا اذن المولى لعبده في التجارة ليس اذنا للعبد الماذون
فيبقى على الحجر فان اذن له صار ماذونا له بالاصالة مسئلة قال ابن البراج اذا كان على العبد الماذون
دين فسلم الى سيده متاعا وامره ببيعه فباعه من انسان ودفعه اليه ثم اقر السيد انه قبض الثمن من المشتري
ودفعه الى العبد قبل قوله في ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى بل المشتري
بالعدم لم يكن لصاحب الدين عليه سبيل اذا لم يكن الدين بامر المولى مسئلة قال ابن البراج اذا اراد الحاكم
بيع العبد للغرماء ينبغي ان يصبر عليه ولا يبيعه الا بمحضر من سيده فان اشتراه السيد او غيره وقسم ثمنه
على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على العبد فان اذن له سيده بعد ذلك في التجارة ولحقه دين ايضا بيع فيه ولا
يشارك الغرماء الاولون الاخيرين في الثمن الاخير بما بقي لهم على السيد من دينهم الاول فان بيع من

غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الثمن الوفاء بدفعه الى الغرماء او يجيز له
بيعه الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد اذن له في الاستدانة
بل يتبع به بعد العتق فان اذن له في الاستدانة كان له بيعه وعليه الدين على احد القولين وعلى الاخر يتبع به ايضا
وليس على السيد ان يشتريه اذ لا يصح ان يشتري السيد ملكه ويصح بيعه من غير اذن الحاكم لانه لم يخرج عن ملكه بالاذن
مسئلة قال الشيخ في المبسوط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزة اذا اصلح
السفيه انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي ثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر تابع السفه وقد
زال فيزول لزوال سببه والجواب الحكم بالزوال الى الحاكم لان نظره اتم وزوال السفه امر خفي فنيط بنظر الحاكم
لا غير الفصل الخامس في المفلس مسئلة من وجد عين ماله كان احق به سواء كان هناك وفاء لباقي
الغرماء او لم يكن اذا كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد
وللشيخ قول اخر انه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء لباقي الغرماء ذكره في النهاية والاستبصار
لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء ولانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض دفعا للضرر احتج الشيخ بان دينه ودين غيره
متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك فلا وجه لتخصيصه ولان المال قد انتقل اليه فلا يعود الى مالكه الا بوجه شرعي و
بما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب
البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له ذلك
فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على
المتاع والجواب وجه التخصيص ظاهر وهو النص والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان
له التسلط باخذها بخلاف غيره اذ الذمة محل ديونهم والوجه الشرعي ظاهر وهو النص ورواية ابي ولاد متناولة غير
صورة النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ لو كان المديون ميتا كان
صاحب العين احق بها من غيره ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال ابن
ادريس وقال ابن الجنيد له ان يختص وان لم يكن له وفاء والوجه الاول لنا انه مديون فتقسم تركته على الديون
بالحصص لعدم اولوية البعض ووجدان العين لا يوجب التخصيص لرضى صاحبها بذمته فكان كما قدمناه وما تقدم
من حديث ابي ولاد في المسئلة المتقدمة وبانتقال المال اليه فيشارك فيه الغرماء احتج بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح

وبانه واجد العين فكان اولى كالمفلس وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض دفعا للضرر والجواب
رواية عمر بن يزيد مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق بينه وبين المفلس
ظاهر اذ المفلس له ذمة يمكن ان يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت والضرر ينجبر بالذمة بخلاف الميت
مسئلة لو باع شقصا من دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري قال الشيخ في الخلاف استحق الشفيع الشفعة
ويؤخذ ثمن الشقص منه ويكون بين البايع وباقي الغرماء لسبق حق الشفيع لانه ثبت بالعقد ولا يكون البايع احق بالثمن
لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ثمنه فلا وقال في المبسوط يؤخذ بالشفعة ويكون البايع وباقي الغرماء اسوة في
الثمن قال وقيل فيه وجهان اخران وهو ان البايع احق بعين ماله من الشفيع وقيل ان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن ويختص
البايع بالثمن ثم قال وعلى ما اصلناه من ان المفلس ان كان له وفاء لباقي الغرماء كان اولى بالثمن لانه انتقل الى
الشقص وقد بيع وتعذر البيع واخذه الشفيع بالشفعة وان لم يخلف غيره كان اسوة الغرماء في الثمن لا في العين في الموضع
الذي قلنا انه احق بعين ماله وقوله في الخلاف صحيح انه لا مخالفة كثيرة بينه وبين قوله في المبسوط مسئلة
قال في ط اذا اعسر زوج المراة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح وليس بجيد ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين ناقصة فان كان النقص يمكن افراده بالبيع كما لو كان المبيع عبدين
تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخص التالف من الثمن ويقسط الثمن عليهما على قدر
قيمتهما وان لم يكن افراده بالبيع كذهاب طرف العبد فان لم يوجب له شيئا بان يذهب بامر الله تعالى او المشتري تخير البايع بين
الضرب بالدين وبين اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بما نقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه وان
اوجب له شيئا بان يتلف بجناية اجنبي تخير البايع بين الضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص من الجناية
بالثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة يوم قبضه وضرب بما بقي له من الثمن مع الغرماء فيما
وجد المفلس وكذا لو وجده ناقصا اخذه بقيمته وكان بما بقي من اصل ثمنه كالغرماء في باقي مال المفلس
وقد خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني احتساب الماخوذ بالقيمة والتالف منها والشيخ
نسبهما الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين زايدة زيادة متصلة
كالسمن والكبر وتعلم الصنعة كان للبايع الرجوع في العين وتبعها الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المتصل
مع الاصل فاذا فسخ العقد فيه تبعته الزيادة وقال ابن الجنيد ولو وجده زايدا اخذه ايضا بقيمته ورد
على الغرماء فضل القيمة ان شاء والا سلمه وابن البراج تبع الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد

لنا ان اخذ العين خارج من الاصل فيثبت في الموضع المتفق عليه وهي ما اذا وجدها كما هي او ناقصة ويبقى
الباقي على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ العين
ودفع قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا تخرج عنه مجانا ولانها ليست عين مال الغريم بل زائدة عليه فليس
له اخذها وانما سوغنا اخذها بدفع القيمة جمعا بين المصالح وهو اخذ عينه الذي لا يتم الا باخذها واستعادة قيمة
الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء وقيمته في المالية ولا اعتبار في نظر الشرع بالخصوصيات
وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فيتبعه الزيادة ممنوع كالمنفصلة ما قاله في المتصلة لان وجود الفسخ المتجدد ان
كان في تقدير تجدده حال العقد لزم في المنفصلة ما قاله في المتصلة والا لزم في المتصلة ما قاله في المنفصلة **مسألة**
اذا باع نخلا حاملا فافلس المشتري واسترجع البائع النخل وهو ثمر غير مؤبر قال الشيخ لا يتبعه الثمرة فان ابن الجنيد لم
يتبعه والحق ان الثمرة للمفلس في الموضع والحمل على البيع قياس من غير جامع فلا يجوز المصير اليه **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط في ثلاث مسائل مرهونة احدها اقرار المفلس بعين في يده لغيره والثانية اقراره بدين في ذمته والثالثة
في تصرفه ما في يده هل يصح وينفذ ام لا احدهما يصح وهو الاقوى وفيه نظر لتعلق حق الغرماء بالعين تعلق حق المرتهن
بالرهن فكما لا ينفذ اقرار الراهن في الرهن ولا يصح تصرف الراهن الا باذن المرتهن فكذا المفلس هنا حكمه حكم
الراهن المرهونة ولا يشارك المقر له الديان بالعين **مسألة** اذا باع عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري
به وكان قد قبض منه قبل الافلاس نصف الثمن قال الشيخ في المبسوط الصحيح انه حقه ثبت في العين فان
كانا موجودين فالمقبوض من ثمنهما ويرجع بنصف العبدين فيحصل له من كل واحد نصفه وان كان احدهما
تالفا قيل فيه قولان احدهما ان المأخوذ ثمن التالف والذي بقي ثمن الموجود فيرجع بالعبد الباقي والثاني
انه ياخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء ولم يختر من القولين شيئا وقال ابن البراج كان له ان ياخذ
نصف الموجود ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء وهو يشعر باختياره الوجه الثاني وقال ابن الجنيد ولو كان
المبيع عبدين متساويا القيمة بعشرين دينارا فقبض عشرة ووجد احد الغلامين وقيمته يوم التفليس كقيمته يوم البيع
عشرة كان مخيرا بين اخذ العبد بما بقي له او ان يدعه ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان قسط الثمن في
مقابلة الجملة وليس صرف المقبوض الى التالف اولى من الجزء الباقي فوجب بسطه عليهما لعدم الاولوية فكان
الحق بينا **والجواب** ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن عين ماله **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا
باع مكيلا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري وافلس فان خلطه بالمساوي لم يسقط حق البائع من العين وكان له

بالعين م

المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه ما يخص من الثمن وكذا لو خلطه بالاردى الا ان هنا ياخذ الذي يخصه من العين
ان شاء او يطالب بالبيع ويدفع اليه ما يقتضيه ما ساوى زيته ويسلم الباقي الى الغرماء اذ لا يجب عليه ياخذ دون حقه وان
خلطه بالاجود قيل سقط حقه من العين وهو الصحيح لانها تالفة اذ ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم فانه
ليس له ان يطالب بقيمته فاذا لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف ولا حق له في العين ويضرب بثمنه
مع الغرماء وقيل لا يسقط فيباع الزيتان معا ويأخذ منه ويقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر
حقه فلو كان له جرة تساوي دينارين واختلط بجرة تساوي اربعة فالجملة ستة فيكون للبائع قيمة ثلث الجميع فيدفع
اليه ثلث الزيت وهو ثلثا جرة قال وهو غلط لانه اذا اخذ ذلك اخذ عوضا من جرة فيؤدي الى الربا وان دفع بالحق
وسلم الباقي لم يجب لانه وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال ويوزن فخلط بالاثمن منه بحيث من شهود
ثم افلس كان البائع من ثمنه اسوة الغرماء ولم يفصل وهو الوجه عندي لنا ان العين تعذر استعادتها
فوجب الانتقال الى القيمة ويبسط الثمن على نسبة القيمتين لانه اقرب الى اخذ العين **مسألة** اذا افلس
المسلم اليه في حنطة مثلا ولم يجد المسلم عين ماله اخذه وهو احق به من سائر الغرماء وان لم يجد عين ماله ضارب
مع الغرماء ويقوم ماله من قيمة الحنطة قال الشيخ في المبسوط قال وقيل ايضا ان اراد فسخ العقد والضرب مع الغرماء
براس المال كان له ذلك قال والاول اصح والمعتمد الثاني لنا انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري فسخ
البيع كغيره من اصناف السلم فحينئذ يضرب براس المال ثم قال وكيفية الضرب بالطعام تقويم الطعام الذي يستحقه
بعقد السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء فما يخصه منها ينظر فيه فان كان في مال المفلس طعام اعطي منه بقدر ما
يخصه من القيمة وان لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي خصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه
ويسلم اليه ولا يجوز له ان ياخذ بدل الطعام القيمة التي خصته لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والوجه
الكراهية وقد تقدم **مسألة** اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري من
الدفع حتى يقبض قال الشيخ فيه ثلاثة اقوال احدها وهو الصحيح انهما يجبران معا والثاني لا يجبران فمتى تبرع
احدهما اجبر الاخر والثالث ان البائع يجبر اولا ثم المشتري وهو الاولى وقد اختلف قوله في هذه المسألة
والحق الاول لعدم الاولوية وهذه المسألة قد سلفت **مسألة** قال ابن الجنيد لو كان للمفلس عبد عند
صانع قد استحق عليه اجرة صنعته فيما كان باجرة كسائر الغرماء وقال الشيخ في المبسوط اذا باع ثوبا فقصره
بالاجرة كوت على سائر الغرماء لان صنعته بمنزلة العين الموجودة وهو اقوى لما قاله الشيخ وان كان فيه

المشتري م

اشكال **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو اشترى ارضا فيها زرع وشرط على المشتري فاذا استحصد في يده
وافلس قبل حصاده او بعد تصفيته كان للبائع الرجوع في عين الارض وما نبته لانه ليس بعين ماله وانما هو نماء
ابتداه الله تعالى خلقها من بذر البائع وقال ابن الجنيد ولو اشترى ارضا فابتاع بذرا او ما بنيه وافلس وقت
حصاد الزرع كان الواجب وصاحب البذر وصاحب البنية بالمال من ثمن الزرع على الغرماء وان كان معهم اجير
زرع وقام في الغلة كان ايضا شريكهم وما فضل منهم للغرماء والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس هو عين المال وان فيه
احتمالا **مسألة** المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه ولا ثوب تجمله وقال
ابن ادريس ويجب على الغريم اذا لم يعرف عليه الدين ان لا يجب الى بيع مسكنه وخادمه الذي لا يستغني منهما
ولا ثوبه الذي يتجمل به وان يتطوع الى ان يبيع خيرة الدين في يد السفهاء ان كان من اهلها او يحسن ان
كان من اهله فان لم يفعل وثبت دينه عند الحاكم وطالبه الحاكم ببيع ذلك فلا باس ان يحمل ذلك المال وهنا في يد
غريمه فان ابى الا استيفاء حقه امره الحاكم بالبيع وتوفية اهل الدين حقوقهم فان امتنع حبسه الى ان يفعل
ذلك فان دام باع عليه الحاكم لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وفيه انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ولان فيه ضررا فيكون منفيا **مسألة**
اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا امتنع
المفلس حلف غرماؤه ان كان دون قدر ديونهم او ثلثها ولا مال له غير الدين لنا انه لا يصح ان يحلف الانسان
ليثبت مالا لغيره والغرماء هنا يحلفون لاثبات مال المفلس فلا يكون سائغا احتج بانه اذا حلف المفلس كان
لهم المطالبة وكان النفع لهم فجاز لهم الحلف **والجواب** انهم ياخذون من المفلس لا بالاصالة **مسألة**
المشهور ان الدين المؤجل لا يحل على المفلس بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا الاجل الدين الذي له اذا كان
مؤجلا بافلاسه وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه احتج بالقياس على الدين
على الميت وله **والجواب** الفرق فان الاول انتقل الى الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب الدين لو منعوا
بخلاف المفلس فمنع الحكم الثاني في الميت **مسألة** قال ابن الجنيد ولو وجد المشتري مما ابتاعه ثم
افلس كان البائع احق بعين ماله اذا لم يكن اخذ من ثمنها شيئا ولا كان فيها فائدة وافي الثمن بالزيادة

مقومين

احق

احق من سائر الغرماء والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق البائع **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف
قيل فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه
بين غرمائه فان وفي بديونهم نفذ تصرفه فيما بقي فان لم يف بطل تصرفه وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم انه بعد افلاسه وقبل
اعلام الحاكم سائر الغرماء قد كان اتلف شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او غيره كان باطلا لانه كان ضامنا لذلك في مال
غيره فان فعل شيئا من ذلك بعوض وغير عوض بعد اعلام الحاكم بالمال يتلف الا ان يكون في مال المحجور عليه زيادة على
قدر ما عليه من الدين فيكون ذلك ماضيا بعد استيفاء الغرماء وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض فان الاولى فيه
الوقف كما قاله الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله في محله خال عن المانع فكان صحيحا ولان خلوص البائع انه
بعد رفع الحجر لم يبق مانع اذ لا حجر عليه بالاصل **مسألة** قال ابن البراج اذا ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق
وطلب خصمه اقامة ضامن يحفظ عليه حقه معجلا كان او مؤجلا كان له ذلك وليس بجيد عملا بالاصل

الفصل السادس

في الضمان **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له او المضمون عنه وقال الشيخ في المبسوط
فيه ثلاثة اقوال احدها انه شرط معرفتهما وهو الاظهر والوجه عندي ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون
له لنا ان المضمون عنه لا بد وان يتميز عند الضامن ويتخصص عن غيره ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه
ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم
درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا
نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
وآله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وهما يدلان على صحة الضمان مع عدم
العلم بالمضمون له احتج الشيخ على قوله في الخلاف بالحديثين فان النبي عليه السلام لم يسأل عليا عليه السلام ولا ابا قتادة عن معرفتهما
بصاحب الدين ولا الميت ولا اشترط علمهما وعلى قوله في المبسوط بانه يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل
المعاملة ام لا ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر ومعرفة المضمون عنه ليعلم هل يستحق ذلك عليه ام لا **والجواب** من
الاول انه نقل بالموجب في المضمون له اما المضمون عنه فانه يتعين شخصه وحضوره عنده ولا يشترط علمه بنسبه

معين او

ولاحال له والعفو ليس بمعتبر اذ لا يشترط علمه بحال المضمون عنه بعد مسألة المضمون له وعدمه وان علم بعينه اجماعا فلو كان الفقر معتبرا كان العلم بهذا الوصف شرطا وليس كذلك بالاجماع مسألة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان رضا المضمون له والمضمون عنه وان قيل من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال في المبسوط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه لانه بمنزلة القضاء ولان عليا عليه السلم ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح الا برضاه ثم احتج في الخلاف على عدم اعتبار رضا صاحبها بضمان علي عليه السلم وضمان ابي قتادة فان النبي صلى الله عليه واله لم يسال عن رضا المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا الفرض منه ثم قال واذا اعتبرنا رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق قال والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لا نقول به والاقرب اعتبار الشيخ في المبسوط وقضية علي عليه السلم وابي قتادة حكاية حال ولا عموم لها فلا يدل على الرضا كما لا يدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان لكن لا يلزم الا برضا المضمون له لان حقه على المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن العجائب ان الشيخ انكر وجوب تبعيض الدين من غير الغريم فكيف اوجب تحول ضمانه لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن من الغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم الرضا فيثبت الشرط وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلم او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلم رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه ولو لم يعتبر رضا المضمون له لم يعتبرهم مسألة قال الشيخ في النهاية متى تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع انسان بضمان حق ثم انكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقيا في ذمته لم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا يوافق الشيخ من اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان وبه قال ابن حمزة وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقال ابن ادريس لا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب والدي وهو الاقوى لنا قوله عليه السلم الزعيم غارم وما رواه داود الرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة

ولانه كالقضاء فلا خيار له كما لو قضى عنه مسألة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في النهاية لا يصح ضمان مال ونفس الا باجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقول ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال في المبسوط يصح حالا وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل وعموم قوله عليه السلم الزعيم غارم وقوله تعالى وانا به زعيم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ الحال لا ارفاق فيه فان الحال يستحق فيه المطالبة في الحال للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان والجواب منع انحصار فائدة الضمان في الارفاق مسألة للشيخ قولان في ضمان المجهول احدهما الصحة قاله في النهاية وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج في الكامل وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس والاول هو المعتمد لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى وانا به زعيم واشار الى حمل البعير والاصل عدم تعيينه وقوله عليه السلم الزعيم غارم وما رواه عطا عن الباقر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتا ككفالته حيا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به فاستغنى عن الامام عليه السلم الحكم بان النبي صلى الله عليه واله وسلم كاملا احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدر من المال عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان وشبههما فلا لان الحكم فيها معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ هنا حيث قال في المبسوط لست اعرف به نصا وقال انه ادل دليل على صحة اعتذاره فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد وانه يورده هناك ايرادا من طريق اخبار الاحاد حيث لا يفتى بشيء من الاخبار لا اعتقادا وانه غير عامل باخبار الاحاد والا لزمه العمل بما اورده في نهايته وهو تشنيع وقال لست اعرف به نصا فيكون مناقضا لا هو الدليل سيما ان عدم النص لا يستلزم عدم الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون شيئا مستنبطا من النص ودليلا عقليا فحيا ان نتيقن بعدم ذلك عليه واي دليل في ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لم يذكر اعتقاده في النهاية الى انه خبر واحد واي تناقض في ذلك ولا شك في عدم تحصيل هذا الرجل مسألة قال المفيد ضمان المجهول لا اثر كضمان

المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عنه وتفسير هذا ان سوالا انسان فلا دم غريم على حق له عند حل سبيله وانا الضامن بحقك عليه كائنا ما كان فان قام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا تقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غريم ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقر به من الحقوق ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يقر المضمون او يقوم حجة على ما ذكرنا وهذا القول يقتضي الزام الضامن ما يحلف عليه المضمون له والشيخ منع من ذلك ورضاه وكذا ابن البراج منع قبول المدعي باليمين من غير رضا الضامن لانه على مقتضى قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق انا ان جعلنا يمين المدعي كالبينة كان له الرجوع على الضامن سواء رضي بيمينه اولا وان جعلناه كالاقرار افتقر الى رضا الضامن مسألة اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح لزمه ما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان الاقرار يقبل في طرف المقر خاصة دون الضامن الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة قال الشيخ في المبسوط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وفي هذه العبارة اشكال وعبارة المفيد وابي الصلاح هنا احق وهو انه يضمن حقه عليه اذا ما تقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب مسألة منع الشيخ في المبسوط ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة بعجز فلا يلزم العبد في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج عن ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه وهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع المضمون عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا امتنعنا من صحة ضمانه وهذا لا خلاف فيه والاقرب عندي صحة الضمان ومنع عدم لزوم مال الكتابة وتجويز الفسخ بالعجز ليس اقوى من تجويز الفسخ بالخيار ولم يمنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال الكتابة مسألة قال الشيخ في المبسوط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين ويوم بيوم من النفقة فاما ما يصح منها فنفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعساره وتبعه ابن البراج على ذلك فقال ابن ادريس وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان تكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب وعند المحصلين من الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما بينا من صحة

ضمان المجهول واما قول الشيخ وابن البراج فان الضمان في النفقة على ما قرره انما يصح في الحاضرة والماضية ولا اجمال حينئذ بالزوج فانه ان كان موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت نفقة المعسر ولا يسقط الزايد على نفقة المعسر باعتبار الموسر بعد وجوبه وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن البراج وهما ان ذلك فتواه مسألة يصح ضمان العهدة عن البايع للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا بابتياعه فيكون ذلك ضمان المبيع وضمان المبيع لا يصح قال الشيخ في المبسوط ان شرطه في العقد بطل البيع وكذا ان شرطه في مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يفسد البيع لتمامية العقد وانتقاله ولا يلحق تخلق الفسخ باختيار عدم البيع وقال الشيخ هنا ببطلان البيع يوكس ما ذهبنا اليه من ان الشرط الفاسد اذا اشتمل عليه عقد بطل ذلك العقد ولم نذكر قول من خالف مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا شرط ضمان الخلاص في العقد منفردا عن ضمان العهدة بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص البيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق الصفقة والبيع باطل لم يؤثر فيه بلا خلاف والحق بطلان البيع لما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل به شرطه مسألة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن العهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع لتبعيض الصفقة قال الشيخ رجع بما قابل الباقي ايضا على الضامن ان شاء وليس بجيد لانه حصل بسبب متاخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان احتج الشيخ بان السبب هنا الاستحقاق الذي حصل في بعضه والجواب المنع بل السبب الفسخ مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه وان لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع وبه قال ابن البراج لانه انما يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد ان القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان فيتعارض لهما اصالة البراءة ويبقى الاخر سليما عن المعارضة مسألة قال ابن حمزة وينقسم الضمان قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك وضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون المضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان عندنا ناقل فضمان الجماعة اما ان يقع على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب

وقول الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البراج مبني على تجويز ضمان النفقة المستقبلة

فاما ان رضي المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب بان رضي بضمان السابق قبل عقد اللاحق فيطالب الاول هنا
خاصة لانه بضمانه ورضى المالك به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن الثاني المضمون
عنه بطل لخلو ذمته عن المال عنه وكذا لو تقدم رضى المضمون له بضمان المتاخر على ضمان المتقدم كان له مطالبة
من تقدم الرضى بضمانه وان تاخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل واحد دفعة لانه اذا رضي بضمان كل واحد
فقد رضي بضمان الاول فينتقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضى به حقا على المضمون عنه فيبطل
واما ان وقع ضمان جماعة دفعة فان وقع رضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب او دفعة فان وقع على
التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه اولا لانتقال المال بالضمان ورضى المالك الى ذمته فلا يصادف الضمان الثاني
ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة
فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى وقد قال ابن الجنيد هنا ولو كفل جماعة بمال لرجل على رجل ولم يسموا
قدر ما كفل به كل واحد من المال كان كل واحد كفيلا بحصته على قدر عددهم **مسئلة** قال في الخلاف يصح ضمان
مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به واطلق في المبسوط لقوله تعالى وانا به زعيم وقوله عليه السلام الزعيم غارم ولانه
وان لم يكن لازما لكن يؤل الى اللزوم وعندي فيه نظر اذ الجعالة عقد جائز قبل الشروع في الفعل فلا يكون
لازما الا ان يكون الحاجة ناسخة الى ضمانه كقوله الق متاعك وعلي ضمانه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
لا يصح ضمان ما لم يجب مثل ان يضمن ما تقرضه من درهم الى عشرة لانه غير واجب وقال ابن الجنيد اذا قال رجل لاخر
بايع فلانا فما وجب لك عليه من درهم الى مبلغ عدده له فهو علي دونه دخل في ضمان الامر ما بايع به ذلك الرجل
الاخر من كثير المبلغ الى ما دونه والاجود الاول لعدم ثبوت الحق فلا يتحقق الانتقال **مسئلة** منع الشيخ من
ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي الصحة ويتبع العبد بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء فيجب ان لا يصح لانه تعالى نفى حكم ذلك لانتفاء القدرة عليه
والجواب المراد بالشيء المال لقوله تعالى في مقابلته ومن رزقناه منا رزقا حسنا **مسئلة** قال الطبرسي
لا يصح ضمان من لم يعقل من الصبي والمجنون والمغمى عليه وكذا لا يصح الضمان عنهم والحكم الاول حق دون
الثاني لان الضمان يصح عن الميت فعن هؤلاء اولى **مسئلة** يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا قال في
المبسوط وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق بذمته هذا اذا اطلق وان عينه في ذمته او في كسبه او في مال
غيرهما من اموال السيد تعين فيه ووجب قضاؤه هذا اذا كان غير ماذون له في التجارة فكذا ان كان ماذونا له

ضمنا

فيما غير ان الموضع الذي جعل الضمان فيه كسبه جعل هنا في المال الذي في يده لانه من كسبه ولم يعين الشيخ قولا
من القولين في الاول وقال ابن الجنيد فان اذن السيد اذن المال فان كان بعض ما بيع العبد وادى عنه
في كفالته من العصر ولو كفل احد من هؤلاء بغير العبد والمكاتب والمدبر وام الولد باذن سيده لو جعل العتق
من غير ان يحل عتقه موضعا لما توجبه الكفالة ثم امر المكفول عنه لم يرجع على المعتق وكان على السيد ما يجب
حق الكفالة وهذا البحث يبنى على البحث عن استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا
انه لازم لذمة العبد فكذا هنا وكان ابن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة في
الحقيقة والتحقيق ما ذهبنا اليه هناك وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق كالاذن في
الاستدانة سواء اذن له في الضمان اولا وسواء كان ماذونا له في التجارة اولا **مسئلة** قال ابن الجنيد ولو كفل
مكاتب بدين عليه وليس المكفول عنه على المكاتب فمن رد في الرق كانت الكفالة باطلة فان كان المكفول
عنه على المكاتب فمن رد في الرق صحت الكفالة وصارت كالحوالة والوجه صحة الكفالة في الموضعين
لكن في الاول يتبع به بعد العتق **مسئلة** المشهور ان الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذي ضمنه
ومن القدر الذي دفعه وقال ابن الجنيد لو ضمن زيد لعبد الله دينا على عمرو وصالح زيد عبد الله من جملة
ضمانه عن عمرو على ما يجوز التبايع به بينهما فان كان ذلك قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذي ضمنه لم يكن
له الا قيمة ما اعطاه عبد الله يرجع به على عمرو وان كان بعد وجوب الحكم عليه كان له الرجوع باصل الحق
على عمرو لنا انه وضع للارفاق والرجوع باكثر مما دفع مناف له فلا يصح احتج بان الثابت في ذمة الضامن قدر
المال ودفع الاقل بعد الحكم عليه بالاكثر ابتداء عطية من المضمون له الى الضامن فلا يسقط **والجواب** ما تقدم
من منافاة الضمان والجزاف فالحكمة تقتضي عدم الصحة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن رجل عن رجل
الف درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه اصل الضامن وهو فرع المضمون عنه فلا يجوز
ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا وايضا فلا فائدة فيه والوجه عندي صحة ذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع
اما وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفاء المانع فليس الا الاصالة والفرعية وذلك
لا يصلح للمانعية لتحقق المال في ذمة الضامن وبراءة ذمة المضمون عنه فيكون كالاجنبي وقوله لا فائدة فيه قلنا
ممنوع لجواز ان يضمن الحال مؤجلا وبالعكس **مسئلة** اذا ضمن المؤجل حالا قال في المبسوط الاقوى انه لا
يصح لانه لا يجوز ان يكون الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة ولا نسلم تحقق القوة هنا فانه كما يجوز

للمضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز الضمان معجلا فان الضمان كالقضاء فاذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن
له الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاجل وان اخذ منه المال حالا وقد تخرج ولد العزيز بعد جعل فداه
وجها استقوى عليه الشيخ رحمه الله تعالى وهو ان الحلول زيادة في الحق ولهذا يختلف الاثمان به وهذه
الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح منه **الفصل السابع**
في الحوالة **مسئلة** المشهور بين علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة تصح الحوالة بشروط
ثلاثة الى ان قال ورضا المحال عليه على الصحيح وهو يشعر بوجود قول لبعض اصحابنا فيه وانه لا يعتبر رضاه واحتج الشيخ على
ما اختاره بان الاجماع واقع على صحة الحوالة مع رضا المحال عليه ولا دليل على صحتها من غير رضاه ولان اثبات المال في
ذمة الغريم مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع نفي دليل خاص
ونفي الخاص لا يقتضي نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ومنع اعتبار رضاه كالواهب وكم
على حديث يتضمن ما ادعاه علماؤنا في هذا الباب مع ان الشيخ المفيد لم يعتبر رضا المحال عليه بل عبارته تشعر بعدم اعتبار
رضاه فانه قال اذا كان لانسان على غيره مال فاحاله به على رجل مليء فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك
المال المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل الحوالة الا بعد ان يضمن المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وكذا قال الشيخ في النهاية وكانه يشير بضمان المال الى قبول الحوالة والتزاما وانتقال
الحق الى ذمته قال ابن ادريس لا ارى لقول الشيخ وجها لانه بمجرد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
وكذا الحوالة بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة واستكمالها وتحويله
وعلى ما حققناه عنه يظهر فائدة كلام الشيخين وانما لم يتفطن ابن ادريس بذلك لتوجيه اولا ان الحوالة
انما تصح برضا الثلاثة فاذا تم لم يبق لضمان فائدة وكلام الشيخين لا يعطيها ذلك **مسئلة**
شرط الشيخ في النهاية في براءة ذمة المحيل ابراء المحتال فاذا احتال ولم يبرء المحتال المحيل كان له الرجوع عليه اي وقت شاء وبه
قال ابن الجنيد فانه قال ليس له الرجوع على المحيل الا ان يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال وقت الحوالة وجعله كالكفيل
عن المحال عليه فيكون له ان اعسر او مات بعدها الرجوع بحقه على المحيل وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل مليء به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح
فاذا اتم من الغريم الى المحتال من مال الحوالة ورضا المحتال فالمحال عليه بذلك لم تبرأ ذمته منه وعينه بما يقبضه من المحال

حج

عليه يرجع على غريمه الاول بالباقي وان يرضى ورضى كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة وهو
يوافق قول الشيخ ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك وقال ابن ادريس لا يشترط وهو الاقرب لنا ان الابراء
اسقاط لما في الذمة ولا يكون بثبوته هنا فلا يصح شرطها اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاسقاط انما
ان يتحقق مع الانتقال عن ذمة المحيل او بعده والقسمان باطلان اما الاول فلانه فيلزم بطلان الحوالة اذ لا يبقى ما ينتقل
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويخلو ذمة المحيل حينئذ من حق ينتقل منها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة
وتحويل الحق منها الى ذمة المحال عليه يكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولانها عقد قائم بنفسه مأخوذة من تحويل
الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحققت وجب تحقق المشتق منه ولما رواه عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وهو
يدل بعمومه على صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال
له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه لم يكن له الرجوع عليه وان لم يبرئه فله ان
يرجع على الذي احاله ولان الحوالة نوع من البيع ومع تعذر العوض في البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا
والجواب عن الاول ان قول المحتال برئت من مالي عليك هو القبول لان السؤال وقع في الرجل يحيل الرجل بالمال
الذي احتال برئت من مالي عليك وهو اشارة الى قبول الحوالة وذلك معتبر بالاجماع ونمنع كون الحوالة بيعا فانها
عقد مستقل بنفسه **مسئلة** قال سلار وان كان المحال قد اخذ بعض الحوالة لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ
فله الرجوع ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك وهو الحق لنا الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع في الحالين
لا بدليل احتج بان القبض لم يتم بذلك **والجواب** المنع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط انما يصح الحوالة في
الاموال التي هي ذوات امثال وقال في الخلاف لا يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في
الذمة ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة ونحوها فيصح الحوالة بها وكذا يصح
ان يجعلها صداقا لامراته وقال ابن الجنيد والحوالة جائزة لما يصح السلم فيه من الاشياء مع وجوده في
محله وقال ابن حمزة شرطه كون المحال به من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد ولا سلار ولا ابن ادريس ذلك والمعتمد عدم
الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم الزام المحال عليه بالحق والمال وهو شامل لذوات الامثال وغيرها واصالة
صحة العقد وعدم اشتراط كونه مثليا احتج المانعون بانه مجهول **والجواب** المنع فان الحوالة يوصف بما يوصف به
السلم قال الشيخ في الخلاف تمنع كونه مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما يعني الحيوان الذي يوصف وسنه وصفته فانه لم

يكن كذلك لم تصح الحوالة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع
والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل
قبضه لانا لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير نوعه وعلى
غير صفته وذلك لا يجوز واما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة
فلم تصح الا حيث تصح المعاوضة وكذا قال ابن البراج وابن حمزة والمعتمد عدم اشتراط ذلك عملا بالاصل ولانه
تجوز الحوالة على من ليس عليه حق فعلى من عليه حق مخالف اولى فاذا رضي المحال عليه بالحوالة تسلط المحتال عملا بالعقد
والشافعية انما لم يعتبر رضاه هنا وعندنا نعتبر رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما اذا اتفق الحقان واعلم
ان الشيخ قال بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح وانما هو
مبني على الارفاق والعرض ولا يجوز اذا كان الا في دينين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان في جنسين
مختلفين ولا في جنس مع اختلاف الصفة فيجب ان يكون حالين او مؤجلين اجلا واحدا ولا يجوز ان يكون
احدهما حالا والاخر مؤجلا ولا ان يكون احدهما صحاحا والاخر مكسورا ولا ان يكون احدهما اكثر لان المقصود
منها الرفق دون المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي يحيل عليه في السلم لان بيعه لا يجوز
قبل قبضه ثم قال ويقوى في نفسي انها ليست ببيع بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف جميع ذلك الا زيادة احد
النقدين على صاحبه لانه ربا ولا يمنع ان نقول ان الحوالة تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون
معلوما فاذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وما اشبهها صح فيها الحوالة وهذا
يوافق ما اخترناه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان له على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن
صاحبه وطالب احدهما بالالف فاحاله بها على اخر برئ المحيل وصاحبه من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض فاذا
قضى دينه برئ ضامنه واذا قضى ما ضمنه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب ان يبرأ صاحبه من خمسمائة
التي عليه لانه قضاها ومن خمسمائة الضمان لانه قضاها من المضمون عنه ويرجع عليه بخمسمائة الضمان ان ضمن
باذنه والا فلا ولو كان له على رجل الف وله على اخر الف فاحاله بها على الرجلين وقبل المحال كان جائزا
وان كان كل واحد منهما ضامنا من صاحبه فاحاله عليهما لم تصح الحوالة لانه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد
منهما بالالف وهذه زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل واحد منهما بالالف و
انما يقبض الالف من احدهما دون الاخر وقيل انه يجوز له ان يطالب كل واحد منهما بالالف فاذا اخذه برئ

الاخر

الاخر وهذا قريب وفي هذه المسألة موضع بحث دقيق وذلك ان الضمان عندنا ناقل فاذا ضمن كل واحد منهما
نصف الالف عن صاحبه فلا يخلو المضمون له اما ان يرضى بضمانهما معا او بضمان احدهما خاصة او لا يرضى
بشيء منهما فان رضي بهما معا او لم يرض بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما باكثر من النصف اما على تقدير
عدم الرضا فظاهر واما على تقديره فلانه انتقل ما في ذمة كل واحد منهما الى الاخر فيتحقق كما لو لم يكن ضمان وليس على
تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندنا ناقل وانما يتأتى المطالبة على قول المخالفين لان
الضمان عندهم غير ناقل واما اذا رضي بضمان احدهما خاصة فانه يطالبه بالالف خاصة ويسقط عن الاخر نصيبه
اذا تقرر هذا فاذا احال عليهما وكان قد رضي بالضمان صحت الحوالة وكان له مطالبة كل واحد منهما بالنصف
لا غير **مسألة** قوى الشيخ في المبسوط صحة هبة الدين على العبد وتبعه ابن البراج والوجه المنع لانه غير مقدور على تسليمه و
لانه غير معين احتج الشيخ بانه لا مانع منه فصحت هبته كما يصح بيعه **والجواب** ما بيناه من ثبوت المانع **مسألة**
منع الشيخ في المبسوط من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب ان يعجز نفسه وتبعه ابن البراج والوجه الجواز و
قد تقدم بيانه **مسألة** قوى الشيخ في المبسوط في اول كتاب الحوالة جوازها على من ليس عليه شيء للمحيل ثم قوى في اخره المنع
والاول اقوى عملا باصالة الجواز وعدم الاشتراط **الفصل الثامن** في الكفالة **مسألة** منع الشيخ في
النهاية والمفيد الكفالة الحالة وقالا لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام
سلار ولابن البراج قولان وسوغ في المبسوط الحالة وقال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الدال على الجواز و
عدم الاشتراط **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل ببدن غيره صح الا انه لا يصح الا باذن من تكفل عنه وتبعه
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترط باقي علمائنا ذلك وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في
كفالة المال فكذا البدن **مسألة** قال ابن الجنيد الكفالة والحوالة في معنى واحد وليس بينهما الا ان الذمة المكفول عنه كما
بين الحوالة التي يتحول بالحق من المحيل الى المحال عليه فاذا كفل زيد بحق لعبد الله على عمرو فليس لعبد الله مطالبة
زيد بما كفل له به عن عمرو الا بعد افلاس عمرو وعجزه او موته ولم يخلف ما يأخذ منه عبد الله حقه وهذا القول
ليس بجيد لان الكفالة ان كانت بالمال فهي ضمان وان كانت بالنفس لم يلزم الكفيل سوى الاحضار فاذا مات
المكفول او مات بطلت ولم يلزم الكفيل المال وكان الشيخ ابا علي اعتبر مذهب بعض المخالفين من ان الضمان
غير ناقل لانه قال فيما بعد اذا مات المكفول لم يجب على الكفيل شيء وفيه بعض القوة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا
تكفل مؤجلا صح فان احضره قبل الاجل وسأله تسلمه نظر فان كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسلمه وان كان عليه

ضرر لم يجب وتبعه ابن البراج على ذلك والحق انه لا يجب تسلمه قبل الاجل لان حقه في الاجل فلا يجب ان يقبض غير حقه
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل على ان يسلمه اليه في موضع فسلمه في موضع اخر فان كان عليه في حمله مؤونة
الى موضع التسليم لا يلزمه قبوله ولا يبرأ الكفيل وان لم يكن عليه مؤونة فيه ولا ضرر فيه عليه لزمه قبوله كما ذكرنا في
المحيل سواء وتبعه ابن البراج والحق انه لا يجب عليه اخذه في غير الموضع المشروط لانه ليس حقه كما قلنا في الاجل **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان تبرئه من الكفالة لم تصح الكفالة
لانه لا يصح ان يبرئه فهذا شرط فاسد والوجه عندي صحة ذلك اذ ابراء الغير امر سائغ مطلوب للعقلاء فصح
اشتراطه في العقود القابلة للشرط والكفالة عقد قابل للشرط فصح اشتراطه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل
رجلان ببدن رجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر لانه لا دليل عليه وتابعه ابن حمزة وابن البراج والاقوى البراءة
لان المكفول لو سلم نفسه برئ الكفيل وكذا لو سلمه احد الكفيلين **مسألة** قال في المبسوط اذا تكفل ببدن
المكاتب لسيده لم يصح لان الدين الذي في ذمته لا يصح الكفالة به فلم تصح ببدنه وهو مبني على اختياره من
ان مال الكتابة ليس بلازم ونحن لما ابطلنا هذه المقدمة ساغت عندنا الكفالة **مسألة** اذا مات المكفول
برئ الكفيل على الاشهر اذا ثبت هذا فنقول قال ابو الصلاح اذا لحق المكفول له او المحتال كون الكفيل مليا او انكشف
الخلاف في حال الكفالة او الحوالة رجع على غريمه الاول وان كان في الحال مليا ثم افلس فيما بعد وكان معلوم الحال
ورضي به لم يكن له الرجوع على الاول بشيء وصار احضار الغريم في وقت معين او اي وقت شاء المضمون له من مدة
معلومة بشرط البقاء صحيح فان تعذر احضاره فان طلبه فلم يحضره وهو حي فعليه الخروج مما ثبت عليه وان مات قبل ذلك
فلا شيء عليه الا ان يشترط على نفسه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره القيام بما ثبت عليه حيا كان او ميتا
والتحقيق ان نقول ان كانت هذه الكفالة بالمال لزمه المال ولا يجب عليه احضار الغريم لانتقال الحق الى ذمته ولا يسقط
بالموت وان كانت بالبدن بطلت بالموت سواء شرط القيام بما ثبت عليه او لا لان هذا مقتضى الكفالة وان لم
يشترط انما تبطل بالموت فكذا اذا شرطه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اطلق موضع التسليم وجب التسليم في
موضع الكفالة وقال ابن حمزة يلزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع والوجه الاول لنا انه مع الاطلاق موضع
التسليم تعين موضع العقد كالسلم ولعدم اولوية بعض الاماكن **مسألة** قال الشيخ في النهاية ومن ضمن غيره الى اجل وقال
ان لم اته به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه
ما ذكره من المال لما رواه ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت

به

به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو له
ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وعن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كفل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وقال ابن حمزة ان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم
لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره فقط دون المال وقال ابن البراج ان قال ان لم احضره في
وقت كذا فعلي كذا فقدم ذكر الوقت واخر ذكر المال لم يجب عليه اذا حضر الاجل الا احضاره دون المال وان كان
قال علي كذا ان لم احضره في وقت كذا فقدم ذكر المال واخر ذكر الوقت وجب عليه اذا حضر الاجل ولم يحضره المال
الذي ذكره وابن ادريس قال الفرق انه ان بدأ بضمان المال فقال علي المال المعين الى كذا ان لم احضره ثم لم
يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان بدأ بضمان النفس فقال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل
لم يلزمه الا الاحضار وحده دون ما ذكره من المال لانه بدأ بضمان النفس قبل المال فافترق الامران وعندي في هذه المسألة
نظر وقال ابن الجنيد اذا قال الكفيل لطالب الحق بمالك على فلان فهو علي ودينه الى يوم كذا وانا كفيل لك بنفسه صح
الضمان على الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤده المطلوب الى الطالب الى ذلك الاجل وسواء ان قال له هذا الضمان
ان لم ياتك به او لم يقل له ذلك فان قدم الكفالة بالنفس وقال انا كفيل لك بنفس فلان الى يوم كذا فان
جاءك به والا فعلي ما لك عليه وهو الف درهم والا فانا ضامن للالف صحت الكفالة بالنفس وبطل الضمان بالمال لان ذلك
كالقمار والمخاطرة وهو كقول القائل ان طلعت الشمس غدا فما لك على فلان غريمك وهو الف درهم علي والذي قبل
اجمع على ان الضمان لا يكون بالمال وقطع ابن الجنيد انه **مسألة** المشهور انه لا تصح الكفالة في الحد وقال ابن
الجنيد والكفالة عندي جائزة بنفس من عليه الحد وليست جائزة بالحد لنا ان الواجب في الكفالة الحق مع تعذر
الاحضار وهو غير ممكن هنا لانه لا يستوفى بالقائل لانا نقول ان هنا عوضا وهو الدية بخلاف صورة النزاع
احتج بعموم الجواز ولانه حق فجازت الكفالة عليه كالمال **والجواب** العموم قد يخص والفرق ما كان الاستيثاق
في المال دون الحد **الفصل التاسع** في الوكالة **مسألة** تصح الوكالة من اهل السهمان في قبض
الزكاة قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن البراج لا تصح الوكالة في الزكاة الا في اخراجها وقال ابن ادريس قال
بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج لا يجوز وهو الذي يقوى في نفسي لانه
لا دلالة عليه فمن ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وايضا فالذمة مرتهنة

بالزكاة والاختلاف بين الامة بان يدفعها الى مستحقها يتولى براءة الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمها الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكاة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لها فيتعين له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما يتعين ملك الموكل ويستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير في وضعه فيما اتفق منهم فلا يجبر على تسليمه اليه والحق الجواز لنا انه عمل مباح يقبل النيابة فصحت الوكالة فيه اما الاباحة فلا شك فيه واما قبوله للنيابة فظاهر ولهذا وضع الشارع نصيبا للعامل بلا خلاف ولم يجب دفع الزكاة الى الامام او العامل وتبرأ ذمة الدافع وان تلفت لانهما كالوكيلين لاهل السهمان وما استبعاده فان يتولى الفقير كذلك في قبض ماله من المال الذي عنده كوكيله ولا يسلم ترك استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى هذا الفقير جاز الدفع الى وكيله مسئلة قال الشيخ الطهارة لا يصح التوكيل فيها وانما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهية فيه وقال ابن البراج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة فعندي لا يجوز وقد اجاز بعض اصحابنا على كراهية والظاهر في المذهب ما ذهبنا اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب انه محمول على الكراهية وقوله الظاهر في المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع بل الاظهر بين علمائنا الكراهية دون التحريم مسئلة قال الشيخ في النهاية من وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة فصح دخولها فيه اما المقدمة الاولى فظاهر قطعا اذ يجوز مع الغيبة واما الثانية فظاهرة انه كغيرها من الافعال قال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة فصح دخولها فيها اما المقدمة لا خلاف فيه عند الاتفاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الاطلاق محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد والاخبار التي وردت بجواز التوكيل في الطلاق محمولة على الغيبة والجواب الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل على المنع مطلقا فما تدل الرواية عليه لا تقولون به وما ذهبتم اليه لا تدل الرواية عليه لا تقولون به وما ذهبتم اليه لا تدل الرواية عليه مسئلة قوى الشيخ المنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش وسوغ التوكيل في احياء الموات وتبعه ابن ادريس وفي الجمع بين الحكمين نظر مسئلة منع الشيخ وابن ادريس من التوكيل في تثبيت الحد وجوزه في حد

القذف

القذف قال لانها لا تسمع الدعوى فيها وفيه نظر لامكان استيفاء حقوق غير الحد كالمهر والارش وغيرهما وفسخ النكاح مسئلة قال في المبسوط واما الجهاد فلا تصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا وقد روي انه يدخله النيابة والمعتمد دخول النيابة فيه ولهذا صح الاستئجار عليه وهو اختيار ابن البراج مسئلة الصناع اذا قبضوا شيئا للعمل كالقصار والصباغ والحائك وغيرهم وتلف من غير تعد قال الشيخ في المبسوط واما التوكيل فتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان عليهم وكلا الوجهين رواه الاصحاب والاصح الثاني وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاما الرجعة فانه يتوكل في رجعتها في طلاق رجعي عند الفقهاء وفيه خلاف بين اصحابنا والاظهر انه لا يصح ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الجواز لانه فعل يدخله النيابة وصدر من اهله في محله فكان ماضيا واقعا عملا بالاصل مسئلة منع الشيخ في المبسوط جواز ان يتوكل الكافر في تزويج المسلمة وجوزه ابن ادريس والاول اجود لانه نوع سلطنة وثبوت ولاية وسبيل على المسلم فلا يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام منافيه مسئلة عقد السبق والرماية قال الشيخ انه جعالة فيكون جائزا من الطرفين وقال ابن ادريس انه اجارة فيكون لازما من الطرفين بعد تردده واضطرابه والاول احج لنا الاصل عدم اللزوم وقواه الشيخ احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد والجواب المنع من العموم بل المراد العقود اللازمة وفيه النزاع مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شرط الموكل ان تكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوجه باربع حرائر اخرى وعلى هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقارات وغيرهما ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم وما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل فعل من الافعال التي يدخلها النيابة يصح التوكيل فيه بالخصوصية والاجماع فكذا بالعموم لتناوله الجزئيات بالسواء وما ذكره الشيخ والجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة فكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحة الموكل كان صحيحا والا فلا مسئلة المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة ولا يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك ام لا وقال ابن الجنيد ولا اختار جواز ذلك للحاضر فيما فيه منازعة بينه وبين

غيره فان رضي الخصم بمناظرة وكيل خصمه وهو حاضر جاز اذا اتفق الموكل بنفسه ما لم يكن من وكيله ولم يكن له ان يمتنع بعد حضوره ولان يدعي غير ما ادعاه له وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابة في الغيبة فيقبلها مع الحضور مسئلة نقل ابن ادريس عن شيخنا في النهاية انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم ولا غيره قال في النهاية وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة وليس في هذا صريحا في المنع على انه قال في الخلاف يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولا دليل على جوازه وهذا اكثر من المنع وقال في المبسوط يكره ان يتوكل المسلم لكافر على مسلم وليس بفاسد الوكالة والشيخ المفيد صرح فقال وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك وقال سلار الوكالة على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي وهو يشعر بالمنع ايضا والاقرب الجواز على كراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم فيثبت الجواز مسئلة المشهور انه لا يشترط في التوكيل الاسلام الا على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحاذق البصير بلحن الحجة العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم ولهذا قال ويجوز ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال ابن الجنيد ولا اختار توكيل غير ذي الدين من البايعين ولا تستحب وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه ولا توكيله لنا الاصل الجواز احتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والوكالة نوع ركون والجواب النهي راجع الى الامور الدينية اذ لا خلاف في جواز ايداعهم وقبول قولهم في بيع المراعية مسئلة المشهور استحباب الصفات التي ذكرها ابو الصلاح من الثقة والبصارة والمعرفة باللغة وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على مسلم الا المسلم الثقة العاقل الامين البصير بالمناظرة المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها ولم يقل الاخرى بالكراهة لنا الاصل الجواز مسئلة اختلف علماؤنا في انعزال الوكيل بعزل الموكل فقال ابن الجنيد لا يصح عزل الموكل لوكيله الا ان يعلمه بالعزل او يكون ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر يفعله بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكلما يتصرف قبل ذلك فيكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن راعي العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي عنه الا بعد حصول علمه وكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا المانع اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه في الكتابين واصح ما لقيناه في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام من رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وقد روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في خبر صحيح السند قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وكذا في خبر ابي هلال الرازي عن الصادق عليه السلام وفي حديث العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بمثل ذلك ولم نظفر بالرواية الاخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف ولم يتوسط بين الروايات في التهذيب وباب الوكالة لم يذكرها في الاستبصار البتة فاذا الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل لهذه الروايات ولانه لو انعزل قبل علمه كان قد يتضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة وربما باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل والقول الاخر ليس بردي لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل ولان الكتابة لا تفتقر الى رضا صاحبه ولان العزل رفع حكم لا يفتقر

الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وقول الشيخ في النهاية لا باس به لانه توسط بين الاقوال
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا وكله في تزويجه امرأة بعينها فزوجه منها ثم انكر الموكل لزم الوكيل
مهرها لانه غيرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة
بوكالته لزم الوكيل نصف مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه
وبين الله تعالى الا بعد ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط يثبت نصف المهر به
قال ابن ادريس ثم روي بعد ذلك ما قاله الشيخ في النهاية احتج الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد
ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال
لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه
انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف المهر وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له
حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام
وقد ابيح لها ان تتزوج ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق قبوله قال بعض علمائنا اذا انكر
الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا ولا مهر ثم الوكيل ان كان صادقا
وجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وفيه قوة مسئلة اذا كانت البكر بالغة رشيدة لم يكن للاب قبض
مهرها الا باذنها وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف يجوز له ذلك ما لم تنهه لنا انها قد زالت الولاية
بلوغها ورشدها فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج الشيخ باجماع الفرقة على ان
له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض والجواب المنع من الصغرى مسئلة قال الشيخ
في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين
فان كان مع الوكيل بينة حكم بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان
ادعى علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين ولو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه
وقال ابن ادريس ان ادعى علمه لزمه اليمين فان نكل ردت على المدعي فاذا حلف ثبتت وكالته
لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة فاذا صدقه من عليه الدين فهو اولى الوكالة تجبر الحاكم

على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه فان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم وقال
في المبسوط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته من قرض وغيره او كان له في يده مال وديعة او غصب
او غير ذلك فجاء رجل فقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق مع يمين فان ادعى علمه
لم يجبر على التسليم والوجه عندي انه ان كان دينا واعترف الغريم بالوكالة لزمه الدفع الى الوكيل وان
انكر حلف مع عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب وان كان عينا كان الحق ما قاله الشيخ لان تصادق
الغريم والوكيل في الوكالة لا ينفذ في حق الغير فلا يؤمر بالتسليم اليه مسئلة قال الشيخ جميع من يبيع مال غيره
ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل لا يصح لاحدهم ان يبيع المال الذي في يده من
نفسه الا الاثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وتبعه ابن ادريس وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من
نفسه وشرائه او على غيره واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه
الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ولا يتحقق
ذلك بين الانسان ونفسه واجاب بوجهين احدهما ان البيع يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد
اجزت هذا البيع او امضيته والثاني انه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق
المتبايعين والوجه عندي انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله انه يلزم
بقيامه من موضعه ليس بجيد لان المتبايعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاولى
مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه
قميصا وقال الخياط اذنت لي في قطعه قبا فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب يدعي عليه الارش بالقطع
على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة فعلى الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان الاصل
عدم الاذن وعدم عمومه مسئلة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر
الموكل وغاب واذا فسخها لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل التصرف بالاذن
السابق ما لم يمنعه الموكل مسئلة المشهور ان اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة في جميع الاشياء الا ما يوجب
الاقرار والظاهر ان المراد بالاطلاق هنا التعميم لا مفهوم المطلق من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا قال الشيخ
قال ابن الجنيد وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقد صار وكيله
يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والتعزير والايمان وقال

ابو الصلاح الامامية جميعا وعندي انه لا يدخل الاقرار في ذلك مسئلة قال الشيخ في ط اذا ادعى الوكيل
الرد قبل قوله مع اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعي رد
الوديعة على صاحبها وان كان بجعل فيه وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه
وهو الجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن والمستعير يدعي رد العارية والمستأجر يدعي رد العين المستأجرة والثاني ان
القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلق بقبض العين ولا يتعلق بما قبضه
لينتفع المال مثل قبض المودع للعين المودعة وقبض الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمستأجر لانه حقوقهما متعلقة
بالعين فقد حصل من ذلك جملته ثلاثة اقسام احدها القول قول من يدعي الرد وهو الوكيل بغير جعل والمودع والثاني
القول قول من يدعي عليه الرد وهو المرتهن والمستأجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب
الشريك والاجير المشترك فهو من يحصل قبضه امانة وكل هذا فيه وجهان والوجه الاول اقرب ذلك قال ابن
البراج وقال ابن ادريس القول في ذلك ليس قول احد من هؤلاء الا المودع للاجماع على ان القول قوله في الرد فاما
ما عداه فليس القول قوله لان المدعي عليه البينة وهو عندي قوي وفيها اشكال مسئلة اذا طالب الموكل
الوكيل بالرد فقال قد رددته عليك مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا فان ادعى بعد ذلك التلف وذكر انه كان قد
تلف قبل المطالبة وادعى الرد قبلها لم يقبل قوله لانه صار خائنا ضامنا باخيره الرد مع الامكان فان اقام بينة
قال الشيخ قيل فيه وجهان احدهما وهو الصحيح انها تسمع مثل انه تقيما على تلفه او رده ولو صدقه عليه لم يلزمه الضمان
فكذا اذا قامت عليه البينة قال الشيخ واذا قال الرجل وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فقال ما اعطيتني شيئا كان
القول قوله مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم فقال صدقت وقد ارى ذلك المال قد تلف او رددته اليك لم يقبل
لانه صار خائنا بجحوده التسليم فان اقام البينة على التلف قبل الجحود قيل فيه وجهان في سماع البينة على ما مضى
وتبعه ابن البراج على سماع البينة والوجه عندي انه لا تسمع بينته لانه كذبها بقوله ما دفعته الي او ما قبضت منك
شيئا فلا تسمع منه بخلاف ما لو صدقه المدعي على التلف لانه اقر ببرائته فلا يجوز له مطالبته وليس كذلك اذا
بلوغه قامت البينة لانه لم يبرئه صاحب المال فكانه يكذبها وكانه لم تقم بينة ولم يبرئه صاحب المال فيلزمه الضمان
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما انه
يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده والثاني لا يصح لان يد العبد كيد السيد واجابه وقبوله
باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك وجب ان يصح وقيل هو صادق كان السيد هو الموجب

الدليل البيع وذلك لا يصح ويمكن ان هذا قال والاول اقوى وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يصح الا ان
ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح والحق ما قواه الشيخ لان بيع مولاه رضي منه بالتوكيل
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في الشراء فاشتراه له وذكر حال العقد انه يشتري لموكله كان
للبائع ان يطالب بها شاء من الوكيل والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن
في الضمان فان اعطاه كان له ان يرجع على الموكل بما وزنه منه والوجه عندي ان البائع مطالبة الموكل لا غير لان المال
له فلا يطالب غيره بالثمن مسئلة اذا شهد احد الشاهدين بانه قال جعلتك وكيلا وقال الآخر جعلتك جريا
بالجيم المفتوحة والراء والياء المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة وهو الوكيل لانه يجري مجرى
موكله لم يثبت الوكالة وكذا لو شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الآخر بانه قال استنبتك قاله الشيخ وابن الجنيد
يثبت والتحقيق انهما ان شهدا بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ لان كل واحد منهما شهد بعقد فلم يثبت الواحد بهما وان
شهدا بالاقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك ايضا مسئلة قال ابن الجنيد لو شهد احدهما على
وكالته في الخصومة منها الى قاضي بغداد وحده دعينا وشهد الآخر على وكالته في الخصومة الى قاضي مصر كان وكيلا في
الخصومة فيها الى قاضي كل بلد وليس بجيد لان الوكالة انما تثبت على حد ما امر الموكل وقد قصره منه على شيء بعينه
فلا يجوز ان يتعداه مسئلة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيره جاز وقال ابن الجنيد اذا قال
بعه في مدينة بغداد فباعه في سوادها ضمن وان قال له بعه في بغداد فباعه في سوادها فيما لا ينقص فيه اهل
مدينة بغداد الصلاة اذا خرجوا اليه لم يضمن وان تجاوز ذلك ضمن والوجه عندي اعتبار الاسم فان كان
السواد القاصر طريقهم من مسافة التقصير يطلق عليه اسم بغداد لم يضمن والا كان ضامنا مسئلة قال الشيخ
لا يبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد بردة الوكيل والموكل ولحوق المرتد بدار
الحرب واستيطانه بها تبطل الوكالة لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من الاستدامة مسئلة قال
ابن الجنيد بتعدي الوكيل فيما وكل فيه مما يلزمه الضمان والغرم يبطل الوكالة والوجه انه لا يبطلها وان اوجب
الضمان عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل واطلق وقال ابن
الجنيد ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه اذا كان حاضرا غير ممنوع من القيام به ولا اذا اراد غيبته
والموكل حاضر الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضرا جاز ذلك اذا اراد الوكيل الغيبة لنا انها نيابة
فيتبع اسناد الموكل ولم ينص له على التعدي الى غيره فلا يجوز مسئلة قال الشيخ اطلاق الوكالة في

البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى الوكيل العمل بما يرى كان ما عمله الوكيل مما لا يتغابن
فيه المعروف ماضيا وليجز بعمل ذلك اليه وانما وكله في البيع ولم يقل بما رأيت من البيع الا بعد مؤامرة المالك
ولو قال له بما رأيت ولم يقل له كيف رأيت لم يكن له ان يبيع الا بالثمن ولا يأخذ به كفيلا ولا رهنا والوجه في
الحكم الاول ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب جوازه متولا كما لزوم اخذ الكفيل والرهن لانه جعل
ان يبيع بما شاء والثمن الحال اولى والتام بين كفيلا او رهنا بما شاء والوكيل يفعل مع المصلحة مسألة قال ابن
الجنيد الوكيل في الشيء وكيل في تصحيحه ونقل الشيخ في المبسوط وجهين ولم يبق على اختيار احدهما والوجه
المنع لنا انه قد يكون امينا في الحكومة ولانهما متغايران فلا يندرج احدهما في اذن الاخر مسألة قال
ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد فباعه من نفسه لم يصح لان بيع العبد من نفسه اعتاقه على عوض وهو لو وكله
في ذلك ولو باعه ممن يعتق عليه بكله ما بان البيع ويحتمل في الاول الصحة ان سوغنا البيع من نفسه لانه فعل ما
وكل فيه وكونه عتقا ممنوع بل هو مستلزم له مسألة قال الشيخ في المبسوط لو وكله في شراء عبد وجب
وصفه ولو اطلق لم يصح لما فيه من الغرر والوجه الجواز وينصرف ثم الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن المثل
مسألة لو ادعى الوكيل الاذن بالبيع بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر فللشيخ قولان احدهما في
المبسوط القول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال في
النهاية يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان للمالك العين ويحمل
قول الشيخ على تعذر استعادة العين من المشتري والقيمة ويكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك مسألة
اذا وكله في شراء عبد فقال اشتريته بمائة وقال الموكل بثمانين قال الشيخ في المبسوط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في
التسليم والتلف والوجه ان القول قول الموكل لانه غارم

الفصل العاشر في الاقرار

مسألة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في المبسوط صح سواء كان بعين او دين وقال ابن ادريس الاقوى انه يقبل بالدين
ويشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف مسألة اذا اقر بمال كثير قال الشيخ في
المبسوط والخلاف يلزمه ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجهول
فيرجع في تفسيره اليه احتج الشيخ بانه قد ثبت في عرف الشرع هذا المقدار في النذر فكذا في غيره ولان الاصل
الاشتراك والاصل عدمه ولان المتفق قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو يحقق هنا والجواب
انه تمكن ولاينافي عدم اللغة عليه ولا العرف فيثبت في موضع الوفاق فلا يتعدى الحقيقة لانه مجرد قياس مسألة

قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب
لزمه عشرون لان اقل عدد يخفض بعده المميز المائة واقل عدد ينصب بعده العشرون وان قال كذا كذا درهما لزمه
احد عشر لانه اقل عددين ركبا وانتصب ما بعدهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل عددين ركبا و
عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما وقال ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير
لان كذا لفظ مبهم محتمل ولا تعلق على المقر شاء بامر محتمل والاصل براءة الذمة والتحقيق ان نقول ان كان القائل
من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس مسألة قال ح اذا قال له علي الف
وثلاثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالجميع دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الرجوع اليه في تفسير الالف والمائة
لان الدرهم والدراهم ليس تمييز الالف ولا المائة وكما يحتمل ان يكون تمييز المجموع احتمل ان يكون تمييز الاخير فلا
يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال مسألة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ على مذهب من يرى ان
الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو انه يرجع الى الجميع يجب ان يقول انه يصح ويكون اقرارا
بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثني درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع وهو فاسد
فيبطل الاستثناء وتبعه ابن ادريس ونص في الخلاف على انه يلزمه درهم واحد لان الجملتين اذا كان بينهما حرف عطف
كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان علي درهمان الا درهما والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين
الاول ان الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الاخيرة منها لانه على خلاف الاصل فيجب رجوعه الى البعض لدفع محذور
التقدير وتخصيص الاخيرة للقرب الثاني انه لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء ايضا لانه يكون نقضا و
رجوعا عن اعتراف فلا يصح ولهذا لو قال جاءني زيد وعمرو وخالد الا زيدا لم يصح لاشتماله على النقض ويصح لو قال
عندي درهمان الا درهما لانه يكون مرجوعا في الدرهمين فلا يكون نقضا ولهذا يصح لو قال جاءني المسلمون الا
زيدا والحق بطلان هذا الاستثناء وانه نقض مع البينة مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال له علي
الف درهم فجاء بالف وقال هي التي اقررت بها انها كانت لك وديعة عندي كان القول قوله وقال ابن ادريس الذي
يقوى في نفسي انه اذا قال له علي الف درهم وديعة لا يقبل منه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة ولا يعلق عليها الا
بالدليل وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ثم اعترض الشيخ بما احتج به ابن ادريس وهو ان لفظة
على مقتضى الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال الالف التي على فلان علي كان ذلك ضمانا فدل على انها مقتضى الايجاب
في الذمة فاذا قال كذلك فقد الزم نفسه مالا وجاء بمال اخر فلم يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد

فان الصحيح كونه له ولا يلزم المطالبة بالثوب ثم اجاب بان لفظة على قد تقتضي الايجاب فقد يكون الحق في الذمة فيجب عليه
تسليمه باقراره وقد يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره فبايهما فسره كان مقبولا كما لو قال علي ثوب
لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف
درهم وديعة تسلمته ذلك ولو كان قوله لفلان علي الف يقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف
ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
بدلالة قوله تعالى ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيجوز ان يكون قوله علي بمعنى
عندي وانما جعلنا قوله الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة لانه يقصد به اثبات المال في ذمته على نفسه
وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان فكان دليلا على انه قصد به الالتزام في الذمة وليس في مسألتنا قرينة تدل
على ذلك وقول الشيخ اجود مسألة قال ح اذا قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف درهم كان هبة
لا اقرارا لانه اضافه الى نفسه وتبعه ابن ادريس وكذا لو قال له داري هذه لفلان لم يكن اقرارا وقال ابن ادريس لانه
يكون مناقضة وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له فاما لو قال في ذلك بامر حق واجب كان اقرارا صحيحا لان قوله
بامر حق ثابت يعرف ان يكون له حق وجعل داره في مقابلة ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه وقال ابن الجنيد
لو قال له من مالي الف احتمل ان يكون هبة وان قال له من مالي بحق عرفته له او بحق فلان كان دينا والوجه عندي التسوية
بينهما وصحة الاقرار فيهما ولان الاضافة تصح الى الشيء بادنى ملابسة كقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا
كوكب الخرقا اضاف الكوكب اليها لاجل جدها في السير وكما لو قال بامر حق ثابت ولان الاضافة قد تكون للملك وقد تكون
للتخصيص لا يمكن على الاول الا استناد الملك المصرح به باللام الى غيره فيحمل على الثاني اذ القرينة صارفة اللفظ عن احد
محامله الى غيره فلا دليل عليه ولا يحكم ببطلان الثاني المصرح به للاحتمال في الاول مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال
له علي من واحد الى عشرة لزمه تسعة لان الاول داخل فيه لانه من ابتداء الغاية والابتداء يدخل فيه وقال
ابن ادريس يلزمه ثمانية لانه المتيقن وما عداه محتمل فلا يجب في الذمة شيء به والوجه ما قاله الشيخ من حمل
الالف على عشرة والاصل في ذلك ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا والوجه الدخول ان لم ينفصل بمفصل حسي كما لو قال
له من هذه الخشبة من الطرف الى الطرف والا لم يدخل مسألة اذا قال له علي الف وسكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قال الشيخ في المبسوط والخلاف قبل منه لان
قوله لم اقبضه المبيع فلان الاصل عدم القبض ولان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لا فرق بين المسألتين

ويجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره لانه اقر بالمسقط بعد الاعتراف وابن البراج تبع الشيخ وليس بعيدا من الصواب
لان للانسان ان يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة فقد يشتري الانسان ولا يقبض المبيع
فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم بغير ما اقر به كان ذلك ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف لحكمة الشارع
مسألة اذا اقر بشيء مؤجل فللشيخ قولان احدهما انه يثبت التأجيل وهو قول ابن البراج والثاني لا يثبت
ويلزمه في الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والاقوى الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به والحق
المؤجل غير الحال فاذا اقر بالمؤجل لم يلزمه غيره كما لو اقر او وزنا معيبا او بنقد ناقص او بمال معيب لان الحق
قد يثبت في الذمة مؤجلا كما يثبت حالا فاذا اراد المقر الاخبار بما في ذمته وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه ولا
وسيلة الا لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل خلافه والجواب المنع مسألة المشهور
ان اقرار العبد بما يوجب قصاصا او حدا غير مقبول كالمال وقال ابن الجنيد اذا اقر العبد بجناية فيها ادخال الالم على نفسه
قتل واقيم عليه ما يوجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال المولى فلا يقبل كالمال ثم يتبع به بعد العتق كالمال مسألة
المشهور ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران ان كان من علة
لم يكن هو سببها لم يخل عقله على نفسه كالمجنون واما السكران من شرب محرم واختيار شربه فاقراره لازم له وفروع القرائض
له وهو بواحدة في حد كان ذلك او مال لنا ان مناط الحكم العقل وهو منتف حالة السكر فلا ينفذ الاقرار كما لو كان من
علة مسألة قال الشيخ في المبسوط يصح الاقرار المجهول كما يصح الدعوى المجهولة والاجود التمام لجواز استناده
الى الاقرار المجهول ولانه لو اعترف بها الدعوى نفعه لان الشيخ اختار انه اذا امتنع من التفسير اقر بجعل ناكلا فيحلف
المقر له ويثبت ما يدعيه والوجه حبسه حتى يبين لانه قد صار مقرا الا بالامتناع من التفسير وصيرنا انها من حق ثبت
عليه فوجب ان يحبس مسألة اذا اقر لحمل وفسر بالسبب الفاسد كما لو قال اوصى لي بها قال الشيخ يلغى
بطل اقراره وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والحق انه يبطل تفسيره لانه ابطال لما اقر به فلا يسمع مسألة
قال الشيخ في المبسوط لم يسمع لانا لو قبلناها لكان جارا نفعين ويكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا يقبل
بعبد فكذبه زيد واقر العبد بنفسه لعمرو وصدقه على اقراره فالاقوى انه يعتق لان اقرار صاحب اليد بانه ليس له و
المقر له قد اكذب واقرار العبد لا يمنع ما ثبت عليه لان لا حق وتبعه ابن البراج والوجه عندي انه يقبل اقرار العبد لانتفاء
ملك المقر والمقر له فبقي اقراره صادرا من عاقل فينفذ لانه لا زاحم له ولو لم يقر العبد لا نحكم على الوقف المجهولة المالك
وكذا ان قلنا ببطلان اقرار العبد مسألة اذا اعتق عبديه فادعى اخوانه غصبهما منه فانكر فشهد

له العبدان قال الشيخ في المبسوط لم تسمع لانا لو قبلناها لرجعا رقيقين ويكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا تقبل على مولاه والوجه السماع وهو قول ابن ادريس وفي النهاية ما يناسب ما اخترناه لانه سمعها لو شهد اعرابان اعتقهما الخوالمبت بان له اما او لا فلانه في الحقيقة اقرار على انفسهما وليس ذلك على حد الشهادة بل على حد الاقرار فيقبل وان كانا فاسقين واما ثانيا فلانا نسمع شهادة على المولى لا على اعتاقهما ولا على نزع العتق ولا في نفس الامر لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين صح العتق ولم يبق مولى لهما وكانت الشهادة علينا الا على نحو جبها عن ملكه بالعتق **مسألة** قال ابو الصلاح الاقرار يقتضي سقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من كامل العقل سليم الرأي مريضا كان او صحيحا فان كان مبتدئا من دون ما ذكرناه كقوله هذه الدار لفلان او هذا الثوب او المال لفلان او لفلان علي كذا وكان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من بينة او وثيقة او دين فيبطل الاقرار وفي هذا الكلام الاحكام عنان الاول انه اعتبر في المقر الامانة اذا كان مبتدئا يعني اذا لم يسبقه دعوى لانه قال بعد ذلك وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى ولم يبين فان اقرار غير المأمون ماض الا ان يكون مريضا فانه يمضي من الثلث على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى الثاني انه حكم ببطلان الوقف فكان المقر به رهنا او تعلق به حق الغير وليس بجيد والاولى الصحة فان افتك انتقل المال الى المقر له والا كان ضامنا للقيمة **مسألة** اقرار العبد اقرار السيد وان كان ماذونا له في التجارة وجب التسليم الى المولى وقال ابن الجنيد فان كان العبد ماذونا في التجارة وهو غائب فليس لسيده اخذ ما اقر لغيره لنا انه ملك المولى فكان له التسلط على اخذه بل لو كان العبد حاضرا ومنع من التسليم الى المولى لم يكن له ذلك **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اقر الانسان بولد لحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا سواء صدقه الولد او كذبه وقال الشيخ في المبسوط ان كان صغيرا لم يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الانتساب لانه اقرار في حق الغير فلا ينفذ واحتج ابن الجنيد انه لا يعلم فيه خلافا احتج بانه ينفذ مع الصغر والجنون ولا يشترط التصديق فكذا حالة الكبر والجواب الفرق فان الصغير لا اعتداد بتصديقه فلا يكون شرطا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامرأتان ثبت نسبه اذا كانا مرضيي الشهادة وان لم يكونا عدولا لم يثبت نسبه ولزمهما بمقدار حصتهما فان اقر بنسب على غيره مثل ان يقول هذا اخي فان كان كبيرا فاتباعه شروط ويراعى في ذلك اقرار رجلين عدلين او امرأتين من الورثة فان لم يكن

كن

كذا لم يثبت النسب وقال ابن ادريس لم يثبت النسب الا بشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة النساء وهو المعتمد وقال الشيخ في المبسوط في اخر هذا الباب انه قال اذا مات رجل فجاء اخر فقال انا ابنه او اخوه سمع منه ولا يحكم له به حتى يقيم البينة ولا يسمع له الا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين **مسألة** قال في النهاية اذا اقر بوارث اولى منه ثم اقر بوارثين في الميراث وتناكروا بينهم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا ايضا اقراره لم يكن لهم شيء من المال وان اقر والد بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم ان كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه ما اثبت على حال وتبعه ابن البراج وابن ادريس والوجه انهم يتوارثون مع التصديق لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان علي الف درهم او عندي الف درهم او قبلي ثم فسر ذلك بالوديعة فان وصل التفسير بالاقرار قبل منه وكذا ان فصله لانه اوجب على نفسه باقراره ما لا وقع يكون بالايجاب تارة دينا وتارة [illegible] وذلك كله حق لصاحبه ويجب عليه وقال ابن الجنيد الاقرار لفظ على وجوب الشيء في ذمة المقر كالذي يقول لفلان علي الف درهم فان ادعى ما يخرجه عن الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو وصل اقراره فقال لفلان علي الف درهم وديعة لم يخرجه ذلك من ان يكون في ذمته لان من الوديعة ما ينتقل حكمها الى ان يصير في ذمة المودع وهو يعطي الفرق بين الفصل والوصل قال ولو قال له قبلي الف درهم كانت في ذمته على الاغلب فان وصل اقراره بان قال له في مالي وديعة وادعى المقر في ذمته كان القول قول المقر مع يمينه فان قطع الاقرار وادعى بعد ذلك الامانة كان القول قول المقر مع يمينه [struck-through repeated text] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر في جراب لم يكن اقرارا بالمنديل والجراب وكذا لو قال غصبته زيتا في حب وحنطة في سفينة او عسلا في عكة وقال ابن الجنيد اذا اقر بغصب شيء في ظرف ولا يكون ذلك الشيء موجودا بغير ظرف كالذي يقول غصبت فلانا مائة رطل سمن في جرة كان على الغاصب ما اقر بغصبه مع ظرفه ان ادعاه المقر له وحلف على ذلك وكذلك اذا كان المغصوب مما يحوزه لو كونه بغير ما ذكره المغصوب فيه لان ذكره اياه مع ما غصبه غير متبرئ له من الغصب لهما جميعا كالذي يقول غصبت فلانا ثوبا في منديل وحنطة في سفينة والوجه ما قاله الشيخ لما ذكره من احتمال ان يكون في منديل لي او في سفينة لي **مسألة** لو قال غصبته دابة عليها سرج لم يكن اقرارا بالسرج قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد يكون اقرارا به والوجه ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده دابة عليها سرج لي كما تقدم **مسألة** قال ابن الجنيد لو اقر بان لفلان في هذا العبد الفلاني

[margin: فسر]

شيء كان له جزء من ستة فان قال له فيه جزء كان جزءا من سبعة فان قال له فيه سهم كان واحدا من ثمانية ولو قال له علي دراهم كثيرة او عظيمة كانت ثمانين والوجه انه يرجع اليه في التفسير في ذلك كله ولا يلزم في اثبات حكم لهذه الالفاظ في الوصايا او النذر ثبوته في غيرهما اذ ذلك على خلاف الاصل تبعا للنقل فيختص بموضعه احتج بانه عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فتحمل عليها والجواب الاصل عدم النقل **مسألة** الاستثناء من غير الجنس جائز على الاقوى ويشترط ابقاء شيء بعد اسقاط قيمة المستثنى من المستثنى منه فان فسر بما يستوعب القيمة قال ابن الجنيد يبطل الاستثناء ووجب الاقرار اولا والوجه بطلان التفسير فيطالب بتفسير غيره لنا انه يصح اخراج البعض وقد اخرجه حيث ضم الجنس احتج بانه استثناء مستوعب فيبطل والجواب المنع من بطلان الاستثناء بل التفسير **مسألة** لو قال لزيد ولعمرو علينا الف درهم ثم قال بعد انقضاء الكلام معي جماعة لم يقبل منه وكان الالف عليه لعمرو وان ادعاه عليه قاله ابن الجنيد والوجه عندي القبول لنا انه اتى بصيغة تحتمل التعظيم والشركة على السواء فيحمل على ما يفسره كالمشترك **مسألة** لو اقر مولى قد اعتقه زيد بعد العتق انه عبد لعمرو كان اقراره باطلا لولاء الذي قد ثبت لزيد عليه وكذلك لو كان عتقه سائبة في واجب لان ذلك موجب على زيد عقلا في ماله والوجه عندي نفوذ الاقرار في طرف العبد خاصة فللمقر له التسلط عليه بالاسترقاق وحق الولاء ثابت للمعتق ولا غرم عليه في الواجب **مسألة** اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو قال الشيخ يحكم بها للاول ويغرمها للثاني لانه احال بينه وبينها باقراره الاول وقال ابن الجنيد ان كان حيا سئل عن مراده وان كان ميتا كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين شيئا هو في يد غيرهما فمن اقام البينة استحقه فان لم يكن لهما بينة حلفا جميعا او اي الاخر كانت بحالف فان حلفا جميعا جعلت بينهما والمعتمد الاول لنا انه رجوع عن اقراره فلا يسمع لانه اقرار في حق الغير اذ قد ثبت لزيد بالاقرار الاول فلا ينفذ عليه **مسألة** لو قال له علي مائة درهم لا بل مائتا درهم كان عليه مائتا درهم وكذا اذا كان المقر الثاني من جنس الاول وزايدا عليه فان قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان عليه قفيز حنطة فان ادعيا عليه كان القول قوله مع يمينه قاله ابن الجنيد والحق ما قاله الشيخ وهو ان الثاني ان دخل تحت الاول حكم بالثاني خاصة والا حكم بهما معا لانه انكار بعد اعتراف فلا يسمع **مسألة** لو قال هو بريء من كل شيء لي عليه او قبله من الدين والامانة فان شهد عليه بسرقة توجب قطعا قبل البراءة قطع بها لان ذلك ليس بحق للمدعي فيصح ابراؤه منه قاله ابن الجنيد وفيه اشكال من حيث ان القطع يتوقف على المرافعة ويسقط بالابراء **مسألة** قال ابن الجنيد لو كان لرجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود على رجل فاقر الطالب بانه قد قبض درهما

ابيض

ابيض بل درهما اسود وادعى المطلوب انه قبض الدرهمين حكم على الطالب بالجود الدرهمين وحلف على الاخر والوجه انه يحكم عليه بالدرهمين مع يمين الغريم **مسألة** قال ابن الجنيد لو ادعى زيد على عمرو وعلى عبد له فانكر عمرو واستحلف فان ابى ان يحلف فحلف زيد فقضى له بالعبد فجاء خالد فادعى غصب عمرو اياه على العبد لم يستحلف له عمرو وكان مخاصما لزيد في العبد وليس بجيد والمعتمد ان له احلافه لانه لو اعترف لغرم الغرم **مسألة** قال ابن الجنيد لو اقر رجل بانه قتل عمرا عمدا واقر اخر بانه قتله خطأ فقد روى الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الولي مخير ان يأخذ بقول ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ثم قال ابن الجنيد ولو قال قائل ان الولي ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولياء المقتول على المقر بالقتل خطأ بالدية وان اخذ بقول المقر بالقتل خطأ والزمه الدية كان له ان يرجع على المقر بالعمد بنصف الدية كان وجها وافتى الشيخ في النهاية بما تضمنته الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتله عمدا او زيد انه قاتله عمدا فاقر ومنه حضر رجل فاقر انه هو القاتل لزيد عمدا وان المشهود عليه بريء واستسلم للقود كان اولياء الدم مخيرين فان قتلوا المقر لم يكن لهم ولا لورثة المقتول سبيل على المشهود عليه وان قتلوا المشهود عليه لم يكن لهم سبيل على المقر وادى الذي اقر على نفسه الى اولياء المقتص منه نصف الدية ولو ارادوا الاولياء اخذ الدية كانت بينهما قال وكذلك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا افتى الشيخ في النهاية وزاد وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا ومكنهم فعلوا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر من ذلك والوجه عندي تخير الولي في قتل ايهما شاؤوا وليس لاحدهما على الاخر سبيل وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الدية منهما وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** قال ابن البراج اذا اقر اللقيط بالعبودية لم يسمع لان الظاهر في اللقيط الحرية وليس بجيد لعموم قوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا عاقل اقر بحق فينفذ كغيره من العقلاء وكل اقرار فانه على خلاف الظاهر تم الجزء الثالث من كتاب

مختلف الشيعة من احكام الشريعة ويتلوه ان شاء الله تعالى

في الجزء الرابع كتاب الوديعة

كتبه العبد المذنب الاحقر